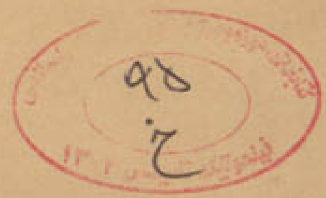
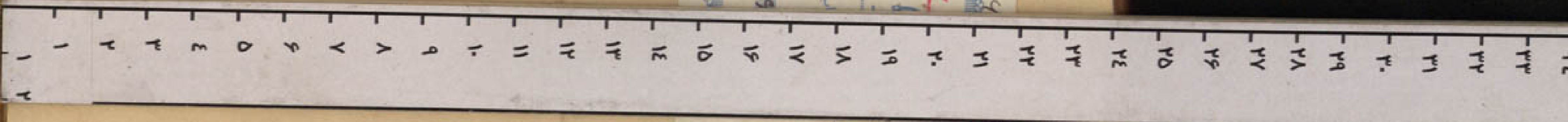
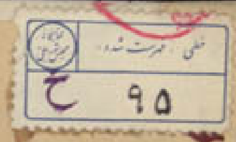








حاشیه میر غیاث الدین منصور بر تجرید

[illegible]

[illegible]

هو [illegible] وهو الکرة [illegible] الموجودة

[illegible] المعدات [illegible]

[illegible]

وتعلق وتصورها [illegible] ان الوجود [illegible]

في الدهر

[illegible] من افراد

المهية المسبطة [illegible] الوجود الكثير منها

مساوية للمهية المسبطة [illegible] العدد

فلا [illegible]

وكره في [illegible] الملكية

وهو اول [illegible]

وتقع [illegible]

الحرارة والبرودة [illegible] الوجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]







بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يا من كشف جمالك على الاعيان كنه حقائق المعاني وحجب جلالك الذواتي
عن فهم دقائق المعاني لاحجبنا بظلمات اهويه جلالك عن مشاهدة
انوار جمالك سيما التي تورث بمقصد ارباب التجريد وكشف بطريح
مقاصد الكلام في كلمة التوحيد الحمد لله الذي هدانا لهذا وعدنا التعرّف الى سيدنا سيد العالمين صدر الدين محمد كشف بانوار حواشي كلامه
المجيد ظلمات غواشي الاطلال عن طلاب التجريد والتفريد اللهم صلّ
على آله التجيد والتمجيد وصحبه اصحاب التسديد والتشييد وبعد
فان الفقير الحقير غياث المشهور بمنصور يقول اني عند التطواف في الاطراف
بعد ارتحال سيدي وابي اب الآباء وسيد اعاظم الحكماء وجدت اكمل الكملاء
مطلع اسم الكمال حرسه الله تعالى عن عين الكمال وتصانيفه تروج النوادر
وتكسد صناع الغرور ولهذا كان في الاقطار والامصار بجودته حواشي التجريد
وشرح الجديد وكان يجب انه يكشف صعابه ويقربه بما يقرر سيادته
الا ما خلا زمانه عن سياسة يمنع العلوم عن غرائبها فاكتب عليها التعاليق
الدواني فصار مشوشه معلوم بعد قوله وعاوت كما قيل من كره الجدل
والخلاف غير مجرد كالخلاف ولهذا ما بالى العالم به من الجاهل مريدا ولا الشقي
به بصير سيما الذي يعض منه العجب ان هذا الذي يعرف شرح ما لم يبين الرسوم
والادب كيف حرف الشأن من اول جزء لا الكره في مقدمة رسالة فيها
ودرسها وشرحها ارانتي وغيرها كتبه بجمع حواشيه وشروحه على هذا آخره فيه
لفي تحقق وزعم تمامها فيما رايتها وجمعها عن عشره وبعده هو بعده ثم



بانواع الهم

علما

بطواليه

غياث العالمين

الجلال

حل تمام الاقوال وجود ما يتعوذه امال مسا
ب المحال عما بدا الى راس الحوار
التعقيد والغفار تشتعل امرتا اقوال
معن

كما خرقوه

يعرف المسند لا المتن والشروح والحواشي ولا التي هشا ما نسبه من الوهي
انه بطل حيرته وكثرة شروره ونصره انه بلغ ثلاثا من السنين بعده البعيد
وهو بعيد في غواشي الوجود الحميد غير بالغ لا نصابه وما كدره وحسده كالدر وحجابه
يتكلم بكل كلام ولا يكمل شيئا من المطلب والمرام الى ما لا يخفى على ارباب
النهى حيث عرفي الحرف عنان الغاية الا الاشارة اذ فساد كلامه والتيه
لا تزال اقداماتنا من حقائق دقيقة ودقائق عويصة مشتملة على التفصيل في
ما قصدا من بعد او عهده ما اورده هذا المورد والمستدرك والاخذ المواخذ الحكم
على شيخنا ومستندنا وسيدنا ومولانا بعد ارتحاله وجل جل ما اشكل على كفره
العقد المولوية والسيرة السنية الزكية المنظر به واستغفر الله من القصور
والتقصير بانعم المولى ونعم النصير وانما افيض هذا الكلام وتكلم به تحرير المرام
اعتبر على افادة الاستاذ قدس سره فقال صاحب الحواشي وكما يخفى بهذا المورد
وقال صاحب الغواشي وعن ما استخلنا ولا نظري في هذا الايام من تحرير المرام
دون ما قدحنا ما ساء العادة ونظيره ذلك الابهام فيما له من الكلام على ما اشار اليه
شرح امره في صدر شرحه عند شرح تعقل لي اقول اولكن يعقل ما قول في
الجرى تقدم مقدمه كاشفه عن كيفيه هذا الامر وفيها حكاية ما قصد الاستاذ
كتابه ثم تلوه بما اورده هذا المورد ويقول قال الاستاذ في صدر كلامه صدر كلام
ارباب التجريد وختم معاني اصحاب التوحيد الى قوله وتزيل صدا الخواطر
هذا تمام كلام ايضا في صدر شرحه عند شرح صدره والتدقيقات التي نسبها
الى ما اشار اليه ثم مر اضعافا ولكني شيئا ولم نغير من كلامي وكلامه على طول
على حلو قدره فخص الهم لانفرح بما اتباعاله وما نقل عنا امور لو كتبنا

بلغ

بلغ

نقال

(٣) الامام
(٣) تقول
(٤) الجرى
(٥) ثم تلوه
٦ فقال
٧ بهذا

والآن نبيك عن نبذ منها اليك الا قليلا نعم ربما اثر بانى على كلامنا هذا الذى
جانح غير ما هو جنانى فيما مضى وربما اقترن بعنوان كلامى وكلام الاستاذ نوع من الاطراف
كلام صاحب الغواشى تعلى بتراعى جاهل المجهول واغفل الملى النبيل والمجادل
الجليل ثبت ضلاله وجرس كالا فتح بالصبح والشنع والتعرض بحال الاجل
ولا قوة الا بالله العلى العظيم اعذنا من شيطان الرجيم واقول هذا ما اخذه فى مع
تورسر فانى اعتنيت ما كتبت فى در الغرر التى سماها الزور والتقول اعرابهم
من الشيطان الرجيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ولعل موقع الاصل
الماخوذ منه احسن واولى كما ترى حيث اتفقت كلمة الكل على ان مظهر اسم الكلال
انما هو الشيطان الرجيم المعلوم المعلم فى الضلال والاضلال لم قال ابونا الطرط
المستم وجنبنا عن الباطل الذميم اقول بيدك الله وان وقع فيك شى من الكلال
ومن نفسك ومن الشيطان والشباب وعاملك حيث جنك عما كانت عليه
مما كتب من الحواشى فى سالف الزمان ثم شرع ان احسن الشعر اكذبه وان اعتبار
الاكاذيب الشعرية فى الخطب والمنشآت مما يعد من الحسنات بنى كلامه
على الكذب فقال انما كنا فى سالف الزمان حواشى على الشرح الجديد للتجريد
فلما وقع الى اهل البلد بعرض بعض الفضلاء الاشراف من الاطراف للايراد
الشباب والمناقشات المشتملة على ان كانت … وعنها ورد … فيما
وتعليقا على رسائل سميناها بتجريدات الغواشى ولبعد … فى جابلقا
بين الطلاب مرجوه بين ايدى الاصحاب وتداول الكلام فيها من اين
مرارا اشتدده واعمل ليس الا على ما خيله وصرة بل بناء الفاضل العالم العلم
العلامة كتب اولا على الشرح الجديد للتجريد حاشيته وهذا المورد عنها ايرادات

باردة واعتراضات فاسدة غير واردة سماها بتجريدات الغواشى تسميتها
بليغ ضده او لا تستغرا بها ما ذكره لا على ما خيله ثم العلامة اجاب عنها فقد
ان الكلام منها ان اشتى كما لا يخفى على الناظر فيها سيما الذى ذكر ان الشايع
منها ولما كان لا يفهم بالاوراد عليه ولا يرجع عما رهنا اليه لما لا ذاع من
الخفاء احق من تتولى الخفاء وامالا انه يروح كساده البلد واخرج … عليه جب
الطهور بصورة الاحد المسلك والانحطاط فسلك المواخذة المستدرك اغلاطه
وكتب العلامة جوابا له بكذا الداول الرسايل عنها ولم يرد ومن كلامه شانه
جوابها ثم انه كتب حاشية لغوى على الشرح غير ما مضى والعلامة ما تعرض لها
الا انه انما القليل منا فمن العجب العجاب الذى يبهر الالباب انه بجلالة شانه
وعلو كعبه وطأته كتب حاشيته وسماها باسم … واعم … بعد انه
على اى كتاب كتبه ثم قال ثم بعد مدة وقع لى عرض للتحقق لا التعرض لبيان ما فيه
اقول لعل هذا من الاكاذيب التى تمدحها وقوله لما اخذ منا فيه من بعض الظن
اذ علم له من جنس العلم بالغيب والعلم اذ لا يعلم الغائب من لم يعرف احكام
وهذا ما العلامة يعلم انه بنا زعم ابه اوان مظهر اسم الكلال كيف يتعطل على تنبيه
من الضلال والاضلال واى كلم بانقطاع معارضة استمر من زمن آدم وشيطان
الى هذا الاوان وفى قوله الشعور اليعقوب ما يخالف عادة الشرع وسمة الكريم
الجارية على ايراد العبارات حولها عن المعنى حيث اتى بكلام فيه ايهام
شكر الله سعيه لكنه لا يروح مثله فى زماننا وانما كان قد يشبه والحكم
على الاشياء لا يخفى على اهل الكل ان هذا على تقرير صدقه خلق لم يم خلق بالكريم
غير بعيد عمن له درية الرتبة والشفقة من الآباء العظام فان من عشق الآباء

٥ - عن الجاهل المجهول

والمعلمين ترى الطالبين وتكلل ان تقصين ربما بينهم ويدهم بما يحصهم
ويعدهم وكدامهم اما سمعت وعلمت ما قيل بالفارسية از پی تعلیم کنی عزیز
طفل فرزند کوزه و مویز واما الذي اخذته وسكته حيث جمعت حجاما لجبلة
عليك نحو تفا بالتيس والتعار ونحو عند اما بجود والحزم والحجارة [illegible]
كامثالي رذائل اللئام الخ الذي في قلوبهم الحسد والبغضاء نوع
ولا محمد اني على ما سبقه عجب بل ليس منه تعجب اذ لا يخفى على العقل من الاذكيا
ان الاسولة التي اجاب عنها [illegible] اشتى حال المرض لا يظهر بما عليها اخرى حجابا تتبنا
مرة لغوى فان الاشتغال بها على زعمه ليس فيه طائل ولا يرجع الى حاصل ولا
يرتكبه الا سفيه جاهل ويرد عليه كل ما اورد على العالم الفاضل واما الذي ذكره
من تضييع القراطيس وتسويد الكراريس فلعله صواب ليس فيه ارتياب فان جل
هذه الكلمات بل كلها ايرادات بهذه الموردة [illegible] والتضييع بكل [illegible]
جدا اما بالاول فلما لا يخفى من وجوه شتى والثاني ان اول [illegible] فليان ظهورها
يغني عن ايرادها وثانيا انه يجلل رشانه وعلو [illegible] وحكاية لا قرار لكلامه كما لا محصل
لمرامه فالاشتغال بايرادها وردها مضيعات لا يخفى ثم ان هذا الذي يزعم انه
مظاهر [illegible] الكمال قدوة اهل الجدال [illegible] في كلام السيد [illegible] وتفكره وطال [illegible]
دهر عمره جهد وصعب فعه لكونه عالم بتقريع سمعه ولم يلايم [illegible] في القلق والاضطراب
وظن انه وجد غرة الصواب فلا يصير [illegible] ارشاد الايراد وادراك الاستدراك
وان لم يكن [illegible] الذي [illegible] ويحصل للاغراض الفاسدة الدنيوية
من الانوار العاطلة التي هي طايش العار والاغراض الفاسدة الدنيوية المناصب
الباطلة التي [illegible] الناس فاني لا انسب ايراداته [illegible] اغراضه الى

الاشتغال

المدرك بمباني مسلك المواخذة المسبوك بمباني قالب المعارضة عجبا
من عجب كلمات يلوح المناقشة على صفحاتها وتفوح حب الرياسة من [illegible]
والله وجعلني [illegible] الى ان من تصدى لمعارضة الليث المقدام يكون
من طبقة [illegible] رجته دون او نرق [illegible] هيهات هيهات ما كل سبيل سبيلكم
ولا كل ما يجني [illegible] يحمدوا الغضب اذا لم يبالوا سبعة فالقوم اعدا له
خصوم ثم الشيء الذي ان علم [illegible] من جنده لا من [illegible] ان كان له
مسلك مجمل في الصدر وان كان فيه غرض ودقة [illegible] وهل يخرج في الكتاب ليلة
حد الصواب وان المواخذة لاهل العلم وان كان [illegible] مشهورة ذوو مرة غير
منكورة لكنه برعاية الاصول منوط وبقبول المحمل الراجح مشروط واذا كان
الكمال اعز من ان يظفر به طالبه فكيف المرء ان يجد خطابه من ذا الذي
لا يغر فله ولا يزال قدمه الا ان هذا المحرر [illegible] في الرد [illegible] والمقال حاوز
في التعسف حد الاعتدال [illegible] الركيكة في كل كلام والالفاظ
التي في كل مطلب ومرام حتى [illegible] والاثار عن ادراك المطلب
وفهم الغرض ولست اشتبه في هذا الا [illegible] حتى يكون الحال
واذا [illegible] يقولون هذا [illegible] وسحر مبين والانور [illegible]
ولا عجب [illegible] فيل ها بالفارسية اين نكته
با فقيه [illegible] بوجهل [illegible] بمحمد
هذا ولقد كان ان [illegible] مقصد [illegible] ولي
الفيض والجود فاقول ان المصلحة تقتضي بان النعم الوازرة و
الشى دات العاجلة والاجلة فايضة علينا من الله تعالى بيمنه

الا المعظم داماه القريب الكريم حمد الله لهم وصلى الله عليهما وصحبه كلامن
هو الاكما اشتهر بهذا ودل على سائر صفاته العليا فقال اما بعد حمد واجب
الواجب الوجود على نعمائه والصلوة على سيد انبيائه وعلى اكرم احبائه فان
وجوب الوجود دل على سائر صفاته تعالى على ما سبق كذلك سيادة الانبياء
والكرمية الاحبا تدل على اتصافهما بالكمالات اللائقة الغائية على كمالات
الكل كما لا يخفى ثم انه يحتمل ان يكون المراد بالاكرم واحدا بعينه مطلقا
او معينا متعينا في كل زمان وهو الامام ويحتمل ان يكون المراد المتعدد
والاكرم من الكريم والكرام والاحبا جمع الحبيب اما بمعنى المحب كما يسلم
ان المحبي عن قوم او المحبوب على ما هو المشهور عند الجمهور وترجيح ضميره الى واجب
الوجود واما سيد انبيائه فقد اوجه مكمل وجه بل وجوه في كل وجه من
الكلام والسيد وكرد جانبه وان لم يكن الاشتباه فقال لم يرد به معنيا بل
ما بيناه او متعدد الغني من اتصف من محبوبه بزيادة كرم في الجملة فان ورد
الشارح عليه ان افعل التفضيل اذا اضيف لا بد له فلم يرد وصاحب الغواشي
رد هذا الايراد واورد كلمات متعددة كثيرة حاصلها بعد التوضيح والتنقيح
ان المراد بالزيادة الزيادة في الجملة المعتبرة في مفهوم التفضيل وهو معنى افعل
التفضيل مع قطع النظر عن الاضافة فانما الزيادة بوجه ما اي الزيادة
في فرد من الافراد الكرم حتى لو اتصف زيد بزيادة فرد من الكرم كالشجاعة
وعمرو بآخر كالفقه فلا صح ان يقال كل منهما اكرم من صاحبه وح يدخل
كثير من الآل والاصحاب في الاكرم ولكل منهما زيادة فرد من الافراد
فيصح اطلاق الاكرم على كل منهم اذ كل منهم اكرم من الباقي بوجه ما فلا

كلامه وتحصل مرامه وفيه ما فيه من القدح والمنع والفساد والانحراف عن
السداد بوجوه منها وجوه اشار اليها صاحب الحواشي حيث قال وما حاصله
ان المعتبر في افعل الزيادة في مدلول الفعل لا في فرد منه ولو سلم ان المراد
منه الفرد المقصود كما زعم ايضا فاطلاق الاكرم على كل من زيد وعمرو ومعيبا
لصاحبه على ما اعترف به في المثال المضروب مما يخالف العقل و
النقل والعرف واللغة هذا حاصل مقاله تمام صاحب الغواشي بعد
ارتحال الاستاد قدس سره ابد زعمه بان يدل على احد مما تمسك به السعيد
حيث قال قال السعدي في شرح الكافية ان قيل وجوب الزيادة
على المفضل عليه مشكل بقوله تم وما نريهم من آية الا هي اكبر من اختها اذ لا يستقيم
ان يقال الزيدان كل واحد منهما افضل من الآخر لما يودي اليه من اثبات الزيادة
وبينهما في كل واحد منهما بقوله هي اكبر من اختها شامل للجميع فيلزم ان يكون كل
واحد منها اكبر من الاخرى وذلك يودي الى ان يكون اكبر وليس باكبر
اجاب المص في امالي القرآن بوجوه احدها ان يكون المراد انما هي اكبر مما
تقدم فيكون المراد بقوله من اختها المتقدمة عليها والثاني ان يكون المراد من
اختها من وجه والثالث ان يكون المراد اكبر من اختها عند الحضر وعند الناس
لما يهرهم الحاضر الذي ليس للغائب انتهى كلام ابن الحاجب ثم قال صاحب
الغواشي فعلم ان ما ذكره هو الحق لا ينكره الا جاهل او متجاهل مانع
ابن الحاجب امام هذا الفن بهذا اول الامرين اللذين انه صاحب
الغواشي زعمه بهاو وبما بينهما امانات فارسية مشهور كقول الشاعر اي
دلت رلب ولب شكر شيرين تر چند سخن شيرين وسخن كمتر از ان
شيرين تر ولقول الآخر گفتم جوابي ناهم از گفته سعدی بل كلي

افاده

بتن

بتنقيم

ثم فهو لغير التفضيل وقوله
وما نريهم من آية الا هي اكبر من اختها

دو عزل جونتراز بکذ کرافتاد   واقول لیس شیء منها بشیء اما الاول فلان
الکلام السعیدی توجیها لا یجری فی کلام هذا القایل بل یحمل ولا یاتی
علی الخلاف مراده ولو سلم ان مقصوده مقصود هذا القایل یخدشه ان
الایراد وارد علیه ایضا ولکون هذا الجواب ضعیفا سکت عنه المحقق علیه
رحمته ولم یلتفت الیها جانبه الصغیر والعبوس قال الامام اکبرمن
اخترنا المرتبه قبلها وحاصلها ان کل لاحق اکبر من سابقه والوهم لاغریب
الی اکبره کل من صاحبه وقال الزمخشری فی الکشاف فان قلت هو
کلام متناقض لان معناه ما من آیة من التسع الا هی اکبر من کل واحد
منها فیکون کل واحد منها فاضلا ومفضولا فی حالة واحدة قلت الغرض
بهذا الکلام انهن موصوفات بالکبر لا یکدن یتفاوتن فیه وکذلک العادة
فی الاشیاء التی تتلاقی فی الفضل وتتفاوت منازلهم فیه التفاوت الیسیر ان
تختلف آراء الناس فی تفضیلها فیفضل بعضهم هذا وبعضهم ذاک فعلی
ذلک بنی الناس کلامهم فقالوا رأیت رجالا بعضهم افضل من بعض وربما
اختلف آراء الرجل الواحد فیه فتارة یفضل هذا وتارة یفضل ذاک
ومنه بیت الحماسه من تلق منهم تقل لاقیت سیدهم مثل النجوم التی یسری
بها الساری ولقد فاضلت الانماریة بین الکملة من بنیها ثم قالت
ثکلتهم ان کنت اعلم ایهم افضل هم کالحلقة المفرغة لا یدری این طرفاها واما ثانیا فلان
من هذه الآیات لیس حقیقة ترجیح کل علی الکل مثل ما حصل فی الکشاف
علی ما مر وانصاف هم من الجواب الثالث المنقول عن السعیدی ووجه
من الجواب عن امثال هذه الآیات وفی بعض الاشعار الوارده علی



وجهها

ای من افضلها الابتداء

هذا المنوال اشعار هذا کقول من قال فی مدح قصیده صاحب الغواشی نسل کم
مکو نیدان بی دو نان را هم کر دید   کل واحد را نصو ر مکنید کو ممک است
هذا ام انه یفهم من تقریر الکشاف وجه وصف توجیه کون المراد من الاکرم معنا
وفی جعل هذا توجیها الکلام السید تکلف لا یخفی وتحملات صاحب الغواشی
بعیده جدا ثم ای اقول ایراد الشارح علی السید غیر وارد فان کلامه صریح فی ان
المراد من الاکرم ههنا المعنی الاول وقد قصد بالمفرد فی المتعدد والمعنی الاول انه
یشی من الکرام ورباه ثم وان کان غلطا لیشتمل کثیرا وتوضیح ذلک ان الکرم
لغیر الجود والعطاء الدایم وهو الکرم مطلقا ویطلق علی جمیع انواع الخیر
والشرف والفضائل وعلی حکمه ههنا اتفاق اهل الکبری فی امر شیء عام فالمراد
من الکرم فی المجلد هو المعنی الثانی لا الاول الذی صرح اهل اللغة لا سیما صاحب
الشامه فانه الکرم مطلقا هو الذی فی المجلد قید الکرم احترازا عن الکرم المطلق فان
المتبادر من المطلق هو المطلق الذی اطلق علیه اهل اللغة فصرح بانه غیر
المطلق ولیس قید القرباده علی ما ادعاه المورد وعلی انه یمکن حمله علی غیره
ایضا وتوجیه توجیه وجه لا یتوجه علیه او وجهه اقول لا یذهب علیک ان
الوجه الذی ذکر فی الکشاف والوجه الموجه من توجیهات صاحب
الامالی لا یصلح شیء منها توجیها لکلام صاحب الغواشی توجه فان حمله توجه
ثانی عن هذا وکذا لا یصلح توجیها لکلام السید لعدله فی المجلد وکذا الکلامی المعنی
لانه مخالف لاعتقاده هذا کلام اجمالی مشتمل علی خلاصه کلام جامع لما هو
من الفواید کاف للناظرین ومن لم یکتف بهذا واراد زیاده البسیط
والاستقصاء بتکریر المقال وتکثیر القیل والقال فلینظر فی کلام صاحب
الغواشی قال فی جواب ایراد الشارح ان مراده ای مراد السید بالزیاده

بالزيادة في الجملة الزيادة بوجه وذلك ليس معنى ثالثا لها مرادة ولذلك
اورد عليه انه معنى ثالث وقال صاحب الحواشي وبحث اما في التقبل
فانه غير مطابق لما ذكره اولا واعترض عليه المعترض اذ كان عبارته
بل هذا ارادة بالزيادة في الجملة سوا الزيادة بوجه وذلك ليس معنى ثالث
كما ظنه فانه حاز في المعنيين او الزيادة بوجه ما اما جميع من اضيف
اليه مطلقا وغرضه من ذلك انه لو اعتبر الزيادة من جميع الوجوه فمعنى
ان لا يحس في احد او بحصره فرد كما كان ورود ما اورد المعترض
عليه ظاهرا جليا ولم يقدر على دفعه غير ما ذكره اولا ورد على قوله معنى
بان المعنيين الحاصلين من الاضافة ذهب انه يدفع الايراد بجعل
الزيادة وليس كذلك لما استوردناه في المنقول علانه قال من
ان لاسم التفضيل معنيين وجل الاساتذة والعلماء معنا على معنى لفظ
اوترده الشارح عليه ان هذا معنى ثالث للمضاف ولم يرد في اللغة لان
افعل التفضيل اذا اضيف له معنيان ومن هذا الايراد لا يتوقف
على ان يكون المعنى الثالث من الاضافة او من غيرها لعبارة الشيخ
صريحة في انه معنى ثالث للاضافة حيث قال افعل التفضيل اذا اضيف
له معنيان هو او غيره لراجع الى افعل التفضيل المضاف فيدل
هذا الكلام على ان لافعل التفضيل المضاف معنيين والاستدلال
على ذلك فانه كلام مشهور من النحاة ولا يبعد ان يبين ان معنى المفضل
مادام لا يلزم ان يكون للمضاف معنيان ان يكون الاضافة منشاء
المعنيين لكل واحد منها كيف والصيغة اذا استعملت مع من يدل
على الزيادة على من اضيف اليه فلا يكون منشأ المعنى الاضافة المطابقة

الا ان يكون مراده انه بالشيخ الاضافة وحمل كلامه على انه ليس معنى ثالثا للمعنيين الحاصلين من الاضافة بخصوصه وبه الايراد ... المعنى الثالث

قال السيد

لمن والعدم الى غير الكلام واذا عرفت ذلك ان غرض الشارح من هذا
الكلام الاستدلال بان للمضاف معنيين ظهر لك ان لا وجه لقوله
ولو كان المراد ما تريد لم يكن لهذا الكلام وجه وقوله بالمنع ممنوع فان
الاساتذة والعلماء قد نصوا على ان المراد بعلمهم بالعلم اخبار من اتصف
من مجموعه بزيادة ما الكرم في الجملة الشارح منع ذلك واسنده بان للمضاف
معنيين وهذا المعنى لم يرد في اللغة فيكون كلام هذا القايل اثباتا للمقدمة
الممنوعة لا في صورة المنع ثم قال صاحب الحواشي ما ذكره المعترض
من ان معنى الصيغة الزيادة مطلقا له وجه واصل منه في بعض لغوكم
وقال صاحب الحواشي وفيه بحث اذ قوله ما ذكره المعترض ساقط
غير مستقيم وقياس اسم التفضيل على اسم الفاعل غير مستقيم فان اسم الفاعل
اسم الفاعل ما اشتق من فعل لمن قام به الفعل ويكفي في قيام الفعل
بالشيء قيام فرد منه فكل ما قام به فرد كان مدخل في تعريف اسم الفاعل
وعرفوا اسم التفضيل بما اشتق من فعل لموصوف بالزيادة على غيره
فيه فالزيادة في قسم من مدلول الفعل لا يلزم ان يكون زايدا في مدلوله
على الجواز ان يكون زايدا عليه او ناقصا عنه او مساويا له فان
كان زايدا يدخل في تعريف اسم التفضيل والا فلا والعكس
ذلك على الادب غريب واغرب منه استدلاله بان مفاد النفي
مفاد النكرة والنكرة انما تدل على الفرد المنتشر وذلك لانه ان اراد
ان مفاد النفي مفاد النكرة المنون فذلك ممنوع وكيف تقول من لم يتجرد
مدة بان معنى النفي معنى النكرة والتنوين مع انهم صرحوا بان الفرد

لا تقصد من المصادر الا ما ورا نافي معنى العلم هو الادراك لا فرد
منه وان التصور وهو الجنس لا فرد منه وان اراد انه مفاد الفعل مفاد
النكرة الغير المنون ثم لكن لا نم ان مفاد النكرة المنتشر فان مفادها
الطبيعة والفرد المستفاد من التنوين كما حقق في موضعه والبعيد
منها استدلال الشارح بقوله زيد اعلم من عمرو في الطب الا ان بني
على احد ان التفضيل في علم الطب لا في العلم العام الذي هو
مدلول الفعل فيكون مراده ان زيد اطب من عمرو اذ التفضيل
في علم الطب ايم والتفاوت بمعاني اللفظ لا في المعنى و
ما يجري في ان التفضيل هو في العلم العام ثم قيد ذلك العام بالطب
حال عن التفضيل كما لا يخفى على المفضل بل العلم العام قيد بالطب
اولا حتى صار مقيدا ثم اخبر التفضيل في المقيد الذي هو الطب فلا يكون
تفضيل زيد على عمرو في علم خاص منافيا لتفضيله عليه في علم اخر وانما
يكون منافيا لو كان التفضيل في كل من الصور في العلم العام
وليس كذلك واذا لم يكن التفضيل في العلم العام لم يكن ذكر في الطب
قيد التفضيل فلم يكن الاعلم والاعلم في الطب مطلقا ومقيدا كما
توهم هذا القائل ولم ان النسبة بينهما العموم من وجه والنسبة بين المطلق
والمقيد لا محالة عموم مطلق واذا كان التفضيل في قولك زيد اعلم
في الطب لم يكن استعماله في المعنى الا طب مجازا كما حسبه واغرب
من هذا انه توهم عدم جريان ما سماه وما يليه في الصورة المذكورة
فان الفرق بينهما بين زيد اعلم في الطب اما هو انه وضع لفظ

مفاد الفعل مفاد النكرة ومفادها الطبيعة والفرد مستفاد من التنوين ٥

عن التفضيل كما لا يخفى ٥

نحو

نحو لمعنى الاعلم في الطب هو الطب ولم يوضع لمعنى الاعلم في بعض
العلوم ولفظ المفرد ومن البين ان ذلك لا ينافي جريان المذكور
ثم قال صاحب الحواشي وما ذكره من قوله ان اسم التفضيل معناه
الزيادة في قسم من معنى الفعل وان لم يقبل اذا اضيفا ان اريد به
القسم مطلقا لا اصلح لم يستقم بعطف ذلك مع ظهوره وقال صاحب
الحواشي وفيه بحث اذ لا يتم الاستدلال بما ذكره المعترض على فساد الصورة
كما عرفت انفا من ان هذا القائل في صدد اثبات المقدمة التي
منعها الشارح والمعترض عليه يكون منصب المنع كما ان في اصل الكلام
كذلك ثم استدلاله الصورة المعنى الذي اخترعه مجازا انما كان قرينة
صارفة عن الحقيقة معينة لهذا المعنى قوله انما في هذا المقام اجلى من الحكم
والتخصيص انسب بمذهب المصنف والنظر اذ لو اراد التعميم لصرح بالاكل
والاصحاب كما فعله غيره فان التعميم لا يعين هذا المعنى المجازي
الذي اخترعه والعجب انه لم يتفطن بان الزائد اذا كان موصوفا
بالزيادة في قسم من الاقسام لكان له في هذا القسم بالاخر
منه زيادة وكذا الاخر الزائد عليه في قسم اخر فلا يكون ذلك قسما
لغير مقابلا للقسمين المذكورين بل يرجع الى القسم الثاني ثم
قال ثم اورد على ما ذكرته من الوضع في قوله الشعر المعترض
في ذلك اصلا وفيه بحث اذ لو لم يذهب هذا القائل الى ان الكلام
على تقدير عدم تقييده بقول العلامة في الجملة اشعارا بالزيادة من
الوجه لما استقام قوله وعرضه من ذلك اي من التقييد المذكور
انه لو اعتبر الزيادة من جميع الوجوه لم يدل الكلام على

بجواز اواحد ٥

للتقييد ٥

بجميع ٥

على الزيادة من جميع الوجوه ولم يكن فيه اشعار بما هو الى هذا يستلزم الوهم
انما قال صاحب الحواشي اختلف المتكلمون في افضلية
بعض اصحابه على بعض الى قوله فالشيخ يحكم على عكسه وقال صاحب
الحواشي وفيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم ان مدلول الفعل هو الفرد
المنتشر وما ورد ان معنى العلم هو الادراك لا نفهم منه ومعنى القعود
هو الجلوس لا نفهم منه بل صرحوا فيه بان الفرد لا يقصد من المصادر
الا نادرا ومنشأ الاشتباه عدم الفرق بين النكرة الملحق بها التنوين
والنكرة الغير الملحق بها ذلك كما اشرنا اليه آنفا ولهذا اصاب الخبر
في تدليل هذه الدعوى بقوله والقياس ذلك على الاديب غريب
واما ثانيا فلانه على تقدير ان يكون معنى الفعل هو الفرد المنتشر ماهية
الشخصين انما يكون زائدا على الآخر في الفرد المنتشر اذا كان ذلك
افراد الفعل ما يكون للآخر او مرادا بما كان للآخر مع زيادة ولا
يمكن ان يكون كل واحد منهما زائدا على الآخر فيه كما هو الحال
لان الزيادة احدهما الآخر في الفرد المنتشر يستلزم نقصان الآخر
عنه فيه فلا يكون الآخر زائدا عليه فيه نعم يمكن زيادة احدهما في فرد
معين من علم كخصوص على الآخر وزيادة الآخر عليه في فرد معين آخر
هو علم النحو واين هذا من ذاك والقياس على الاديب غريب
واما ثالثا فلانا لا نسلم ان خلاف الطائفتين في قوله فلهذا منعوا
اطلاق الافضل بهذا المعنى ولا منعوا اطلاق الصيغة عليه ان
خلافهم في معناه لا في قسم منه كما توهم اذ الخلاف فيه يتفرع على
الاطلاق بهذا القسم لا منع اطلاق الصيغة كما لا يخفى واما ما

بلادله

الى وله على فضل وهو شوقهم المراد فان معرفة احد الشيئين لا يعرف معنى الفعل زائدا على
الآخر الا اذا كان له هذا المعنى بالآخر وزيادة ان يكون له ما يكون موازيا للآخر سواء كان
من جنس الآخر او يكون من جنس آخر حتى لو كان لاحدهما ما يقصد واحد منهما
لهما يكون من نسب وبين في التفضيل وقوله يمكن الجواب بان كلا منهما اعلم من الآخر في
نوع يفوق عليه احدهما من الآخر كانه ذلك ليس احدهما اعلم من الآخر الا في اثبات افضلية
كل منهما على الآخر لان اعلميته من وجه لا يستلزم الاعلمية كما ترى ولو قال السائل اي
ولد يكون اعلم من الآخر لا يستقيم الجواب بكليهما مع انتفاء التوهم المذكور كما لا يخفى
ثم قال صاحب الحواشي ثم قيل واما قوله وهذا يدل على ما ذكرنا صحة التقييد بقسم
خاص لا يتم قوله فظهر ان هذا الشق غير محتمل الصورة المذكورة وقال صاحب الحواشي
وفيه بحث اما اولا فلان قوله لا يصدق في الشق الثاني انه اعلم في الطب
غير مسلم اذ الشق الثاني لا ينافي ان يكون الطب اعلم وعلوم الآخر شركا
بينهما ومع ذلك يكون طب الزيد زائدا على طب العمرو وهو سائر علومهما متساوية
فلم يصح اذ الطب على هذا التقدير ليس منافيا للاشتراك كما عرفت واما ثانيا
فلان اقسام الشق الاول هو ان يكون التفضيل بحسب قسم خاص هو الطب مثلا
لم يدل الكلام على التفضيل في العلم العام فلم يكن هناك تفضيل في العلم المطلق
حتى يتبادر توهم انه مطلق مقيد كتوهم ان الحكم في قولك جاءني القوم الا زيدا مطلق
ومقيد بان حكم بمجيء القوم ثم قيد وخصص بما عدا زيد وليس كذلك كما حقق في موضعه
من ان الاستثناء قرينة على ان نسبة المجيء لكل القوم لانها الى الكلام ثم حكم بخروج
زيد كذلك في الطب قرينة على ان التفضيل ليس مطلقا بمطلق العلم لانه تعلق
بالمطلق ثم قيد بالطب ليس ورائه وزان الانسان والحيوان الناطق فان لا نعرف
الانسان معنى لغويا مشهورا بين الجمهور يصح الترجمة عنه بالحيوان والناطق

وقد نقله المستطيرون الى الحيوان الناطق على ما صرح به الشيخ والشارح وعلى الاول يكون تقابله
ولفظ الحيوان الناطق تشابها ان وعلى الثاني معناهما واحد فتظهر انه لا كراهة
بقوله لا عبرة بما يوهمه العبارة وان هذا المعنى ليس مدلولا للعبارة
اصلا قطعا اذ ان يكون صريح العبارة ولا نعلم على ان على الاطلاق مجاز
بل هو حقيقة كما ان قولنا القوم لا زيد فيه معنى كما ان غيره منهم
القوم حقيقة واما ثانيا فلان لا نعلم ان المعترض مدع اذ تقدم ورد ان الا
العلامة قد ادعى ان المراد كذا والشيخ منع ذلك وهذا الشارح في
اثبات المقدمة الممنوعة والمعترض مورد عليه فيكون المنع قطعه
المورود منصبا لا دافعه القائل لكن هذا القائل لو من الكلام ورجاله
فيتبع مدعاه بدعوى آخر هو ان كلام في قوة المنع حيثما يكلمه عنه
ورود المنع عليه ولم يرد ان ذلك يصير سببا لورود منع آخر كما لا يخفى
على من تتبع كلامه واما ثالثا فلان قوله لا يصدق على التقدير الثاني
ان زيدا اعلم من اهل الطب وعمرو اعلم منه في الفقه علم ان
هذا التقدير لا يحتاج الى ان يكون بعمرو شيء من الطب بل شيء من الفقه
فيكون هذا الشق محتمل في الصورة المذكورة ثم قال صاحب الحواشي وقد
وفق بعض الفضلاء انه اذا كان المفضل شخصا واحدا ان قوله لان
المفضل فرد واحد يكون الخ وقال صاحب الحواشي وفيه بحث اذ لا
يخفى على من له ادنى فهم ان الكلية في ما اورده في العبارتين ... واحدة
حيث ذكر المعترض في كل واحد منهما ان الظاهر هو ان المفضل
في المثال المذكور ليس كل واحد بل الكل مطلق غايته الامر انه عبر عنهم في العبارة
الاولى بالجماعة وفي العبارة الثانية بلفظ الكل وذكر في كل واحد منهما

قوله

قوله كما يقال قريش افضل العرب ونظير ذلك قوله صلعم الحديث وحاصل ما اورده الى اخر
تفضيل كل واحد من القريش ولذلك ليس بغريب ... والعرض من الحديث صحيح
ابن ابي ... ووقع الطعن عنه ولو كان العرض تفضيل الجميع من حيث هو جميع لما
افاد ذلك فالعرض تفضيل كل واحد واحد ولا شك في صحة هذا المعنى والتعبير
عنه بهذه العبارة ومن البين ان ورود ما ذكره على العبارتين سواء
كان ولا اختصاص له باحديهما فان استعاد في ايراد ما اورده على
الثانية ولو كان غرضه نقل العبارة الاولى وايراد ان ما ذكره عليها على العبارة
الثانية ايهام ان تغير العبارة بواسطة ما اورده عليها فيكون ذلك من فرط
تلبيسه وتدليسه ومع يكون قوله من فرط تلبيسه حكاية الشيخ عنه واما قوله
ولو ثبت انه ... الزيادة على جميع من عدا المفضل لما اضيف اليه الا يكون
نافعا ولو لم يكن ذلك الوجوب ثانيا مقررا لكنه ثابت مقرر في اللغة متفق
عليه كما حقق في موضعه ولذلك قال ... التفضيل اذا اضيف له معنيان الاول
وهو الشائع الكثير وهو ان يقصد به الزيادة على جميع من عداه مما اضيف اليه
وهذا الفاضل توهم ان المفضل في قوله الذين هم اكرم الصحابة كل واحد واحد
... على ذلك كلامه وذلك يزعم اذ لو كان كذلك لم يكن المفضل زائدا
على جميع من عداه مما اضيف اليه وهو خلاف ما صرح به القوم لان
هذا الفاضل يدعي انه على تقدير ان يكون المفضل كل واحد واحد كما
كذا كما حسبه القائل لان ذلك لما يكون ما خالفه في هذا المقام لو كان التعبير
المذكور مخالفا للغة وليس كذلك فقوله وكلامه على تقدير ان يكون المفضل
في الصورة المذكورة هو الاشخاص ... بل كلامه مبني على ان يكون المفضل فيهما
بحسب متعارف اللغة كل واحد واحد وليس كذلك فان المفضل فيهما هو الكل

كالمغرض واما الحكم بانه وضع الصنف بعضو الجمع فالعكس لانه صح وضع المعادن بالقول به
الاصناف بالخيار فيكون لكل صنف خيرا ولا يلزم من ذلك ان يكون لكل فرد من صنف خير فافهم
وانما يلزم ذلك لو وصف واحد بالخيار وما يوصف فافهمه فهو عليه قال صاحب التوضيح ثم قال
صاحب التلويح لكون الشخص من قريش وان كان له فضيلة الفرد فيلزم اثباته من ثانيه وقال صاحب
التوضيح وقيل اما اولا فلان الملازمة المدلول عليها بقوله فالحاصل ان كونه من قريش فضيلة
فيكون افضل ممن ليس من قريش من هذه الحيثية اذ فضيلة احد الشخصين على الآخر تستدعي
اشتراكهما في الفضل وغاية ما لزم من ذلك كون هذه الحيثية التي هي مقصد ان لا توجد
تلك الفضيلة في غير القريشي ولا يلزم من ذلك اشتراك القريشي مع غيره في الفضل ليصح
التفضيل في قوله فيكون افضل منه اللهم الا ان يقصد ان هذه الحيثية حاصلة له وغير حاصلة
لغيره فيكون الافضل بمعنى آخر وليس هو الذي فيه الكلام حيث لم يقصد به الزيادة كذلك الحال
في قولك الصبي العالم من الانصار افضل من الكافر الجاهل من قريش من حيث العلم
والعلو والشرف فان الكافر القرشي عارية عن هذه الامور فلا يصح الحكم بان القرشي الكافر
زايد في هذه الامور عليه ولا يلزم من ذلك الزيادة في مطلق الفضيلة حتى يلزم التفضيل
في المعنى المشترك اللهم الا ان يتناول بالمذكور الذي لا يكون الكلام فيه واما ثانيا فلانا
لا نسلم ان ما ذكره المورد مبني على ان يكون معنى التفضيل الزيادة من جميع الوجوه لظهور
ان ما ذكره مبني على ان يكون معناه الزيادة في اصل الفعل ولا يلزم من ذلك الزيادة
من جميع الوجوه كما عرفت واما ثالثا فلان فضيلة الصنف وان كان مستلزما
لفضيلة الافراد لكن لا يلزم من ذلك ان يكون افضلية صنف من صنف آخر
مستلزما لافضلية كل فرد من الصنف الاول على كل فرد من الصنف الثاني
كما نحن فيه فان صنف القريشي افضل من صنف الانصار مثلا مع ان بعض افراد الانصار
افضل من كثير من افراد قريش فان حمل قولهم قريش افضل العرب على تفضيل الصنف

على سا

على سائر اصناف العرب كان صادقا وان حمل على تفضيل كل فرد من افراده
على كل فرد من سائر الاصناف كان كاذبا فيجب حمله على تفضيل الصنف وكذا
قوله صلى الله عليه السلام خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام ان حمل على
تفضيل الصنف كان صادقا وان حمل على تفضيل كل فرد كان كاذبا فيجب
حمله على تفضيل الصنف ولما استلزم فضيلة الصنف فضيلة الفرد كما اعترف به كان
للتفضيل دلالة على تفضيل الفرد ويصح ان يقصد به مرة فظهر ان صح الفرد
لا ينافي ان يكون التفضيل للصنف ولا يتوقف ذلك على ان يكون التفضيل
للفرد كما توهم واما منع كون الغرض من الكلام هنا الصنف فمكابرة عن موجبه
كما لا يخفى وسنده فاسد فان الشايع بين الاصناف المختلفة لا يستلزم عدم بقاء
الصنف فان الولد من صنف احد الابوين على ما فصل في الكتب الفقهية والفتاوى
صدق تفضيل كل فرد في مواضع الاستعمال فلان المفضل لو كان كل فرد من قريش
في قريش افضل العرب لزم ان يكون المفضل عليه جميع من سواه من العرب
او في هذا القسم يجب الزيادة على جميع من عدا المفضل مما اضيف اليه كالكفر
والفعل بهما هو الفضل والزيادة في الفضل على غيره لا بد ان فضيلة
زايدة على فضيلة الغير سواء كان مدلول الفعل هو الطبيعة كما ذهب اليه
القوم او فرد منتشر كما اختاره هذا القايل كما حققناه آنفا ولا شك ان
فضيلة الكافر الجاهل القرشي ليست زايدة على فضيلة المسلم العالم المتقي
من الانصار مثلا فاذن لا يصدق ان كل واحد من افراد قريش افضل
من غيرهم وهو المطلوب واما رابعا فلانا لا نسلم ان ما ذكره الفاضل المذكور
معنى ثالث للاضافة كيف وهو غير مختص بها لتحققه في مثل قولك الله الذي هم
اكرم من اعتباره واما خامسا فلان قوله لو لم يرد الزيادة بوجه ما لزم

كون الفاضل مخصوصا بالتصغير للشيخ وانما يلزم ذلك لو دل الكلام على الرحمة فردا فردا
وليس كذلك لما مر انه يدل على الرحمة الضعيف فلا يلزم الزيادة بوجه واما الايجاب
معنى ثالث غرر فرائد الاعتقاد واقول لعله اراد بغرر فرائد الاعتقاد
فرائد الاعتقادات الواضحة وهي المسائل المتفق عليها بين العقلاء فان
الذين اتفق عليه الكل كانه واضح معروف وبتلك فوائد الاجتهاد المختلف فيها
وفي بعض النسخ مسائل الاجتهاد ولكل وجه وقوله مما افاد في الدليل اليه وقوى عمادي
عليه متعلق بالثاني بحسب الظ والاصح جعله متعلقا بهما لما كان لطلب
لا على قال صاحب الحواشي فان قلت لا اختصاص لجميع مسائل كل علم الى قوله من
اقتباس بعضها او بتصور ذلك بوجوه اخر ايضا وقال صاحب الحواشي كان
شرف العلم اما لشرف موضوعه او لجلالة غايته الى قوله فلا حاجة الى ما تكلف
صاحب الحواشي فقال فيه بحث اوجلاء ذلك ايرادا على المحشي بعد [illegible] الحاشية
بقوله ويتصور ذلك بوجوه اخر ايضا من الامام الغريب الذي [illegible] على
ان هذا الايراد مقلوب عليه بان يقال لما جاز ان يكون لبعض مسائل العلوم
اختصاص بالغاية المطلوبة فيكون مطلبا اعلى من العلم المذكور فاي حاجة الى ما
قيل كما ان شرف العلم اما لشرف موضوعه الى اخر ما قيل واقول ان هذا الوجه
الذي ذكره صاحب عمدة وهو بعيد عن العبارة كما لا يخفى على من له شيء من
الدراية ولعل الشيخ اراد بالمطلب الاعلى المقصد الاقصى الذي يكون مطلوبا
مقصودا بالذات لا لغيره وتوضيح ذلك ان مسئلة العلم قد يكون مبدا لمسئلة
اخرى وربما يكون القصد اليها والنظر فيها لكونها مبدا او وسيلة حتى لو لم
يكن اليه زيادة قصد ولو حصل الخروج بهذا عن نظر الصناعة واما النكتة [illegible] على
ما يستطلع عليه وبالجملة مقصوده من المقصد الاقصى المطلب الذي لا يكون مطلوبا لغيره

مبدا

مبدا او وسيلة لمطلب آخر شاملا لعلم الكلام لما هو متكلم في الجواهر والاعراض بالوجه
ومقصوده بالذات هو النظر في الواجب لذاته وما له من الافعال والاسماء و
والصفات هو العلم باحوال المبدا والمعاد وقال صاحب الحواشي اراد
بالمبدا مبدا الكل وهو [illegible] الى قوله ومنتهى سلسلتها اليه وهو واقول
توضيح الكلام في المرام ان المبدا يطلق على الله وارد الابتداء وعلى العلة
مطلقا فاذا اطلق مع المعاد [illegible] وكان المتبادر منه هو المعنى الاول
الذي هو الاول دون الثاني الذي هو العلة ثم اذا اريد به الثاني كان المتبادر منه هو
العلة مطلقا واذا اضيف الى الاشياء كان الظ المتبادر منه هو علة المطلق
فيكون شاملا للفاعل [illegible] بخلاف ما اذا اعتبر مطلقا حيث
[illegible] او ليس لجميع الممكنات مبدا سوى الله [illegible] وكيف يشمل مبدا
جميع الممكنات مبدا اشياء مخصوصة ثم اذا اطلق المبدا والمعاد [illegible]
الى [illegible] كان المتبادر [illegible] صاحب الحواشي
[illegible] ان المبدا ههنا محمول على مبدا الكل لا على ما هو المتبادر منه مطلقا
مع المعاد [illegible] قبل [illegible] المعادية [illegible]
ينساق الوهم من مساق الكلام الى ان المراد به ما يقابله بقرينة المقابلة
فلدفع هذا التوهم نبه على ان المراد ليس ما يقابل مقابله فليس غرضه الاعتراض
والايراد بل التنبيه على المعنى المراد [illegible] مع هذه العبارة لا يتوجه
على عبارة الشرح وشرح الاختلاف [illegible] بخلاف ما [illegible] صاحب الحواشي
فانه مع التزام [illegible] من وجهين [illegible] غير صحيح بوجوه [illegible] ان
صاحب الحواشي [illegible] فقال اذا كان المبدا اعم من الفاعل وغيره فما
[illegible] المبدا الوحدة الى قوله في عدم التفطن المراد اقول قوله لم يحصر [illegible] المبدا

جميع الممكنات منحصر فيه نحو غير شامل لسائر ما حسبه من الهيولى والصورة والكواكب
فانها ممكنات ايضا وهي ليست مبدأ الا انها تشبه المبدأ الجميع لا تشبه وكيف يكون
مبدأ لجميع الممكنات شاملا لبعض الممكنات فظهر ان منشأ التحقيق هو التحمل وعدم
التفطن بالايراد وعدم الشعور بالمراد من المبدأ والمعاد ثم عدم الاعتبار
بالوحدة ثم وبالجملة فخلاصة الكلام في المرام ان لفظ المبدأ يطلق على الاطلاق
والابتداء وعلى العلة مطلقا وعلى الفاعل المبتدأ ومنه مطلق منقطعا بالمعاد
وهو الاول فاذا اريد به غيره كان محمولا على خلاف المبتدأ وهو مقصود صاحب
المواقف وهو الشيء على غير الاغير احوال المبدأ والمعاد ومما لا يتعلق قال
صاحب المواقف لا يستقل العقل بأكثر احوال المعاد الى قوله كالحشر ثانيا ثم قال صاحب
المواقف وفيه بحث اذ يكون شاملا على بعض الحجج المبحوث عنه في الكتاب بالاعم من
الجسماني قول الله والحكم بعض وجوب البعث فان المراد بالبعث هناك الاعم من
الجسماني كما لا يعرف به واما ان ذكر هذه المسئلة من مسائل المعاد في مقصد
واقامة الحجة عليها ليس لو سلم كونها من مسائل هذا المقصد بل على سبيل المبادرة
قياسا على ما هو مسئلة من غير هذا المقصد فيه مما لا يخفى من يتحقق ان يصل الى
كلامه واما منع كون عبارة الشيخ مصرحة بما هو مذكور فيه صريحا مشعرا
بان الشارح ذكر من عند نفسه مما يخرج من قانون التوجيه لان ما ذكره من
عند نفسه من عبارة الشارح ايضا وقد نقل بان الله استدل على وجوب
البعث بوجهين وتعلق وجهين دالين على مطلق العود لا العود الجسماني
فيكون ما ذكره الشارح اولا على ان المبحوث عن مطلق العود واما ان ما لا يستقل
به العقل من جميع الوجوه احوال المعاد الجسماني واما ما كان اكثر مما يستقل به نظر
جدا لان ما يستقل به العقل احوال السعادة الشقاوة الروحانية اكثر من الجسماني وما لا

يشتمل

يشتمل به احوال كثيرة وهي قسمان قسم منها علمنا بها الانبياء صلوات الله
عليهم وهي ضعاف مضاعفة للاحوال التي يستقل بها العقل وقسم غير معلوم لنا
كالاخفى على العارف وان كان المظهر المشتهر ومن قوله فانه المقصود
لعلم الكلام بالنسبة الى الاوحال لو قال الكلام على ان المعاد والاوحال من الحاصل
علم الكلام وليس حاصله فان سوق الكلام كالاخفى على من يعرف اسلوب
الكلام ان المعاد والاوحال مقصد غير فاصل لانه ليس مقصدا خاصا ولو سلم فانه
منوجه الى الجسماني لا الى المقيد بين الجملة وبين المقيد على ما يشهد عليها العرف واللغة
وصرح به ارباب الاصول والعربية وقوله فانه لو فرض انه من مسائل الكلام
على انه ليس من مسائل الكلام ومباحث فيها ولا يندفع الاشكال بقوله وما كان
من غير الجسماني مقصدا خاصا كان فيه تبادر الجسماني مقتصرا عليه اولا ثم اشار الى
انه ليس مقصدا اصلا لان الاقتصار عليه اولى لا والاشارة الى انه ليس مقصدا
اصلا منافيان وغاية الامر انه من سبب الاقتصار وبيان سببه لا يدفع المنافاة
والمنافاة على ان اللازم ان لا يكون غير الجسماني مقصدا اصلا بسبب تبادر
الجسماني عن ورود ان سبب تبادره من لفظ المعاد وكثرة استعماله فيه او ما يشابه ذلك
ولا ان يكون المعاد غير الجسماني من مسائل علم الكلام مختصا به او غير مختصة اولم يكن
مسئلة اصلا واما ان عبارة الشيخ دالة على ان ذلك خارج عن مسائل الفن
ممنوع لانه في بيان تحقيق المعاد حكم بانه قسمان وهي احوال قسم منها
احوال سان قسم آخر الى صاحب الشريعة فلو ان يكون بيان احوال القسم
الاخر غرضه فيكون من العلم الذي هو بصدده ما كان لبعض الطوالع
وجه وكذلك قولهم الشرع اعني ما عن الحكمة العملية بدل دلالة على ان
بيان الحكمة العملية وهي المسائل المتعلقة بكيفية الاعمال من جملة الحكمة

وعليهم بيانها كبيان سائر المسائل لكن لما يعلم تلك المسائل بايجابها او بما
محذوفة ونحوها ويقوم مقامها في الفائدة المطلوبة منها عن الشريعة على الوجه الاتم
الاكمل سوى ما يعلم من الشرع واقول الحصر الذي يدل عليه قول صاحب المواقف ان
فان المقصد الاعلى من علم الكلام ... ... اضافية بالنسبة الى
المعاد الاتم غير مختص بالكلام وبهذا ... ان يكون مختصا بعلم الكلام ايضا و
اضافي بالنسبة الى المعاد الروحاني فيكون مدلول كلامه ان المعاد الروحاني وحده
ليس من المقاصد المختصة بعلم الكلام ولا يدل كلامه على ان البحث عن المعاد الاتم
ليس من المقاصد المختصة به وح لا يصح ... ... كما لا يخفى على ان
اثبات المعاد الجسماني من المقاصد الاصلية لعلم الكلام لا البحث عن احواله ثم
اقول لا نسلم ان المراد بالمعاد هو المعاد الجسماني فلا نسلم ان العقل لا يستقل
بشيء من احواله ولا يلزم من عدم استقلال العقل باثبات وجوده وحقيقته
عدم استقلاله في ... حال من احواله فانه من الجائز ان يكون العقل بعيده
علومه غير ... ... من العلوم الحقيقية الحكمية فان المهندس مثلا يبين اكثر
كثير من الاشكال التي يحكم بوجودها ... وقد نص الشيخ عند برهان الشفاء على ان
حال الشيء لا يتوقف على معرفة وجود ذلك الشيء والجاري في اكثر العلوم الحكمية كذلك
ولذلك تعد القضايا المسماة ... حقيقية ومن نظر في العلوم الحكمية
سيما الرياضيات الهندسيات ككتاب اقليدس ومخروطات ابلونيوس
وكتاب الكرة والاسطوانة لارشميدس يجد علما انما تتكفل ببيان احوال امور
غير معلومة الوجود اقول الا على تقدير تسليم ان يكون المراد من المعاد الجسماني
الجسماني لان ... ... فان المعاد الجسماني على وجهين احدهما هو
الظاهر من الفاظ المتكلمين وهو ان يكون المعاد في المعاد هو البدن
فقط

بين المتكلمين
فقط وثانيهما ما هو المحقق عند المحققين وهو ان يكون المعاد هو مجموع البدن
مصحوبا بالنفس المجردة اعني الروح وهو ما لا يجوز ان يستقل بتحقيقه العقل من
احوال المعاد ... احوال المعاد الجسماني بهذا الوجه فافهم وفيه بحث
الكلام في المراد الظاهر ان يكون المراد من المعاد في قوله واحوال
المعاد هو المعاد الذي جعله من اقصى المقاصد وهو المعاد الاعم على ...
به وهو المعاد الموعود في الكتاب وعدم استقلال العقل ببعض احواله ظاهر وعلى
تقدير ان يكون المراد المعاد الجسماني فعدم الاستقلال ... ... ...
... صاحب الحواشي ان عبارة الشارح كما لا يخفى على المتصوف باساليب الكلام
... بان العقل لا يستقل بشيء من احوال المعاد وظاهر الامر خلافه سواء اريد
بالمعاد الجسماني او الروحاني او الاعم فالاظهر ان يقال العقل لا يستقل ببعض احوال
المعاد كما لا يستقل ببعض احوال ... لا يقال لم لا يجوز ان يحمل عبارة الشارح على رفع الايجاب
الكلي فيكون مؤدى العبارة ان جميع احوال المعاد لا يستقل بها العقل
وذلك بان لا يكون مستقلا بشيء منها او يكون مستقلا ببعضها دون
بعض لانا نقول ان الغرض انما حملها على السلب الكلي ... وغرضه ان حمل عبارة
... ... ولو كان ... قوله واحوال المعاد ومما لا يستقل
باثباتها العقل واحوال المعاد لا يستقل به العقل دون ... لكان لهذا التوجيه
وجه تام على ... لكونه ... لان ... رايها الغرض فافهم
لا يجوز وجهه على ... لا يجوز عليك ان ... ... الترتيب يحتمل ان قول
بعد ما اثبت رايه الغرض من ان كلا من احوال المبدأ والمعاد ... ببعض
وما كان ... ينضم الى كلام الشارح ظاهرا ... الى التصريح به ثم لو سقط من
عبارة الشرح لفظ الاحوال من المبدأ والمعاد لكان اقل ... كما لا يخفى

في المعارف الالهية قال صاحب الحواشي اراد بالمعارف الالهية لا
يتوقف الى قوله لا يتوهم احد قال صاحب الحواشي فيه بحث اذ لا ان يعتبر ويطلق
اسماء الله توقيفية بمعنى ان الاطلاق الاسم على الله تع موقوف
على اذن الشارع فما اذن الشارع ان يطلق عليه كالحق يجوز ان يطلق
عليه وما لم يؤذن ان يطلق عليه كواجب الوجود لا يجوز ان يطلق عليه
وبهذا المعنى لا دخل في المسائل كما لا يخفى فكيف يصح ان يقال ان المسائل توقيفية
بهذا المعنى وهذا لا يدل على عدم توقفه على من التوقيف لانه ذكر في المورد
قال صاحب الغواشي بعد الثناء على هذه الايرادات كلها فقط عن قائل
كون التوقيف وهو مصحف بالتوفيق وقال المحشي ره اقول ان هذا الا
البحث الصحيح العام به شيطان يتكلم بالهذيان او ورق منطق الطرح الا ان
الكلام في التوقيف فافهم اقول لعله اراد بالمعارف الالهية مسائل
من الهيات الكلام لا يتعلق بها العقل بل كانت محتاجة الى السماع و
العقل معلومة من الشرائع الالهية وهي المشهورة بالسمعيات مثل السمع
الالهيات وفي التعبير عنها بالمعارف نكتة انما التنبيط قبل قوله
العبارة ان البحث في قسم الامور العامة مقصور على الممكنات وليس كذلك
بل يبحث فيه عن الوجود والعلة وغيرهما على وجه شامل الواجب واقول
لا يذهب عليك ان الوجود العام اثبات للواجب لا يكون واجبا بالذات
بل هو ممكن بالقدرة وكذا العلة العامة المتناولة فلو سلم ولا رة العبارة على
حصر البحث في الممكنات لم يلزم ما ازمه ثم يمكن تقرير السؤال بوجه لا يرد
عليه هذا الجواب لكن الجواب عن الكل ان بين والامر فيه سهل
فافهم وما اورد كلاما ما لخصه بواحدة بابه الكراريس فيها
لما الانتقل ثم الالفاظ في العبارة حتى تتوهم بعض الجبار

والوجو

والوجود والواجب على الامور العامة في الايراد والايراد عليه ظ وكذا فيه
ثم في العبارة حوارة عنه لها احتاج الى باب لموضوع الاحوال المشتركة قيل
انما اراد بالاشتراك بالاحوال المشتركة المشتركة بين كل واحد واحد
فالبحث عن العدم لكونه في مشابه الوجود اعلم ان صاحب الحواشي
قرر ان العدم في قوله والبحث عن العدم الى آخره هو العدم المطلق المقابل
للوجود المطلق ثم صاحب الغواشي ان المراد منه مطلق العدم وهو قابل
على البعض اقسام الوجود فلا حاجة الى معذرة اقول ولعل المراد صاحب الحواشي
اذ المطلوب ان العدم هنا هو العدم المذكور في عنوان الفصل وهو
العدم المطلق لا نص عليه قوله وتحديد بما يقابله العين والحق ان العين على ما
ثم الاتصاف انه وقع التوقف الى كل نوع العدم فان جعل المعقول مابه
موضوع الفن لم يحتج الى معذرة في وان جعل الموجود واقع
بانه موضوعا احتاج وكذا هنا الى معذرة وعلى كل حال جعل العدم
المشترك يحتاج الى معذرة فان مطلق العدم كالعدم المطلق لا يكون حالا لموجود
على ما لا يخفى من يعرفنا حالة في اشتالة المقام وقائل ان يقول انه يمكن ان
يوجد لكونه في مقابل الوجود لوجهين اذا عرفت هذا فاعلم ان صاحب الحواشي
قال لما ذكر ان المقصد الاول لموضوع الاحوال المشتركة ما بين الثلثة او الاثنين
والعدم المطلق المذكور فيه اعني ما هو رفع الوجود المطلق ومقابل ليس حالا
لشيء منها اذ موضوعها هو العدم المطلق وهو لا يحمل على الامر اصلا
فلا يكون واجبا ولا جوهرا ولا عرضا احتاج الى معذرة في ذكره ههنا
وكذا الحكم الانتزاع فقط ثم قيل انه ليس في غير الامور العامة ما يوجب كون
البحث عن العدم نظرا الى قوله يحقق مقتضيات بواحد منها قال صاحب العدد

لا م ان العام المذكور فيه هو نفي الوجود المطلق ومقابله الى قوله من الاحوال
الممكنة الوجود في لما قال صاحب الحواشي فيه بحث من وجوه منها ان الوجود
المبحوث عنه في الكتاب هو الوجود الصادق للشيء كما نص عليه المص وهو اعم من
الوجود بالفعل كان اي وقت كان والاعم يمكن مساواته للشيء وحكم على مقابله
بوجوده فقابله عدم مطلقه ومقابل هذا المعنى العام هو ما لا يكون موجودا بنحو من الانحاء
في وقت من الاوقات لا ما هو اعم منه ومن نفي بعض الانحاء كما توهم اذ هذا
الاعم قد يجتمع مع الشيء ويجتمع مع مساواته لا محالة فلم يكن مقابلا له ومنها انه
لا يلزم من تبدل او انقطاع اجزاء العناصر وعدم دوام الصور عليها بوجوده
فكل جزء منها بتحويل الصور الكائنة الى الصور الكائنة وهم لا يجوز ان يكون
بعض اجزاء العناصر صورها لازمة لها غير مفارقة عنها ولو في وقت من الاوقات
لا بد لنفي ذلك من دليل ومنها انه لا يلزم من صدق قولهم كل طين فان وصحيح اجزاء
العناصر كائنة فاسدة وانما يلزم ذلك لو ثبت ان كل جزء من اجزاء العناصر كائن فاسد فان
الكائن عندهم مساوق للحادث وهو عندهم مسبوق بمادة ومدة وحدوث
كل جزء منها غير بين ولا مبين ومنها ان غاية ما ذكره بيانه فيكفي لو اذ
ارجع الى ان السكون المعتبر في موضوع العلم الطبيعي من الحكمة لكان الاعم كان الوجود
المبحوث عنه في الاسماء العامة من علم الكلام كذلك ومن البين انه لا يلزم
من عموم السكون عموم الوجود وليت شعري بان اي علاقة بينهما يوجب ذلك ومنها
انه لا يلزم من كون غير مستقل كذوات المفهومات الى قوله من احواله الممكنة ثم
قال صاحب الحواشي اقول يلوح على هذا الكلام مراتب الخبط الى قوله سلب جميع
الوجود قال صاحب الحواشي وفيه بحث اما اولا فلان المعترض لما عجز قد ذهب
الى ان هذا القول من المتكلمين وذهب الى انه مذهب ائمة المتكلمين ان الكلام

على متفق

على متفق عليه بينهم لا متفق مذهب لكنه حرف عنه بحيث لا حاكم بدون ذلك خبط على فرض
انه لو ثبت ان قوله لا يلزم من كونه الوجود وغير مستقل المفهومات لا يلزم من كون
الوجود المطلق غير واجب الثبوت للمفهومات الماخوذة بهذا العنوان
وسوق الكلام ولا يلزم من ذلك خلط في الاعتراف كما لا يخفى واما ثانيا فلانه
لا يلزم من صحة سلب شيء عنه الكون مرورة السلب ... حال المسلوب سيما اذا
كان مما ينافي كسلب الوجود المطلق والجوهرية والعرضية لانه رجع الى نفي
الوجود الى ثبوت ... كما ان صحة الحكم بعدم امرية السلب ... ان لا
يكون فيهما اعدادا كثيرة كيف ولو كان كذلك لزم ان يكون لكل
احوال وصفات غير متناهية بما يسلب كل واحد مما عداه عنه ومن البين
انه ليس كذلك اذ لم يكن حال المسلوب عنه لم يلزم من امكانه ان يكون
هناك حال ممكن ولا يلزم من امكان العدم ان يكون العدم حالا فضلا
عن ان يكون حالا لا يمكن الثبوت ومن ثم ذهب المحققون الى ان الصدق
السالبة لا يقتضي ولا يستلزم صدق الموجبة وان كانت سالبة المحمول كما هو واما ثالثا
فلان قوله سلب الطبيعة انما يكون بصدق سلب جميع الافراد ...
اذ الفرد مشتمل للطبيعة ... حصوله موجب لحصولها ورفعها ...
الافراد رفعها ... ضمن فرد آخر قولوا لو تم ...
الطبيعة كانت الطبيعة ما فيه من ... ولكن هذا ليس بنافع لذلك فان
بناءه يقتضي صدق موجبة مهملة قائلة بان الطبيعة ولا يصدق سلبها كما ... القائل
لزم صدق الجزئية بدون صدق المهملة حيث يصدق بعض السواد
مسلوب عن الازلي ولا يصدق في ذلك السواد مسلوب عنه ...
كما حقق في موضعه ... فلا ... ان المعترض جعل بينهما مقابل الوجود

اقول ... ان ... الطبيعة مع قطع النظر عن خصوصية الفرد ... الطبيعة ... الافراد ... [illegible]

[illegible]

الطاسب الوجود في ضمن فرد بل علم يقينا بان سبب طبيعة الوجود يحقق في ضمن فرد منه وانت بذا عن ذاك وبعد طلوع الحق من افق البيان لا يخفى عليك ما في كلامه من الخبط والطغيان ولا ح ان رجوع اشارته في قوله على بذا الكلام الى الخبط الى عبارته وان ما اوله من الجواب بعيد عن الصواب ان الاعراض لا يجري عليها سنة الاولى الاعتراض بها اي قال صاحب الجواهر بل وان في المقصد المذكور يبحث عن الوجوب الى قوله حتى ينفع ما هو المحتاج الى الاعتذار المذكور قال صاحب الغواشي الفصل الامور العامة يتفق ان لا يذكر فيه الا ما هو منها والا فلم ذكرها كرجوع الامور الخاصة فيها لانها بمنزلة الانواع فيلزم الاختلاط وثبوت الغرض منه الثبوت قال صاحب الجواهر فيه بحث اذ لا نم ان عنونة الفصل بشيء يقتضي ان لا يذكر فيه شيء سواه الا ترى انه يذكر في الفصل امور سوى المعاد وفي فصل الواجب امور سوى الواجب بل ثبوت الفصل بشيء يقتضي ان يكون ذلك الشيء موضوعا للفصل وح يجوز ان يحمل ما هو من الاعراض الذاتية عليه او على افراده بالتفصيل المذكور في موضوع ولا فلم ذكر فيه الامور الخاصة فيه ان اراد انه يجوز ذكرها وجعل العرض للعام الذي هو موضوع الفصل عليها فذلك جايز ولا يلزم الاختلاط اذ في بذا الفصل يحمل العرض الذاتي للعام على الخاص و في الفصل الذي هو موضوع الى الامر يحمل العرض الذاتي للخاص عليه وان اراد انه يجوز ذكرها فيه و حمل الاعراض الذاتية للامور الخاصة عليها ثم اذ في بذا الفصل يحمل الاعراض الذاتية للخاص اعراض غريبة فكيف يصح ان يحمل فيه لمن يلزم الاختلاط ثم قال صاحب الغواشي وكره من قبل موضوع المقصد على موضوع العلم الى

قوله لانها

لانها بمنزلة الانواع قال صاحب الجواهر وفيه بحث اذ لا خفاء في ان موضوع الباب يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والبحث عنها قد يكون بحملها على نفس الموضوع وقد يكون بحملها على ما هو بمنزلة نوعه بالتفصيل المذكور في موضعه فاذا اصل الكلي موضوع باب فلا حرج في حمل الذاتي على نوعه في بذا الباب ولا يلزم من ذلك مجاز الكلي على ما ليس كليا ليس نوعا ولا بمنزلة نوع الكلي وهو ظ وليس من قبيل ذكر الاجسام في باب الجوهر لان الجسم ليس نوعا للجوهر ولا بمنزلة نوعه بل يكون من قبيل البحث عن المعروف في باب المركب ولا خفاء في جوازه واذا جعل مفهوم الجنس العالي موضوع باب يجوز ان يبحث فيه عن انواعه كالجوهر والكم والكيف لا عن انواع انواعه كالحيوان والعدد واللون فانها ليست انواعا ولا بمنزلة انواع الجنس العالي واذا جعلت ما صدق عليه الجنس العالي كالجوهر مثلا موضوع باب يجوز ان يحمل العرض الذاتي على نوعه كالحيوان ولا يجوز ان يحمل العرض الذاتي للحيوان عليه في بذا الباب بل يحتاج لذلك على باب في موضوعه الحيوان وكذا الحال فيما نحن فيه فانه اذا جعل موضوع المقصد مفهوم الامر العام يجب ان يختص لصادق على موضوع مسايل الامر العام وان جعل ما صدق عليه الامر العام موضوع المقصد يجب ان يصدق على موضوعات مسايل بذا المقصد ما صدق عليه الامر العام كالمهية والعلة والوجود ويجب ان يصدق ما صدق بذه الامور على موضوعات مسايله لا مفهوم العام ونشاء الاشتباه التباس المفهوم بما صدق عليه اذ لو كان الامر كذلك فبالخلاف الوصف الذاتي على اساس لا يلزم الاختلاط فلا يفوت الوضع من التبويب كما فيه فان في باب الجوهر يصح حمل الوصف الذاتي للجوهر على الحيوان وفي باب الحيوان لا يصح حمل الوصف الذاتي للجوهر عليه فمن اين يلزم الاختلاط

فقد بر وتبصر واما ما نقله من [illegible] الشيخ في برهان الشفا بان مسائل العلم البرهانية قد يكون
جزئية فليس مطابقا لما اراده فان ما ورد في برهان الشفا ان مقدمات البرهان يجوز
ان يكون جزئية وذلك لا ينافي اعتبار الكلية في العلوم البرهانية كما صرح
به في هذا الموضع كما سنذكره [illegible] الاجوبة في بعض حواشيه لكن قول
المؤلف [illegible] لما ادعاه ان يكون مسائل علوم البرهانية كلية لا ينافي ذلك لان
الكلية لما كانت اشرف واتم من الجزئية [illegible] اكثر من المحمولات التي تحمل على
الانواع الاعم العام ليكون القضية كلية ولجواز ان لا يوجد خاص [illegible] كذلك
في بعض الصور يحمل الوصف على العام ونفس القضية جزئية ثم قال صاحب الحواشي
ما ذكره من قوله انما يتوجه على مقدمة لم يدعها احد والمقدمة التي ادعاها
[illegible] عنوانه الفصل [illegible] الى قوله لانها اعم منه [illegible] نقول لا نسلم ان المحمولات [illegible]
اورده من مورد [illegible] اعم من موضوع الباب او الفن [illegible] ان يكون
المسائل معلومة او المحمولات مخصوصة بخصوصه موضوع الباب او الفن و
توضيح ذلك انه [illegible] في صناعة البرهان انه كثيرا ما يكون من مسائل العلوم معلومة
فيكون محمولاتها [illegible] موضوعاتها [illegible] على ما قرره الشيخ في كثير من مسائل
العلوم الحكمية الطبيعية والرياضية والالهية فانه صرح بان قولنا الهيولى موجودة
مطلوب معناه ان بعض الموجود هيولى وكذا قولنا المفارق العقلي موجود معناه
بعض الموجود عقل وقس عليه كثيرا من مسائل العلوم المذكورة [illegible] من الكلي
والعلل في كتاب البرهان وغيره ان محمول المسئلة اذا كان اعم من موضوع الباب
وجب تخصيصه بما يساوي موضوع ذلك الباب مثلا موضوع بعض المطالب المذكورة
كتاب اقليدس هو الكم المتصل وموضوع بعضها الكم المنفصل وفي كليهما
حمل المساواة على موضوعاتها فيقال [illegible] العددان متساويان والمقداران

متساويان

متساويان فيجب تخصيص المساواة في كل من المقالات بموضوعاتها التي هي موضوعاتها
العدد بالعدد والذي موضوعها المقدار بالمقدار [illegible] انما اتفق عليه القوم [illegible]
وصرح به المتأخرون عن السيد في حاشية المطالع وبين انه [illegible] من الاحتمالات
لا يتعين شيء منها [illegible] وفي بعض الصور يمكن الجواب بها وفي بعض آخر [illegible]
مثلا يقول [illegible] ان المسئلة [illegible] ان يكون معلومة فيكون
المشكل [illegible] ظاهر عبارة ابن الحاجب الذي [illegible]
حيث قال [illegible] ان المسئلة [illegible] ان المرفوع [illegible]
باق على عمومه بل ما هو مخصص بما يساوي موضوع الباب على ان الكلام
في البرهان دون المعرفات والتنبيهات [illegible] نقول من [illegible]
[illegible] صاحب الحواشي [illegible] فلان قوله انما يتوجه على مقدمة لم يدعها
احد [illegible] على قوله [illegible] العامة [illegible] لا يدل [illegible]
[illegible]
وقال [illegible] انما يتوجه على مقدمة لم يدعها احد [illegible]
على الوجوب الذي [illegible] الطبيعي انه ليس شيء من الامور المذكورة مختصا
بالوجوب الذي [illegible] المحمولات المذكورة في باب [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] الجسم الطبيعي اقول ان
اراد [illegible] الجسم الطبيعي بما هو جسم طبيعي [illegible] لكون
الجسم الطبيعي بما هو جسم طبيعي موضوعا للعلم الطبيعي اذ من البين انه لا يلزم
ان يكون كل واحد من المحمولات المذكورة في العلم المذكور عارضا ذاتيا للجسم الطبيعي
بما هو جسم طبيعي [illegible] عارض له بواسطة امر اخص [illegible] وان اراد [illegible]
فرد الجسم الطبيعي من ما هو موضوع العلم المذكور فان موضوع العلم [illegible]

[illegible]

العوارض الذاتية من حيث انه وقع في العلم كما تحقق في موضعه فان وقع الجسم في باب منه
على انه نبات كانت محمولات هذا الباب اعراضا ذاتية للنبات واذا وقع في باب
على انه حيوان كانت محمولات هذا الباب اعراضا ذاتية للحيوان واذا وقع
في باب على انه جسم مطلق كانت محمولاته اعراضا ذاتية للجسم الطبيعي لا بهذا وانما فلان قوله
هذا وارد على خلاف الواقع فان العلماء يقسمون افعال المكلفين الى الاحكام الخمسة ثم
يقسمون الواجب الى الكفاية وغيرها والحرام الى الربا وغيره والوجوب موضوعها
لا محمولها كما حسب وحكم بانه اخص من الموضوع ثم يبحثون في باب الكفاية عن امور مخصوصة
بها كالوجوب لذاتي وغير ذلك وكذا في كتاب يبحثون عن امور مخصوصة بالمفعول من حيث انه
وقع فيه فان ان كان عليه او حرف يجر [illegible] او حرف بحرف لـ نوعه وكذا النحاة يقسمون
الى المعرب وغيره والمعرب الى المرفوع والمنصوب والمجرور والمرفوع الى الفاعل
والمبتدا وغيرها فيكون المسند بعض المرفوع فاعلا وبعضه مبتدا كما يبحث عنه وقوله
المبتدا والخبر فيكون المرفوع موضوعا لا محمولا كما حسب فلا يكون اعم ثم يبحث
في باب الفاعل عن امور مخصوصة كوجوب تقدمه على المفعول في صورة وامتناع
ذلك في صورة اخرى وجواز ذلك في صورة اخرى وامتناع تقدمه على الفعل
وامتناع حذفه الى غير ذلك وكذا الحال في كل باب وان يكون بعض المحمولات اعم
ظاهرا فلا بد من تخصيصه حتى يختص بالموضوع كما نص عليه المحقق الشريف في حاشية شرح المطالع
حيث اعترض موضوع الحكمة امورا متعددة وقس على ذلك سائر العلوم وان بعض
اذ في كل فرع لا اشتباه عليك ذلك قال بعض الفضلاء لا يبعد ان يقال البحث عن احوال
المعدوم والامور العامة بحث عن الموجود من حيث ان مقابله هو العدم فانه كذا
وكذا احوال الاشياء بالنسبة الى الامكان ونحوه يرجع الاحوال المذكورة الى احوال الموجود
باعتبار الوجود فلا يكون البحث المذكور زائدا قال صاحب المواقف وفيه بحث لانه

بحث

بحث ان جل العلم بهذا الاعتبار يصير حالا للموجود لكن لا يكفي ذلك في كونه جعلها
بان يقال ان هذا المقصد الموجود وانما يكون كذلك لو كان اوصافا ذاتية و
من البين انه ليس عرضا ذاتيا وهو ظاهر وكذا لكان البحث عن احوال الاعراض
بحثا عن الجواهر من حيث ان موضوعه العرض هو الجوهر فاذا كذا
البحث عن احوال الجوهر كان بحثا عن احوال الاعراض من حيث ان موضوعها
هو الجوهر فانه كذا وكذا البحث عن احوال الواجب بحث عن احوال الممكن وبالعكس
بمثل ذلك بحث ولهذا قد صرح ابن المطهر الحلي في شرحه لهذا
الكتاب اي قوله لم يختص بالموجود ولهذا لم يقيد قال صاحب المواقف وفيه بحث اذ لو جعل
هذا التعريف للموجود بنفسه لم يكن تعريفا للموجود المبحوث عنه في الكتاب لانه اعم المبحوث
عنه والموجود لغيره بناء على انه يشمل للمنشأ والافعال من ان الشيء اعم
منها لكن قول المص ولهذا [illegible] على ان التعريف للموجود المبحوث عنه
في الكتاب وان ما ذكره من انه من يرى الثابت اعم من الموجود يرى المنفي اخص
من المعدوم فان اريد الكلية فغير [illegible] فان الظاهر ان الثابت عنده مرادف الموجود فهذا
التعريف اعم من الموجود والمنفي اعم من المعدوم وان اعتبر [illegible] فغير مفيد
واعلم ان كلام صاحب المواقف في هذا المقام يصح بعد مقدمة هي ان الجمهور قرروا
ان للاشياء نحوين من الثبوت احدهما يكون بحسب [illegible] الاحكام
ويسمون ثبوتا عينيا وثبوت العين وثانيهما ما لا يكون كذلك ويسمونه ثبوتا غير
اصيل وثبوت الاسم فالقائلون بثبوت المعدوم يسمون كلا النحوين من الثبوت الى
الخارج والحكماء يسمون الاول الى الخارج والثاني الى الذهن فثبات العين عندهم و
للموجود في الخارج فقد [illegible] ان العين عندهم يرادف الخارج [illegible] الكل للقائل
بثبوت المعدوم فالعين غير مساوق للخارج بل الثابت [illegible] الموجود كالاول

بالبديهة فالمعنى ما ذكره و بعد تقرير هذه المقدمة لا يخفى عليك توجيه التعريف و عدم اشتماله
على الدور على ما يعلم لكن ما كان [illegible] ايهم بالطلاق وكان الثبوت مرادف الوجود و
على ما صرح الشيخ بتوجيه التعريف بل اشار [illegible] الى قائليها فافهم
او بغيره ذلك اقول فيه بحث اذ ظاهر ان الحكم الحمل على ما شرحه ان يرجع عاما
الرجوع الى ما ذكرناه في سوانح لا يقدر فانه يندفع به كثير من الاشكالات و نظم الكلام
المتن قوله لان الثبوت مرادف للوجود اقول المراد بالثبوت للموجود ما يساوي
وجوده لكن لا يستدل عليه بما الكلام عليه او لا وجه له ما اعترض قوله و اما اعتبار الامكان
الامكان معناه بالحاجة الى [illegible] و هو معنى يعرفه توقفه على تصور الوجود [illegible] و
بسلبه [illegible] قوله و اما ما قال من الدور في الوجود ومنها انه مرادف الشيء
و هو الموجود ومنها ان الامكان من كيفيات الكون الرابطي و ربما يعرض [illegible]
بما ذكره انه و ليس [illegible] منها قال صاحب المواقف للمعروف ان الكون المأخوذ
في التعريف امر يعبر به ثبوت الشيء على صفة الموصوف هو الوجود الشيء في نفسه
الى قوله [illegible] على من [illegible] في [illegible] و قال صاحب المواقف
و فيه بحث من وجوه منها ان الشيء المدلول عليه بقول المعرف ليس للموقوف ان يقول ذلك
[illegible] او ما القابل [illegible] ان يقول الكون [illegible] علية العبارة
لا [illegible] راجع الى التعريف كما هو [illegible] ان لا يكون [illegible]
لان يعرف احدهما بالاخر [illegible] ان يقال عرف احدهما بالاخر [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] اذا قيل ذلك [illegible] ان يقال [illegible] المنع و [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ذلك [illegible] كان [illegible] يكون ما ذكره المعترض [illegible]
التوجيه بل الحكم بانه غير موجه [illegible] ان معنى الوجود في الصورتين واحد وقد [illegible] عليه
الشيخ و حكم بان [illegible] ذلك [illegible] و انه لا يمكن ان يحصل معنى يدل عليه [illegible]

يمكن ان [illegible] الدور و [illegible] اثبات الدور [illegible] ان الموقوف [illegible] التعريف الوجود [illegible] الصانع [illegible] اثبات [illegible] للدور [illegible] اثبات المغايرة [illegible] المعرف [illegible] من جانب الصانع [illegible] التسليم [illegible] التعريف [illegible] الدور [illegible] الشيخ [illegible] ان يكون [illegible] في البحث [illegible]

من اسما

في احدهما غير المعنى المدلول عليه بالموجود في الاخر حيث قال في قاطيغورياس الشفاء انه
ان يعقل ان الموجود معنى واحدا في هذه الامور لعقد فارق العرف و عرفنا اذا
قال ان الاول غير الاصلاف في معنى الوجود ان الجوهر موجود بذاته و العرض
موجود بغيره و ان الجوهر موجود لا لمحتاج في وجوده الى وجود الجوهر و العرض
موجود لمحتاج في وجوده الى [illegible] فقد يشترك في التسان و هو لفظ الموجود و
ثم فرق بعد ذلك بانه بذاته او بغيره و انه محتاج او غير محتاج لهذا الموجود المستعمل
ان كان دال على معنى يعم الجوهر و العرض ثم تعرفان بعد فقد حصل معنى جامع
فكيف فارق احدهما الاخر في الكل و انما معناها معنى غير معنى الاخر و احدهما
بذاته و الاخر بغيره فانه ليس يجب ان يكون الامر الواحد معنى احدهما
بذاته و الاخر بغيره و لا يكون ذلك فرقا بينه و بين ذاته الا ان يقال انه
من حيث له المعنى الذي به انه بغيره من حيث له المعنى الاخر الذي به بغيره و
هم لم يسلكوا في هذا الموضع و لا يمكنهم ان يخلصوا من مدلول عليه بالموجود في
احدهما هو غير المعنى الذي يدل عليه بالموجود في الاخر يعود و انصرفوا
الى احدهما من خارج بذاته و الى الاخر بغيره في هذا الكلام و هو صريح فيما ادعاه
و منها انه لا يلزم ما ذكره القوم من ان المعنى الواحد فقد يحصل الا لتوقف قال
الغير و قد لا يحصل ما حسبه و بنى عليه كلامه و هو صحيح من ان المعنى الواحد
ينقلب بحسب الملاحظة تارة احادية و اخرى [illegible] و ذلك بان يحصل
المعروف لتوقف الغير ان ينسب اليه و ذلك من حيث هو منسوب اليه و لا
لذات المنسوب الى الغير المأخوذ من حيث انه منسوب اليه و الحاصل انه
و ان كان المنسوب مضافا و عارية ما لزم من ذلك ان لا يكون معنى هذا انه مضاف
بغيره و هو ذاته مع نسبته الى غيره و ملاحظة ان يكون مضافا الا انه يلزم

٤٧

معنى واحد اذ الوضع نحو من الملاحظة لا بكثير منها وان الوضع نحو آخر وصار
ذلك المعنى بعينه معنى فاكا حيوان والكرة ونحو على ذلك بايات، ومنها انه على تقدير ان يجعل
ذلك تحت المضاف لا يجوز ان يبدل بحقيقة لجواز ان يكون صادق المضاف عليه عوض
قال الشيخ الصفات اشتقاقا ليس لي الا لكماله انتج اذ او وقع المعلل تحته بهو اعم منه
الا ان وقع المعنى تحت اللازم له دون الملازمة مثل الناطق فانه يحمل تحت
المدرك على ان المدرك جنس له والمدرك يقع تحت الجوهر على انه اعم الجوهر
لازم له لا جنس على الوجه الذي اشار اليه ومع انه تحت المضاف لا على انه الا
مضاف جوهر [illegible] وداخل فيه بل على انه لازم له فظهر انه لا يلزم من حصول المعنى
تحت المضاف تبدل حقيقته [illegible] لا يكون شرط الملازمات ما ينبغي ان يقول بل هذا
يقال ايضا ومنها ان ما ادعاه من عدم صحة الاستدلال بكلام المص بناء على انه
احتج على التحقيق بكلام خصمه لا يخرج وغلط لان خصومة المص مع المتوقف ليس
معلوما لجواز ان يكون مراد المتوقف توقيف الموقف كما وجد المص وحمل
محل الخصومة بينهما فلا خفاء في ان ذلك في لزوم الدور وعليه لا ان
الموقف ما ذو اخلاصه بينهما في ذلك ولو كان الخصومة في ذلك فلا
شك انه اذا نقل احد الخصمين كلام الاخر في ذلك مسموع منه وكلام المص
يدل على ان هذا التوقيف للوجود المبحوث عنه في الكتاب ولا لها حيث قال
وتعريفه باثبات العين ورجع الغير هو الوجود المبحوث عنه المساوق
للشيء كما لا يخفى فلو كان المتوقف الوجود بمعنى لكان نقل المص من طائق
ونسبة الاعتراض عليه اغفال ذلك وغاية ما يطلب به صحة النقل ومنها [illegible]
تبادر الوجود بمعنى عن لفظ الوجود فان المتبادر منه هو المعنى الواحد العام
المساوق للشيء ولو كان المتبادر منه الوجود بمعنى لكان المفهوم منه ذلك ومن

البيض

ان يكون وقوعه تحت بهو وقوعه تحت
الجنس بل قد يمكن ان يقع تحت ما هو
اعم منه ويكون الاعم داخلا في
ماهيته ويمكن ان لا يقع تحت ما هو اعم منه
صح

البيض انه ليس كذلك اذ كثيرا ما يطلق لفظ الوجود ولا يفهم منه بمعنى وكذا يتبادر
المعاني التي هي بالذات من الالفاظ في فان المتبادر من الاسود الا السواد وما
هو فيه سواء كان جسما او سطحا لا المعنى الذي هو الاسود بالذات ومن الفاظ
ما له الكلي لا الشيء بخصوصه ولذلك ذهبوا الى ان معاني تلك الالفاظ اعم من الخصم
فانهم قالوا ان المتبادر اقوى القرائن على الحقيقة وانكار ان المتبادر من الالفاظ معانيها
التي وضع الالفاظ لها مكابرة فظاهر لا انكار ان المتبادر فيما نحن فيه معناها وكون المتبادر
من الوجود بمعنى [illegible] ومن ذلك [illegible] الوقف [illegible] كون التوقيف للاعم كالعلة المعينة
ومنها ان قوله فلان المص [illegible] يحقق كون الوجود مشتركا بين وجود الشيء بمعنى
ووجود الشيء لغيره ثم لمن ادعى ذلك والمعترض اراد بعبارة الفاضل في [illegible]
ما ذكره من الابراد بسوء فهم المراد وذلك ان المص بعدما حقق ان
للوجود بمعنى واحد ايدهما مشتركا كما حكم بان هذا المعترض فيجعل محمولا [illegible]
بجعل رابطة ومن البين ان معنى التحقيق في هذه العبارة هو ان للوجود
معنى واحد ايدهما مشتركا كما حكم بان هذا الموقف يجعل محمولا والمص
اقام الدليل عليه لا ان معناه ان الوجود مشترك بين وجود الشيء بمعنى ووجود
الشيء لغيره حتى يتوجه عليه انه ليس في كلامه اقامة الدليل على ذلك لما ذكرنا
الابراد بسوء فهم المراد واما قوله احتج في كلام الخصم وقد عرفت ما فيه في
ما ذكره في شرح الشفاء من انه لا يمكن ان يحصل معنى [illegible] عليه بلفظ الوجود
في احدهما غير المعنى الذي يدل عليه لفظ الوجود في الاخر ولما كان ذلك مبنيا
على امتناع توقيف الوجود باحد القسمين سواء اطلق الوجود بالاشتراك اللفظي
الى خصوص القسمين او لم يطلق فيكون الوجود بين خصوصية القسمين مشتركا
لفظيا لا ينافي ذلك في الاعتراض ذلك صحة توقيف الوجود باحدهما فليتدبر

ومنها ان حكاية ما لزم من كون الوجود والعاقل الصرفي ان يحمل معنى
واحد تارة تحت المضاف بان يعرضه اضافة دون تارة اخرى والاشكال
الثاني ان ما المعترض منه هذا التحقيق لا يلزم من ان يكون المعنى تارة
من مقولة الاضافة وتارة من مقولة اخرى كما توهم ما اتفق وذلك
كما نبا على على قلة تدبره وعدم الفرق بين كون المعنى من مقولة الاضافة
وبين كونه داخلا تحت المضاف ثم اقول نعم يمكن وجوه ان يعلل من
عرف الوجود بهذا التعريف الى قوله وان هذا القدر يكفي في نفي الدور
اقول حاصل كلام صاحب المحاكمات ان الذي يدل عليه اهل الكلام وشيوخ
المشائين وتلويحات الاشراقيين وتحكم به الفطرة الصحيحة ان الوجود
في الصورتين له قدر مشترك وهو معنى واحد غاية الامر انه جعل تارة
اذا لاحظ المجرد الطاري فقد مع نسبة واضافة فلا يكون مستقلا بالمفهوم
واخرى اعتبر بذاته من غير اعتبار نسبة معه فيكون مستقلا
كالشهادة المطلقة وذهب اليه القوم فيه دل مكابرة الالحاح اللزوم
ومحصل قول صاحب الحواشي انه استدل على تغاير المعنيين بان الوجود الرابطي
معنى نسبي فلو كان معنى واحدا يكون الشيء تارة من مقولة الاضافة واخرى من
غيرها اقول حاصل الجواب المنع ان النسبة في الوجود الرابطي زائدة
على مفهوم الوجود بل القدر المشترك معتبر معه على ما اشار اليه فالمفهوم
المعتبر مع هذه النسبة والاضافة هو الوجود الرابطي وبدونه هو الوجود
في نفسه فهو مفهوم الرابطي فانه حاصل منها اذ يبين لعدم دخل الاضافة والداخل
تحت المضاف فالمشهور كذا ان هذا الاعتراض من حيث انه ناب فلم يلزم
كون معنى واحد تارة من مقولة وتارة من مقولة اخرى حاصل كلامه ان هناك



معنى واحد هو القدر المشترك بين معنى الوجود واعتبار تارة مع نسبة فيحصل
الوجود في النسبي الرابطي واخرى بدونه فيحصل الوجود في نفسه وبهذا القدر يزاح
وجوده ما هو بنية منع جميع ايراداته ثم قال صاحب الحواشي وفيه بحث اذ المعرف
انت ب فكر في الكل مجموع الاشياء من المطلوب الى المبادي ومنها
اليه كما حققوه في موضعه وذلك يستلزم تقديم المعرف واجزاء التعريف عليه
وايضا لا خفاء في ان التعريف الواحد كالحيوان الناطق مثلا يصلح لان يكون
تعريفا لموصوفات كثيرة فانه حد للانسان وبرسم للمتعجب والكاتب بالقوة والضاحك
وغيرها فاذا اجري على الانسان وقيل الانسان حيوان ناطق يشير الذهن
الى الانسان واذا اجري على المتعجب وقيل المتعجب حيوان ناطق ينتقل الذهن منه الى
المتعجب وكان تعريفا له واذا اجري على الكاتب والضاحك فكذلك الا اذا اجري
على شيء وقيل حيوان ناطق فالى ان يعلم الذهن منه الى كل من هذه الامور
وهو بعينه البطلان او ينتقل الى بعض دون بعض فيلزم الترجيح بلا

ح

ان كل منها لازم له بناء على ان ذلك تعريف ويلزم ايضا ان يكون تعريفا
لغيره لاشتراط التعريف فيه اذ لا ينتقل الى شيء منها ومن وقف على كيفية
الانتقال من التعريف الى المعرف ويعرف ان الحاصل من الاكتساب
ماذا لا يتكلفه وجوب اجراء التعريف وما ادعاه من جواز تقدم المعرف
عن قانون التوجيه بعد ما انه اثبت الدور لظهور وجوب الارتباط
وهو ما يوجب وقوعه بجواز اشارة الى جواب من يستدل على ان
الارتباط ليس من اجزاء التعريف كما نبا على ما عليه عادته واذا عرفت كلام
المجيب سهل عليك بمرالمعطي اعرا المجيب فان الحق ابلج والباطل لجلج

ما ذهب الفوائد ذات علوم
هو الفاعل والمنفعل الارتب
قوله على التكلف وفيه ف

اقول خلاصة الكلام والمرام ان مفهوم الوجود بعمومه ملاحظ كل متصف وعند كل توقف
اجرى على الموقوف على ما حققناه في مواضع لا نعم بهما ولا يلزم من هذا دخول الوجود في الحد
اصلا كما لا يخفى وبهذا يظهر امتناع تحديد الوجود بل بوجوه المخصصه باي مركان وعند المسائل
في هذا يظهر كلام المتن بظاهره من غير حاجة الى الكلمات التي ارتكبها الشارحون
في لزوم الدور والتوقفات المذكوره وبالجملة مقصود المص ان الوجود لا يمكن تحديده بل
تعريفه بوجهين الاول ان كل تعريف مستلزم لتصور المعنى الوجود بعمومه والثاني
ان المعرف يجب ان يكون اظهر واجلى من المعرف ولا شيء اجلى من الوجود عند التامل في هذا الذي
حررناه وملاحظة المتن بظاهره يظهر ان الذي حررناه بوجه وجه منطبق على العباره
خال عن الركاكة والمجازه ... استلزام الدور على التحديد مطلقا او لا ... الحكم
بان عرفه الوجود ما فيقول له لا شيء اعرف من الوجود تعليل ودليل لقوله بل المراد ...
اللفظ او رسما لتنبيها ومنه ان التوقف غير حقيق ويظهر من ذلك امتناع ...
في الحد كما ظهر لاستحالة التحديد **قوله** مما يمكن ان يخبر عنه اقول الخ اراد اعتبار اشياء
اما بالذات واما بالوصف ويمكن ان يراد به الاخبار بالوصف فيدخل فيه على التقديرين
الموجودات باسرها ولا ينتقض التوجه جمعا بالحروف والافعال والنسب والتضايف
ويمكن ان يجاب عن البعض ايضا بالمعدوم الكلي واما الجواب بان النقض فان كان
مفهومه خلايا في وجوده وان كان ما صدق فليس لذلك **قوله** الموجود ما يمكن الاخبار
عنه قال بعض الفضلاء لا يقال هذا التعريف ليس صحيحا وان كان لفظيا الى قوله
ما اورده المعترض فاقول قال صاحب الحواشي وفيه بحث اذ المعترض منع كون المعدوم
حال العدم ممكنا بالذات وقال بعضهم وقت حصول الوجود وهما بالذات لزم الامكان
وهذا الكلام حتى صرح صحيح به اللوكرى من تلامذة الشيخ وهذا القائل بطوله
نقل اطباق القوم على ان الامكان مقدم على الوجود وحكم بان ذلك خلاف ما صرح

الامكان على الوجود مقدم بالزمان وكان ان عدمه الزماني مقتضى ان يكون له
له ذات كذلك بعدمه الزماني وكان ان ليس له في زمان العدم ذات كونه ممكنا
ليس له في هذه المرتبة ذات سواء كان في التفتيش ... في هذه المرتبة معدوم
على راي السيد ... وبثبوت الامكان له فيها ... كما ...
هذه المحاكمة ... ان تأخره بالذات امر مبني على التشديد ... الجمهور القوم

به المعترض ولم يتذكر ان تقدم الامكان على الوجود تقدم بالذات لا بالزمان ولا يلزم من
تقدمه عليه بالزمان والا لزم ان يكون الممكن قبل زمان الوجود متصفا بالامكان لكان
الفاعل المستجمع لجميع جهات التاثير مقدم على المعلول بالذات ولا يلزم من ذلك
تقدمه عليه بالزمان والا لزم تخلف المعلول عن العلة واذا لم يكن الامكان مقدما على الوجود
بالزمان لم يلزم ان يكون الممكن حال العدم متصفا بالامكان لان العدم متقدم على وجود
الحادث بالزمان فلا يكون تقدم الامكان على الوجود بالذات منافيا لكونه متصفا بالزمان
ويكون المعدوم حال العدم عاريا عن الامكان ومنشأ الاشتباه التباس التقدم الذاتي
بالزماني وحاصله ان الامكان لما كان متقدما على الوجود كان حاصلا حال العدم ... وهو
ليس بهذا اللازم حتى ... او لا فلان تقرر الامكان سبب لحصول الوجود والعدم بنقيض فيه
يكون الواجب ممكنا لانه لا يقتضي الوجود كما حققته موضعه ولا العدم وهو طبل ... ممتنع
الممتنع ايضا ولا مع ما نيا فلانه قوله لم يكن المعدوم واجبا
ولا ممكنا ولا ممتنعا كما صرح به المعترض لزم فساد توقف المعدوم بما لا يمكن ان يخبر عنه
لان رجع امتناع الاخبار عنه الى سلب امكان الاخبار عنه فلا يلزم من سلب شيء ثبوت
ذلك السلب للمسلوب عنه كما حققناه انفا فلا يلزم من صدق امكان الاخبار عن المعدوم
ثبوت ذلك السلب له حتى يلزم ان يثبت له الامتناع حال العدم فتوقف ذلك ولما ثانيا
فلان ما حسبه حقا من ان ثبوت الشيء للشيء ليس هو فرع على ثبوت ذلك الشيء فقطعا
لان تأخره بالذات امر مبني على التشديد وعنوان جمهور القوم وما اتاه الى انكار ذلك حسنا
ان الممكن يجب ان يثبت له الامكان فلو كان الممكن مقدما على الوجود لزم ان يكون ثبوت
الامكان له مقدما على ثبوت الوجود له فلا يكون الموجود مؤخرا على الممكن وان خبر ان
صدق المشتق لا يستلزم ثبوت مبدأ الاشتقاق فلم يلزم من كون الشيء ممكنا ان يثبت له
الامكان كما حققناه في الحواشي ... لا يخفى على من تتبع كلامهم انهم قد يعبرون في الفروق القاطعة

ويطلقون الامكان على سلبها ولقد يجردون الضرورة مطلقا على الذاتية والوصفية
حتى يطلق الامكان على سلبهما جميعا والمتبادر من الوصف المذكور سلب الضرورة بحسب
الوصف فغاية الامر انه يلزم من ذلك سلب الضرورة بحسب الذات واما مادة عموم
مدلول لفظ الامكان فكلا **قوله** وسلب الكون في موضع العدم المرادف ثم قال صاحب
الحواشي على قوله ان يكون معنى العدم سلب الكون لا يكون بينهما ترادف الى قوله
فيرجع البيان من اداء التفصيل قال صاحب الحواشي وفيه بحث اما اولا فلان التفصيل
غير مطابق للواقع فان هذا القايل قد استدل على انتفاء المرادف بمعاشر الكون العدم
على تقدير ان يكون معنى سلب الكون بالتفاوت بالاجمال والتفصيل بحيث على تقدير
ان يكون معنى العدم سلب الكون لا يكون بينهما ترادف للتفاوت بالاجمال والتفصيل
والاعتراض المذكور كان عليه ولما لم يقدر على دفعه عبر دعواه الى المنع كما هو فانه وجه
عنه قوله على تقدير ان يكون معنى العدم سلب الكون من كلام سكا يظهر فساده واما ثانيا
فلانه لما اعترف بان مفهوم لفظي العدم والكون امر واحد وليس التفاوت الا بالاجمال
والتفصيل وقد جاز جلاء التفاوت العقلي وتعدده يرد عليه ان التفاوت العقلي
الا معنى الا جزاء معنى اللفظ ولا شرط له بحقيقته بدون الالتفات كمعاني الحروف فمعنى
اللفظ سواء لم يعتبر العقل اليه او التفت التفاتا واحدا او التفاتا متعددة فهو ذلك المعنى
الموضوع له بازاء اللفظ فلا يلزم من التفاوت بالاجمال والتفصيل بعد المعنى
في الترادف فلا يصح الاستدلال به على ذلك واما ثالثا فلان قوله بل اللفظ لا يدل على
التفصيل اصلا ممنوع بل جاز ذلك امر ضروري اذ لو وضع لفظ بازاء امور مفصلة
متنسقة بعضها الى بعض اخر انضماما مخصوصا فعند اطلاق اللفظ المذكور يفهم منه بحكم
الوضع المذكور تلك الامور المفصلة من حيث انه موضوع له لا من حيثية اخرى مثلا اذا وضع لفظا
بازاء امر مركب اضافي كلفظ العمى للعدم البصر فهم منه المركب الاضافي من حيث هو مركب اضافي

فاذا

فاذا وضع لفظ بازاء امر مركب وضعي كلفظ الكلام مثلا وضع لمعنى مفرد وفهم منه المركب
الوضعي من حيث هو كذلك لا بوجه آخر واذا وضع بازاء امر مركب خبري كلفظ الجملة الموضوعة
بازاء امر مثل زيد قايم فهم منه المركب المماثل له من حيث هو كذلك لا بوجه آخر فان
قلت ادراك المعاني بدون تخيل الالفاظ معها غير ممكن كما حقق في موضعه فاذا فهم
منه امر آخر فتخيل مع كل منهما لفظ واذا كان كذلك فكيف يتصور ان يدل لفظ واحد
على معان كثيرة مترتبة معدودة بعضها ببعض قلت يتصور ذلك ان يوضع لفظ مفرد
بازاء الفاظ مركبة مترتبة دالة على معان تتعلق بعضها ببعض آخر كالانشاد المذكور فان
لفظ الكلام موضوع بازاء لفظ موضوع مفرد وعند اطلاقه يدرك تلك الالفاظ
ومعانيها المقيدة بعضها ببعض فلا يلزم تعقل المعنى بدون تخيل اللفظ معه قوله لو جاز
ذلك لجاز ان يدل مفرد على معنى المركب الخبري ان اراد به الدلالة بلا تعلم المركب علم م
بلا توسط الدلالة على الفاظ متعددة فالملازمة ممنوعة اذ لا يلزم من
جواز الدلالة جواز الدلالة بهذا الوجه المستلزم لتعقل المعنى بدون تخيل
الالفاظ وان اراد الدلالة بتوسط الدلالة على الالفاظ الدالة على معنى كما
كان يدل اللفظ المفرد على زيد قايم بتوسيطه على معناه الخبري فذلك
جايز ولا نسلم قوله لا يصح الاخبار عنه فيلزم جواز ان يقع هذا اللفظ لكن
يصح الاخبار عن زيد قايم كقولك ... قائم قد يصح الاخبار وهو ظاهر كذا
وكذا قوله ليصدق الكلام ليس مركبا من اسمين او من فعل واسم مسلم
وانما يلزم ذلك لو كان هذا المفرد كلاما وليس كذلك لانه كلام وانما
الكلام مدلوله وهو زيد قايم ولا يلزم صدق تعريف الكلام على المفرد
لانه عبر عنه بتعريف المفرد وهو مركب ولا يلزم النقض الا اذا دل على هذا
المفرد وليس بصحيح فانه كلام وان النقض معناه وهو زيد قايم واما اذا

فلان يجب من ان لفظ الانسان بمعنى لفظ الحيوان الناطق وليس التفاوت
بينهما الا بالاجمال والتفصيل اي وحدة الالتفات وتعدده بناء على انه لو لم يكن
كذلك لما استقام تحديد الانسان بالحيوان الناطق فالشبهة نشأت من عدم التمييز
بين الوجه المقدم الذي عليه التوقيف وبين ما يحصل بالتوقيف من المعنى الحاصل وذلك
لان التفاوت بين التوقيف وما يحصل به بالاجمال والتفصيل لا بين الوجه
المقدم المعلوم قبل التوقيف وبينه ولو كان كذلك لكان التوقيف مقتضيا
للالتفات الى معنى معلوم لا مقتضيا لحصول المجهول مثلا لو كان معنى لفظ الانسان
المعلوم عند الجمهور بمعنى الحيوان الناطق فقولنا يكون تكرار المعنى المعلوم لا تفصيلا
بخلاف ما اذا كان معناه بما يتغاير افادته في تحصيل المجهول والله لو كان لفظ
الدال على الحد وهو اللفظ الدال على المحدود معنى واحد لكان معنى لفظ الانسان
والحيوان الناطق معنى واحد وكذا معنى لفظ الحيوان ولفظ الجسم النامي الحساس المتحرك
وكذا معنى لفظ الجسم ولفظ الجوهر القابل للابعاد الثلثة المتقاطعة على زوايا قائمة ويلزم
من ذلك ان كل من يعلم معنى لفظ الانسان كان عالما بمعاني الالفاظ الدالة
على اجناسه وفصوله قاطبة ومن البين انه ليس كذلك اذ كثيرا من يعلم معنى
لفظ الانسان يحتاج الى ان يعلم بعض هذه المعاني ولذا احتاج الى تطابقها
واما ثانيا فلان قوله لا نجوز ان العدم المطلق اريد به السلب المطلق في غاية
الخفاء فان العدم مقابل الوجود واتفقا على اطلاق السلب وان قرينة توجد
في قولهم العدم مقابل الوجود لا يوجد في السلب مقابل له حتى يصح الاول دون
الثاني فلذلك القول غير جيد وكذا قوله لا نجوز ان يجيء ان يراد به معنى فانه لا يشتمل
على المراد فاصلا حتى يظهر يتعلق واما ما ذكره فلانا لا نسلم ان اضافة العدم الى
غير الوجود واضافة السلب الى السواد لو كان معنى عدم السواد وجد في وجود السواد

والتفصيل م

ومن سلب الوجود

ومعنى سلب السواد رفعه لا رفع الوجود وكان معنى عدم زيد رفع الوجود له ومعنى سلبه
رفعه واما ثانيا فلان قوله اللفظ الموضوع للجزء اذا استعمل في العام بوضعه
في ما يستعمل الى تمام معناه ومعناه ان ادعى وحدته فغير بعيد وان اراد كلامهم
بجوازه ان يكون بوضعه على الامور منزلة من حيثية هو كذلك اتفق لا يدرك معناه
وهو لا يتوقف ذلك في دليل **قوله** ويتوقف على سلب الوجود وقال صاحب المواكب
الى حيث التصور ويحفظ الى قوله ولا يجوز حمله على الكنايات على نحو التشكيك فقال
صاحب المواقف فيه بحث اذ ما استدل به منقوض بمثل جاء زيد الا راكبا فان
السلب واقع على المجيء ويعتبر مع انه ليس بسلب لها
بل بسلب مركوب بالاتفاق الى ذلك والفرق في ذلك ان السلب يعم على الكلام
على الكلام الذي فيه لصدارته سواء تعلق بما فيه او بغيره وبالغير فلا يحمل
السلب متعلقا بالوجود والموجود فيه الا ضعيفا السلب كالجزء فيه لا يحمل التوقيف
لفظا ومعنى انه لفظ فلان قوله ولا يكون موجودا والحكم اراده كذلك
فلا يتم عطفه بل انه لو كان المراد به المعنى ان يقال المعدوم لا يكون
موجودا او يكون مؤثرا او متأثرا فمعنى الا نظير المعنى في المعدوم لا يكون
موجودا او يكون مؤثرا او فيه وهذا فيجب ان يحمل على سلب كما هو الثابت في الاعلى
السلب كما هو وكان ما يصح ما اشتهر في الالسنة الادباء من ان النفي في الكلام راجع
الى قيوده وقال بعض الفضلاء ان هو الوجود مع قيد الى قوله قد عرفت وجه زوال المحذور
فلا نعلل قال صاحب الحواشي وفيه بحث اذ قد عرفت ان السلب يتعلق بالمقيد لا
بالجزء الاول وان تعلق بالجزء الاول يتعلق التوقيف لفظا ومعنى فيكون التوقف
معيبا وخطئه لحط المعطا وما ذكره موضوع جواب المعترض في الفاضل البيهقي
والفاضل المذكور ان يرجع ان لفظ سلب المقيد يستلزم تحقق كون مدلول

الفضلاء م

سبب القيد او سبب المطلق حتى يرد ذلك بان هذا مطلب تصديقي لا تتوقف المقدمة عليه
بل اولى من سبب المطلق من حيث هو مقيدا اذا ان يقصد الى سبب التقييد او القيد او مطلق
سببه في نفس الامر انما يكون بعدهما وههنا لا يجوز ان يقصد سبب القيد فيكون التفصيل الى
سبب القيد وهو سبب الوجود فيكون سبب الوجود في تصوره واين هذا من ذاك
**قوله** واعترض عليه قال صاحب الحواشي انما قلت هذا الاعتذار ونقول المفهوم
الوجود الى قوله ليس نحو الموجود والثبوت اقول قلبه في الادرج على نحو ايراده العلامة
فان قوله معنى الوجود وكل من يعرف م وان دليل على ان كل من يعرف اللغة يعرف
كل لغة وهو مسلم فلا نم انه يعرفها بكل وجه فان الجائز ان يكون الموجود بالنظر الى الوجه
الذي هو معنى بمفهوم والله اللغة انما هي في شرح اسماء الالفاظ بايراد ما يرادفها
فانها والاصل صوره وغير حاصله ولا يتكلف لاكتساب معان لنظره ومن الجائز ان يكون الوجود
البحوث عن كذلك والى ذلك اشار صاحب الحواشي في قوله اوليس في غاية الظهور والتي
في ايراد الطلب جواب على الاعتذار ولا في علا نحو تسميته الذي علقه بعض علماء الروم حواشي
ذلك فان فيها ايضا وقلت الاعتذار وهو سموحي بالجواب فان اتفق له غاية الفرق
وكتب بينها ذلك الحداة على الوفاق ثم انا فتشنا فيما اجاب به من الاعتذار وجدنا
بالبعد التفتيش انه بعد ما بان جواب صاحب الحواشي الحق سلم كلامه بعد العبارة
والجواب ان ما علم من الحشي اللغوا انما هو مفهوم لفظ الوجود لا كنه الوجود والمعنى
بالتعريف ههنا هو الثاني و اقول لا يذهب على مسكه ان هذا غير الاجوبة التي ذكرنا
اليه وهذا الجواب صاحب الحواشي وكيف وصاحب الحواشي علا وسلم ان يكون
للوجود كنه مجهول مقصود بالتعريف ولعل صاحب الحواشي اراد بكلام صاحب الحواشي
في جواب الاعتذار وارد والحاله ولشركا هو فيه انه بحث ما يشم بالكنه بحسب
الكنه جملا بالكنه فيجز الاكثر وانما اورد على الجواب فيجز وارد عليه لان يعين

المفهوم

ثبت فان فيه بحث اذ الاعتراض [illegible]
الكلام الى آخره [illegible]
العبارة قال صاحب الحواشي م

المفهوم على الوجه الكلي ليس دليلا لقول المجيب اذ مراده ان هذا المعنى كان مجهولا
فعلم من اللغة كان توجه بل دليل لقوله حصل من اللغة كما ينادي عليه العبارة ثم
لا نم ان وحدة صيغة المفعول في جميع المواد عن مانع للتعريف والمانع له ان يجاب
كل من يعرف الموصوف كنه معناه وانما يكون كذلك لو كان النزاع في تعريف
كنه الموجود كما توهم وليس كذلك بل النزاع في تعريف مفهومه كما سيأتي تحقيقه ثم
اقول قوله انه صيغة المفعول الى المفهوم المشتق ومن المصدر جهتا قوله فيه نظر
اقول لو اراد المعتذر التحدد في الامر او جعل لام التعريف عهدا الى المعهود لم ينتظم عذره
وسقط نظر الشارح ثم قال صاحب الحواشي تغير الصيغة ما ذكر عن علمائهم اذ ليس صيغة
الصفة ههنا ذلك بل هو بعض الصفة المشبهة كالمقتول وليس بمفعول اقول
ان لا يكون الوجود كالمقتول لا يخرج صيغته شبيهة لانها مشتقة من الافعال
المتعدية والصفة المشبهة لا يشتق منها غاية الامر انه لم يستعمل تلك الافعال
المتعدية الا مبنيا للمفعول فيقال وجد الشيء عن العدم ولا يقال يوجد والى
وجده وجد ولكن عدم استعماله مبنيا للفاعل لا ينافي الاشتقاق منها كما
ان عدم استعمال ما هو مصدر ويدع لا ينافي اشتقاقهما منه على اي قوم لا
ينافي انه يكون معنى الوجود وامثاله على المصدر الصفة كمصدر ومع قطع النظر
الموجود ومعناه وانه مفعول وربما يورد ههنا سؤال آخر بيانه يجوز
ان يكون مفهوما الوجود والصفة كلاهما معلومين ومفهوم الموجود
مجهولا فيعرف باجرائهما كما في سائر المفهومات المركبة ويجاب بانه
تفصيل معنى الوجود الى معنى المشتق والمصدر معلومين من علم عارف
اللغة والعرف او الجزء الاول يعرف من الاول والثاني من الثاني
ولم يبق شيء من ذلك في المقام فلو كان كنه الوجود معلوما لم يحتج الوجود الى تعريف [illegible]

وأقول ليس شيء منهما بشيء أما السؤال فلما سيأتي وأما الجواب فلأنا نمنع أولاً ما ذكره أولاً
وثانيًا ما ذكره ثانيًا وعلى تقدير تسليم الأمرين ليس بعض ما كلمته [illegible] من أفراد
الموقوف كما يوجد بمعنى الموقوف عن التوقيف
لدلالة الوجود والعدم عليهما
إن أراد أنهما يدلان على الموجود والمعدوم بالالتزام ففيه مناقشة قال صاحب الكشف
[illegible] أقول إن أراد الالتزام المعتبر عند أهل العربية فلا نسلم كيف لا وقد صرح فيما بعد
بأنه يمكن تعقل الوجود مع الذهول عن الماهية مطلقًا ولا مناقشة إذ مثل هذه الدلالة
معتبرة في عرف اللغة بل دلالة المقام كقوله [illegible] توابث بالحاء وفيه بحث إذ
المناقشة ليست في اعتبار اللزوم العرفي فإنه يعتبر في أمثال هذه المقامات بل في
أن الأمور المأخوذة من المصادر [illegible] إلى قريب [illegible] ودلالة المطلق
على كل واحد منهما وإن كان بالالتزام [illegible] ولا يتبين.
أو لأنهما أطلق عليهما [illegible] هو المناسب لأن محل كلام المصنف فإنه يريد
الوجود والعدم [illegible] من الأمور العامة [illegible] تعريف الموجود
والمعدوم [illegible] فائدة الحمل [illegible] ما يدل على [illegible] المتفق عليه
يلزم أن يتحقق هذا التحقيق ألا يكون تعريف كل مشتق بمشتق إلى قوله لعدم علمه
بوجه [illegible] وقال صاحب المواقف فيه بحث أما أولاً فلأن هذا الفاضل التزم جواب [illegible]
وأنت [illegible] سوف جواب هذا الإيراد وذكر هذا الكلام وأجاب به
عن إيراد [illegible] فلا يصلح [illegible] الجواب توجيه الكلام بما لا يرتضيه صاحبه ولا ينبغي أن يتبعه
إلى أمثال ذلك وأما ثانيًا فلأن ما ادعاه من أن موصوف المشتق إذا كان مشتق
من القسم الأول ومشتملاً [illegible] التوقيف مبدأ الاشتقاق [illegible]
[illegible] وكيف [illegible] وقد قسم تعريف المشتق [illegible] قسم يكون [illegible]
بأن هذا القسم لا يتحقق توقيف مبدأ الاشتقاق للموصوف وقسم يكون توقيف

سوق [illegible]

موصوفه وحكم بأنه ليس كذلك وإذا ثبت أن هذا القسم يكون توقيف مبدأ
اشتقاق الموصوف أيضًا ويكون ذلك كالثاني [illegible] ولا أثر لكونه ليس
لمبدأ اشتقاق عارض الموصوف إذ ليس الكلام فيه بل الكلام في أن يكون
توقيفه [illegible] اشتقاق الموصوف وأما ثالثًا فلأنه [illegible] أن الحيوان إذا كان
معلومًا بوجه الحس كان خصوصية الحيوان معلومة متميزة عند العالم حتى
يصح [illegible] التوقيف على تلك الخصوصية [illegible] منها إلى التوقيف
[illegible] بوجه آخر [illegible] الاستبعاد ولكن ليس الأمر على حسبه فإن
الحيوان إذا أعلم بوجه الحس لم يعلم خصوصية الحيوان أصلاً [illegible]
الحيوان إن حس لا بوجه آخر [illegible] هذه الملاحظة [illegible]
[illegible] إذا قلت [illegible] لكن عام كان [illegible] البسائط والمركبات معلومة
[illegible] بعضها عن بعض في تلك الملاحظة [illegible]
بعضها [illegible] من الأمور [illegible] بوجه آخر [illegible] إذا [illegible]
بالإرادة [illegible] التوقيف الحس لم يعلم أن ذلك التوقيف [illegible]
الأمور التي [illegible] الإحساس حتى [illegible] الذهن من ذلك [illegible] بالإرادة
[illegible] فإن المفهومات التي [illegible] الإحساس كثيرة كالحيوان [illegible]
[illegible] الاستبعاد [illegible] الحيوان [illegible] هذه الملاحظة [illegible]
[illegible] ما [illegible] عليك [illegible] أن [illegible] القسم الذي [illegible] ليس إلا
من [illegible] بما فيه [illegible] بالحقيقة [illegible] الاشتقاق [illegible]
الاشتقاق [illegible] ذلك بناء على التوقيف [illegible] فإنهم كثيرًا [illegible]
تعريفات لا يصح [illegible] على الموصوف كتعريف الدلالة بالفهم وعلم المعاني
بأنه [illegible] إلى [illegible] فيه [illegible] فافهم ما سمع ولا تغفل

وقيل والضاحك فالجواب بالكاتب او نسل نما عن الضاحك لم يصح الا بذكر
الكاتب في الجواب الى قوله فضلا عن المشاركة في تلك الماهية قال صاحب الحواشي وفي شرح
اما اولا فلان ما نقل عن الشيخ غير مطابق فان عبارة الشيخ نحو يكون الحكم بكنه او المطلب
بما يتوقف على شرح الاسم فان كان الشيء موجودا فالمطلب بالحقيقة حده او رسمه
والحد من اجناس وفصول الاسم من احكامه وما قرر بين عبارته في الشيء من
اللغوية والاجزاء في ان ذلك كما صرح به مطلب ما اثر رسم الاسم الطالب
لبيان معنى اللفظ فان كان معنى اللفظ موجودا كان مطلب ما بعد حد
ذلك الموجود وان كان حده معنى الاسم ورسم ذلك الاسم ان كان رسم معناه
وانما قال بالحقيقة لان الحد والرسم ليسا من حيث هما حد ورسم مطلبا لهذا
الما بل من حيث هما معنى الاسم مطلبها ولا يخفى ان الما والذي مطلوبا فيها
بحسب الما الحقيقي وليس في هذه العبارة اشارة اليه ولعله عن
مخالف للدراية والرواية وما ذكر الشيخ [illegible] مخالفا او [illegible]
نقلناه واما مخالفته للدراية فلان الحقيقي ليس من اقسام ما كما هو [illegible]
اقسامه وذلك ظاهر واما مخالفته [illegible] والملازمة فلان الشيخ ذكر في الشفاء بعد
ما الطالب واما مطلب حقيقة الذات ما لا يصح الا بعد اثبات الذات
بالحقيقة الحد وقد صرح به [illegible] والمذكور [illegible] كما [illegible]
السادس تعريف الجنس والنوع بما يقال في الجواب [illegible]
[illegible] بحسب [illegible] يكون الجواب حقيقة [illegible] الجواب [illegible]
واما [illegible] اذ السؤال بما هو [illegible] يجاب
بانه [illegible] للكل والنوع [illegible] الجواب [illegible] الجواب الحقيقي
[illegible] وكيف يعلم ان هذا الجواب حقيقة

وذلك

و ذلك جواب [illegible] عن ذلك ورسم الجنس والنوع [illegible] مثلا [illegible]
جواب ما الانسان تارة انه [illegible] وتارة اخرى انه حيوان [illegible]
النطق [illegible] بان [illegible] جواب دون الاعم [illegible] الا [illegible] دون
ذلك [illegible] النطق [illegible] بعلم ان احدهما جواب حقيقي [illegible]
ثم العرفي [illegible] لا فرق بين الصورتين [illegible] ذلك قال البعض [illegible]
الحكم [illegible] اخرى ونحن نقول واما ثانيا فلان قوله الاسم [illegible] جواب
[illegible] خصوصية [illegible] وعلى افراده [illegible] قوله على خصوصية [illegible] لا ينافي قوله
على افراده [illegible] ان [illegible] على خصوصية [illegible] على افراده [illegible]
كذلك الاسم [illegible] على خصوصية [illegible] افراده [illegible] لا [illegible] وانما
فلان ما [illegible] من قول موسى عليه السلام على جوازه وقوع الوصف [illegible] جواب
ما الحقيقي [illegible] على امرين احدهما انه عليه السلام [illegible] والسؤال على
الحقيقة [illegible] الكلية في الجواب [illegible] مفهوم الاسم [illegible]
[illegible] على الحقيقة [illegible] والثاني انه لا يكون جوابه على اسلوب الحكيم
[illegible] ان يكون [illegible] على الحقيقة [illegible] لو كان جوابا على اسلوب الحكيم
[illegible] جوابا لسؤال المذكور بل يكون جوابا لسؤال [illegible] كان السائل [illegible]
[illegible] عن الالهية [illegible] للسائل [illegible]
واذا لم يكن جوابا لسؤال المذكور لا يدل على جوازه وقوع الوصف جوابا
ما الحقيقي [illegible] انه عليه السلام [illegible] الواقع والسؤال على
ما الحقيقة [illegible] الجواب على اسلوب الحكيم [illegible] الوصف [illegible] جواب
ما الحقيقة [illegible] الاسلوب [illegible] ذلك [illegible] الى ان
السؤال [illegible] لا وجه لان يجاب عن السؤال [illegible]

المقتضية بأن يعين جنسه وأما خاصا فلان قوله بهذا القائل حصل أقرائه في قوله على ما يزيد واردا
فرية بلا مزيد إذ في قوله وما المتنبية من رب العالمين وهذا السؤال لا يدل على
تلاوة ما ان يرد سؤ منه إذ ليس المسؤول عنه قابلا لمثله السؤال وحضرة المجيب
عليه السلام نبه على ذلك الحكم على منع آخر وأما الجواب من أسلوب الحكيم فالقائل
بأنه اعتراف الذي عرفا على سبيل [illegible] استقلال لو فيه الاسم في جواب ما هو على
سبيل التوسع والاضطرار يتضمن الاعتراف بأنه ليس محل الاسم وأنه لا اضطرار
بحال فيه ولا قرينة على التجوز كلام مختلط فلعله وخطأ أما الخلط فلأنه ذكر أولا
بأن التصريح بأن وقوع الاسم في جواب ما هو على سبيل التوسع والاضطرار يتضمن
الاعتراف بأنه ليس محل الاسم فاسم صريح في هذا المقام متعلق بأن ذكر الاسم
هناك على سبيل التوسع والاضطرار لا بأنه ليس هناك محل الاسم وذلك
أجلى من أن يخفى على أحد وذلك القائل قد صرح أنه مشتمل بأنه ليس هناك
محل الاسم وقد مر ذلك بقوله أما أولا فلأنه ليس صريح فيه بأنه ليس
محل الاسم وأما الخطأ فمن وجوه أحدها أن المورد ذكر قوله أن وقوع الاسم
في جواب ما هو على سبيل التوسع والاضطرار يتضمن الاعتراف بأن هناك
ليس محل الاسم وهذا خطأ إذ المجيب قد اعترف بذلك حيث قال فإن أدري
أن في إقامة الاسم في هذا المقام توسعا ولو قال هذا المقام محل الاسم لكن في أن
هناك توسعا إذ لا توسع في إقامة الشيء في محله وليس جوازه وقوع الاسم في هذا
المحل توسعا فلا فائدة وثانيها لأنه لا يكون المحل للاسم إذ كثير من الأشياء
يقع في غير محلها وقد صرح خلافه فإنه صرح في أنه يجوز ذكر الاسم هناك على سبيل
التوسع ولا قرينة حتى يقال ذكره على سبيل المجاز وقد صرح ثم أنه حيث
قال ولا قرينة على التجوز بمعنى أنه لعل التوسع على التجوز ومن علم ذلك مات

[illegible] طالب [illegible] المسؤول
[illegible]
[illegible]
بأن هم

والثالث

الثالث أنه أراد بوجوب دخول الاسم في مطلب ما أنه يجب أن يدخل
في مطلب ما وافقه لكن غير لازم إلا بيان أن الحد التام ليس كذلك وإن أراد
الأعم منه ومن ذلك حتى يشمل ما يكون بعض أجزائه داخلا في مطلب ما وبعض أجزائه خارجا
مطلب أي فيتا كذلك فالجنس داخل في مطلب ما والخاص في مطلب أي
شيء هو فيه ثم إنه كثيرا ما يجب النفي والإيجاب إلى تزييف ما ذكر من الأقوال
الكثيرة المختلفة التي وهم كثير منها بالتحقيق في ذلك وليس كذلك بل بعيد كل البعد ونرجو
عن [illegible] إنت لاح لك أن الأنزيف بعد الاتفاق
دم [illegible] الاعتساف وإن شئت هذا القائل [illegible] نظر في مرآة [illegible]
ورأى وجه السود فيها [illegible] وقال هذه مرآة [illegible] يرى
وجوه الناس سودا هذا تمام الكلام صاحب الحواشي وأقول صاحب الحواشي
أشكل من الآية بكلام موسى على نبينا وعليه السلام وأما الأشكل لأن كلام موسى
عليه السلام فلأنه أولا ما حمل على الحقيقة بعدم تحقيق جوابه بل على الأكمل وأجاب
بما هو الصواب ثم كانت في قوله [illegible] طلب
الحقيقة وعلم السؤال وأجرى على طلب الحقيقة أجاب عليه السلام
بأسلوب الحكيم وتعجيبهم قوله إن كنتم تعقلون [illegible] فلو صح وقوع الاسم
في جواب ما هو لما حمل على الأكمل ولما احتاج إلى جواب آخر ولذا قال
ما يقتضي أن الجواب موسى عليه السلام صواب وإيراد فرعون غير وارد
لأن المعترض [illegible] ما هو على ما يتوهم ذلك الملعون بل
لأن السؤال بالحقيقة غير واقع في موقعه وإنما ينبغي أن يسأل عما لا يصح أو
عما يكون الله كون جوابه عما هو بأسلوب الحكيم ونظيره في القرآن كثيرة منها قوله
تعالى يسألونك ماذا ينفقون ومنها قوله تعالى يسألونك عن الأهلة ومنها قوله

تأديب لو لم يكن الروح على ما فرضه السائل [illegible] وقوع الموجز في الجواب على ما قيل انه على اسلوب الحكيم وان اعتذر [illegible] اجوبة [illegible] الاسئلة بل [illegible]

[illegible] واما الاستدلال بكلام فرعون فخطاء واستدلال بكلام سفيه على ان الذي لم يسمع فيه عقله وقلادة جهله الى الجميع المعلوم الذي عرف ويعلم من الوقف واللغو على ما يوافق العقلاء الوفاء الا بعلم [illegible] غاية الظهور

بحيث يعلم قبل الغير الكامل ويحكم [illegible] سماعها للعقلاء وانت لا يجال [illegible] لا يغفر ولا يقدر [illegible] ابتداء الكلام قطعا على ان الاستدلال بكلامه انما وقع عليه لا انك فانك [illegible] ما نقله وبد قراره وسجع في اقواله وتبديله على ما لا يخفى على ما انا [illegible] ورب [illegible] الاور او السبر [illegible]

بالغلط من الشرط ليس لان يوقع في الاوهام انه احد من العقلاء على ما توهمت بل [illegible] منها ان يحصل في ذلك انه هو الذي يعتقده فيما لا يعلم السامع به ويعبر عنه بالغلط ومنها ان يحدث في وجهك الذي هو [illegible]

به وقراره فيلك [illegible] اما سوء ويعتقد كلام من ليس [illegible] ومنها ان يقع فيه حيرة واضطراب فانه [illegible] سوء الفعل فيه [illegible] ويدل امره حيث عبر عنه بالغلط ورجا تنبيها [illegible] الى الانكار صرفا عن الاعتبار حيث عبر عنه [illegible] عليه لكنت اشد

تبادرا الى الانكار رضوفا عن الاعتبار [illegible] **قوله**

واذا [illegible] ان تعريف المشتق بالمشتق يكون على وجهين الاول ان يكون التعريف لمبدا الاشتقاق كمبدا الاشتقاق [illegible] فربما طلب بذلك قال صاحب الجواهر وفيه بحث [illegible] ان قوله تعارفه صرحه وان القسم الثاني تعريف ما صدق عليه المشتق

[illegible] الجواب [illegible] ليس تعريفا [illegible] عليه حيث فسر تعريف المشتق [illegible] وكل تعريفا لما صدق عليه

[illegible]

عليه

عليه تعريف المشتق قوله لانه صرح بان السؤال عما صدق الذي [illegible] والمراد ان يعلم بكنهه او بوجه آخر وهو المعرف لا ما [illegible] قلت [illegible] المعرف فان المعرف لا يكون معلوما من وجه والمراد ان يعلم بوجه آخر [illegible] السؤال عنه معلوم بوجه والمراد ان يعلم بوجه آخر واراد [illegible] السؤال عنه حيث قال واما اذا سئل عما صدق عليه المشتق الخ واقول لا يلزم ان يكون المسؤول عنه معلوما [illegible] لا يلزم ان يكون الجواب تعريفا له ومنها ان [illegible] تعريفا لشيء آخر [illegible] ومنها ان قوله كيف [illegible] يكون السؤال لطلب [illegible] ما صدق عليه بكنهه او بوجه آخر والجواب لا يكون تعريفا لشيء آخر على الشارح [illegible] الاهون والشارح [illegible] لا يعلم من الجواب ما صدق عليه بوجه اصلا ومع ذلك يكون هذا الجواب تعريفا لشيء آخر لا [illegible] ذلك من دليل ومنها ان ما نسبه الى الشارح من تعريف المشتق يعلم اعلم من تعريف [illegible] وتعريف الامام [illegible] ولا لكلام الشارح عليه [illegible] ان [illegible] تعريف المشتق الى ليس تعريفا [illegible] في هذا المقام الذي عرضه [illegible] حال تعريف المشتق بالمشتق ومنها ان قوله قد توهم ان ما صدق عليه هو الفرد الشخص [illegible] فالقبيل [illegible] ما صدق عليه الى [illegible] شخص وذلك غلط اذ ليس [illegible] الكلية [illegible] ولا يلزم من ذلك ان لا يصدق بعض الطبائع على بعض آخر [illegible] ان [illegible] ذلك لما صدق عليه [illegible] بل كان [illegible] على تعريفه كلام الشارح [illegible] ما اورده عليه [illegible] هذا الكذب ومنها ان القوم لما افردوا في الكتب [illegible] الا [illegible] لزم من ذلك ان يكون المعرف غير المعرف [illegible] معلوم بوجه

وقد ذهب الى ذلك بعض الفضلاء حصول الفردية على التقادم الاول ذوي قيود ولكنه العلاقة
وقال علو ان الاشتغال المذكور لايحب في صورة التعليم لان التقادم المبادر
هناك من جهة المعلم وقد يجب عليه انه اذا لم يكن هناك اشتغال من المعرف
لم يكن كسب وتعريف هنا كما عند بعض ان الكلام فيه وهنا ان ما ادعاه من ان المعرف
في قولنا الكاتب الضاحك هو مفهوم الانسان الطلان اذ ليس لمفهوم الانسان
في هذا الكلام رسم ولا اثر ويصدق الضاحك على جميع ما صدق عليه فان
تحصيل مفهوم الانسان ان يكون معرفا دون غيرها يصدق عليه الضاحك
وهل هذا الا كالمعرف في قولنا الانسان حيوان ناطق
مفهوم الضاحك واما قولهم اذ لم يعلم الانسان الا بوجه الضاحك
فلا يحد سعا لانه ان كان العلم بالانسان في الصورة المذكورة من الصورة
الى حد من الضاحكية الذهني فكل هذه الصورة على المعرف
الضاحك وما الانسان اذا فاذا قيل ما الضاحك يطلب به الضاحك هو ان
الصورة الى حصل منها في الذهن علم بالانسان فلا يكون مفهوم
الانسان مجهولا مطلقا وهو ظاهر وان كان العلم بالانسان في
تلك الصورة غير الصورة الى حصل من الضاحك بل امر آخر فاذا
اريد الانسان يعرف بذلك الامر بالضاحك والتعريف بالمعرف
المشهور بين الجمهور بعرف فيما ولو سلم ان التعريف للمفهوم
الكنه المنطقية يسمون لانيا في ذلك اطلاق المعرف بالمعنى الذي ذكر
على معنى اخر آخر وهنا ان ما ذكر ان وقف المورد وظهر ان التعريف
لمفهوم المعرف سواء كان حدا او رسما كلام من غير مناسبة ليس
مما ينبغي للواقع فان هذا القائل ذهب الى ان مثل قولنا الكركر

علما

السؤال

الخارج

الخارج من القوة الى الفعل تدريجا وهو تعريف خاص تعريف لمفهوم
المعرف وان شئت قلت الضاحك كانت تعريف رسم تعريفا لما
صدق عليه المعرف كان قائلا بالتعريف بالفرق بين الحدود والرسوم
في ذلك ينبغي ان يطالب بان التعريف مطلقا للمفهوم
تعريف الموجود لا على ان تعرفه ليس من قبيل الاول بل لانكر
ان عرف المعرفين من هذا التعريف وامثاله على قوله على المعرف
عن موجب قال صاحب المواقف وفيه بحث اذ لا يلزم من ذكر الحدود
التي يكون المعرف سابق لكنهما وانما يلزم ذلك لو اريد بالحد ما هو
اعم لكنه الموجود حقايق فلعله اريد اولا تعريف واحد على المراد
هو الحد الاكمل كما هو الظاهر والعرض شرح مفهوم الموجود الذي هو
الا ان يقال مفهوم الذي وضع لفظ الموجود والكون بازائه في تعريف حقيقي
او الا بل مصور هذا المفهوم بالذات قوله وعلى هذه ان يكون من
قبيل الاسمي يكون تحديد الموجود غير تام اذ المراد بالحد هو الحد الاكمل
ولا يجوز ان يكون شرح الاسم من قبيل الاكمل وانما يكون تحديد الا لو اريد
بالحد الحد المعهود وهو ليس مراده كما عرفت والحاصل ان هذا القائل جعل
الحد الاكمل الذي هو كامل او سهو على الحد الحقيقي ولهذا عليه مشا ثم انه المعرف
من شرط التعريف ومن التقدم عليه فان الصحيح ظاهر التعريف على الموارد
ما يكن ظاهره مستعملا شيئا او قيل في تعريف الانسان هو حيوان ناطق المعرف
ان من ان العلم من شرح لان حمل على الانسان ولا يلزم على المعرف ان
يكون دليلا على عدم صحة هذا ولا يخفى ان المعرف لا يجوز ان يكون
للعلم من يرجع لان حمل على الانسان بحاله ان مثل ما لا فيه لكن متصلا بالتعليم

اقول لا انصاف ان اللفظ الذي اورده الشارح فقط ما اورد لا فرق على المدارس
في المنطق ثم اقول ما اورده اخر من ان امكان الجزء ليس بحرف الموجود وقوله ان
ما هذا اشتقاق ما يمكن ليس امكان الجزء بالامكان ما هذا اسحاق ضعيف يمكن
لا ما يمكن والذي يعلم ما يمكن ان عن على ما اثبت رايه المصدر هو ثبوت
الجزء له بالامكان فان معنى ما هو الشيء او اثبات ما وجد له فاحد
فافهم فانه مع وضوحه مما خفي على الناظرين **قوله** فان ما يوجد اورده هنا
قرينة لعل ما يدل على ان لا ترادف بين المفرد والمركب الى قوله اتفاق اورد عليه انه
فيه بحث اذ لا نم ان تغير الاسلوب مشعر بعدم الترادف بين المفرد والمركب
فانه وضع تعريفه مرادف الشيء وهو ما يدل على معنى هو موضع مراد فيه
وفي ذلك اشعار بالترادف بل لا بعد فيها ولعل مراده تغير الاسلوب الى انه
ان بين المفرد والمركب تفاوتا بالاجمال والتفصيل كما في المفرد بين للتفصيل
اشعار بان الحد وهو ما في المفهوم لا في محل المصدر لانم ان بين المفرد والمركب
على تقدير ان يكون معناهما واحدا تفاوتا بالاجمال والتفصيل فانه اذا وضع لفظ
الكل بازاء لفظ موضوع مفرد بهذا الترتيب والتفصيل فالعارف بوضعهما
يفهم معناهما لا محالة بهذا الترتيب مفصل وهو ظ قوله لعلم من التفاوت
من المركب والمفرد بالاجمال والتفصيل لم يتوجه ما ذكره من عدم كون التفصيل
منه مقصودا فهنا عدم سماعه كلام الشارح لا تعتبر ان يكون بينهما تفاوت
لا علم التفاوت في الصورة المذكورة بينهما فيتم المقصود ولو تنزل
كلام الشارح خلاف ذلك لم يكن مطابقا للواقع **قوله** بل مداره على
على الالفاظ المفردة اقول في العبارة مناقشة ظ ولو كان المدار على الالفاظ
المفردة وكل تعريف لفظ على ما هو الاظهر ولعل المراد انه فيما يجن

فيه كلام كما

فيه كلام كما فان المعرف مفرد مدار التعريف في هذا المقام على الالفاظ المفردة
ويمكن ان يعرف ذلك كليا بوجه لو صح مطلق **قوله** بل مع كونه متصورا فقد
ذهب جمع من اجلة المتأخرين الى ان نزاع القوم في كنه الوجود الى قوله
الى من الامور الانتزاعية قال صاحب المواقف وفيه بحث من وجوه منها
عدم اتفاق نزاعهم في ان المفهوم المسمى بالوجود بل تحصل لنا بداهة او النظر
كما يفصح عنه قول الصادق لا مفهوم اعرف منه اي من مفهوم الوجود وحتى نكتب
بهذا المفهوم منه حتى يكون هذا السؤال وليس النزاع في الوجود العامة وعلى
بهذا المفهوم اذ بالكتابة متكثر مفهومات اخر مما وعليه لا نعرف المفهوم
ولا ان كنه الموجود كما حسبها اعرف من انها حقائق محضة مجهولة ولا يكون اداؤها
في حد وللحد لو ارادوا هذا ذلك لكان المناسب ان يقول لا تجوز الا ان يقول
لا يحصل له ادراك به وذلك لان يقول لا مفهوم اعرف منه اذ لا يلزم من كون
مفهوم بديهيا ان لا يكون مفهوم اخر اعرف منه ان يكون كنه معلوما بديهيا
ومنها ما ادعاه من ان الوجود بالمعنى المصدري الذي فيه الكلام موجود
في نفس الامر مم فان المعترض من ان الوجود وليس في الخارج ولا في
الذهن ومما لا يكون في نفس معها لا يكون في نفس الامر لانحصار نفس الامر فيهما وكذا
الالفاظ التي لا تكون موجودة في الخارج ولا في الذهن لا تكون موجودة في نفس
الامر لا زيد ومنها ان ما يجب من ان القضية المذكورة تقتضي ان لا يكون الاتفاق
الموجودة في الخارج ايضا موجودة في الذهن فيه نظر المنع اذ ليس معنى حصول الاتفاق
الموجود الخارجي في الذهن ان يحصل هذا الشيء بعينه في الذهن اذ هو ممتنع
من ظاهر مشهور عندهم من ان التبدل متبدل شخص الموجود قطعا وانه يمتنع ان يكون كذا
الشخص واحد موجودا مشتبها بالوجود في الوضع وحالة واحدة وهو ظاهر الى

[illegible]

غير ذلك من المفاسد بل معناه انه حصل في الذهن صورة اذا وجدت في الخارج
كانت عين هذا الوصف واذا حصل هذا الوصف في الذهن كان عين هذه الصورة
حسب حقيقته موضوعه وحصول الوصف بهذا المعنى في الذهن لا يقتضي ان يكون الثوب
اسود في الخارج بالسواد الموجود في الذهن وانما يكون كذلك لو كان الشيء الخارجي
بعينه موجودا في الذهن وليس كذلك فمن هنا ان ما توهم من ان حصول شيء في الذهن
صورة الخارج باطل لما حققنا في مباحث الوجود الذهني ونقل في الكلام التقسيم
في الثاني ما في حواشيه فانهم ذهبوا الى ان الصورة الحاصلة في الذهن وهو
العلم من مقولة الكيف والموجودات من مقولات اخر وعلى تقدير اتحادهما
حصول الوجود هنا ذهنيا وخارجيا لا يترتب عليه ما ذهب عليه من ان الشيء
موجود في الخارج بالوجود القائم بالذهن لانهما حصتان غاية الامر انهما يكونا
من نوع واحد فكما لا يصدق ان هذا الثوب اسود بالسواد القائم بثوب
من نوع سواده كذلك لا يصدق ان الشيء موجود بوجود قائم في الذهن
من نوع وجوده ثم هنا ان الوجود الذي قد حكم المعترض بانفكاك وجوده
في نفس الامر شبيه بالحمل الوصفي هو بالمعنى المصدري كما لا يخفى وهذا القائل
قد ذهب الى انه بمعنى الموجود فان التشبيه بالحمل الوصفي في غاية البعد فان الوجود
ههنا بمعنى الموجود وما اشتهر من ان حصص الوجود بالمعنى المصدري في نفس
الامر غايته انها وحدة الوجه الاول فلانه لا يلزم من قولهم كل كلي
فهو بالنسبة الى ما حصصه نوع ان يكون كل كلي في نفس الامر والا لزم ان
يكون للكليات الوضعية كالانسان وغيرها بالنسبة الى ما تحته حصص في نفس الامر
حيث ذاته اثنان فلانه ان اراد بقوله حصص بغير موضوعات في القضية
الموجبة الصادقة ان حصص الوجود بالمعنى المصدري بغير موضوعات في القضية

الموجبة

الموجبة الممكنة او الوضعية كذلك فهي الصحيح التقسيم مستلزم لاصدقها فلا يلزم من
ذلك وجود الموضوع كما سبق وان اراد انها بغير موضوعات في القضية
الموجبة الصادقة لعموم ذواتها فهو من نوع الاول من احكامهم مبني على
عدم الوقوف بما قال الشيخ في الشفاء وقد صرح بان مسائل سائر العلوم من جملة
المنافيات الاسامية والمعقدة الاشارة من في العلم الاعلى مثلا اذا
قال المهندس زوايا المثلث مساوية لقائمتين اراد ان المثلث اذا
كان موجودا كان زواياه كذلك ويعلم في العلم الاعلى انه موجود
والمادة مفهوم بعضه حق تنقيض الوجود هو اللاوجود وهو اعم من
المعدوم الى قوله كما يدل عليه ما ذكرنا وفيه بحث لانه ان اراد ان الموضوع
حمل نقيض الوجود على المعنى المصدري ثم لكن لا يلزم من ذلك ان يكون الرفع
المعنى في نقيض مطلق لذلك فكما ان الوجود بالمعنى الحكمي المصدري والانسان
مثلا ليس كذلك كذلك اللاوجود بالمعنى المصدري واللاانسان ليس كذلك
ومن ثم قالوا الصادقة لا يشترط ان يشتمل عليه شيء في ذلك واذا لم يكن الرفع المعنى في
النقيض مطلقا بالمعنى المصدري لا يلزم ما ذكره من المفاسد المذكورة كما لا يخفى
هذا الدليل يتوقف على ان هذا الدليل لا يدل الا على ان الوجود بمعنى واحد كلي على
الاشياء الى قوله بعد طرح التعين عن العوارض وفيه بحث لانه ان يقول المشترك تحيز
المشترك فيه انه غير الامور المشتركة فهو ههنا كذلك فان المشترك مفهوم
الوجود المشترك والامور المشتركة فيه الماهيات ومفهوم الوجود
وان اراد انه غير كل واحد واحد من الامور التي يشارك غيره في اطلاق
هذا المفهوم عليه فمع الابدال ان مفهوم الشيء يشترك الماهيات في اطلاق هذا
المفهوم عليه ومفهوم الكلي ونظائره اكثر من ان يحصى

والجواب ان الترديد انما يقع فيما هو الموجودات الى قوله الا ذهنا ولا خارجا
وفيه بحث اذ قوله قد اخذ ذلك من الحواشي عن عمر كيف وذلك مكتوب فيما علقنا من
قبل حواشيه على شرح التجريد قوله لا دخل له في المنع لان القول بان مفهوم العدم
متعدد والنهج الانحصار بلا ريب الى قوله كما تقرر في موضعه وفيه بحث لان الكلام
كان في مورد الاشتراك اللفظي لكنه مبني على تقدير عدم الاشتراك اللفظي لا انه
خلف كما يتضح من قوله في شرح العدم معلوم بين الوجود الذهني والخارجي يبطل الحصر فكما
ان الوجود لو كان مشتركا لفظيا يبطل الحصر من العدم ونحوه وهو الذي ذهب اليه المواقف
الى ان حكم بان الاشتراك اللفظي بهذا الطريق على تقدير الاشتراك اللفظي وعجيب
ان ذلك مع وضوحه كيف خفي عليه فانه دعوى بداهة وحدة العدم
بعد جار في الوجود ايضا لا نسلم وحدة الوجود ولا نسلم وحدة العدم وكيف يسلم
ان العدم مفهوم واحد مقابل للموجود على تقدير تعدده وكيف يبطل الحصر وعجيب
واما ما ادعاه من ان المنع على تقدير نافع بزعمه ان كان الدليل
مبنيا على التقدير المذكور كما فيما نحن فيه فانه ما حتى يكون كذلك قوله
اذ وجد زيد بوجود الى قوله لسقط ما ذكره وفيه بحث لان سقوط
ما ذكره ممنوع اذ هذا القائل بجعل اشتراك الوجود لفظيا ليس للعدم معنى مقابله
جميع الموجودات مروية ان رفع هذا او رفع ذاك معنيان فان لم يسلم وحدة
العدم وما ذكره في هذا القائل بيان وحدة حادثة وحدة الوجود فكيف يجعل
العدم على معنى واحد كيف يستقيم الالزام ولو لم يكن ذلك في الالزام فيجعل
الوجود على معنى واحد ليس بعيدا من غير حاجة الى الاستدلال قوله
لان النافي لا يتحقق الا بعد مفهوم ... على ان العدم نقيض الوجود لا
رفعه الى قوله ... وفيه بحث ... فلانا ... ان المذكور او لا ...

الوجود
قيل
ل

بتأمل

اجمالي بل هو سند لمنع قول الشارح النقيض لا يتحقق الا بعد مفهوم ... في موقع الجواب
اثبات المقدمة الممنوعة على ما هو الظاهر من عبارة الجواب وما ذكره المعترض من انه
فيكون مرجحا ومنافيا فلانا لا نسلم قوله لا يمكن ايراد السلب الرابط على السلب
الرابط فانه دعوى من غير بينة مع ان خلافه بين اذ لا شبهة على من له ادنى فهم
انه كما يجوز سلب الرابط الايجابي كذلك يجوز سلب الرابط السلبي قوله النقيضان لما
يمكن ايراد السلب عليهما اذ المعتبر فيما يتحقق في نفس الامر ... من الفاف
وذلك لان النقيض مطلق موجبة كانت او سالبة ورد عليها السلب او لم يعتبرها
تحقق فان ادعى ان ذلك يقع من ورود السلب على الرابط فلا يكون رفع الموجبة
رفعا للرابط وان ادعى انه ما يقع في السالبة دون الموجبة فذلك كلام غير
مسموع ثم المعتبر في النقيض انما هو تحقق الرابط الماخوذ فيهما ولذلك يسمعهم يقولون
النسبة والحواشي صحيحة فيكون رفع تحقق النقيض رفعا لرابطها او مستلزما رفع رابطها
فاحسن من ان سلب النقيض رفع للتحقق المعتبر فيها ولا يمكن رفع رابطها كلام عليل
حال المحصل وعلى تقدير ان يكون لذلك معنى محصل فكيف يصح به ذلك ادعاه
من ان سلب السالبة سلب للموجبة السالبة سلب للموجبة السالبة المحول اذ من البين
ان السالبة لا يصح حمل سلب عليها موجبة سالبة المحمول وبهذا جواب هذا
الايراد عليه افاده هذا الكلام ولم الحكم ببطلان الانعكاس وقت ما سوى اخذها
وقد ان الحال فيهما وذلك لان رفع السالبة نقيضها الا ان رفع كل شيء نقيضه كما عرف
به وما كان الموجبة لازمة مساوية له اعني الجزئية وعرف ان النافي باختلاف
التعيين بالايجاب والسلب قال العلامة الرازي في شرح المطالع فان قلت
اذا كان في احد النقيضين ان ينبئ عنه ما ثبت فلا حاجة الى التحصيل الذي
يورده الجمهور في تحصيل نقيض مفهوم العرض كمفهوم جميع المحمولات الثلاثة

عند ارتفاعهما او لوازمهما المساوية لما قد يكون عندهم من المتناقضات قضايا ما
محصلة بشروط وسهل استخراجها من العكس والاقيسة والمطالب العلمية من الكلام
وهو صريح في ان نقيض الشيء اما هو او لازم مساو له رفعه ولا شك ان الوجود
رفعا للسلب بل هو لازم مساو له فهو اقيم مقامه ونقل السيد قدس سره خلاف في التعبير
بالايجاب والسلب بين على نحو او لاني والنقيض بالسالبة وسلبها لان سلب
السلب في حكم الايجاب الذي لازم له واقيم مقامه ثم ان السيد يكون على وتعين
احد ما نقول ما اثبت كما نقل عنه في شرح المطالع ان نقيض الشيء اذا اخذ بهذا
الوجه كان معناه هو ونقل ان ليس نقيضاه بذلك المعنى لانه ليس رفع رفعه بل
بل يكون مرفوعا بها والمناران يوجد باته احد النقيضين المذكورين النقيض
نقيض صدق احدهما كذب الاخر واذا كان احد الشيئين بهذا المعنى
نقيضا للاخر كان الاخر لا محالة نقيضا له وما اعترض السيد على التوجيه
الاول حيث قال لما كان نقيض الشيء عبارة عن رفعه حكم بان ليس نقيضا بالتحقيق
بهذا المعنى وهو القايل لم يفرق بين التفسيرين وجب ان يكون الشيء
نقيضا للاخر بان معنى كان يستلزم كون الاخر نقيضا له وليس كذلك بل فرق فلا
يكون في كلام المعترض ما قضى بل يكون التنافي في الكلام التقابل وكذا الحال
فيما نسب الى الشيخ الشيرازي واما ثانيا فلان الشيء فيه ادعى ان السيد تحقيق لا يكون الا
بين مفهومين واورد عليه قايل انه قد يكون بين مفهوم لان العدم نقيض الوجود ولانه
رفعه ورفع كل شيء نقيضه فيكون الوجود نقيضا للعدم لان كون احد المفهومين
نقيضا للاخر يستلزم ان يكون الاخر نقيضا له وعدم العدم رفعه نقيض العدم فقد
ثبت له نقيضان ومنع المعترض قوله فيكون الوجود نقيضا للعدم لان العدم

يكون

نقيض

نقيض للوجود بمعنى رفعه والنقيض بهذا التفسير غير منعكس فلا يلزم ان يكون
الوجود نقيضا له بهذا المعنى ولا يمنع من قول السائل فيكون الا بين مفهومين
الا ان يكون الرفع بمعنى اخر يكون ذلك المنع منافيا للكلام اما اولا فلانه
ليس كل سلب ماهي قسم من القضايا كما يكون مثلا لو كانت القضية المسورة
من القضايا المعتبرة التي اعتبره القوم وبنوا الاحكام عليها واجوالها لكن سلب المسور
ليس من القضايا المعتبرة بل هو من القضايا التي لم يلتزم بها القوم في احكامها ولانه
ليس هو الذي اقيم مقامها وبين احكامها هو الموجبة الجزئية وهي من القضايا
المعتبرة على ان قوله السلب بعد محو لان القضية غير مسلم انه كما يلزم في السالبة
الحاكمة بسلب ثبوت المحمول ان يكون الحكم بثبوت محمولا لان الحمل والحمل بسلب
الثبوت رابطة كذلك لا يلزم في سلب السالبة الحاكمة بسلب سلب ثبوت المحمول
ان يكون السلب محمولا لجواز ان يكون السلب الثبوتي محمولا ويكون سلب السلب ثبوت الرابطة
واما ثانيا فلان معنى بطلان الاحكام المذكورة مبني على ان اتحاد الكلية من
من شرايط انتاج الشكل الاول ايجاب الصغرى بل على ان انتاج السالبة فيها السلب
كانوا كلية ولا يبالي بذلك لان الشيخ فيها بعض الجواب المتلازمة بالموجبة حيث لم يكن
ذلك كانوا كلية ولذلك لا تنتقض قولهم الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها بان كل انسان حيوان
يصدق عكسه كليا وكذا الحال في سائر الاحكام في سائر الاحكام ثم ان السلب السلبي
قوة الموجبة لسلازم ما تحقق كما ان الكلية في قوة الجزئية لذلك وما كانت في قوة
الموجبة فلا اشتباه في جريان بعض احكام الموجبة عليها ولا ينتقض بذلك شيء من
القواعد ولا بين الاثنية وذلك على تقدير ان يلم المنطق ولان امتناع كون الشيء
رفعا لرفع نفسه لان الرفع انما يتعين بمعنى المرفوع ورفع رفعه موقوف

تعيّن على بعض زعمنا ولذا توقف تعيين كل منهما على الآخر وفيه ضعف قوله علم العدم
رفع نفسه فهذا ليس كذلك لان الرفع عدم العدم والمرفوع ليس عدم العدم فكيف
يكون رفعا لنفسه ولان الخصم عدم استلزامه جوابه على تقدير ان يكون مرفوع
رفع الوجود عينه اذ رفع الوجود غير قابل لتقسيم الثاني من الترديد الذي ذكره في
العدم فلا يتمشى ان يقال ان احد رفع الوجود وبعض ثبوت السلب فظهور
ثبوت السلب ليس بمعناه ثم من العجب الذي ليس بعجب منه عجبي انه جزم بان رفع
كل شيء نقيضه ويلزم منه ذلك ان يكون رفع السلب السالبة نقيضها واثبات
غيرها لما لا يختلفان بالايجاب والسلب بلا مسامحة فلو عرفت التناقض باختلاف
القضيتين بالايجاب والسلب لم يرد خلافه ولا يكون التعريف جامعا وشارح
الرسالة الشمسية نقل مسامحة عن القوم بانه لا بد من تغيير التعريف جامعا وبين ان رفع
السالبة في قوة الموجبة اللازمة لها فاعطي حكمها وهو سلامته اكثر ذلك على شارح
الرسالة وقال لا تعويل على ما ذكره لان القوم فسروا التناقض باختلاف
القضيتين بالايجاب والسلب فاعتبروا ايا ادلى الاعتبار واعجب من ذلك
انشاء وانتزاع النقيض الحاكم بسلب سلب المحمول عن الموضوع الى الغرض
مع انها من القضايا المشهورة المسطورة اصولها في الكتب المنطقية قال الشيخ
شارح المطالع كلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع ثابتا له كانت القضية
موجبة ومتى رفع الربط الايجابي كانت سالبة والحرف الذي يدل على
رفع الربط هو حرف السلب ثم لا يخلو اما ان يكون طرفا القضية محصلين
في اقتران حرف السلب بهما او لا يكونا محصلين فان كانا محصلين فاقتران حرف
السلب باحدهما دون الآخر واقترن باحدهما ركوبا واما الآخر فردا يكون القضية



سالبة فان قلت ليس زيد بليس بكاتب فقد رفعت رفع رفع المحمول وهو
رفع المحمول فيكون سالبة وان لم يكن طرفا القضية محصلين فالاقتران يكون
القضية موجبة سواء كانت لم يقترن حرف السلب باحدهما اصلا او اقترن
ولم يكن بالعدول كما اذ قلت ليس ليس زيد بليس ليس بكاتب بهذا فيه نظر
لان اختلاف طرفي النقيض في الاقتران لا يستلزم كونها سالبة فانه لو
اقترن حرفا سلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس يكون القضية
موجبة مع اختلاف طرفيها في الاقتران الكلي المتصلة الموجبة الكلية لا ينعكس
كليا والاولى ان يقال حرف السلب في القضية اما ان يكون زوجا او فردا
فان كان فردا فالقضية سالبة والا فموجبة ولعل هذا الكلام وفيه تصريح بان
القوم اعتبروا النقيض المذكور بان رفع الايجاب سلب وسلب السلب
ايجاب فعلى هذا لا يكون قوله ليس لا شيء من الانسان بحيوان سالبة كما توهم
وشنع عليه ما شاء    لا نم ان مفهوم العام واحد فيه قد استدل على ذلك
المقدمة بعدم تمايز السلوب الى قوله كما لا يخفى ما في كلامه من المناقضة وفيه بحث
اما اولا فلانا لا نم انه على تقدير ان يكون الخصوصية الداخلة في السلب لازمة
من الثبوت له لا يكون امتناع خلو الواقع عنها لمفهومها مع الخصوصية
اذ غاية ما لزم من ذلك ان يكون السلب مع الخصوصية والسلب بلا خصوصية
مشتركين في حكم واحد وهو ان كل واحد منهما مع السلوب يجب ان يجمع اجتماعهما
وارتفاعهما في نفس الامر ولا يلزم من ذلك ان لا يكون للخصوصية مدخل في
ذلك الا يرى ان الاثنين والثلثة مشتركين في ان كل واحد منهما مركب
من احاد ولا يلزم من ذلك ان لا يكون للخاصيات مدخل في التركيب المذكور مثلا

سلب السواد او المركب منه اذ كر سلب السواد في ان كلا منهما لا يجتمع
مع السواد في محل ولا يرتفعان عنه ولا يلزم من ذلك ان لا يكون للتركيب
مدخل في ثبوت هذا الحكم لسلب السواد او المركب فلا يسقط ايراد الاول واما ثانيا
فلان ما اعتقده من ان المنع في قوة النقيض كلام خال عن التحصيل غير
صالح للتعويل ولم يره في سائر الاولين ولم يذهب اليه غيره من الاولين
فلا يسقط الثاني واما الايراد الثالث فكما اعترف بوروده وبان كلامه
ضعيف وغاية ما ذكره انه كان مطلق على عرف وكلامه فكيف يترتب على ذلك
قوله فلا وجه اصلا لان الاشتراك مطلق السلب منع اشتراك السوا
خروج عن الانصاف الى قوله فالاولى ان يدعيه وصاحبه وفيه بحث اذ لا
ليس معنى كلامه رفعا للوجود فقد يترتب على ذلك ان من كان معنى فاشتراك
الوجود ولفظا ينبغي ان يعترف باشتراكه ايضا كذلك لان رفعه هو العدم الذي هو معنى
كلامه ومن البين ان معناها مشترك معنوي بين نقائض الالف واللام
واللاسواد وغيرها فمن منع الحال ومفهوم الموجود بان وجه كثير هذا الا العزوف
لا يستحيل يكون الوجود مشتركا لفظيا او معنويا فاذن قوله لا شك ان من منع
الحال ومفهوم الوجود ولم الحال ومفهوم كلامه لا يلزم لظهور ان لا علاقة بين
هذين الامرين واما قوله فالاولى ان يدعيه وصاحبه فانما يرد عليه لا على المحشي
لان هذا الايراد من حواشيه القديمة المتقدمة على هذه الحاشية والمقصود انه لا
يلزم قبيل الوصف اشتراكه بين جميع الموجودات الى قوله لا يخرج عنه وفيه بحث
لانه اورد في حاشيته ان الغرض اشتراك الوجود بين جميع الموجودات وما ذكره
من شمول التقسيم لا ينافي كفاية اثباته وحسب انه دفع اعتراض الشارح بذلك

فيما نبهناه

فيما نبهناه بان ذلك ليس كافيا في اثبات الوصف بناء على الاقتصار الذي ذكرناه
في رد كلامه وبان اعتراض الشارح لا يندفع بذلك وقاده الاشكال غير صحيح بعد
ولم يقدر على اثبات الكفاية ودفع الاعتراض ودفع ما ورد الاشكال اعرض عن
ذلك صفحا وتشبث بان عبارة الشرح صريح في ان الوصف اشتراك الوجود
بين وجودات الماهيات لا بينها بناء على ان التقسيم انما يكون الى امور
يصدق المقسم عليها ويحمل عليها مواطاة والوجود لا يصدق على الماهيات
ولا يصح حمله عليها مواطاة فلم يتنبه ان غرض القوم بهذا الاستدلال رد ما
ذهب اليه الشيخ ابو الحسن الاشعري من ان الوجود نفس الماهية ولو
سلم الشيخ انه لا يحمل على الماهية مواطاة لكفى في ذلك بطلان ما ذهب اليه
من انه نفس الماهية وكيف يسلم من ذهب الى ان وجود الجوهر ليس الا نفسه و
كذا وجود العرض ان الوجود ينقسم الى ما هو مضاف الى الجوهر والى ما هو مضاف
الى العرض اللهم الا اذا اخذت الاضافة بيانية فالشيخ ذهب الى ان الوجود
محمول على الماهية مواطاة وانما ان القوم لا ينازعون مع الشيخ في حمل الوجود
على الماهية وانما ينازعون في فائدة الحمل كما يفصح عنه قول المصنف فائدة الحمل
ولو ينازعون معنى صحة الحمل ليقال ان الفائدة وعدم صحة الحمل ان حمل
الوجود على الماهية مواطاة والوصف ههنا اثبات ان الوجود مشترك
بين الماهيات فان الشيخ ليس قائلا بها ولا الشارح لما يشير اليه من انه ليس
للوجود افراد في الماهيات فكيف يكون غرض الشارح اثبات اشتراك الوجود
بين وجودات الماهيات ولم يتذكر ايضا ان الشارح صرح في صدر البحث بذلك
حيث قال يستدل على ان الوجود مفهوم واحد مشترك بين جميع الموجودات
ولا ايضا ان قول المصنف وترده الذهن في الخصوصيات حال الحكم بالوجود

بغير مع اعتراض كونه محمولا عليه مواطاة
كما زعم الشيخ وليس كذلك ليكون ردا لما
ذهب اليه الشيخ المذكور من انه عين
وجود الماهيات م

يبطل بالشركة بين الموجودات لا بين الوجودات فلو كانت الدعوى الاشتراك
بين الوجودات لم يكن الدليل واردا على الدعوى فلان المركب
لا بد له من الانتهاء الى البسيط قيل الاظهر انه على تقدير كونها اجزاء عقلية الى قوله وقيل
في التركيب العقلي وفيه بحث اذ لا فرق في ان المركب انما يتركب من الاجزاء
فان كانت الاجزاء حاصلة بالفعل كان التركيب بالفعل وان كانت بالقوة كان
بالقوة ولا فرق في ان حكمهم في الوجود والبسيط في المركب انما يكون بالفعل
اذ المركب بالقوة لا جزاء له اصلا لا بسيطا ولا مركبا فان اراد ان التقسيم المشهور داخل
في المركب بالفعل اصطلاحا فتبطل بطل العقلي ممنوع فكيف يصح الفضلاء بان التركيب
بالفعل والاجزاء بالقوة وان صدق اراده واخل في المركب بالقوة فهو المقوم
لكنه غير قادح في الحكم المذكور لانه على المركب بالفعل ان البسيط مبدأ
المركب قيل لا مانع ان يمنع كون البسيط الحقيقي مبدا للمركب مطلقا الى قوله ليس
من وظيفة لانه معلل وفيه بحث اذ المدعى ان المركب لا بد ان يكون له جزء
بسيط وبرهانه ان المركب لا بد له من اجزاء فان كان شيء منها بسيطا فهو المطلوب
وان كان كل واحد منها مركبا يتوقف كل واحد منها على واحد اخر واذا
كان كذلك يمتنع حصول المركب منها اما المقدمة الاولى وهي ان المركب لا بد له
من اجزاء فظ وكذا الثانية وبرهانه لو كان كل جزء منها على واحد اخر فاما
انه اذا كان كذلك لا يحصل المركب فلان العقل اذا لاحظ تلك الاجزاء بجملة
باسرها وتذكر ان حصول كل واحد منها يتوقف على حصول واحد اخر منها
يجزم بامتناع حصول شيء منها فلا تردد ولا شك في ذلك من له ادنى فهم ومنع
بداهته غير مسموع ولا ينافي بداهته هذه المقدمة تكرار الاشكال المركب منها
يجزم بامتناع ومن مقدمة اخرى برهانا وكذا نقل غير الحكم مرتب الحاشية

المتعاقبة

المتعاقبة الى غير النهاية من جانب المبدأ فغير مطابق لما ذهبوا اليه قال
المعلم الثاني في شرح رسالة رسوم الكبير لا يجوز ان يكون علل ممكنة لا نهاية
لها لان لكل واحد منها حاشية الوسط فيكون معلولا باعتبار وعلة باعتبار
وكل ما له حاشية الوسط فله بالضرورة طرف والطرف نهاية نهاية العبارة
ثم بعض المتاخرين لما لم يطلعوا على كتب هذه الحوادث من القدماء عند
الحكماء نسبوا ايراده اليهم ويحتمل تحقيق ذلك ان الاصح قيل للقائل
ان يقول لم لا يجوز ان صدق المفهوم بالنسبة الى بعض الجهات الى قوله وله
الى وفيه بحث اما اولا فلانا لا نم ان صدق المفهوم على ما يمونه اولى
من صدقه على ما يعرض له بالقياس اليه كيف وترجح الاولوية على ما حقق
في موضعه الى ان يكون حصول الكلي في بعض الافراد اولى من حصوله في بعض
اخر وليس لهذا حصول فيما فيما يحدد ... الاعم ولا في الاعتبار
الذهني كما لا يخفى على الواقف على الاعتبار الذهني ... بالاولوية
عليه فكيف يتصور اختلاف المعقول فيه ولذلك لم يجوز الحكماء الاختلاف بالذاتية
والعرضية في التشكيك وما نقله الشارح المقرر على تقدير صحة النقل لا يلزم ان يعتبر
مطابقا لما ذهب اليه الحكماء فانه ... واما ثانيا فلان ... من الا
المعتبرة ... الافراد ... ولا يلزم ذلك فهنا كذلك
لان ... بهما
فمرد التشكيك بالكلي ... الحصول ... والمتوسط الكلي ...
كذلك فالكلي ... مشككا بالكلام ... باصطلاحهم و
بالنسبة الى بعض الافراد ومشككا بالنسبة الى بعض اخر ... في القوم و
اصطلاحهم ... المتكلمين ... حيث

نقل عن الشيخ ان ما صدق عليه الجنس بعينه هو الحيوان الشخصي وذلك مما يؤيد ما قال الاوحدي
بحصول الجزئيات الخارجية وفهم منه انه يكفي تعدد الطبايع بعضها عن بعض وعندهم دلالة على
على ما فيه اجل منه ان يجز وانما يلزم ان لو كان الوجود مشروطا فيها لا يحتمل
ان يتغير المفهوم الواحد لا كل منفي سواء كان مشترطا بالنسبة الى افراده
او مشككا فيه الى قوله اقتضاء الوجود فقط وفيه بحث اذ مراد الشارح
بالاقتضاء بهذا الاقتضاء التام وعدم تخلف الوجود اذ لكم يصح ذلك لان
يكون ... احتمال اختلاف الموجود بالتعين
والوجود والدخول غير متصور لان العقل العرض من يعوزان
يكون كذلك في الجميع لان المتعينة او العرض فلتكن للمراد بالاقتضاء الاقتضاء
الاقتضاء التام كما هو يلزم من نفيه عدم الاختلاف المذكور والمؤثر
او عدم الاحتمال ان يكون اقتضاء غير تام ثم ان اراد بالاقتضاء
التام ما يشار به الى العلة التامة للوجود فلا يفيد اذ لا يلزم
من كون العلة تامة لوجوده لا ان يكون علة تامة لوجود
سائر الامور ولكنه الا يريد التعين وان اراد ان يكون مقتضيا
في الجميع لمحل الكلام ويصير حاصلا ان الوجود ان اقتضى الوجود مثلا فكذا
غير مفيد اذ لا يلزم من كون علة تامة لوجوده ان يكون علة تامة لوجود
سائر الامور التي في تمام الماهيات فيجوز ان يكون كذلك في الجميع اي مقتضيا
لوجوده في الجميع على ان الاقتضاء اعم من الاقتضاء في الجميع ولا دلالة للعام
على الخاص ولانه حينئذ ان الاقتضاء الوجود بشرط حصوله في الماهيات
في حكم اقتضاء الماهيات بحكم الى الايراد ان اختلاف يفرق بين السعد والسواد
بعضه بشرط حصولهما في محل وليس كلاهما مقتضيا كذلك

المصنفان ...

الوجود وان لم يكن منشا ويكون الحصول في الماهيات لزم خروجها عنها بناء على الملازمة المذكورة
وانما يلزم خروج الوجود عن الماهيات ان لو كان الوجود محمولا عليها بالمواطاة
الى قوله بوضع هذا الدليل وفيه بحث لانك ومن منع المطالب تعلم ان المقوم محمول
الكلي المشكك والتواطؤ وارد وبالمشكك الكلي المختلف الحصول بحسب وجوده الا
كونه متواطئا وبالمتواطئ الكلي الغير المختلف بحسب الوجود سواء كان محمولا
او لا كان الحصر مستقيما وان اراد وابه الكلي الثابت وكون الحصول بحيث يكون له
حصول غير مختلف لم يحصر الكلي فيهما ولا اشتباه في حمل الثابت والمذكور
في مقابلة الاختلاف على عدم الاختلاف كما يحمل التمام بالذات المذكور
في مقابلة التمام بغير على التمام بالغير حسب ما جرى عليه كلام القوم حيث يطلقون
على الجوهر القائم بذاته ولا يخفى عليك ان ما تقدم عن الشرح غير مطابق فان
الشرح قد اورد ان الوجود اذا لم يكن منشا ويكون الحصول في الماهيات لزم
خروجه عنها وان لم يطلق عليها بالقياس اليها لفظ المشكك كما يرجع اليه في
منع ذلك وفرق بين الحمل بالمواطاة وغيره في ذلك الا قوله
والعلية وارد قال صاحب المواقف المشكك الاولوية والاقدمية والاشدية
الى قوله من زيادة المقومة وغير قال صاحب المحاكمات وفيه بحث من
وجوه منها ان قوله لاستواء نسبته انه ان اريد به الى ما يوجد انه الوضع
في نوع الاقسام الاربعة لحصصه يتضمن جهة الحكم ظاهر والحصص
بعضها انه يقال ان المراد فيه ان كان الا نوع ... صرح به في صورة بما يليه
الكلمة وقد يشكل بهذا المقام فقال اذ يقال المراد ... الايراد ثم ان اوجبنا
من ان عدم اختلاف الذاتيات والاقدمية والاولوية مجرد دون الاشدية
والازيدية يجزم دافع ومنها ان ما حصل ذكره من ان الجنس العالي

ما يتحصل الا بتحصيل الجنس المتوسط بهو ان العالي متقدم على الجنس المتوسط وحاصل
ما ذكره المعترض من ان الشيء لم يعتبر جزءا لم يعتبر انما هو ان ثبوت العالي على نحو
السافل بواسطة حمل المتوسط عليه وحينئذ فاخره بهو ان بعد ذلك كيف
يصح تغيير هذا الكلام واذا ابطل التغيير المذكور سقط ما تفرع عليه واما ما ذكره
من ان الذاتي غير معلل فان اراد به غير معلل بما هو خارج عن الذات فمسلم
لكن لا يلزم من ذلك نفي معلولية مطلقا وهو قطعا وان اراد انه ليس معلولا
اصلا لا بالخارج ولا بالداخل فممنوع لجواز ان يكون بعض الذاتيات معللا
ببعض اخر الاجزاء لانه يئول الى ان حمل العالي على السافل بواسطة حمل المتوسط
ثم ما ذكره في العلاوة خارج عن قانون التوجيه حيث ادعى فيه ان منع
جريان الدليل في الذاتيات غير موجه لان دعوى جريان الدليل فيها ليس بحسب
اجمالي ولا يذهب عليك ان دعوى جريان الدليل فيها الذاتي نقضا
والنقض الاجمالي استدلال كما عرف في موضعه ولا يلزم من ذلك ان يكون الجواب
مناقضة لجواز ان يستدل على عدم جريان الدليل كما هو التحقيق في اجابة
الجواب على ان ليس هناك غيره ذكره بنقض اجمالي فانه قد ادعى
ان التشكيك بالاولوية والاقدمية شغلت الذاتيات مستند لا يخلو لا يتساوى
نسبة الذاتي الى جميع ما تحته وتقريره الموقف منع استواء المذكور
ثم ادعى انه لا يتوهم النقض بالعارض فيه لجواز انه كونه اولى واقدم في
استدل بانه لا يجري ذلك في الذاتي مستندا بقوله والذاتيات غير معللة
واعترض عليه منع ذلك مستندا بان بعض الذاتيات قد تكون
علة لبعضها كما ذهب اليه القوم فاين مقابلة المنع بالمنع هناك ومنها
قوله لانا نريد ولا يحصل في ذلك الفرد من مبدا الاشتقاق لا يجد الطالب

ان كونه ذاتيا فلا يترتب منعه وذكره في التعليق من ان حمل العالي على السافل ه

لجواز ان

لجواز ان لا يكون لذلك الكلي مبدا حاصل في افراده كالموجود والممكن ومن تقدير ان
يكون له مبدا او فيه اختار ان لا يتحقق في المبدا اتفاقا وذلك في الصورة
الافراد وكالحقيقة في الكلي ثم الفرد وذاته من ان الابرار والاخير هو انواع ادوية
في قوله فان قلت واحب عليه عنه بعث ما لا يفيد به بل لو ارادة في السؤال
والجواب موضع ايراده عليه وهو بطل سلامته في السؤال حق واقد لو
صدق ان مقصوده ما اوردنا عليه على لا يخفى على الناظر فيهما وفي الجواب
اي ما سلم انه غير خارج عن قانون التوجيه فصحيحه حيث ثم فانه
مستند على دعاوي كلها ممنوعة وقوله المقول بالتشكيك هو المفهوم المشتق
من الجنس بالنسبة الى معروضها كالاسود مثلا ان اريد به ان المقول بالتشكيك لا
لا يكون الا مشتقا فممنوع وفي كلام القوم تصريحات بخلافه بل انه ينفي بعض ما
هنا حيث حكم بان افراد النوع بينها تشكيك لكنه لا يدل على خلافه وان اراد به ان بعض
المفهوم المشتق مقول بالتشكيك وان جاز ان يكون غيره كذلك فمسلم انه لا
ينفعه ذلك على ان في الذاتيات ايضا مشتقات ثم ان ما ذكره في معنى الاشد
فانما هو لجواز ان لا يصح كالاشد تقدم بينهما بل يكون الاخر ضعيفا بحيث يصح ان ينتزع منه
مثل الاضعف وزيادة لا يصح انتزاعه الى مرتبة الاضعف
وكذا ما ذكره في معنى الازيد فان الاذرع ونصف ذراع ازيد من
ذراع مع انه لا يصح ان ينتزع من الذراع والنصف امثال الذراع ثم الذي
ساقه دليلا على ان الاشد والاضعف مختلفان بالماهية لا يدل على اختلافهما اصلا لانه
ان اراد بقوله في الاختلاف ليس بمحض نقطة انهما متحصلان من نوع واحد فلا
وان في بيان ذلك عن قوله ان اراد في كل مرتبة من مراتب الشدة والضعف
يمكن التحقق والتحصيل لا يثبت به ذلك وان اراد به ان كل واحد منها ليس

منحصرا في شخص لنوع مع انه غير ثابت ومن العبارة لا يتحقق اختلافها بالماهية
لاحتمال ان يكون جميع تلك الاشخاص من نوع واحد ثم اعلم ان الذي ادعاه في قوله
والنقض الذي اورد [illegible] انه اورده في المقام الاول فلا يتوجه الا اذا ثبت
ان مقدار [illegible] متنوعة وكذا [illegible] الذي زعم في تقريره والنفي ان يكون [illegible]
وهو منقوض بالعارض قال بعض الفضلاء الاختلاف الذي في افراده
بالشدة والضعف الى قوله بحيث يتنوع الشبهة المعتبر بانضمام [illegible] في
الحواشي وفيه بحث [illegible] اولا فلان [illegible] كلام [illegible] مشتمل على جواب النقض
[illegible] على النقض [illegible] الى قوله [illegible]
فانه مناقضة كما اعترف به وهو جواب النقض المذكور اورده على [illegible] اورد
على صورة النقض الاجمالي [illegible] مناقضة [illegible] الحواشي [illegible]
بنظر صاحب الحواشي [illegible] ساقط [illegible] فكان الكلي [illegible]
[illegible] في نظر بعض الاذكياء [illegible] بالحصول [illegible]
ومن حصول [illegible] ان العقل اذا فصل [illegible] الى الاجزاء
الكلي المتحد [illegible] كان في [illegible] العقل [illegible] على
ذاته فحصول [illegible] بها وهو [illegible] حصول الكلي [illegible] الاعتبار
الذهني كان الذهني اذا لاحظ [illegible] مع اللاحظ [illegible]
وكلها [illegible] عليها متحدا [illegible] ولا يمكن تحصيل النوع الى ما هو
ذاته والى ذاته لانه اذا [illegible] فلا يحصل
ذاته عن ذاته في الاعتبار الذهني [illegible] فيظهر ما [illegible]
ان الكلي [illegible] حاصل في افراده [illegible] عبارة عن حصول
[illegible] فيها كما [illegible] وان [illegible] باعتبار [illegible]



كاجب بل يجب تحصيل النوع الى ما يصح تفصيله [illegible] عن [illegible]
الاشراق من جواز التفاوت في نفس المفهوم [illegible] بان [illegible]
في نفس المفهوم [illegible] المفهوم واحدا والكلام فيه وانت خبير بان المدعى
ليس الا ان الوجود المطلق المشترك زائد [illegible] القائل بهذا القول
ان المدعى [illegible] ان الوجود [illegible] زائد [illegible] على ان بعض
الدلائل الدالة على زيادة الوجود المطلق [illegible] على زيادة الوجودات
الخاصة [illegible] وبعضها يدل على زيادتها [illegible]
من الادلة المذكورة [illegible] اثبات ان في الوجودات
افرادا [illegible] وجود المطلق [illegible] قال بعض الفضلاء ان في افراد
الوجود [illegible] الوجود المطلق [illegible] الى قوله واحدة من لوازم [illegible]
[illegible] قال صاحب الحواشي وفيه بحث [illegible] في قوله ان في افراد
الوجود [illegible] الوجود المطلق [illegible]
كما [illegible] بل في قوله [illegible]
[illegible] لوازم الماهية [illegible] الى الافراد
المذكورة [illegible] الاختلاف [illegible] ولانه [illegible]
ان الموجود افراد كما اعترف به [illegible] يدل عليه قوله [illegible]
المذكور [illegible] ان يكون [illegible] الحصة [illegible]
من [illegible] المذكور [illegible] ان [illegible] الوجود [illegible]
والاشتداد [illegible] الاشتداد [illegible] من لوازم الماهية ولا يكون للوجود
في نفس الامر كما هو الواقع عند المحققين وان [illegible] افراد الوجود في
[illegible] كما هو [illegible] من [illegible] كلامه كان [illegible]

قوله وجود الواجب هو عينه فانه ان اراد بالوجود مفهوم الوجود فهو غير
مفيد لان الكلام ههنا بالوجود بالمعنى المصدري وان اراد مصداق الوجود
فلا نم انه عين الواجب لانه امر عقلي اعتباري لا تحقق له اصلا الا في العقل فكيف يكون
في الواجب ولذلك ذهب الحكماء الى ان الوجود من المعقولات الثانية
وليس موجودا في الخارج ولا نم ان الوجود مفهوم ثابت للموجودات حتى يحتاج
الحاجة اليه كيف وقد يستدل البرهان على امتناع قيام الوجود بالموجودات
حتى الانتزاع فلا يرجع الى معنى لانه ان اراد به ان العقل يحكم بان الموجود
وجود الكان ان العقل يدرك حركة [illegible] اعادة الامر ان يكون الى [illegible] الموجود
معدوما [illegible] الا الاتصاف به [illegible] كاتصاف الاشياء الخارجية بالعدم
المعدوم فيه فهو غير مسلم وكيف يحكم العقل بذلك مع قيام البرهان على امتناعه
ولو حكم احد بذلك كان حكما كاذبا لما انعقد البرهان [illegible] الباطل ولذلك
مبسوطا وان اراد به معنى آخر فلا بد من بيانه [illegible] ليس [illegible] قوله [illegible] ان
الوجود فلذلك [illegible] ان مفهوم الوجود المشتق منه الموجود وليس معقولا
بالتشكيك [illegible] الى افراده فلا يلزم ان يكون له افراد [illegible] نعم
نعم الوجود وبين الموجود [illegible] بالتشكيك [illegible] الى الموجودات
بعد ان تقرر [illegible] قال صاحب المواقف [illegible]
في ذلك على القائل الى قوله [illegible] الآتية وفيه بحث لان التعقل [illegible]
فان كثيرا من الامور المعقولة لا يكون [illegible] اصلا [illegible]
كثير [illegible] تعالى عن ذلك واجتماع [illegible]
[illegible] انما يعقل الوجود [illegible] ولان التقدير [illegible]
الدليل على زيادة الوجود المطلق [illegible]

كما سيأتي

اما

اما تعقل الوجود [illegible] متعلق [illegible] الدليل [illegible] او آخر [illegible] الوجود
الخاص ولو توقف جريانه في الامر الآخر على مقدمة اخرى لم يكن التقرير المذكور
متعلقا بها [illegible] فانه [illegible] اجزائه في [illegible] الامر مثلا [illegible] افعال
حدوث [illegible] على حدوث [illegible] الاستغناء [illegible]
قبل [illegible] على حدوثه بعد ان ثبت مقدمة [illegible]
ان [illegible] معلوم [illegible] او بالكنه [illegible] على التقدير [illegible]
ان يكون معلوما لنا ولا يعلم انه معلوم الى قوله لتمام الاحتمال كما قال
صاحب المواقف وفيه بحث اذ [illegible] من الحكم على التقدير [illegible]
كونه معلوما ولا يعلم انه معلوم [illegible] الوجود [illegible] الحكم
عليه [illegible] الحكم [illegible] يكون معلوما [illegible] انه معلوم [illegible]
[illegible] الحكم عليه وليس [illegible] ان كلامه [illegible] تقدير ان يكون [illegible]
الوجود غير معلوم وعلى هذا التقدير يجوز ان يكون معلوما [illegible]
الوجود معلوم ان يكون معلوما ولا يعلم انه ذلك المعلوم [illegible] الوجود [illegible]
هذا القائل على تقدير ان يكون [illegible] الوجود معلوما وعلى هذا التقدير [illegible]
يقال لم يعلم ذلك ان المعلوم [illegible] الوجود [illegible] الا ان [illegible]
عندهم وكان منشأ الاشكال [illegible] [illegible] كلام الشارح
[illegible] على اعتبارها كما هو المتعارف في كلام القوم فلا تغفل
بالكنه او بوجه [illegible] قال صاحب المواقف [illegible] بالكنه [illegible] ان يكون [illegible]
في الذهن الى قوله على ان [illegible] قال صاحب المواقف [illegible] اما [illegible]
[illegible] الى [illegible] ان التصور [illegible] لم يكن [illegible]
في الذهن [illegible] الصدق [illegible] عليه [illegible] عليه انه اذا لم يكن [illegible]

في الذهن لم يكن معلوما لان العلم عبارة عن التمثل في الذهن واذا لم يكن معلوما
لا يمكن التوجه به ولا اليه واجاب عن ذلك الايراد مندفع بانه كان الوجه معلوما
بالوصف بعنوانه فقد علم انه الكلي وصدق نحو من انحاء الوجود كذلك هو متخيل
بالوصف بذلك المعنى وعدم اندفاع الايراد المذكور بذلك اظهر من ان يخفى
على ان الوجه في الصورة التي يكون الشيء معلوما به يكون معلوما بذاته لا بالوصف
بالمعنى الذي ذكره كما حقق في موضعه واما قوله وما ذكره من انه لو لم يكن معلوما
لم يكن التوجه اليه مندفع بما ذكره اخرا من ان المراد بالتوجه ملاحظة الوجه على
الوجه الذي يطلق عليه فغير مستقيم لفظا ولا معنى اما لفظا فلان التوجه لا يدل
على هذا المعنى اصلا واما معنى فلانه ان اراد بانطباق الوجه على ذي الوجه
صحة حمله فذلك لا يختلف باختلاف الملاحظة فان الوجه كيف ما لوحظ يصح
حمله على ذي الوجه وان اراد به شيئا اخر يصحح صدق عليه حيث يسري بعض
الاحكام الجارية على احدهما الى الاخر فذلك ايضا لا يختلف باختلاف الملاحظة
وكذا اذا اريد ثبوتهما وايضا يلزم على كلامه ان لا يكون
العلم بالشيء بوجه من اقسام العلم في الحقيقة وان اراد به معنى اخر فلا بد
من بيانه حتى ننظر فيه هل هو مندفع بما ذكره بذلك يجزم واما ثانيا فلان ما ذكره
من الاختلاف بين موضوعي القضية الطبيعية والقضية المتعارفة في الملاحظة
فقط ابطل بل الاختلاف بينهما بالملاحظة فان الموضوع في قولك كل انسان حيوان
هو الانسان مطلقا وفي قولك الانسان كلي هو الانسان المقيد بقيد
العموم كما حقق في موضعه وليس في تصور الانسان في كلا الصورتين فرق كما
لا يخفى واما ثالثا فلان اندفاع الايراد الثاني بما ذكره يجزم ايضا لانه انما
ادعى ان الوصف مغاير للشيء بحسب الهوية والحمل واعترض عليه المورد وانه



لو كان كذلك لم يصح ان يقال مثلا الانسان كاتب ذكره في معرض الجواب
ان حمل المواطاة هو الحكم بالاتحاد والاعم من الاتحاد بالذات ومن الاتحاد في
ذات الطرفين او بالوصف ان مصداقهما كقولك النطق يعرض للسابح ونحو ذلك فانما يصح
لو كان الحكم في مثل قولك الانسان كاتب بالاتحاد بينهما في مصداقهما وليس كذلك
ضرورة ان الحكم بالاتحاد بينهما انفسهما لو كان متغايرين بحسب الحمل لم يصح الحكم بالاتحاد
في ذاتيهما واما ثانيا فلان ما بعد من ان نسبة الحركة الى الجالس في السفينة مجاز
اذ لو كان كذلك لم يكن متحركا في نفس الامر ولما يشترط الا سؤال من يبدل حيزه
اذ السؤال متى احدهما الى الاخر بدون حركة المسؤل عنه بل هو متحرك في الاين
لان الاين فيها حقيقي وغير حقيقي ولكن الحركة فيهما سواء في كل منهما يوجد
الحركة في الاخر وما بالحركة في الاين الحقيقي دون الاين الغير الحقيقي كالقرد في العالم
والحركة في الاين الغير الحقيقي بدون الحركة في الاين الحقيقي كما سئل عن القرد في القفص
من مكان الى مكان اخر واما الاشتغال فيهما معا فكالنزول الخط من الهواء الى
الارض فاطلاق المتحرك على الجالس في السفينة المتحركة حقيقة لا سؤال من اين الى
اين اخر وكذا الحال في سائر الفاظ الاتصاف بالوصف فان اطلاق العشرة
على العدد وحقيقة وكذا اطلاق الطويل على الجسم بالوصف الى غير ذلك كيف لا
وهم يثبتون احكاما على الاتصاف الوضعية فلو لم يكن هناك اتصاف لما ثبت
عليه احكام الاتصاف سواء كان الحق لفظ يدل على الاتصاف مجازا فانما يطلق
بالاطلاق المجازي لا يكون متقيدا في مطالبهم حتى يثبتون عليه احكاما ويبحثون
عنه والجواب ان هذا الدليل لما كان النقض في الجواب
غير مستند الى ان حمل لفظ اثبات على الهيئة الحملية ان قوله يجري سعيه في ذكره بناء
وقال صاحب المواقف وفيه بحث من وجهين وجه منهما ان ما نسبه الى المعترض من انه

يتناول بعكس ما هو المشهور اقول هذا اعتراف بذهاب الى ان الحد يوصل الى تحصيل الماهية
المجملة لا التفصيل الذي يوصل الحد اليه مثلا اذا قيل الانسان الحيوان الناطق
كان معنى لفظ الانسان المعلوم للجمهور هو المعرف المجمل والتعريف المذكور
يوصل اليه لانه انسان فان ذلك كان معلوما قبل البحث بعنوان الحيوان
الناطق وهو تفصيل لذلك المجمل المعلوم فالمحدود مجمل والحد مفصل والتفاته الى
تفصيل المحدود ولا يخفى ذلك على الواقف بكيفية ابطال التعريف الى الموت
ومنها انه لم ينقل الجواب بتمامه بل ترك سطرا منه وقال ذلك هو انسان
المحسب لم يكتف في الجواب بكون الصورة المجملة بديهية فاكتسب بل ضم
اليه انه لا يمكن اكتسابه وما لا يكون بديهيا ولا مكتسبا لا يكون معلوما وانت تعلم
ان فيقال قال المحشي عليه جاره ما ذكره هذا الفرض فقط عما فيه كلاما مناسبا او نحو الكلام
في الصورة المجملة البديهية في حصل الجواب ان الصورة التي كلامنا فيه بديهية واما منع
المعترض واما منع عليه وتوجيه المعترض في جواب ما هو فقد عرفت انه قد
ما حققناه في الحواشي انه هل يفيده ومنها ان المنع الذي وجه كلام
الشارح به وبنى عليه ان منع المعترض خارج عن قانون التوجيه لان المعلل
حيث قال حمل الوجه وعلى ذكر الصورة مفيد ومحتاج الى الاستدلال لكان موجها
بل يبطل ابتداء الحكم لا بداهة اطراد بغير ان العقل اذا لاحظ اطراف
والنسبة يحكم بلا دليل ولا اشتباه في ذلك ان يكون بملاحظة الاطراف
فاذا تصور العقل الاطراف والنسبة بينها فان توقف في الحكم فهو عليه
منع بداهته وان لم يتوقف لا يسوغ له منع ذلك ولو جاز منع بداهة
الحكم بناء على عدم تصور الاطراف كما ينبغي لجاز منع الاحكام
البديهية مثلا اذا قيل الكل اعظم من الجزء يقال انما يتم ذلك

اذ الحاصل للكل

اذ لو كان متعلقا بالكنه ومع ذلك يكون اعظم من الوجود اه اولا ان يحتمل
يكون الحكم بالاعظمية بعدم تعلق الحكم بالكنه الحكم به بكنه تعريف فلا ان
توجيه كلام الشارح بهذا الوجه غير وجيه ومنع المعترض موجه او معناه
ان شيئا ما يثبت له السواد وقال صاحب الحواشي اذا اخذت القضية المعتبرة
لا يكون حكما باجتماع النقيضين الى قوله سلب عنه جميع المفهومات حتى نقيضه قال
صاحب الحواشي وفيه بحث لانا لا نسلم ان الحكم السالبة على ما حكم عليه في الموجبة
ولا شك ان الحكم في الموجبة على المتصف بالعنوان وعليه اطباق اهل الصناعة
فاذا تناول الحكم السلبي ما لا يتصف بالعنوان ولا يصدق العنوان
عليه لدخل في الحكم السلبي ما لا يدخل في الحكم الايجابي فلا يكون الحكم في السالبة
على ما حكم عليه في الموجبة وايضا الامور التي لا يصدق عليها العنوان كثيرة
جدا فانها يدخل في الحكم وان لم يتناول ما لا يتصف بالعنوان ويكون
مقصورا على المتصف به كالحكم الايجابي لم يصدق سلب العنوان عنه
او يعبر عنه بقولك ليس السواد بسواد او سلب السواد عن المتصف به وكان هذا
حكما باجتماع النقيضين كما ذكره الشارح ولا يتوجه عليه ما اورده من ان صدق
السلب لا يقتضي صدق العنوان حيث لم يرد به ان الحكم السلبي على المتصف
بالعنوان بل اراد ان الحكم السلبي على المتصف به قد يكون مع الاتصاف نقيضا
المتصف به في نفس الامر وذلك لا يدفع التناقض كما لا يخفى ومنشأ الاشتباه
التباس احد المعنيين بالآخر ثم صدق الشيء على نفسه لا يتوقف على وجوده فان
ذلك بعد تحقق الوجود في نفسها كما شريك الباري يصدق على نفسه
الماهية من حيث هي ليست الا هي وان كانت غير موجودة في نفس الامر
كما يأتي فكيف يصدق ان ليس السواد بسواد كان تناقضا لذلك القضية

قال صاحب العوارض النقضية الصادقة في نفس الامر بعد ان السواد سواد بالضرورة
ما دام موجودا الى قوله معا او نرجح نعيف في التقرير وفيه بحث لانه ان اراد بقوله
سلب السواد عن السواد المعدوم انه يصدق ليس المعدوم سوادا فهو
لكن لا يلزم من ذلك سلب السواد عن السواد بل سلب السواد عن المعدوم ولا
نزاع فيه وان اراد به ان السواد المعدوم داخل في الحكم بان ليس السواد
سوادا فيه انه الحكم المذكور مقصور على المتصف بالسواد كما مر آنفا والمعدوم
ليس متصفا به فلا يدخل في الحكم المذكور وغاية ما يلزم من ذلك عدم اقتضاء
السلب وجود الموضوع ان يصدق السلب على المتصف بالعنوان حال عدمه لان
الحكم السلبي يشمل غير المتصف به بالعنوان كما هو مثلا اذا قلنا ليس اجتماع
النقيضين بسواد يصدق هذا الحكم على المتصف باجتماع النقيضين وان لم يكن موجودا
لا ذهنا ولا خارجا لان هذا الحكم لا يوجب وجود الموضوع لانه سالبة فلا يخفى
ان هذا الحكم مما لا يكون منقضا بكونه اجتماع النقيضين وتوضيح ذلك ان اجتماع
النقيضين مثلا من حيث هو هو ليس الا اجتماع النقيضين وليس من هذه الحيثية
بسواد ونقيضه في هذه المرتبة بالعنوان وسلب السواد عنه فانه يصدق انه ليس
اجتماع النقيضين بسواد مع ان الحكم مقصور على المتصف بالعنوان ذلا يلزم السلب
عن غير المتصف بالعنوان على ما ادركت وليس في ذلك منافيا لما اشتهر من المعترض من
تقدم الوجود على الذاتيات لان تقدمه عليها انما هو بحسب نفس الامر واما بحسب
الاعتبار والذهن فالماهية متقدمة على الوجود كما سيصرح به ويؤكده بان المصحح
هذه الحيثية في كتاب مقامع المصالح وتقدمه في هذا الاعتبار يكفي فيما نحن فيه واما
التعارض النقل لتقدم الوجود مع ما نقل بعض المهرة فرده للا براد وغاية ما لزم من
تقدم الوجود على الذاتيات في نفس الامر ان يكون فيها سوادا ولا ينافي ذلك ان يكون

السواد

السواد في المرتبة التي لا يكون ما خوذا فيها موجودا او غيره سوادا فان ذلك من مراتب
الاعتبار المقابل لنفس الامر وقولهم الماهية من حيث هي ليست الا هي تنبيه بصدق
سلب غير الذاتيات عنها وصدق حملها عليها في هذه المرتبة كما لا يخفى وما قيل
من ان العقل يصح له ان يلاحظه من غيرها فيرجع الى ذلك فان وجد ان
العقل الماهية خالية عن غيرها يستلزم لصدق سلب الغير عنها ووجدانها غير خالية
عنها يستلزم لصدق حملها على الماهية في هذه المرتبة فقوله لانه يحكم بانه يجد
شيئا من المحمولات بدون الوجود ويجزم ان اراد الاولى في هذه المرتبة وان
اراد الاولى في نفس الامر ليس الكلام فيه واما ان قوله لانه يجزم [illegible] الحكم
بالسواد به على السواد المعدوم ان اقتضى الحكم بالسواد به على السواد الموجود و
فيه نظر لانه ليس ما يعين ولا اثر في [illegible] فانه قد استدل على انتفاء الحكم
بالسوادية على السواد في الوجود بان الحكم السوادية السواد المعدوم كاذب
بقول المعترض الصادقة في نفس الامر هو ان السواد سواد بالضرورة ما دام موجودا
ما حيثه الموجودات او السواد المعدوم ليس بسواد والمعترض قرر وان لا يلزم من
كذب قولك السواد المعدوم سواد انتفاء الصدق في قولك السواد سواد ما دام موجودا
لجواز ان يصدق ايضا ان السواد من حيث هو سواد فلا يكون مناط الحكم السوادية
السواد مشروطا بالوجود ولا مقيدا به كما هو من ان السواد من حيث هو هو سواد
وان لم يكن موجودا في هذه المرتبة على تقدير تسليم ان صدق السواد على نفسه مشروط بالوجود
ولا يلزم ان يكون الحكم مقيدا بوجوده كما يدل عليه قوله النقضية الصادقة في نفس الامر
هو ان السواد سواد بالضرورة ما دام موجودا فان هذا الكلام يدل على الانحصار
ودليله ان السواد المعدوم ليس بسواد وقول المعترض لا يلزم منه كون السواد حال الوجود دال
يكون الحكم مقيدا به اشارة الى منع ما قال بعض الفضلاء

لو كان قولنا السواد موجود بمنزلة سواد انه وليس كذلك لان الوجود هنا
محمول اشتقاقا فيكون معناه سلبه عنا ما هو قولنا السواد ليس بسواد و
الموجود ليس بموجود [illegible] وليس بناقض والجواب انه لو كان معنى
الا [illegible] يكون الآخر موجودا وثبوت الوجود له بطريق الحمل
لا بالاشتقاق لان انتفاء الشئ بذاته غير معقول [illegible] يكون الحكم
على السواد بكونه موجودا [illegible] عليه في التحقيق بكونه [illegible]
من لفظ الموجود ومن الاتفاق بالموجود لان ذلك متحقق الاطلاق لا
كلام فيه وفيه بحث اما اولا فلان ما ذكره في الجواب لو كان صحيحا لكان معنى
قولهم الوجود موجود هو ان الوجود وجود ولا يبعد ان يتنازع فيه العقلاء
لكنهم يتنازعون فيه حيث ذهب قائلون الى انه موجود في الخارج [illegible] الا
انه ليس بموجود [illegible] من الاعتبارات العقلية [illegible] بالاتفاق
لان معنى الموجود ما له الوجود [illegible] على الوجود يلزم ثبوت الشئ لنفسه
معناه [illegible] الوجود على [illegible] هذا المعنى كما ارتضاه الاستاذ
ومن تحقيقه والصواب في الجواب ان المعنى المطلق الموجود على الموجود على
طريق [illegible] وهذا [illegible] من الامور العامة ونقل تعريف الموجود في
[illegible] نقل تعريفه كما [illegible] الاشارة [illegible]
الثلثة الاجزاء [illegible] الا انهم قالوا ذات الواجب في ذاته الوجود
المطلق [illegible] اذ لو كان ذات الواجب [illegible] الوجود المطلق عند
الحكماء [illegible] مع تجريده عن العوارض وفيه بحث اما النقض فلانه قول
الوجود مثلا لو كان قائما بغيره لكان وجود [illegible] الغير منقوض بالكلام
عند القائلين [illegible] قائم بالمحل وليس محله [illegible] بل هو محل [illegible]

لو قام بغيره صح

وقوله

وقوله اذ لو قام بنفسه كان وجودا لذاته منقوض بالكلام عند القائلين
بانه [illegible] فانه قائم بذاته وليس [illegible] لذاته [illegible] باطل لان
القيام بذاته ليس [illegible] يكون [illegible] بذاته بخلاف القيام بالغير فانه لا
يكون قائما بغيره حتى [illegible] ان يقال ما كان الوجود [illegible] اذ لو كان قائما
بغيره كان الغير موجودا به [illegible] اذ لو كان قائما بنفسه كان نفسه موجودا لان
معنى القيام بغيره حلوله فيه ومعنى القيام بذاته عدم الحلول في شئ ولا انتفاء الحلول
بهذا المعنى [illegible] لا يلزم من عدم الحلول [illegible] وكذا الحال
في [illegible] ثم [illegible] من كون المفهوم غير موجود في الخارج
كون ~~[illegible] في الخارج~~ فرده موجودا في الخارج اذ هذا المفهوم
الخارج فرد كالانسان والحيوان والناطق والكاتب فانها في الخارج زيد موجود
وجود وكل منها وليس للمفهوم [illegible] وجود في الخارج باتفاق ارباب
الفلسفة [illegible] نقل الشيخ عنهم [illegible] وجود [illegible] في كون المفهوم موجودا
في الخارج [illegible] من المفهومات [illegible] على ذلك بالمعقولات
الثانية [illegible] ان المعقول الثاني لا يجوز في الخارج [illegible]
[illegible] والعلة والمعلول [illegible] من المعقولات الثانية [illegible]
الى ان المعقول الثاني لا يجوز وجوده في الخارج [illegible]
[illegible] والعلة والمعلول من المعقولات الثانية [illegible] الشبه [illegible]
والعلية والمعلولية [illegible] ليست موجودة به اذ وجود ما
فالتوقف على نفسه [illegible] ان يقال [illegible] الملازم
[illegible] وفيه بحث اذ [illegible] ثبوت [illegible] وجود [illegible]

له حكم وهو شهيد بمعقول العلماء ومنع احتمال ذلك غير مسموع والتوقف بمعقول كذلك
فهو لا يصح في بداهة الامور ان اصلح السؤال الاول بكونه التصديق في البداهة ولا
يحتج به لكونه بديهيا حيث انه معقول الجمهور ولا يتيسر الكلام في الحكم
البداهة بثبوت الوجود ولا يكون لقول المنازع فيها منافاة للوجود الموجود
نفسه ولا ما يستلزم التوقف وجه وجيه ويظهر من ذلك ان وجه الملازمة
المذكورة في الشرح لو كان وجه بطلان التالي فيكون اول من دليل وان وجهه ان الحكم
بنفسه ببطلان تاليه وان العقل ربما كان حاصله منافي الملازمة على الاول
فانه منع الملازمة بدليل الشرح وهو دليل آخر وارد عليه المعترض ان
يستدل بدليل دليل آخر وانما يحسن اذا كان الثاني سالما عن المنع اعتذر عن
ذلك بان كلا منافي الملازمة ولو كان مثل ذلك مقبولا لما لحق بجواب
يقول في بطلان التالي وانت خبير بان احتمال ... الا عند ارجاع الاستبعاد
ان يثبت به الا قرار وانما يلزم ان لو كان العروض الخارجي شرطا للوجود
الى قوله الى ما يرجع الى محصول الاعتراض وفيه بحث من وجوه منها ان ما ادعاه
من ان عدم استلزام لعدم وجود الموصوف عن الاتصاف لان الاتصاف
انتزاعي بنسبة بينهما والنسبة متأخرة عن طرفيها ضرورة واتصافها ومنافاة
الثاني بمعدوم المذكور انما هو بان اتصاف الماهية بالوجود ذات متقدمة
على اتصافها بالوجود كما لا يعدم سبق الوجوب على الوجود وارادة به
تقدم الواجب كما هو المراد في البحث المتعلقات بالمصادر ولا يلزم من
صدق المشتق الاتصاف بمبدا الاشتقاق كما قرره المعترض فلا يلزم
اتصاف بالوجوب ولا بالوجود حتى تقدم الواجب على الوجود

في الاعتبار

الاعتبار الذهني لا في نفس الامر فلا ينافي تقدم الموجود عليه في نفس الامر وكذا
الحال في اتصاف الماهية بالاعدام والواجب والممكن متقدم على الوجود
بحسب الاعتبار الذهني ومتأخر عنه بحسب نفس الامر كما ان الاثبات كذلك
ولا منافاة في ذلك ومنها ان قوله موضوع الموجبة انما يجب ان يكون
موجودا مستوفى يقوله اجتماع النقيضين مسلم لا عدمها وتحريك البيان
بغير ذلك غير ... وتظافر بها وما استدل به على ذلك من انه لو
يكن موجودا لصدق السالبة التي هي نقيضها في خبر الشيء بجواز ان يكون
ذلك ... فلا يكون الحكم فيها على الماهية من حيث هي هي ولا الصدق
وجود الموضوع وانما المقتضي لوجوده هو الموجبة الفعلية ويعلم من هذا
ذكرنا فساد ما ذكره في الوجه الاول فلا يصار الى منع تقدم طرف الموصوف عليها
وهو في الا ... من لا وجه فهم ومنها ان الماهية كما لا تنافي مع مفهوم
الموجود متحد في الخارج ذاتا ووجودا فلا يكون بينهما نسبة هناك الا بالعرض
ولا يغيره وهما متغايران في الاعتبار الذهني والموجود ... الخارجية
عنه فان اراد ان القائل بعروض الوجود للماهية انه عارض لها في الخارج فهو
كاذب قطعا وان اراد انه عارض في الاعتبار الذهني فهو حق وقد ثان
عدم العروض في الخارج لا ينافي العروض في الاعتبار الذهني فسقط ما ذكره في
الوجه الثاني وما ذكره في الوجه الثالث مبني على عدم التمييز بين العارض في الذهن
وبين ان ما ان لا يكون في نفس الامر لا يجوز ان يكون عرضيا وليس كذلك
فان العارض للشيء هو القائم به فان كان عارضا له في نفس الامر يلزم ان
يكونا متغايرين فيها والعروض هو الخارج المحمول عليه مواطأة ويلزم ان يكون
في نفس الامر غير العارض للشيء في نفس الامر وبين العروض له تناف وهو قد يستدل

بنفس العارضية فيها على نفي كونه عرضياً ثم الوصفي يكون عارضاً في الاعتبار
الذهني وههنا كذلك وبذلك يظهر فساد ما حسبه من الخلط في الوجه الرابع وبعض ان
واقعا بل خلط معقول بالاعتبار الذهني ولم يوفق بينهما ومنها ان السعي الذي
كون في الوجه الخامس بالامر الاعتباري كالامكان وبطلانه واضحا وكان
الحكم صحيحا فيها وليس كذلك فان الامكان بالمعنى الصادق ليس عارضا للحقيقة
اصلا وبعض الحكم معها في نفس الامر وعارض لها في الاعتبار الذهني
وكذا نظيره قوله ومع لا يجري المقدمة المذكورة في اثبات الوجود الذهني
غيرهم فان المقدمة المستعملة في اثباته ليس صدق الايجاب على المعدوم في الخارج
مطلقا لما مر من ان صدق الموجبة المكنة والوضعية لا يوجبان وجود
الموضوع كيف لا والشيخ صرح بان القضايا المستعملة في العلوم غير اعتبار
الاشارة والمقدمة الاساسية يدعي في العلم الالهي فان المهندس اذا قال
زوايا المثلث مساوية لقائمتين اراد ان المثلث اذا كان موجودا كان
زواياه مساوية لقائمتين ويعلم من العلم الالهي انه موجود بل المقام المستعمل
في اثباته هو صدق الحكم الايجابي الفعلي الواقع على المعدوم الخارجي وعلية الايجاب
في الواقع على المعدوم الخارجي يستلزم وجود الموضوع او تلبس الموضوع في الخارج
فهو في الذهن واما ما تشعر عنه في الوجه السادس من سبب تقدم الماهية على
الموجود في الاعتبار مع ما فرضه في نفس الامر فلان الاعتبار الذهني
نافذ الى الشيء لا الى وجوده وذاتياته اقدم بالقياس اليه من عرضياته ولذا الحكم
العقلي بان الماهية من حيث هي ليست الا هي واذا تنزل الى وجوده كان الوجود
اخص منه فيكون اقدم في نفس الامر حيث يحكم العقل بتقديم الوجود على
الشيء في الواقع ومنها ان ما ذكره في الوجه السابع من ان المعترض اختار الشق الاول

غيرهم فان الشق الاول هو ما لا يكون الوجود والعدم نفسها
ولا جزئها والمعترض لم يخرج عن الشق بل اختار الشق الثاني وهو ما لا يكون
الامر اذ هو التقابل على ما الشق وهو كونه في الواقع بحيث يقال انه ما لا
موجود او لا معدوم ما لم تنسب الغيرية والغيرية عليه الى السلب وذلك
افتراه او هلا افتراه ومنها ان المختص الذي ذكره في الوجه الثامن لا يعم
اليه لانه افتراه او بعض الانواع صح احد المحمول كالصادق عليه تعلقه
اليه فذلك جار في الذاتيات والعرضيات فتفترق كانت او غير مستقرة
كالانسان والحيوان المأخوذ من زيد والجنس المأخوذ من هذا الشيء
ولا اختصاص له بالمشتق واعتباره ولكن تسليم لصدق المشتق بدون قيام
مبدأ الاشتقاق كما ذكره المعترض ولا ينفعه اعتبار مثل الموجودية
والممكنية لانه ليس مبدأ الاشتقاق ويكون محمولا لا مبدأ له بالاتفاق كالانسانية
والحيوانية والنسبة وانما المبدأ الوجود والامكان فقوله وهو الوصف
الانتزاعي قوله الماهية الموجود والامكان في حيز المنع لظهور ان الموجود
ليس وجود ولا معدوما كما اعترف وان اراد به معنى آخر فلا يمكن
لبيان حاله ثم قوله الماهية متصفة في نفس الامر لما لا يكون مهايته هناك كما
ان الانسان ليست صفة للانسان في نفس الامر وكذا الموجودية ليست صورة للوجود
فيها ومنها ان قوله لا يتوقف الاتصاف على وجود العقد في ظرف الاتصاف
ممنوع اذ الاتصاف نسبة بين الموصوف والعقد والنسبة فرع للطرفين
بصورة وجود كلا بها بدون الظرف ثم صدق الشيء بدون ثبوت
مبدأ الاشتقاق كما اعترف اهل العقد فانهم ذهبوا الى ان الحكمي باطلا
ممكنا صادق على الغار بالملوك والكسوة ونظائرها وما لا يعول عليه ذكره

٢ موجود او لا معدوم بالاعتبار بالعرض ولا لغيره
فلا جرم ولو فيه محذور واقتضاؤه لا مانع منه من قبل
الكلام المعترض على اختيار الشق الثاني

٣ بل ما عرض انه موجود او الماهية باعتبار كونها
موجودة وهو نسبة بينها وكذا كانت
الماهية ومفهوم الموجود متحدين في
نفس الامر

مع قيام الجزئيات على مبادي الوجود والامكان ونظاير بها وليس ذلك مطلقا
لتوقف العام فان العام لا يتحقق بان زيد امتلا عام به امكان بان يكون في
ممكن ولا يلزم قيام الامكان به وان ذلك ... فيحمل ارادة
كما يجوز ان يصدق على المشتق بدون قيام مبداء به كذلك يجوز ان يصدق المشتق
بدون ذلك فانه كما يجوز ان يصدق الشي على زيد بدون قيام مبداء به
كذلك يجوز ان يصدق الموجود عليه بدون ذلك ... الموجود بالذات
اعلم ان الوجود والموجودية متقدمة على بعض الماهيات في بعض الامور
الى قوله العلامة التفتازاني في حاشية الكشاف ما يقول ... اذ لا شك
ان العقل يحكم بان الشي ما لم يكن له ضرب من الوجود كان معدوما مطلقا
لا يتصف بانه انسان او غيرها ولم يحكم بالعكس وذلك كالحكم بان العلة ما
لم توجد لم يوجد المعلول ولا يحكم بالعكس في ذلك وذلك اشارة تقدم الوجود على الماهية
وغاية ما يلزم من ذلك ان يكون كون الشي موجودا متقدما على كونه
انسانا لا ان يكون كونه موجودا متقدما على كون الانسان انسانا كما توهم
فان كون الانسان انسانا متقدم على موجوديته في الاعتبار ... ولا يلزم
من ذلك ... الشي عن نفسه في رتبة من المراتب ...
عن مصابيح ... [illegible]
زور على نفي ... [illegible]
... ان الشهرستاني احد ... على الشيخ الرئيس ابو علي ابن سينا ...
في كتاب ... المصارع ... [illegible]
ونهاية ... [illegible]
والتحقيق ان ... صاحب الجواهر ... [illegible]

ثم انه ...

ثم انه ... ذكره صاحب الجواهر ... وليس ... انفس ...
ولو كان موجودا ... منها ولا ... باليس ... موجود ...
غلط ... ان تقدم الموصوف على العارض

~~فان الشي ما ثبت ... ~~ ... الا متنقض ... اتصاف الهيولى بالصورة ... الخارج
الى قوله ... ثبت الشي ... وهو ... فيه ...
كونه ... موضع آخر ... لو كان ... على ... ذلك الموضع ... فان
... في ذلك الموضع ان ثبوت الشي ... عن وجود ...
عليه النقض ... بانه ... اتصاف الهيولى بالصورة في الخارج
مع تقدم الصورة عليها في الوجود الخارجي بحيث لا يكون ... تقدم
الموصوف على العارض بل تقدم الموصوف على ثبوت العارض له ... توجه
النقض ... فان ... تقدم الموصوف على العارض كما ...
... ضرورة تقدم الموصوف على العارض ... النقض ...
... عبارة ... تقدم الموصوف
على العارض ... ان يكون الكلام في تقدم ...
الموجود ... الاتصاف ... الصورة ...
... على وجود الهيولى ... الاتصاف الهيولى
بالصورة ... يكون ...
على وجود الهيولى ... صاحب الجواهر ... تقدم الاتصاف ...
... الهيولى ... الحكم ...
اتصاف الهيولى بصورة ... على وجود الهيولى في الخارج ...
دون ... الهيولى ...

بالم يتصف في العقل بصورة و اما ثانيا فلان الذي يحوز [illegible] الصورة من الخارج

حكموا بتقدم الصورة في الخارج على الهيولى و بهذا فرقوا بين الصورة والعرض

ثم ان جلهم [illegible] ان وجود الصورة والعرض في نفسهما هو بعينه وجودهما لمحلهما

والاتصاف الكل [illegible] والمحل صاحب معروف [illegible] على اعتبار [illegible]

وصحيح [illegible] في سائر الوازم [illegible] وبعد [illegible] الاخير [illegible] وبطلانه فان الاتصاف بصورة

ان كان في العقل كما [illegible] بكلامه لم يمكن في الخارج الصورة [illegible] وان كان في

الخارج [illegible] عليه [illegible] اولا وثانيا [illegible] تقرير [illegible]

ثم لكن لا نم ان الحيثية [illegible] ان يكون [illegible] بعد [illegible] ان الوليس

او بعدم [illegible] وان [illegible] دليو د [illegible]

الشيء في الخارج لا [illegible] في ان الثبوت نسبة بين الثابت والمثبت له فلا يكون

بدونهما [illegible] ان النسبة فرع [illegible] اي [illegible] لا يطابق [illegible]

من وجوه منها ان [illegible] من ان الخارج [illegible] النسبة للوجود

جزم لانه [illegible] التحصيل [illegible] انه [illegible] في الخارج [illegible]

عن الوجود كما [illegible] من العرض [illegible] بطلانه [illegible] الاكتساب و [illegible]

به ان الموصوف حينئذ [illegible] قوله و منع كون الخارج [illegible]

[illegible] من [illegible] الوجهين [illegible] الى [illegible]

ولكن ويكفي لقوله الاتصاف يقتضي ثبوت الموصوف في ظرفه ولا يقتضي ثبوت

الصفة فيه فان الاتصاف نسبة ولا بد من كون الجنب [illegible] لوجود [illegible]

ان يكون النسبة كذلك [illegible] بالعبارة [illegible] الاول [illegible] لا يكون

[illegible] ان كلام [illegible] مطلق الوجود [illegible]

او كان الاتصاف في مطلق الوجود [illegible]

كذلك الاتصاف الخارجي يقتضي وجود الخارجي [illegible] قوله لا يخفى على

من له ادنى [illegible] الاتصاف الخارجي [illegible] غاية [illegible] في الاتصاف

[illegible] بحسب [illegible] وجود [illegible]

[illegible] ان [illegible] الاتصاف زيد بالعمى [illegible]

[illegible] في الخارج [illegible] في الخارج لا يكون [illegible]

[illegible] ان صدق المشتق [illegible] مسلم

[illegible] مع الامر [illegible] الا [illegible] الاتصاف [illegible]

ولا [illegible] الاتصاف [illegible] وجود [illegible]

[illegible] الاتصاف [illegible] صدق الامر [illegible] في الخارج

فالحق ان صدق المشتق [illegible] الاشتقاق [illegible]

[illegible] الاشتقاق [illegible]

[illegible] وان الاتصاف [illegible]

والخارج الاتصاف كان الاتصاف [illegible]

[illegible] الموصوف [illegible] الاتصاف [illegible]

والايجاب والعرض [illegible] بالموصوف [illegible] الاتصاف الموصوف

[illegible] الاشتقاق [illegible]

[illegible] صدق [illegible] المشتق

[illegible] العقل

[illegible] زيد [illegible] الممكن [illegible]

[illegible] الممكن [illegible] الممكن [illegible] الخارج

العقل [illegible] الموصوف [illegible]

وقوله كالنوبة اشارة الى ان الفعل يقترن بشيء منها ولا يكون ذلك بالصلاح وحده
اليه لتوبيخا فيما تقدمته فان الفرق ما هو شيء او الاولى [illegible]
فيه بوجه ذلك كان اتفاق الهيئة الى قوله لم ملاحظة معنى من [illegible] وحيث
اذ عدم التسليم تسليم المقدمة التي انه منقول الجمهور على [illegible] في خصوص
[illegible] ولا يتحقق ان ثبت ايضا المحصول [illegible] قال
اذا كان ثبوت الخبر ما في الذهن [illegible] من تلك الجهة الى قوله [illegible] عليه بالجواز
التشخص وفيه بحث [illegible] ان كلام الشرح تنقض الحال [illegible]
[illegible] عليه قوله يجوز ان ثبت ما في الخارج والجواب [illegible]
اثبات المقدمة [illegible] والمنع عليه موجه [illegible] فلان ما ثبت [illegible]
حيث الامر العارض ما في الذهن لا في الخارج يصدق عليه انه [illegible]
من جهة لا يكون [illegible] من تلك الجهة الا في الذهن [illegible] ذلك [illegible]
والف واللام [illegible]
والتشخص بالعوارض الخارجية العارضة له [illegible] من حيث الوجود [illegible]
عارضا له في الذهن [illegible]
من حيث [illegible] الوجود لا يكون الماهية [illegible] الجهة الا في الذهن
ومع ذلك [illegible] عليها في الخارج [illegible] الحيوان بالتصور [illegible]
فكيف يكون الاتصاف به [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] لا يكون الا موجودا في الخارج ان يكون
اتصافه بالتصور في الخارج لان اتصاف الماهية بالوجود الخارجي [illegible]
في الذهن لا في الخارج مع انها لا يكون موجودا في الخارج [illegible]
في الخارج بوجوده [illegible] في الذهن من حيث [illegible] من قول المطلقون

المطلقون في [illegible]

المطلقون في توقيف [illegible] من حيث هو هو [illegible]
وجزء في الذهن [illegible]
وانه [illegible] التشخص [illegible]
[illegible] الى [illegible] الى [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] الخارج سواء كان [illegible] الوجود والعدم [illegible]
وانما يكون [illegible] في الاعتبار الذهني [illegible]
بين [illegible] العدم [illegible]
حتى صدق [illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] في [illegible] من ان [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الماهية من حيث هي [illegible]
من مقدمات [illegible]
لما [illegible] لا انها من المقدمات المذكورة [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] تقدير التسليم [illegible]
عن قانون التوجيه [illegible]
[illegible] لا [illegible] المنع [illegible] تقدير [illegible] لا يكون
[illegible] الكلام [illegible] لا انها من مقدمات [illegible] المتقدم [illegible]

ما ورده خارج عن قانون التوجيه كما ذكره المعترض وهو ما يدفع المحقق بانه بين شيئين
فرق بين الوجود والايجاد كما ان الشيء عليها موجها او ما اوجده من ان كلامه
مبني على جريانها عنده الشيء وهو انه عند المعترض ومنع الشيء دعواه تخصيص
بانها في قوة الشيء او الخصوص من هذه او تقرير المحقق في قول الشارح وتيامح
ما هي من حيث هي بحيث يتقوم التعريف به ولا يرد عليه النقض بقول او باخ
من حيث هي مجردة عن الموجودية والمعدومية وهي مجردة عنها ليست في نفس الامر
فلا يكون الموجودية في نفس الامر زائدا عليها لا في الخارج ولا في الذهن وانها
مجردة عنها باعتبار ذهني كما سبق فزيادة عليها بهذا الاعتبار وهذا معنى
قول الشارح زيادة عليها في العقل لا في نفس الامر ولا يرد النقض بقيام السواد فلانه
قائم في نفس الامر بالجسم الابيض بتلك السواد ولا يصح ان يكون الوجود ايضا
قائم في نفس الامر بالماهية الموجودة بهذا الوجود اذ قيام اذ قيام الوجود بنفس
الامر بالماهية الموجودة ~~بهذا الموجود~~ فلزم ان يكون قبل هذا الوجود وجود
اخر بخلاف السواد اذ قيامه ليس مسبوقا بسواد اخر فذلك الاخر لا يلزم ان يكون
[illegible] السواد سابق اخر ومن هنا تبين [illegible] قوله نعم ولكن يعني ذلك الوجود
قال بعض الفضلاء اعلم ان القائل انما يتحد بالموجود الذهني ليس قائما
وهو مطلقا لا بد ان يكون في ذهنها الى وجه والمرجح في ذلك الاكساد [illegible]
او ترك دعوى التوقف كما وفيه بحث من وجوه منها ان المراد بالماهية
المجردة عن الموجودية والمعدومية المجردة عنها في حد ذاته فهي بهذا موجودة في
نفس الامر فلا [illegible] الا انه موجودة فيها مجردة عنها فليس كذلك ذاتها
انها في نفس الامر لا يكون مجردة عن الموجودية [illegible] وانها موجودة فيها
غير مجردة عن الموجودية [illegible] موجودة فيها كذلك [illegible]

الموجه

الموجه منها فهي مجردة عنها ليست في نفس الامر فانها في نفس الامر مجردة
عن الموجودية في حد ذاتها مجردة عنها وعن المعدومية ايضا [illegible]
من ان الوجود [illegible] زائدا في نفس الامر كان الحكم [illegible]
ان [illegible] باعتبار [illegible] في نفس الامر كان
[illegible]
مع انها [illegible] الخارج [illegible] الموجود
وان [illegible] عليه [illegible] الاعتبار [illegible]
الحكم [illegible] ان يكون [illegible] في نفس الامر [illegible] الاعتبار
الذهني ومنها ان [illegible] في نفس الامر [illegible]
الواحد في الواقع [illegible] التحليل العقلي [illegible]
[illegible] الشيء والموجود [illegible]
وان كانت [illegible] في العقل [illegible] في الخارج او في نفس الامر
[illegible] في الخارج وفي نفس الامر [illegible] والتحليل
كان عليه [illegible] والتحليل [illegible] في الخارج
[illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] الموجود
زائدا على الماهية عارضا لها في نفس الامر والحق ان المراد بالعارض الخارج
المحمول [illegible] على الشيء [illegible] العارض
المذكور [illegible]
فان العقل [illegible] العارض [illegible]
والايجاد [illegible] في نفس الامر [illegible] عليه [illegible]

ما ادعاه في قوله الا ان بحث التحقيق [illegible] والزيادة بحسب المفهوم
في نفس الامر ممنوع اذ الحاد في الكلام هو الاتحاد والتلازم في المحل باعتباره
وهو الاتحاد والتلازم في الذات او وجود في نفس الامر وذلك لا ينافي زيادة احدهما
على الاخر فيها مثلا او كان زيد متحدا مع مفهوم الموجود في الخارج ذاتا ووجودا
لا يكون مفهوم الموجود زائدا عليه في الخارج بلا لزومه وغايته [illegible]
تعقل احدهما عن تعقل الاخر في نفس الامر ان يكون تعقل احدهما مغايرا
لتعقل الاخر فيها الا ان يكون احدهما مغايرا للاخر في نفس الامر كما حسبه
قوله وهو دال على تغايرهما فيها [illegible] ولما لم يكن الا باعتبار مغايرة المفهوم
الموجود في نفس الامر بطل ما فرع عليه من قوله ومن هنا يعرف قولهم
نعم [illegible] ومنها انا نختار ان قولهم ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له مخصوص
بقيام مبدأ الاشتقاق المحمول بغيره وبطلانه ذلك قوله لم يمكن استعماله
في اثبات الوجود الذهني قلنا المستعمل في اثباته ليس هذا المعنى بل
ما نقول من ان حمل المحمول على الموضوع بثبوت المحمول للموضوع
ونسبته اليه انما يكون بتحققها في نفسها مع الذهن او الخارج او في
[illegible] ولا يلزم من كون تلك النسبة اذا كانت مطابقة للواقع كانت
متوقفة على وجود الموضوع ان يتوقف الحاد والموضوع فيما الموجود
الى موجودية اخرى لان الحاد فيها ليس تلك النسبة بل جزء منها
ولا يلزم من توقف الكل على شيء توقف الجزء عليه
اقول مرادها قيل لعل المراد بالاحكام الى قوله بل لا يتحقق الا في الوجود
الخارجي ثم صرح منه الوجود المطلق وفيه بحث اما اولا فلانه [illegible]

المعقود

الوجود الخارجي بما يكون مظهر الاحكام ومبدأ الاثار رد انا نقض على التعريف
يستلزم [illegible] ولا يكفيه [illegible] حدا او عرف الجسم بالطويل العريض العميق
لا يبطل ذلك التعريف بانه لا يجوز ان يكون جسم لا يكون كذلك فالمنع المذكور
وارد في الحقيقة على التعريف بكونه خارجا عن قانون التوجيه غير مستحق للجواب
ونهاية التعامل فيه الاعتراف بان ذلك فيما سبق عند تعريف الوجود واما ثانيا فلانه
لا يلزم من كون الشيء معلوما ان يكون موجودا في نفس الامر ولا في الخارج والا
[illegible] معلوم يلزم ان يكون موجودا في نفس الامر هذا خلف
او صدق الحكم الايجابي مطلقا لا يستلزم وجود الموضوع بل ذلك مخصوص
ببعض القضايا كما سبق بيانه واما ثالثا فلان الحكم باتحاد الشيء يستلزم تعلقه
لا وجوده كما عرفت فان كثيرا من المعلومات لا يكون موجودا اصلا
كالمحال والممكن ولا يلزم من كون الشيء معلوما لله تعالى ان يكون موجودا
واما رابعا فلان ما ادعاه من ان الشوق لازم للتصور فباطل
اذ كثيرا ما نتصور شيئا ولا نشتاق اليها والشيخ والحكيم وسائر المحققين صرحوا بان
الغاية باعتبار ماهيتها علة لا ان التصور بها علة غاية الامر ان يكون التصور بها
شرطا لا ان يكون علة ثم انه لا يلزم من ذلك ان يكون التصور فاعلا كما
[illegible] ذلك ان ينبعث من تصور الغاية شوق اليها وذلك الشوق
يصير سببا لاقدام الفاعل على الفعل واما خامسا فلان تحقق الوجود الخارجي
الذي لا يكون الا بالصفات [illegible] على التعريف على وجه [illegible]
الوجه فانه صرح بان الوجود [illegible] احدهما ما يكون الوجود
به [illegible] منه [illegible] او يكون مبدأ للوازم من لوازمها في
نفس الامر والوجود المذكور ان لم يكن مبدأ للاثار لكنه مبدأ اللازم
ولا يخفى ان الاحتمال ان لا يكون مبدأ اللازم كما سبق ثم ما ادعاه

بوجود الوجود الخارجي الحسي ثم من عدم التمييز بين الوجود المطلق والوجود
الخارجي فان ما هو معلوم لنا بالبديهة بينهما معنى واحد مشترك هو الوجود
وهو الوجود المطلق وليس تقسيمه الى القسمين ولا القسم منها بديهيا اصلا اذ
انتزاع الوجود المطلق من الوجود الخارجي كلام خال عن التحصيل وكلمة
بداهة الوجود الخارجي بجزم بهذا والاظهر في توجيه التعريف المذكور عنه
ان يقال الاحكام اعم من الذاتيات والصفات والآثار من
المعلومات وصوفا للاشياء وتسبب بالاحساس الحضوري
الاحكام المخصوصة مثلا اذا احسسنا بنار حسا سا ما ظهر لنا وسميه والآثار
اثر ما هو وجودان احديها وجود يظهر بها فيه تلك الاحكام والآثار
التي تورد بها ونسبه الاولين كحيها وهو الوجود الخارجي فانه فيه جسم نار
حساس محرق واتصاف وحينئذ وجود لا يظهر فيه تلك الاحكام ولا يترتب عليه
تلك الآثار وهو الوجود الذهني فان النار في الذهن ليس حساسا ولا ناميا
ولا حساسا ولا ما فيها بل هناك كيفية نفسانية كلية بحيث لو وجدت في الخارج
كان عين النار لا يجري وجود النار ان تعلم من ظهور احكام الآثار وآثاره
وجودا وعدما وتحقيق ذلك ان للشيء وجودا عينيا وجودا في الخارج يظهر آثره وحكمه يلمع
به ووجود في الذهن اعني الصورة الحاصلة وليس آثره وحكمه فيه كالكاتب هناك م
فانه في الخارج يصدر عنه الكتابة وفي الذهن ليست صور صورة التي وصورة وصوره صدور م
الكتابة وصدور الكتابة عنه وهي كيفيات نفسانية قائمة في الذهن خارجة بدل
خارج الذهن صدور الكتابة عنه وما في الذهن هو ماهية قائمة بصورة الحاصلة كيفيه
ثم المعلوم من الكاتب هو الصورة الذهنية لا الامر الخارجي كما هو المشهور
قال الشيخ بالخارجية في كتاب والشيء ما هو على صورة في نفس معلوم [illegible]
خارج

والامر الخارجي معلوم دوام ... ولحيثية معلوم ثبت لكنها معلومة لا على انها علم
في الذهن على ما هو عليه في خارج الذهن فانا نعلم الكاتب بانه يصدر عنه الكتابة
لا بانه كيفيات قائمة بالذهن وليس الملحوظ الكاتب من حيث انه يصدر عنه الكتابة
لا من حيث انه كيفيات اذا علمت ذلك فاعلم ان ما هو الوجود الذهني وجود
المعلوم في الشهود العقلي لا وجوده من حيث هو قائم بالذهن كما توهمه الجماعة
ولهذا قال ... وجوده في التصور ولم يقل قربا وجده في الذهن وما كان
المعلوم هو الصورة الذهنية على ما تحقق في خارج الذهن لم يكن في الذهن ولا في
خارج الذهن ما لم يكن في الذهن ولا في خارج الذهن مثلا المعلوم من الكاتب
ليس موجودا في الذهن لان الصورة الذهنية لا تصدر عنه الكتابة وفي الخارج
لان الكيفية النفسانية لا يوجد في خارج النفس واذا لم يكن موجودا في الذهن
ولا في خارج الذهن لم يكن موجودا في نفس الامر لانحصاره فيهما واذا لم
يكن في نفس الامر لا يكون منها مبدأ الاثر ولا مظهر حكم بالضرورة فهو الموجود
الذهني ما لا يكون مبدأ للآثار ومظهر الاحكام ونسبته الى الذهن بواسطة
انه يحصل بتعقل الذهن بان يوجد بعين الامر القائم بالذهن على ما هو عليه
في خارج الذهن لا بواسطة ان الماهية يوجد في الذهن بهذا الوجه
كما ان نسبة الاجزاء الذهنية الى الذهن بواسطة ان الذهن يعتبر الماهية
لا بواسطة ان الماهية تتركب عنها في الذهن فان قلت لم لم يكن الامر
الخارجي معلوما لم لا يجوز ان يعلم ان الصورة الذهنية معلومة على ما هي عليه
الا انه في خارج الذهن قلت نعلم ذلك بان بداهة العقل قاضية بالحكم بان
هو الشيء يحكم عليه بانه كاتب وشرحه ومكتسب الى غير ذلك وقد تحقق انه موجود
ان المعلوم والمحكوم عليه هو الصورة الذهنية كما مر ومن البين ان الصورة

لا مراد ... ما ... العلاج ... [illegible]
لو مركبه علم

الذهنية لا تتصور عندنا تلك الافعال في الذهن فلا محالة يتصور تلك الافعال
في خارج الذهن والا لم يكن تلك الاحكام الضرورية صادقة فيلزم من ذلك
ان يكون الصورة الذهنية مطابقة للامر الخارجي بحيث اذا وجدت في الخارج
كانت عينه وبالعكس فلذلك حكموا بالمطابقة بينهما ثم يحصل النقض الكلية
غير تام لجواز ان لا يكون بعنوان موجود غير خارجي بل منحصرا فرده في الامر
الخارجي كمفهوم الواجب بالذات والموجود الخارجي فانهما لا يتصور فانه
بالفعل الا على الا والخارج ويحمل الحقيقة الموجبة الكلية كما لا يخفى
واعلم ان هذا الدليل الذي حرر من علمه بان هذا الدليل منقوض بانا ندرك ما
نوله لا نسع تصوره بحيث معا لزوم المنه اقل على ما نوجه وفيه بحث اما اولا
فلانه لا يلزم من تصحيح القوم بان الاشياء الخارجية تحصل في الذهن ان يبقى فيه على
ما كانت عليه في الخارج لجواز انقلابها الى حقيقة اخرى كما هو الواقع عند المحقق
فلا يكون هذا القدر في النقض واما ان الوجود الذهني والخارجي متحدان بالذات
مختلفان بالاعتبار وكيف الوجود فليس في كلام القوم اصلا بل هو من المحققات
هذا القائل فلا تعويل عليه واما ثانيا فلان المراد مساواة المشخصات الخارجية
الذهنية يعني انه يمتنع ان يجتمع في حصة واحدة من الماهية هذه المشخصات
سواء كان فارجين او ذهنيين او احدهما يكون خارجيا والاخر ذهنيا فلا
ان الماهية مع كل شخص شخص اخر فاذا اقترن بالماهية شخص واحد كانت تلك
الماهية شخصا واحدا وان اقترنت بها شخصان كانت شخصين فان شخص
شخص واحد بالتشخص وبطلان ذلك من اجلى البديهيات وهل هذا الا كما يقال
حصة واحدة من الحيوان تكون زيدا وان تا سعا والحجرية تنقلب لون لحد
التشخص خارجيا ... ذهنيا بل ذلك الامر لاستحالة لان انتساب هذه الذات في ذهنها

اكثر من انتسابها الى الاخر

اكثر من ابناء عدد والتفاوت بين شخصين خارجيين او ذهنيين من نوع واحد لان
الاختلاف في هذه الصورة في التشخص فقط وفي الصورة الاولى في الجنس
والفصل والتشخص جميعا اذ لم يكن هناك شيء ثالث لان الصورة الحاصلة في الذهن
كنه نفسه شيء كما حقق في موضعه وعلى تقدير ان يكون هناك ماهية وتشخص كان
ذلك غير التشخص الذي تشخص ماهيتها بالضرورة فيكون الشيء الخارجي غير التشخص الذهني ويتم
النقض وما ذكره من ان الشخص الذهني يعد التجرد عن التشخصات الذهنية يكون
الخارجي انما يقيد لو كان من اعراض العوارض الذهنية وجودا يتوقف على الحكم
الايجابي العقلي وليس كذلك اذ الغرض ان هذا الشيء معدوم في الخارج وموجود
من التشخصات الذهنية ولا يوجد في الذهن الا الا وما لا يكون في الخارج ولا في الذهن
يكون معدوما مطلقا واما ثالثا فلان ما حسبه من ان دليل الوجود الذهني يدل
على ان الشيء الموجود في الخارج يوجد بنفسه في الذهن فليس كذلك اذ غاية ما يلزم
من الدليل المذكور هو ان ما لا يكون موجودا في الخارج ويصدق الحكم الايجابي
العقلي عليه يكون له وجود اخر وعلى تقدير ان يدل على ان الشيء الموجود في الخارج
يوجد بنفسه في الذهن لا يلزم من ذلك ان يبقى في الذهن على ما كان في الخارج لجواز
ان يحصل بنفسه في الذهن وعند الحصول فيه ينقلب الى شيء اخر كما سبق تحقيقه وما ذهب
الى ان الشخص الخارجي ليس شخصا باعتبار الوجود في الذهن ولا شك ان الشخص الذهني شخص
باعتبار ذلك فيكونان شخصين لا شخصا واحدا وتم مقصود الناقض وكون الشيء الخارجي
بعينه موجودا في الحالين ظاهر البطلان فضلا عن ان يكون بعينه موجودا في جميع
الصور الخيالية كما ادعاه في الصور واما رابعا فلانه لا يلزم من الاعتراف بان
المدرك من زيد هو صورة الانسان المكتنفة بالعوارض المخصصة بزيد ان يكون تلك
العوارض المخصصة الشخصية حاصلة في الخارج لجواز ان يكون معلولة للمعقول

كيفيات مطابقة لما هي عليه مع عدم انقلاب تلك العوارض فيه كما سيأتي تحقيقه فلا
يكون موجودة في الخيال ثم تنزع على ذلك ما زعمه من امتناع التشخيص في شخص واحد
وعلى تقدير ان يجتمعا فيه فلا فائدة بكون هذا التشخص تشخيصا ولا تعويل على ذكره
من اختلاف الاعتبار لان التشخص اي التشخيص حقيقي واقع في نفس الامر فلو كان له
تشخصان كان التشخص في الواقع لا امرا اعتباريا حتى يصح ان يقال بحسب اعتبار تشخص
آخر فقط وذكره من التطويل الخالي عن التحصيل واما ثانيا فلان الايراد المذكور انما
يرد على قول المورد ان كان لكل من الطائفتين تشخص في نفسه كان تشخصهما واحدا
يمكن كذا في تشخصها لا يندفع بما ذكره من قوله ونكتة التشخصات الخارجية
في تحصيل الشخص الخارجي وغيره كافية في تشخص الصورة الذهنية وانما قلنا لا يندفع به
لانا نعرف بامتناع التشخصين في امر واحد فلا بد من ان يكون لكل منهما
في الشخص ادوا يمكن وعلى كل تقدير يلزم خلف سواء كانت التشخصات الخارجية كافية
في تشخص الامر الخارجي وغيره كافية في تشخص الصورة الذهنية او يكون على تحقق وجوده بل
لا لاشتراكه واما ثانيا فلان ما ذكره في دفع تداخل الاجسام بين على الاجسام
فهم المرام لانه على تقدير ان يكون الشخص الخارجي بعينه حاصلا في الخيال فاذا الخيال
جسم كان الحاصل فيه في الخيال جسما والخيال قوة جسمانية فلزم من حلوله فيه تداخل
الجسمين احدهما الجسم الحال فيه والثاني الجسم الحامل للقوة الخيالية ولا اثر لكون الاول
الحاصل في الخيال موجودا بعد تسليم انه جسم حقيقة لان امتناع التداخل لكل
قوله فانما لانه ... اقول ذهب جماعة من المتأخرين الى قوله ولا يلحق
موجوب به المحمول وتفصيل الكلام في هذا المقام ان المحمول قد يصح لان يقع على
الموجود والمعدوم كغير المتحرك بمعنى السلب فانه يكون موجودا وقد يكون معدوما
وقد لا يصح الا ان يقع على المعدوم كالمتحرك فانه لا يكون الا موجودا ثم ان صدق



ان صدق الموجبة مطلقا سواء كان محموله من القسم الاول او الثاني
يقتضي وجود الموضوع لا لان المحمول يقتضي ذلك بل لان كون الموضوع
غير المحمول والحادة معه يقتضيه لانه لا وجود له اصلا لا يكون عين
شيء ويتحد معه قال الشيخ في منطق الشفاء وانما اوجبنا ان يكون الموضوع
في القضايا الايجابية المعدولة موجودا الا لان قولنا غير عادل يقتضي ذلك
ولكن لان الايجاب يقتضي ذلك فان لم يصدق سواء كان ليس غير عادل
الموجود او المعدوم او لا يقع الا على الموجود وبهذا يعلم ان الفرق بين
قولنا كذا يوصف بكذا وبين قولنا كذا ليس يوصف بكذا ان السالبة اعم
من الموجبة المعدولة في انها انما يصدق على المعدوم من حيث انها معدوم
ولا يصدق الموجبة المعدولة عليه فذلك هذا الكلام وهو صريح في ان صدق
الموجبة المعدولة المحمول سواء كان محموله من القسم الاول او الثاني يقتضي
وجود الموضوع واذا اقتضى صدق الموجبة المعدولة وجود الموضوع
فاقتضاء صدق الموجبة المحصلة المحمول لذلك يكون اولى فان صدق الموجبة
الفعلية مطلقا يقتضي وجود الموضوع واما صدق الموجبة الممكنة والموجبة
فلا يستلزم وجوده والفرق بين الموجبة الفعلية وبينهما انها دالة على ان الموضوع
يتحد مع المحمول بالفعل وذلك يستلزم وجوده بخلاف الممكنة
فانها دالة على امكان الاتحاد وهو لا يستلزم وجوده بالفعل بل غاية الامر
ان يستلزم امكان وجوده والوجه اعم من الممكنة كما سيأتي قريبا في السور
بحث اذ الحكم ان يكون ليس لموضوع هذه القضية وتحقق فالحكم فيها على
الافراد المقدرة كالحكم على المطلق ونظائره والحاصل نحو ما كل
موجود وما ثبت له سبب من الاسباب فهو بحيث لو وجد ثبت له

سلب السواد ولما كان صدق الموضوع على شيء محتملا جاز ان يستلزم نقيضه
وفيه بحث اما اولا فلان الحكم السلبي على الافراد انما يرجع لا بشرط [illegible]
الى [illegible] ثم نقل في هذا المقام البيان بحث اما اولا فلان
قوله لان السلب [illegible] حاصل [illegible] الى قوله ثبت له سلب الوجود على ذلك التقدير
وقد ذكرت في [illegible] وفيه بحث من وجوه منها ان [illegible]
لا يستلزم ثبوتها له وحيث لا يكون شيء من الطرفين ثبوت [illegible]
صدق موجبة دالة على ثبوت الشيء السلب فلا يلزم من ذلك [illegible] الصدق
السالبة المحمول في اي شيء من السواد [illegible] لان الموجبة السالبة المحمول اعم
من هذا الا انها شاملة لكل قولك الزوج ليس بفرد [illegible] فان قلت لا نسلم
صدق قولك اجتماع النقيضين ليس بسواد وهو موجبة دالة على ثبوت السلب
قلت لا نم انها موجبة اذ لم [illegible] اجتماع النقيضين لا الفرد المنتشر فانه اذ
يعتبره النحاة يصح [illegible] وليس [illegible] في معنى الكلام فيكون القضية
المذكورة دالة على سلب السواد عن اجتماع النقيضين فيكون سالبة وعلى تقدير
تحقق الفرد المنتشر لا يلزم ان يكون القضية موجبة لانه عبارة عن اجتماع النقيضين
فيكون السلب عند الابرار ان قولك زيد ابوه قائم في قوة قولك ابو زيد قائم
ولا يلزم ان كل ما هو مبتدا عند النحاة محكوم عليه بحسب المعنى ولان كل ما هو
خبر عندهم [illegible] صفة للمبتدا فان قيام الاب ليس صفة للمبتدا [illegible]
بل كل جملة يقع خبرا [illegible] ان يجعل خبرا له كقولك زيد عمرو قائم
في بيته مع ظهور ان قيام عمرو في البيت ليس صفة لزيد والنوع الذي
ذكره بين السلب والعدم ليس مطابقا للواقع اذ كما ان السلب
صحيح الحصول في نفس الامر كذلك العدم صحيح الحصول فيها كما ان العدم ممتنع الحصول

[illegible marginal notes]

في شيء آخر فالنسبة في غاية الحسن واما قوله صدق الموجبة السالبة المحمول [illegible]
لا يقتضي وجود الموضوع فخارج عن قانون التوجيه لان المعترض قد بين
ان كل موجبة فعلية [illegible] تقتضي وجود الموضوع [illegible] بتصريح الشيخ بذلك
وبعد ذلك [illegible] الحكم غير [illegible] ولا يلتفت اليه [illegible] ومنها ان قوله لا يخفى ان ما
ذكره [illegible]
[illegible]

في وضوعها لا يكون النقض به والحاصل ان المتعرض ما صدق عليه وهو موضوع
المفهوم فيكون الدفع من اسناده المفهوم ما صدق عليه لا الايراد على دعواه
ومنها ان مورد المط وجود كلي المفهومات مالا يكذب نقيضها ولا يندفع به النقض
اصلا لان ما يوهم بسريك البارى مثلا ان كان و اخلاق المفهوم عنه لزم وجوده
في نفس الامر وهو ممتنع وان لم يكن واخلاقه يصدق عليه انه معلوم للصانع ومغاير
لكنه ت بل معلوم للكل ايضا اذ ما لا يكون معلوما اصلا كيف يتنقض من
الدليل بان كل مفهوم موجود حيث لا يكون ذلك اخلاق المفهوم ولا يجديها
اخذ النقض الظاهر او لما تقف ان بانها محصورة وبعض دليله مثلا حول الكلي
شريك ايم معلوم له ومغاير لما سواه واخص من الشريك الى غير ذلك فكونه متحكما عليه
بالاحكام الثبوتية الصادقة عليه الى كونه موجودا في نفس الامر وما هو ادعى وجود
الصور انما بعد حصول المقصود لعدم صدق الحكم الا ان جملة افراد الكلي لكونه او شر
من الاحكام المذكورة صادقة عليها لان افرادها معلومة بوجه واخص من مفهومها ومغاير
لغيرها الى غير ذلك فلا يسقط ما ذكره من ذلك ومنها ان قوله واما الكلي فلعله
بسط على التقرير المذكور غير مسلم لوله او كل مفهوم الصدق على ابه يعلمه من كل
ومغاير لما سواه وبه يظهر مسه فيقتضى ان يقول المعلوم بالذات يعلم
ومغاير لما سواه بهذا الوجه لا وجود المعلوم كما حقق في موضعه والمغايرة
فرعها الى الصدق واما تحقق الحكم بنفسه وجودها فانما هو معدوم
مطلق لا يصح اليه الا شي اصلا وكونه منقوطا الرابع غير مسلم او اعتبار ان كان وجود
الموضوع ليس ما في جميع القضايا ما لتسليم لكن جميع القضايا الكاذبة بحقيقة
مالها وجود المحصوص فلم يكن اشتمالها هذه القضايا كما هي يطلب ان يكون
حصصه حال اعتبر واصل القضايا وبين ادلة بها وترك الشبهة الشوقية كما هو ولد

في موضوع قال بعض الفضلاء اعلم التعريح فرقوا الى آخر الحاشية هو قوله فان المعدوم مسلوب
عنه بعضه وغيره انما او لا علاقة الثبوت بدون اثبات في طرف الثبوت محرور
الامتحان سواء كانت اثبات في طرف آخر اولم يكن وما ذكر في بيان ذلك يتقدم الكلام
عليه انما وعرفت ان لا فرق بين اثبات والثبت في ذلك وما قيل بان خلافه
لانه ان اتصاف الصفات الاعتبارية بما هو موصوفا بها في نفس الامر فان انواع الكلي
الامر مثلا بعد ان الاربعة موجودة ممكن وزوج ولا يلزم في ذلك ان يتبع الوجود الا
والوجود وانما توجب اللزوم المذكور تشابها بالشك الوجود وانما هو ما ذهب اليه اصحاب الاصول
السبع والعرض ان صدق المسلوب عن ما هو الاتصاف والاستعداد ثم ذكر بعض الفضلاء ان حاصل
ضائع الفضلاء في بحث الصور كما ذكرنا في الحاشية فان اراد بالاستقرار بالقضية الشيئية على صدق المسلوب وجود
لانه الشرط لسان الفضلاء التي جزئيته اصلا لانه مذهب له الدوام كما ذكرنا وما لا يتوقف عليه وان اراد
آخر فلا بد من بيانه وبيان حاله وان اراد وبالثبت في اهل الوقف على القضايا الحملية الاشتقاق
والاثبات والوحدة والكثرة وغيرها بها ليجعله الامر اتفقوا على الحكم بان الموضوع
للاستقامة والاتصاف والوحدة والكثرة مثلا وان اراد به اسم التقيد الاتصاف بالحكم فلا يحكم حكم
وولا يلزم من ذلك انتفاء المبادي في المحمولات ظاهرا واما ثانيا فلان ما صدق عليه ذلك الامثال
المفهومات المتصورة كما هو على صدق ان جميع المفهومات المتصورة ما ثبت في نفس الامر ثم موضوعها
واما ما لكانها فلانها الامر ان الصدق على وجود المحكوم عليه حال الحكم فاما ظلم التزم ذلك ثم لا وجود ثم المتلازم فيها
ولا يحاذره كان كل الاشياء المتعلق من بعض متقضية الحكم عليه ولا يلزم من ذلك كما صرح ح صغير
والسعي من العادل والعدم الوقف كما لو صرح ذلك الى المعنى الى حمله لا ادرى فيما حقق وقوعه
او وجود المعدوم لا يظهر منه ما الى امر ولا صورها انه الشي غير متميز ولا معنى للا دعوى اننا لو يثبت
معنى صورة او امر اتفاقية بها انما متقررة واما مع عدم الوجود معه حكم لا يحكم فيه قول المقول على
ما ابنا ما وردت معنى لله ان اتفق حكم فيما عرفنا وقع في بد ابنا ما والاحتياج فيه لان اعتراضنا ابن عين وقوع

ذا تم

[illegible]

على تعدد اسماء الوجود [illegible] في قوله موجود فضلا [illegible]

والمراد حصول [illegible] ذلك انه لو كان الصورة [illegible] الى قوله فان هذا الصورة [illegible]

[illegible] لان يكون الكل [illegible] كيف لا [illegible] وليس في هذا [illegible]

ان [illegible] الوجود [illegible]

لا يسوى [illegible]

[illegible] المادة [illegible] في الذهن حال في القوة [illegible] في الخارج ان كان ماديا حالا في مادة اخرى

وان لم يكن ماديا كان [illegible] المادة [illegible] الشيء [illegible]

المادة [illegible] الوجود [illegible] الخارجي يحصل في الذهن [illegible]

[illegible] في الذهن [illegible] في الخارج [illegible]

[illegible] ان الوجود [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

ولا يتصور ذلك [illegible] في الذهن [illegible]

[illegible] الشيء في الذهن [illegible]

[illegible]

[illegible] الذهن [illegible]

[illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

[illegible] قانون التوجيه [illegible]

ان حصول [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الصورة [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم صورة [illegible] المعلوم [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

[illegible] المعلوم [illegible]

[illegible]

ثم لا يخفى ان الحكم بان الحمل المخصوص من دون المعاصر الى ذلك ولكن بصيرة الصور ... على وحده محمد
المقدار ... وصورة الشبه على ... ذكر ... او ... بعد المقدم
ذكرت ان المقدار اي ... الحكم ... المقدار الحمل ... والمعرفي ... فلو كان
... عليه ... الخوف ... اورده
فان الكلام ... المقدار ... المقدار الذي ... على الوجه الكلي
فالامر الواحد الذي ... التعدد ... 

الامارة وعلة عدم الوقوف من ان المعرض ... او احتمال ... 
لمذهب القوم نزول به استبعاد حصول الحمل ... في الخارج الا في ...
اساسه ... حتى يطالب ببيان ان العلم بالمعقد وصور متعدده
واما ثانيا فلا يخفى ان الحس انما ساق الحمل المخصوص من دون العاقل
بل على ان المقدار والشبه ولطافة ... كاللون والشكل ... 
الحمل وليس كذلك لظهور انما ... عارضه على الحمل ... وبعض
هم الامور من المعقولات الاولية وبعضها من المعقولات الثانية والحمل
... فلا يخفى ... ان الحس انما ساق الحمل من دون
حاصل بل الحس ... اولا الى المعقولات الاولية ... الى المعقولات
الثانية ... الحس ... متعدده لا بامر واحد كما حسه ...
الملازم المدلول عليها ... او لم يكن المقدار الذي للحمل ... الحال
على الوجه الكلي فيكون ... وما للمقدار الخارجي للحمل ... اولا
... ذلك هذا كان لا يخفى واما الخوف الذي ذكره فلا يكون في الشيخ
الذي ... الا ... عليه او ... على ان المرئي بالخوف
اشد ... او الخوف ... المقدار الى الحمل ...
الحال ... المقدار الحمل ... لا يشبه ... 
والنفس ... عن العقلاء او الجهلاء ... حصول الرؤي في الكف
او ... الخوف الذي استدل على ذلك ...
... الذي لا ...
حصول الروح في الكف ... لا ...

العظم

اي روحي
فيكون مقدار ... والمقدار الذي ... فالمحدود ... الكرة ... قائم ... فالشهيد
... الاولاد الصور ... او ... الصدر ...
والحكم ... هذا العصر مشهوره ... انه ... الاكمل ... الناس
لكن ... هذا ... او ... واحرف ... 
... هذا ... فانه ... الى ... الكمال ... المقدار
واشتهار ... ذلك ... هذا ... الدواني ... 
من حصول الروح في الكف واعرف ... كتاب الاشارات ... ان ... 
الذهن حاصل في ... وفي الخارج اما حاصل ... هذا ... الملاحظة ... 
واما غير حاصل ... يكون الشيء ... المادة ... 
وخارجا او اختلاف ... الشيء ... اختلاف ... 
لاستحالة ... ان يكون ... اختلاف ... الذي ... 
انه ... ذلك ليس ... الاختلاف ... 
زيد كاتب زيد ليس بكاتب حين يكون ... السوق ... 
اليه والقول ... ان الاتحاد ... المتحد ... 
... شرح ... كل ... على التوحيد ... والسيد ... 
على الاشارات ... في مقدمة الكتاب ... الاشارات ...
على ما سلكه ... هذا الموضع ... في المقدمة الكتاب ثم
ان هذا الفاضل ... عن ... بيواب ... 
كتبه في هذا الموضع ... كل ... ثم ... 
في هذا الموضع ... وتحث ... الى ... على
... كل ... جوابه ولعله ... الى ... 
... ولا ... بفعل ما كتبه ... 
والجواب الى ذلك الكتاب ... فاقول قلت
... كل ثم ان الله ... عليه ... 

... حصل ... 
... الحكمة ... 
واستعمل ... 
الرجال ان ... والكتب ... 
او غيره من الاعراض ... 
... والجواب ... 
... الكرة ... 
... حصول ... الاحمال ... 
... والحسن ... 
... الرجال ان ... وليس ... 
... ما ... 

والمختار

ارادوا به يعني منشأ هذه الاعتراضات انما هو التخلف فانه دار على ذلك وبيانه هو
ان الكلام في حصول مقدار يحصل في الخيال واذا لم يكن المقدار الحاصل في الخيال
كليا لامتناع كونه حاصلا على نحو الكلي فيكون مقدارا معينا خاصا والمقدار المجرد
فالمفروض ان حرف ظرف فرق الاولى واقتضى مع انه ع واما فصل الاول الحاصل المشهور
لسه ذلك واحاله في بعض اولاد الصدور لسرانه وهو ان الموت او الصالح كان صحيح
السلطان السعيد [illegible] والحكم [illegible] هذا الفصل مشهور في ان لا يكره انه كان
في البلاد الكثيرة بل وعقلا لكن في الرسايل لكن مثل هذا الا ان الحرف
جسم واحترقت [illegible] السر العزوريه او [illegible] الى ثم
هم هذا تمام كلامه في شرح الهياكل وقلت فيه اقول لسائل ان هذا الدليل
العقل ولا روى العقل فان جل معدما من كلماته فاسدة والملازمة التي هي بناء
المدلول عليه [illegible] اذا لم يكن [illegible] فيكون مقدارا معينا خاصا وما يحمل [illegible]
[illegible] الا الاتفاق [illegible] كان فاسد
[illegible] ولا يرجع الى حاصل وانه لا يبقى كذلك [illegible] الدعوى
[illegible] والبرهان كيف يعقد هذا الدعوى [illegible] لا يخلو
[illegible] حيث ذكر انه من اولاد الرسايل [illegible]
[illegible] اولاد الرسايل [illegible] مشهور [illegible]
هذا [illegible] الى صدة [illegible] السر العزوريه [illegible]
الرسايل [illegible] الا اذا [illegible] كما يحكم [illegible]
والجار [illegible] الغلظ والبلادة [illegible]
واحد [illegible] الغلظ والبلادة
والجودة [illegible] والبلاهة متبادرا [illegible] البلادة [illegible]

الاصحاب

الاصحاب فاما حرف [illegible] فيه [illegible] والحرف [illegible] من [illegible] اخرى [illegible]
البلادة والجار [illegible] الاولى [illegible] فلا [illegible] الكلية
[illegible] حصول صور [illegible] الحكمي بالصورة [illegible]
لو كان الصور [illegible] من كلام الشيخ [illegible] اخرى [illegible]
تعرف في كلام الشيخ [illegible] المذكوره [illegible] العقل الاسبعي
[illegible] لا يكون [illegible] لا جزء [illegible] الخصوصية بل بوجه [illegible] كالاجسام
العنصرية [illegible] من الحيوان والنباتات فانها [illegible]
[illegible] بعضها ببعض [illegible] لا يلزم انعدام الشخص [illegible]
المذكور [illegible] بذاته ببعض الجزء المعلم منه [illegible]
[illegible] فاذن [illegible] هذا المعنى [illegible]
[illegible] بذاته [illegible] بالوهم [illegible] الا اذا
عرفت ذلك [illegible] ان كلام الشيخ محمول على [illegible] ثم [illegible] الهيولي
[illegible] الصورة [illegible] معينها [illegible] حقيقيا تارة
[illegible] وتارة [illegible] ذلك [illegible]
لكن [illegible] وكيف [illegible] ذلك وفيه بحث فان الهيولي [illegible]
والمبهم [illegible] الى [illegible] ذلك الحكم [illegible]
الوجود [illegible] وكيف [illegible] وجد [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] جسم اخر فان كان [illegible] الاول [illegible] المعنى [illegible]
انا [illegible] كان [illegible]
لا يقول به عاقل وفيه بحث اذ منع [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] كيف والعقل [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

هو ذلك يستلزم لعدم الوجود فيها كذلك بدله بان تعين ذات الشيء فرع الوجوده
في نفس الامر وكذلك لا يستلزم لعدم الوجود فيها نعم الوجود متأخر في الاعتبار
الذهني كما حققناه والموجود وجوده هو الانعدام مع قطع النظر
عن الخصوصيات اذ [illegible] القوم حيث ارادوا [illegible] لعدم احد حال
شيء من آخر انهم يعرضون [illegible] [illegible] الى [illegible]
لعدم الفعل [illegible] استعداده [illegible] في الذاتيات ايضا مثلا يقولون
ان لم يكن الشيء جسما [illegible] حيوانا [illegible] قبل القول [illegible] من ان
الصورة قد تطلق ويراد بها حقيقة الشيء التي هو بها [illegible]
[illegible] بالتوفيق والالهام [illegible] او لا فلان استفادة [illegible] حقيقة الصورة
مبني على القول من [illegible] الجسم من الهيولى والصورة [illegible]
حاصلان بالفعل يحصل [illegible] ثالث كالخل والعسل في السكنجبين [illegible]
في الماهيات [illegible] فان الهيولى امر بالقوة واذا خرج الى الفعل
كان صورة من الصور وليس لها فعل سوى انها احدى الصورة [illegible]
[illegible] واذا كان كذلك كان الصورة من حيث انها مبهم بالقوة
كانت هيولى بالفعل ومن حيث هو هو صورة فيكون [illegible] صورة
والهيولى التي [illegible] وهي قد تقدمت ان [illegible] ذات [illegible]
[illegible] معنى الصورة معينة [illegible] خرج من القوة الى الفعل ولهذا
[illegible] الهيولى مثلا عين الصورة [illegible] التي [illegible]
[illegible] وكانت [illegible] الصورة المذكورة [illegible]
الى الكثير ان صدق ان الماء [illegible] الذي كان [illegible]
[illegible] ولولا ان الهيولى [illegible] الماء [illegible]

الماء ما صدق ذلك وح كان المبهم الخارج من القوة الى الفعل باقيا
مع بطلان الصورة المخصوصة فالهيولى والصورة جزآن بحسب التحصيل [illegible]
لا جزآن بالفعل لان الهيولى قبل [illegible] بالفعل يمتنع ان يعتبر جزءا واذا
خرج الى الفعل كانت عين الصورة فيمتنع ان يكون [illegible]
ثم قال الشيخ في الشفاء والمادة [illegible] حامل للصورة فاذا [illegible] الى
المركب منهما مبهم ما يريد وان ذلك انه حال كونه مبهما ومن حيث هو
مبهم جزء [illegible] بالقوة لا بالفعل [illegible] ان يكون في هذه الحالة [illegible]
والشيء لم يرد حقيقة المركب على حقيقة الصورة [illegible]
[illegible] وليس في حصول الصورة [illegible] حصول المبهم [illegible] ان هذا
[illegible] المعنى [illegible] مبهم في ذاته ومن البين ان ليس ذلك [illegible]
حقيقة المعين المذكور [illegible] المذكور من حيث ذاته
صورة ومن حيث انه فعل مبهم مادة [illegible] من حيث انه [illegible]
[illegible] او [illegible] التركيب المذكور [illegible] لكان صورة المركب
المذكور هي حقيقته ولا يلزم ان يدخل في حقيقته مبهم ولا يلزم ان
يكون المبهم المذكور امرا واحدا [illegible] حتى يلزم [illegible]
[illegible] لان الشخص الواحد ما دام موجودا [illegible] ذلك الشخص [illegible]
[illegible] الشخص [illegible] عقول الجمهور ولذلك [illegible]
بان [illegible] الباقي [illegible] والذي يقول هو شخص الصورة [illegible]
وذلك قياس التركيب من المادة والصورة على التركيب من الاجزاء
[illegible] العقلية وعلى [illegible] من ان التركيب منهما من ان يكون
الاتحاد [illegible] تبدل المادة مع بقاء المركب الشخصي [illegible] ذلك

لان المادة لا تستدعي ان يكون لها في حقيقة المركب زيادة على صورته كما عرفت آنفا

فالمادة [illegible] في دوام الصورة باقية فكانت حقيقة المركب باقية وغاية ما لزم تبدل المادة

ان يكون الصورة [illegible] بعينه [illegible] بعينه [illegible] ولا

[illegible] ذلك [illegible] ان [illegible] يكون عين الجاهل [illegible] العالم [illegible] | بدل تارة م

[illegible] في الطالبين [illegible] ان الحق [illegible] من الاطلاقات اهل | والمادة حسب

[illegible] اذ [illegible] كما يشهد [illegible] مباحث [illegible] ان | [illegible] م

[illegible] واما [illegible] اهل [illegible] في [illegible] ان [illegible] | تخطيطه م

[illegible] كان [illegible] وقف على اثبات الهيولى [illegible] | واثبتوا

[illegible] اثبات [illegible] الهيولى [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] الاول على [illegible] | [illegible] م

كما [illegible] ثبوت الشيء [illegible] ثبوت الشيء [illegible]

و [illegible] الاشكال [illegible] الهيولى

والنبات في حال النمو والذبول [illegible] الاشكال [illegible] ان [illegible]

في تلك الاحوال [illegible] ذلك [illegible] الاستدلال [illegible] | تبدل م

[illegible] على [illegible] الكتب المعتبرة ولا [illegible] عليه [illegible] | عن رسالة

[illegible] حال النمو [illegible] | ستعرف

[illegible] والحاصل [illegible] ذلك [illegible] الاضافات [illegible]

[illegible] وهو [illegible] يثبتون [illegible] عليه [illegible] | يثبتون

[illegible] ان [illegible] اثبتوا الهيولى [illegible]

ولا يلزم من قبول بعضها [illegible] الحكمية [illegible]

الشيخ ولهذا [illegible] الصورة مع تبدل المادة وهو مطالب

صحيح

بعينه نقل لان الشيء صريح في الشفاء بان المتحرك الباقي في النمو والذبول هو الصورة | يقطع

وان ما يتوهم من ان المادة جعل تشبيه النفس بالهيولى والبدن على ان الصورة | تشبيه النفس

وحدها تمام حقيقة الجسم فظاهر البطلان فانه جعل ذلك امارة لحصول الصورة | بدن

في القوة العاقلة حيث قال فانها كما تحل في المواد [illegible] تحل في | تحل

القوة العاقلة [illegible] القوة العاقلة المستعدة لتصور الاشياء | لحلول م

[illegible] الهيولى المستعدة لذلك وسموها عقلا هيولانيا [illegible]

ذلك [illegible] بصورة [illegible] كانت صورة

الجسم حقيقة [illegible] فاذا حصل الجسم في القوة العاقلة كان حقيقته حاصلة

فيها [illegible] الجسم [illegible] خلط

بين بعض [illegible] الصورة [illegible] الهيولى | ع

وانه [illegible] الصورة [illegible] من اثباتها والذات

[illegible] ان يكون الجسم كذلك ولا يحتاج الى اثبات الهيولى وبالجملة | تارة واحدة وتارة اكثر [illegible]

من [illegible] ذلك [illegible] التبدل كما هو المعروف من اثبات الهيولى [illegible] | [illegible] الارض [illegible]

[illegible] وتبدل ذات الهيولى [illegible] ذات | [illegible] الكواكب [illegible]

[illegible] تبدل الصورة [illegible] اذ الصورة [illegible] ان | [illegible] م

كانت [illegible] تبدل ذات الشيء [illegible] غير

[illegible] معقول [illegible] تبدل [illegible] | غير معقول م

انه من [illegible] غير متوجه واما [illegible] قوله

الجواب الذي ذكره لا يدفع السؤال

الهيولى او وجودها عنهم اذ ليس حاصل الجواب ما ورد بل حاصله
انه لا نسلم انه يمتنع ان يكون المادة بسبب قبولها الاختلاف عليه الى ماهيات مختلفة
بان يكون مع كل علة ماهية اخرى وبهذا يندفع ما في السؤال من انه لا يلزم
واما الاستدلال المذكور فهو مع العلاوة لمنع فائدة الرفع اذ لو وقع الانقلاب
حقيقة الى حقيقة اخرى على جنس مشترك بينهما لم يكن ولا ينافيه فلا يلزم من
كون الانقلاب الهيولى لكنه لا يمكن ان يكون قطعا في مطلق الانقلاب
وبمعنى صورة الهيولى على ما بيناه انما هذا عبارة عن التلازم مع ان
ذلك ليس بمتحقق في ذاته الا ان لها ذاتا مخصوصة عرض لها الاشتراك
والمدد بالوجوب بمعنى المذكور لا ينافي ان يكون حقيقة جنس هو
كذلك وكذا لا يخفى انه ليس في مسوق الجواب اشعار بما اورده على
كلام ... انه لو كان صورة الجسم تامة ماهية لا تتوقف مع كلام
الشيخ من ان لم او ما اورده الحكماء الى قوله ولا يرد عليه
تحصل له اولى مثله وفيه بحث اذ مدار ما ذكره مبنيا على عدم
الاشتداد الى تركب الجسم من الهيولى والصورة وحسبان
ان الهيولى جوهر فارق يتحصل الا بالصورة وما بعدها
انما هي ان التركيب بين على اثر كونهما ليس الا بحيث وحصول مباح وارد
فان الهيولى لما لم يكن جوهرا خارجا ... معقول

ماأورد به على كلام

معقول يتحقق كما اعتقده بسيطه وارد من ان العقل السليم يحكم بان يكون
الموجود الحقيقي متميزا في الشيء المعين بهويته وكيف يكون الهيولى جوهرا خارجا
الا انها متحدة مع الجسم في الوجود وانما التغاير بينهما بالاعتبار كما حقق في موضوعه الجنس
غير جزء خارجي بالاتفاق ولما كانت الهيولى امرا بالقوة وتحصلها الى الجسم بعين
صورة من الصور وجوديتها الجسم لشيء في حال انها لانها بالقوة
بل حال كونها بالفعل ومن هنا عين الصورة بحسب الذات فهناك معنيان
صورة مخصوصة والجسم يوجدها من القوة الى الفعل وكلاهما امر واحد
في الخارج وانما وجودا هو تلك الصورة وتركب الجسم من جزء بين المقوم والعقل
ان جميع على التركيب بهذا النحو من التركيب المعقول ان كل ما هو تلك
الصورة والجزء الآخر هو الجسم الخارجي الى وجود بعين تلك الصورة
لكن تلك الماهية التركيبية سوى تلك الصورة فهو لا ادراك له وان
لا يكون احد الجزء من حقيقة تمتنع في التركيب المذكور والسر ورد لا ادرى
قوله بل لا يكون احدهما الا باشتراك الجسم او الخارج لان كلا الجسمين
او وامل في الخارج في انا وجود هو المادة شيء ولا يقر به اصلا
وبعد يجوز الاخر لا يخرج عن قوام التركيب انما يتاتى ان يكون حقيقة
التركيب امرا حرمه لو كان الجسم حال الابهام مانعا في قوام التركيب
وسبب كذلك لما عرفت انه حال بعده ووجوده في النفس حتى في قوام الاكل
وهو عين الجزء الآخر وانه ان ما هو ... يكون ذلك بالذات
غير المادة ان اراد انه وتعين ... الى ان يكون بالذات
بالقوة لا تعيين له بوجه من الوجوه وان اراد بالذات لنفسه ... فهو
لا يجوز ما من دون في قوام التركيب ان يكون حقيقة التركيب غير الجزء الآخر قوام

ان يكون ما بالذات ليس ما يكون في ذاته مبهما بالقوة لا يتعين له اصلا ويكون
بعينه فعلا بصورته ما فيكون هو كلا الامرين معا او يصدق ان الماهية
نفسها بالذات ومن حيث فعل مبهم بالقوة ما ربما يكون في حيث انه محوج
الاخر مركب مع لو كان الاول ما يكون في ذاته او مبهما لكن مقبول الاخر
من المادة بالكون ومن المادة بالذات حقيقة الهوية واذا عرفت مشوه
لوح لك ان حقيقة الجسم هي صورته وان كلام الشيخ فيما هو نص في مطابق
لموانع فلا حاجة الى تاويل وصرف عن ذلك وحيلان الى ان دون حاج
تصور العبارة عن افادته الخلاف ولا ان لكل واحد من اجزاء الجسم بعد وعليه انه
جزء وحصل الجسم بالفعل والاقتران بالصورة كافيه ضرورة ان حصول التكمل
يتوقف على حدوث الاخر من اجزائه فلا يكون ذلك الاخر سببا لتحصيل الصورة
لكونها بما الجسم على ان اعتبار اشتمال الماهيات في العلوم الحكمية سيما في
التعريفات غير معهود فلا يحتمل المقصود ولان الشيخ بصدد تحديد الفاعل
لتحصيل اجزاء الجسم وعوارضه على حمل الصورة على الجزء كما هو المتبادر ولو حمل
على النوع لكان المعنى ان نوع الجسم ... ولا يظهر لذكرها وجه ثم تبادلها
اورد ه عليه قوله انه لو كان الهيولى بحسب الصورة النارية والمائية
حقيقتها الخ وقوله لانا لا نستخبر ان الوجود مستقدم الى القول قد علم في اول البحث
بان تعيين ذات الشيء شرط الى قوله لا يدل على مطلوبه اصلا كما لا يخفى وبه يندفع
من وجوه احدها ان لا نعلم انه يلزم ما ذكره هنا لعدم التقدم على الوجود لان
يكون التعيين او غاية ما يلزم من قوله المبهم ما دام مبهما على انه لا يكون
موجودا وتعيينه واما انه يكون في الوجود وحال التعين لا ان يكون التعيين متقدما
على الوجود الاخر انه لا يلزم من صدق قوله وان المعلول فيما علم ...
... ما بعد هذا او ذكرها واطلق الصورة لانه صارت نارا واذا اطلق فيها العرض
... ومقصود الاتي ان الله كما ذكره اذا فرق في الجزاء حكم الفعل بان الماء
... لانه لم ما يطلق الدرع الحرة كما في الكرات ولولا ان ...

علی صورة لا يكون عليه موجودة متقدم وجود المعقول على وجود العلة وذكر
ذلك نبها ان قوله لم يتبدل حقيقتها كما انك لما ذهب اليه القوم فانه ذهبوا الى ان
تبدل حقيقة الخ لتبدل حسب الصورة فقال المحقق في شرح الاشارات وراء الحال
الذي يتبدل بحسبه المحل المتقوم به له وهي الصورة فلا يتصور فيها اشتداد
وضعف لامتناع تبدل لها على شيء واحد متقوم يكون هو هو الحالين
وفي الحركات قوله وداء الحال الذي يتبدل حقيقة المحل المتقوم به وهو الصورة
فقيل عليه هو الهيولى لا يتبدل بتبدل الصورة فان تشخصها بالصورة
المطلق بالصورة المعينة والجواب ان المراد في التشخيص بل وجودها
بالفعل كالماء وبعد تبدل شيء اخر موجود بالفعل كالهواء فلا يتصور
الاشتداد والضعف وذلك لان الحركة من حال الى حال لا بد ان يكون بعد تبدل
حاله هو الذي يكون قبل تبدل حاله فلو تحركت الهيولى في الصورة فان
قبل تبدل الصورة شيء حقيقتها وبعد تبدلها حقيقة اخرى فلا يكون هو في
في الحالين فاسد لو كانا منفصلا وفي المادة فلو تحركت في الصورة فاول
لو كانا يكون ماء وانما يتحقق حركتها او كان بعد الحركة ماء ايضا يمتنع ان تبدل
عليه الصورة المائية بما كلامه وهو صريح في ان حقيقة الهيولى قد تبدل بتبدل
الصورة فيكون تارة ماء وتارة هواء وان كان كذلك كان مطابقا
مطابقا لما اورده في الجواب وتشابه الى ذلك البحث بقوله كما حقق
في موضعه فيكون حاصل الجواب ان حقيقة البسيط لا تبدل بتبدل حقيقة الصورة عند
القوم واستدلوا على ذلك في موضعه يستتبع التفصيل وتمنع ذلك وطلب
الدليل عليه من المحقق ... فان تصحيح ما ذهب اليه القوم عليهم لا على
من ... ولكن في التفصيل ... وذهبوا الى ان ... انه قد يكون ...

على تقدم الوجود في نفس الامر ولا يلزم من تقدم الموجود في نفس الامر على [illegible]

كالانسان مثلا ان يكون الانسان من العوارض قوله نحو شيء ما وراء

في الوجود وهناك قلنا ان اراد انه جار في حمل الانسان نعم وغاية ما لزم

ان لا يكون كذلك الانسان في حد ذاته [illegible] يكون في

حد ذاته موجودا اذ الانسان في ذاته بلا اعتبار ضميمة انسان وليس موجودا

في حد ذاته وان اراد انه جار في مثل الانسان [illegible] اذ لا يصح ان

يقال الانسان لا ثبوت له في نفس الامر واذا ابطل ذلك التقدم [illegible]

عليه واما [illegible] الذي ذكره فيجوز ان يكون الحق الحصر الاول وهو

ان العقل [illegible] عروض الوجود [illegible] بحيث يحكم

بان الهيولى [illegible] في حد ذاته [illegible] موجود وانه لا يكون

[illegible] وهو حكم صادق مطابق للواقع ودال على

تقدم الوجود [illegible] لا توهم كاذب حتى لا يصح بناء الاحكام عليه

ويجوز ان يحمل [illegible] وهو [illegible] بالحكم [illegible]

الموضوع [illegible] الاحكام [illegible] الموضوع [illegible]

قلنا ثم لكن تقدم الوجود [illegible] على تقدمه ويجوز ان [illegible]

[illegible] ان يقال الحكم الفعلي بالشرطية [illegible] موجودا

[illegible] من الماهيات [illegible] موجود [illegible] المعدوم [illegible]

من الماهيات وصدق هذه الشرطية وان كان [illegible]

منها على تقدم الوجود لا معنى للزوج والفرد [illegible] الاربعة

والفردية [illegible] الى قوله [illegible] والصدق دون [illegible] وفيه بحث

[illegible] بذلك [illegible]

---

ولان [illegible] من القيام [illegible] الاربعة فيقتضي

[illegible] ولا [illegible] في ذلك [illegible]

[illegible] القيام هو الاختصاص [illegible] في كل الافراد [illegible] لا يكون [illegible]

[illegible] على تقدير [illegible] صدق [illegible] على القيام [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] الكلام عليه [illegible] قوله [illegible]

يصدق عليه [illegible] يكون الصدق هو [illegible]

[illegible] في الذهن مع [illegible] في نفس الامر فكيف لا يكون [illegible]

[illegible] الصادق [illegible]

[illegible] وقد يكون [illegible] كما في قولك الاربعة

اربعة [illegible] الاربعة [illegible] وقد يكون [illegible]

[illegible] التوقف [illegible]

[illegible] الزوجية [illegible]

[illegible] الزوجية [illegible]

[illegible] ان [illegible] الزوجية [illegible]

[illegible] في تحقيق نفس الامر

في [illegible] وفيه بحث من وجوه منها ان [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] النوع [illegible]

بالنسبة الى [illegible] الموجود [illegible] على [illegible] الوجود

الذي [illegible] هو [illegible] الوجود [illegible]

منه كونه ... فحتى يشعر ان يقال انهم يطلقون الوجود ... يبقى على ... فيهما وقوله
عن العلماء مساوية الاحتمال واذا في سند المنع لانه مذهب القوم وانه
يكون نسبة الى بين الموضوع والمحمول في نفس الامر واجبة لحقائق اعيانها الخارجية
... لكان ... الظرف او لا لكان ... ... في الخارج
... وان للعدد وجود في العدد ... لكان له وجود في الاعيان
وبالجملة ... الذي ... متعارف عند القوم ... وجود
ذلك ... بعض القوم ... ان الوجود الذهني ليس
منشأ ... اطلاق الخارجي ... التعارف
ومنها انه لو سلم ان الزوجية ... على قيامها بالنفس وقد صرح بان معنى
القيام هو الاختصاص ... الزوجية ... لم يوجد
ذاتها من ان ... الوجود ... الاتصاف بل ذلك ... لصاحبها
ومنها انه لو لزم من ... الزوجية بالنفس وقيامها بها انما هو باعتبار خصوص
وجودها الذهني ... الاعتبار ... ان تتصف الذهن ... بالزوجية
لا نها لزم ان تتصف ... مثلا بالحيوان وقيامها
انما هو باعتبار خصوص وجودها الذهني ... الاعتبار ... ان
لا يتصف الحيوان ... لا يتصف بالزوجية ... ومنها ان ...
على ان الزوجية موجودة في الذهن لو صح ... ان يكون
النقيضان ... موجودين في الذهن ...
ما ان الدليل ... بان جميع المفهومات موجودة في نفس الامر فالنقيضان
المجتمعان ... موجودة ... وليس في الخارج ... الذهن و
... ذلك ... ومنها ان ... ان الاستعداد ... الوجود

الذهني

الذهني فيلزم ان الزوجية ... كانت قائمة بالذهن من البشر او الفلكي او نحو
الذهن لزم ان يكون ... موصوفا بالزوجية ... قال بعض الفضلاء
بعض الجواب منع المقدمة ... الذي ... كالشمس ... وجدت
... قوله ... ان معناه ... حصل فيه الزوجية
عن ... ان التصريح ... الجواب المذكور ... الوجود
فيه صريحا هو الفرق بين الوجودين بان العين يقتضي الاتصاف دون الذهني
... عليه النقض ... الماهية كالحرارة ... الفرق المذكور
الى المنع ... كالاخير ... لوازم الماهيات ... 
المعدومات ... الجواب المذكور هو الفرق بين الوجودين
كالحرارة ... منع كون ... الشيء ... جواب ... الثالث ... الجواب
المذكور ... انه لا معنى للزوج الا ما حصل فيه الزوجية ... انه
لو كانت الزوجية بالذهن لكان زوجا ... الملازمة ... المنع
اذ ... معنى الزوج ذلك ... المعترض ... الزوج في
المذكور ... لكان ... وهو ... وطلب الدليل على
الملازمة ... الا انه ... ويكون ... المنع
فوله الا ان ... بالقوة ... ان يكون ... معنى ... او
... ان الملازمة ... ان يكون القيام معنى آخر لا يستلزم
منع الملازمة ... المنع على هذا التقدير ... مكابرة
... وذلك ... المانع ... العين ... عدم قبول الحكم
طلب الدليل ... وذلك ... الفاضل
كالاخير على ... لكن ... حيث لا ... على الايراد

على ما هو المراد ويحمل الكلام على غير المراد ويتوجه عليه الايراد وان كان
فلا يجوز ان لا يكون العنقا ثابتا في ظرف الاتصاف مع ان الاتصاف
بها هناك باثبات لزوم انها ثابتة في ظرف آخر دونه ما حفظ النفس ولعله
اعتمد في ذلك على ما ذكره من ان مع ان جميع المفهومات ثابتة في نفس الامر وقد
عرفت فساده انا نعلم ان هناك تصديقا بحكم بالذات الهيولى ...
للملاحظة الاولى فهو يكشف ولو ناقضت معلومات ولا كذا سوال مفهوم السوال
بخلاف ما اذا ادرك شيئا ... فانه ... حاليا ... وجد ان
اراد ان هناك امرا منضما بها بالالتفات فقط منه ... الهيولى
معلوم وعلم بجزء اذا ادرك مع العوارض الموثرة فيه وكل ادراك
بدون تلك العوارض مع الايراد عليه الاشكال الذي اورده على القائلين بوجود
الاشياء التي هي الاذهان كما يجيء تفصيله فانهما موجودان في
الخارج قبل وجود الامر الثاني في الخارج لكونه اتصاف النفس بها في
الخارج الى فوق بل هل ينافيه وفيه بحث اذ المراد انه يلزم ان يكون الخارج
ظرفا للنسبة ولا يكون ظرفا لطرفيها كما يدل عليه قوله ثم اتصاف النفس بها في
الخارج اذ لو كان اتصاف النفس بها في الخارج فلا كلام انه يكون الخارج ظرفا
للاتصاف وبه التقرير يظهر لزوم المحال ولا يتوقف على كون الاتصاف في الخارج
موجودا في الخارج لظهور ان النسبة بدون حصول طرفيها محصول في الخارج سواء كانت
موجودة فيه اوكانت فيه بدون الوجود ولو نبصر ذلك على ان المقسم الاخير فان
من المحصل كالسنبل بها ... اوصافه من ان الصدق هو مطابقة ... الا
نقود الكلام عليه ... وقد عرفت ان منشا الصدق الاتصاف
فيشكل ان الموجود واقع ... ان يكون علمنا بها الى قوله يكشف

اعرب ان
اراد ان هناك
اخرى ...
بالمراد ثم

لا جهتها

موجودة

للمحصل

للمحصل الحكم وفيه بحث لان القوم ذهبوا الى ان صور الاشياء التي هي مناط المحصل
في الاذهان وذلك بحصول علم وحصول احدهما ان كل منهما وهو هناك
ينقلب منضما الى ضخو اخرى كالوفاة فهو حيوانات محصلة الحقائق في نحو
الطبع ... ان كل قيد ... هناك على ما كانت في الخارج
حتى اذا كانت الماهية في الخارج مثلا كان الحال كونه في الخارج الجوهر
ايضا ... والوجه الثاني ظاهر البطلان اذ لو كان كذلك لكان في الذهن من الكواكب
مع وجهها بالذات ومن شرائطه نوع من شرائطه في نفس الامر ومن التفصيل المجمع
تفصيل بخصوص فيها وذلك بعد الاستحالة ولكان الحال من الفلك الذي
ركزه في العالم فلكا محيطا بالارض ومن الجبل ومن الحيوانات و
غيرها بجوهر الاشياء الذي باعيانها فيكون كل واحد منها كثيرا بالعدد واذ قيل ان
الشيء الموجود في الخارج وصورته الحاصلة في الخيال ... واحد بالعدد ومع انهما
تمام الماهية يستلزم تعدد الشخص المعين وبان ما حل في خيالنا ليس فلكا محيطا بالارض
ولا جبلا ولا شخصا من الاشخاص الموجودة في الاعيان المدركة بالحواس
الظاهرة ولا القوم يذهبوا الى ذلك اذ ذهب بعضهم الى ان العلم من مقولة الكيف
وبعض الى انه من مقولة الاضافة وعلى التقدير يكون العلم كالمقولة
المعلوم او خارجا من المقولات ومع ذلك ذهب اليه القوم الكل والبعض
القوم الى ان الموضوع من جملة المشخصات للعرض ولم يجوزوا ان يكون عرض
واحد بالشخص في محلين فكيف ذهبوا الى ان السواد والقيام بالثوب مثلا
عين السواد والقيام بالخيال المشخص والبعض قد صرحوا بان الصورة الذهنية مخالفة
للامر الخارجي بمعنى انه اذا وجدت الصورة في الخارج كانت عين الامر الخارجي
واذا وجد الامر الخارجي في الذهن كان عين الصورة ولو كانت الصورة

حال كونه في الذهن عينه عندهم كما صرح به القائل لم يكن تنقلب الحقيقة نوعها اذا وجدت
في الخارج وجه كالانجو فلاح ان صورة الشيء الحاصلة منه في الذهن له حال كونه في العين
بالشخص وبالنوع غيره وذلك قاش القوم واذا بطل الوجه الثاني تعين الوجه الاول
وهو ان يحصل في الاشياء او يحصل في الاذهان تنقلب بعينه الخ وانقلابها
اختلاف الموضوع فانها في الذهن حالة في القوة العاقلة في الخارج اما حالة في موضوع
خارجي واما مستغنية عن الموضوع ولا شك ولا نشك ان الموضوع من جملة المشخصات
والعوارض وتبدل يستلزم تبدل ما حل فيه عند القوم فلا اشتباه في تبدل حقيقة الاشياء
ذهنا وخارجا ولا يلزم الشك فيه كما صرح لان الحصول في الذهن اي مع الحصول مع
عدم الانقلاب ولا يلزم من تحقق العام تحقق الخاص فالمعلوم حقائق الاشياء
في الذهن والعقلية صدق انما تعلقت به ولا يلزم من الحكم بالحصول الحكم بالبقاء
وحصول به في الذهن نظير [illegible] من [illegible] الاب عريب
وعلى تحقيقنا هذا انه في القائم بالذهن ان كان متصورا الى [illegible]
وبهذا الانقلاب وفيه بحث من وجوه منها انه ان اراد ان الانقلاب الماهية غير معقول
انه غير معقول للعقلاء ولا يحكمون بجوازه فغير مسلم لان القدماء النافين للهيولى
الاولى ومنهم افلاطون [illegible] ومنهم صاحب الاشراق
والقائلون بانقلاب العناصر بعضها الى بعض ولا معنى للانقلاب الا بطلان
ذلك وما شابهه وان اراد انه غير معقول لنا لم يلزم [illegible] على غيره
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

سما بها

نما ما الى ذات اخرى مثلا يكون في الانقلابات ما وجد موجودا غايته الامر
ان ما يكون سابقا وذلك يكون كما شرح به اول التوفيق بين هذه الصورة وبين
القدماء وحدوث او آخر الى في هذه الصورة تصدق ان ما كان نقيا
مثلا فهو موجود واذا عدم ما وحدث بهواء ما الصدق في ذلك الشيء ان
انقلاب الماهية ما يزيل واقع واذا انقلب الى الى ماء الا تبدل الصور الاولى
بالصورة في طرف الانقلاب واما نوعه فيجوز ان يتبدل كما اذا قسم ماء واحد
بقسمين فانه انقلب الشخص الواحد الى شخصين لكنهما كل نوع مع وجود ان يتنوع بقاء
الجنس كما اذا انقلب الماء هواء فانه لم يبق الشخص والنوع بعينه لكن يبقى الجنس وهو
الجسم المتعقل وهو مع بقائه كما اذا انقلب كمية مثلا عند علوه في الذهن كيفية
نفسه اذا انقلب تلك الكيفية عند حصوله في الخارج كمية فانه لم يبق الشخص ولا
النوع ولا الجنس وجوده [illegible] من ذلك [illegible] في كل واحد من صور
الانقلاب ان ما كان قبل الانقلاب ذلك فهو بعد الانقلاب هو فان قلت
اذا قسم ماء واحد الى قسمين يعلم قطعا ان ما كان قبل القسمة [illegible]
ما بين واذا انقلب الماء هو [illegible] ان ما هو [illegible] قبل الانقلاب كان بعده هواء
واذا انقلب كمية نفسانية عينا من الاعيان [illegible] او العلم بعلم
انه انقلب الخ قلت يعلم ذلك بان الحكم على [illegible] حكما [illegible]
[illegible] في [illegible] تلك الاحكام الى العين الخارجي ولولا ان العلم
تلك الكيفية في الخارج الى العين [illegible] الحكم عليه [illegible]
[illegible] تلك الكيفية [illegible] والشيء الذي [illegible]
ما في الخارج [illegible] الحكم عليه الى [illegible]
[illegible] من ان [illegible] الشيء لو وجد في الخارج كان [illegible]

الا بان الخارجي على هو قابل لذلك ومن انه يتوجه على ما ذهب اليه المعترض ان
يقال لو فرض وجود الكيف النفساني في الخارج لم يكن عين الجوهر بل كان
كيفا نفسانيا قائما به لو كان كذلك لم يصدق الحكم على الكيف المذكور بانه جوهر و
من انه لو فرض وجود الجوهر الخارجي في الذهن لم يكن نفس مقابل
جوهرا قائما بالنفس فانه لو كان كذلك لم يصدق الحكم على الكيف ال
الجوهر لكنه يصدق عليه انه بحسب ما حقق في موضعه ومنها ان ما اشتهر
المشهور من ان الاشياء لو اتحد الخارجي والذهني لزم [illegible] انقلاب الشيء اليه
فانما يكون بعينه ينقلب من حال الى حال لو فرض ينقلب بالكلية الى اخر
كانقلاب العناصر بعضها الى بعض عند من نفى الهيولى الاولى والتقدم
الوجود في ابتداء وسقوط ما اورد عليه واما الكلام لزوم الاختلاف
فهو بواسطة اختلاف الموضع بحسب [illegible] لا بواسطة اختلاف
الوجود وان كان في حال الحصول ومنها ان الانقلاب [illegible] مقتضى الدليل
الدال على الوجود الذهني [illegible] لزم من الدليل المذكور ان لا
يكون موجودا [illegible] يصدق عليه الحكم الايجابي [illegible] من
الوجود ولا يلزم من ذلك عدم الانقلاب بجواز ان يكون [illegible] بوجوده
في الخارج [illegible] الى حقيقة اخرى واما [illegible] الشخص الحاصل في الذهن [illegible]
الى ما ثبت [illegible] لو كان الشخص الخارجي مع الشخص الحاصل في الذهن واحدا
بالعدد لكان زيد [illegible] والسوق [illegible]
ان [illegible] ان يكون [illegible]
انما [illegible] بالعدد [illegible]
في الخارج [illegible] مع [illegible] والموضع [illegible] الخارج ليس

لكنه



ومنها انه لا خفاء في ان معنى قولهم الصورة الذهنية اذا وجدت في
الخارج كان كذا فلا يتوجه عليه قوله بل نقول ان الكيف النفساني القائم
بالنفس موجود في الخارج لكن بعين الكيفيات النفسانية لانه لو سلم انه
موجود في الخارج لكنه ليس موجودا خارج الذهن بل بوجود قائم
بالذهن فلا يكون موجودا في الخارج بمعنى المراد والدليل على وجوده
خارج الذهن سريان الحكم الخارجي الى ما هو موجود خارج الذهن و
لا يلزم ذلك على القول بالشبح لان الحكم عليه بالسريان الى شيء اخر ولو سرى
اليه كان لغوا وذلك [illegible] اذا كان ثابتا على ما كان قبل حلوله في الذهن
[illegible] حاشيته المعترض على شرح المطالع ما يحتاج اليه
مذكور هناك واما ما سبق في الحاشية الثالثة [illegible] بهذه الكيفية
المذكورة هناك ومنها التقابل [illegible] كما سنعرفه لا يقال قول
المصنف والموجود في الذهن انما هو الصورة الى قوله فانهما مختلفان
فيها وفيه بحث لانا لا نسلم ان هذه العبارة تدل دلالة ظاهرة على الاتحاد
في الماهية فقوله اذ لو [illegible] لم يناسب ان يقال انهما مختلفان
في كثير من اللوازم بل كان الظاهر ان يقول انهما مختلفان بالماهية
قلنا انما هو كذلك اذا كان اختلاف الماهية في هذه المرتبة معلوما
اما اذا لم يكن معلوما وكان اختلاف اللوازم معلوما فالمناسب ان
يقال انهما مختلفان في اللوازم كما ذكره المصنف وعلى هذا التحقيق
يمكن [illegible] الحقيقة [illegible] بين حصول الماهية [illegible] الذهن الى قوله
الخارجي [illegible] بالذات عندهم وفيه بحث اما اولا فلان
قوله [illegible] بالذهن شيئا [illegible] فانه [illegible] الخارج

فان حصول الماهية الشئ في الذهن
لا يمكن ان يتحقق فيه على ما كان عليه
او يتعلق منه ماهية اخرى وذلك
منع لنرو والشيخ صح

بالذهن ان كان مغايرا للامر المعلوم بالماهية كان ذلك بعينه قولا بالشبح على
تقدير تغاير الماهية لا انكار الشبح واين هذا من ذلك واما اختيار ان
هناك امرين التحقيق يستدعي حصول الشبح في الذهن حيث صرح بان الحاصل في الذهن
هو هذا الشبح وحصول الشئ المعلوم فيه حيث حكم بان الحاصل في الذهن
هو الشئ المعلوم فلذلك قال المحشي هذا التحقيق جمع بين حصول ماهية الشئ و
شبحها في الذهن ولا منافاة بين ذلك ومنع المنع ان حق كلام المحشي هذا
القائل بل قول المطلع على الاعم لكونه ما ذكره وحكم بان [illegible]
الا يوجد وسيع [illegible] فلا من [illegible] ان يحصل في الذهن
وهناك شئ يتعلق به شيئا اخر كالنار في الماهية كالصورات في معدن الملح وهما
يصير ملحا وهو كالنار الثالثة في الماهية مع انه يصدق ان الشئ المذكور حصل بين حصول لا
لا يتعلق فيه الى شئ اخر وحصول يتعلق به الى شئ اخر وهو في [illegible] كما يصدق
ان الشئ حصول لا يتعلق فيه الى شئ اخر وهو في خارج معدن الملح وحصول لا
يتعلق فيه الى شئ اخر وحصول لا يتعلق منه الى شئ اخر وهو [illegible]
في معدن الملح فلا منافاة بين اختلاف الماهية والحصول المذكور كما
وقوله من البين ان [illegible] بان يكون الموجود في الذهن مغايرا
للموجود الخارجي في الخارج لكان منافيا له في الماهية لكن لا يترتب على هذا
قوله فلا يصح ان للشئ وجودين وانما يترتب عليه ذلك اذا لم يكن الموجود
في الذهن بحيث اذا وجد في الخارج كان عين ذلك الموجود الخارجي وبالعكس
لانه لو كان كذلك كان وجود كل منهما عين وجود الاخر لكن ينقلب هناك
الى ماهية اخرى كما هو حال الشئ في معدن الملح ولما ذهب القوم الى ان
الصورة الذهنية مطابقة للامر الخارجي بحيث اذا وجدت في الخارج كانت بعينه



واذا وجد الامر الخارجي في الذهن كان عينها كان وجود كل منهما وجود
الاخر فيصح ان للشئ وجودين فكلام الشيخ اذ ليس فيه تغيير الحقيقة فلا
يكون وجوده في الذهن وجودا للامر الخارجي عينه واما ثالثا فلان
معنى كلام المحشي ان العلم من حيث انه موجود في الذهن قائم
بنفسه لا بغيره ومن حيث انه موجود في الخارج من مقولة المعلوم
قائم او بالاعتبار [illegible] وقد علمت ان [illegible] الواحد
الخارجي حقيقة في الذهن بحقيقة اخرى [illegible] بخلاف الاتحاد بالذات
كحصول صفة فلا يتوهم عليه [illegible] ما ذكره وقت الايراد ولو اقيم المراد و
واما رابعا فلان [illegible] العلاقة الشيخ تصريح بان منعها ان
يكون ماهية شئ [illegible] العلامات [illegible] فصدق [illegible]
مع ان يكون مقولة [illegible] الماهية [illegible] ومقولة [illegible] الماهية
هو الموجود [illegible] في الذهن عند الشيخ لان المعلوم هو العالم على
ما اختاره [illegible] في الخارج جوهرا وفي الذهن عرضا
وهو باطل واما خامسا فلان ما ذكره مبني على [illegible] فحسبان
ان [illegible] الوحدة [illegible] فلا [illegible] ولا [illegible]
تحصيل [illegible] بالوجود الخارجي [illegible] كان [illegible]

عن كونها بحيث اذا وجدت في الخارج وهذه الحيثية ثابتة له في الذهن فهو
عرض بحسب الوجود الذهني وجوهر مطلقا فيه بحث لانه لما عرف بان الجوهر
عبارة عن كون الماهية بحيث اذا وجدت في الخارج [illegible]
في الذهن كان كذا لكان لا محالة بحسب الوجود الخارجي حيث ما يعتبر
[illegible] في هذا الوجود [illegible] الاشياء عدم الجزم من كون الجوهر
بحيث كذا بحسب الوجود الخارجي وبين كونها حال الوجود الذهني فان
صورة الجوهر ان كانت حال كونها في الذهن جوهرا لكن جوهرا
من حيث انها لو وجدت في الخارج كان كذلك [illegible] الوجود [illegible]
قيل [illegible] ان [illegible] ذلك على هذا [illegible] قوله [illegible] عليه [illegible]
الاول [illegible] الحادث [illegible] ان [illegible] قوله
فلا يصح ان [illegible] موجود [illegible] والمعترض ان [illegible] هذا [illegible]
حسبان [illegible] بين الوجود مطلقا و[illegible] اختلاف [illegible]
ولا يلزم من ذلك [illegible] مطلق الوجود في هذا المقام والوحدة الخارجية
هناك [illegible] ان يكون الصورة الذهنية على تقدير وجودها متحدا مع
الامر الخارجي الذي هو [illegible] الصورة [illegible] وجود [illegible] كانت
[illegible] الذهنية مطابقة لما فيها الخارجية [illegible] ذلك من
[illegible] الحكم على الصورة الذهنية الى الامر الخارجي [illegible] الحكم [illegible] بان الصورة

الذهنية

ان الصورة الذهنية مطابقة للامر الخارجي بحيث اذا وجدت في الخارج كانت [illegible]
ولا يلزم من الدليل الدال على الوجود الذهني [illegible] هو اخص من [illegible]
[illegible] التزام ان [illegible] في الذهن من [illegible]
[illegible] كالمتصل [illegible] [illegible] من [illegible] لا [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الشمس [illegible] العالم [illegible] بجواز
ان يوجد مع [illegible] الوضعين [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] لا [illegible] الشمس [illegible]
لا [illegible] العالم [illegible] الحال وكانت
[illegible] على ما كانت [illegible] في الخارج [illegible] التقابل
[illegible] ان يكون [illegible] الشمس [illegible] العالم [illegible] التقابل
[illegible] ان يكون [illegible] الشمس [illegible] مركز العالم
[illegible] ان الشمس [illegible] المحسوس [illegible] جزئي حقيقي [illegible]
[illegible] فلا يكون [illegible] حتى [illegible]
[illegible] ان [illegible] في [illegible] وان [illegible]
[illegible] على تقدير [illegible] لا يكون [illegible]
وجود [illegible] ان الامر العيني والصورة الذهنية [illegible] الظهور
ان [illegible] الموضع متغاير بالعدد مع امر [illegible] فلا يكون
[illegible] بالعدد [illegible] في ذلك [illegible] مع [illegible]
[illegible] يكون [illegible] وجودان [illegible]
لا يلزم على هذا [illegible] ان يكون [illegible] وجودان والالزم
ان يكون [illegible] وجودان والالزم ان يكون [illegible]

وجود وان لكن ليس ذلك مستلزما لان يكون لشيء واحد بالعدد وجودان فلا
يكون منافيا لما ذكره المعترض فكيف يصح دفعه بذلك بتقرير ذلك فانهما اي الاستدلال
به على عدم الاتحاد والصورة الذهنية مع ذي الصورة من قوله عام يمكن وجود
احد الوجودين من نوع في محل ووجود الاخر منه [illegible] الى ان لا يكون وجود
فرد من جنس في محل ووجود فرد آخر منه من جنس آخر بدل دلالته على عدم [illegible]
لحوائت الكلام وعدم الوصول الى المراد وذلك لان مناط صدق الحاد و
الحال والصورة الذهنية وذي صورتها [illegible] في النوع او في الجنس
او النوع على عدم الاتحاد من مناط [illegible] فان ذلك لا يمكن
بدون الاتحاد وكما الحق [illegible] السراية المذكورة بكون الصورة الذهنية
الذهنية خارج الذهن عين ذي صورتها سواء كانت في الذهن من جنس
ذي صورتها او من جنس اخر [illegible] ان دليل الوجود الذهني وهو انا
نحكم بامور ثبوتية على ما لا وجود له في الخارج احكاما صادقة انما يجري
في المعدومات الخارجية [illegible] وما استدل به على ذلك من علم الباري
تعالى بالحوادث ازلا وابدا في غاية الركاكة اذ لا يلزم من علم [illegible]
بشيء امكان ذلك الشيء فضلا عن [illegible] وجوده [illegible]
عدم الاتحاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الى [illegible]

فرقا

فرقا وهو ان انقلاب [illegible] الى الخارج [illegible] وذلك الانقلاب وان اراد
انها مجوزة بان الصورة الذهنية وذي صورتها [illegible] ان [illegible]
[illegible] بان الصورة الذهنية مطابقة لذي الصورة [illegible]
لو وجدت في الخارج كان [illegible] في الذهن [illegible]
[illegible] من [illegible] او الانفعال [illegible]
[illegible] في الذهن [illegible] الموجودة في الخارج [illegible]
قال العلامة [illegible] المدركة [illegible]
[illegible] المدرك [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الموجودة في الخارج [illegible]
[illegible]
الشيء الخارجي بعينه في الذهن [illegible] اليه احد من [illegible]
بل [illegible] وكتاب الاشارات وغيره وان [illegible]
في [illegible] لو كانت في الخارج لكان عينه [illegible]
[illegible] وهو انه [illegible]
الشبه [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] الشبهات
[illegible] الشبه [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] الشبهات [illegible]
[illegible]
[illegible] الانقلاب المذكور [illegible] بان

صورة [illegible] لكان [illegible]
اذ [illegible]
[illegible] صور الاشياء وان [illegible]
[illegible] صورة [illegible]

[illegible]

بان حقايق الاشياء تحصل في الذهن ومع ذلك ذهب الى ان العلم من مقولة
او الانفعال والى ان الصورة الذهنية مطابقة لذي صورتها بحيث اذا
وجدت في الخارج كانت عينه واذا وجد ذو الصورة في الذهن كان عينها
فان احتاج في هذه الامور الى الصدق لا يكون الا بالانقلاب المذكور كما
لا يخفى واما ما توهم من ذلك قول الشيخ فقط لما عرفت من التوفيق بينهما فان
على القول بان الشبح لا بد ان يحكم عليه الى ذي الشبح بخلاف في القول اذ الحكم على
الصورة ما ينسب الى ذي الصورة وما نسبها ان ما في الذهن لو كان كما
في الخارج مع ان الاشياء الخارجية يجب ان يكون من مقولة الكيف مع العلم
حكموا بذلك وحمل كلامهم على التسامح والتجوز مع الامر يصدقون
حقايق الاشياء وليس من دأب المحصلين ولا يخفى ان منعه الى عشر المحققين
والذي قاده الى ارتكاب تلك المحذورات البعيدة ضرورة على ان المعقول
اذا انقلب الذهن الى حقيقته لم يصح الحكم بحصوله فيه وليس كذلك لما عرفت
من ان الحصول اعم من ان يكون مع الانقلاب او السعاية على ما كان عليه
في الخارج واذا كان مع الانقلاب يصح ان العلم من مقولة الكيف وان
حقايق الاشياء تحصل في الذهن وان الصورة الذهنية بحيث
اذا وجدت كان عين ذي الصورة وذو الصورة اذا وجد في الذهن كان
عينها ولا تنافي بين شيء منها فينبغي ان يحمل كلام على هذا اذ به يحصل الجمع بين الا
دلة والتوفيق بين الكلمات القوم ومن صرح بذلك الحكيم لهمنكار حيث قال كل
شيء كيفية ادراك الاشياء التي لها ماهيات من ويده الاجل على ما وقد عرفت
ان النفس بواسطة الحركة لتحققها ما نكون من عالم اخر ونحو اخر من الوجود الذي

باشرت اليه

اشرت اليه ليس الشبح كما حسبه صورة المراة قوم ولا يخفى جوهر كما انطوى
القول به من لا يميز بين الغلط والصواب يحصل الفرق لفظا للاول وتسمية
الالفاظ وتعين الاصطلاح وليس في القبل الى كما يخفى فان في القوة الخيالية
كمر في عالم الجو وليس مشهد الى والاكوان ولا اليه من الرجال الاعاظم
باطارقي القوة الضاربون تلك الطارق على السوال الموضوع للخيال
القوة الخيالية من جزء عالم الى بها والقول به متحكما كما قرر بسطه
البراهين المشهورة ان وتعين الثالث الوسط ومحاله ان الذهن عالم
فيها من كل شيء شيء بحسب وجوده في الذهن صورته على صورة العلم
الخارج وهو المعلوم بالذات دون الامر الخارجي وان كان هو هو
والاختلاف بحسب الوجود ولا يبعد ان الذهن بعضها وجاذبه لا
بها يناسب حاله تستعد ودون ان الذهن عالم الاكبر فيه ما يدل
في جزء والخارج عالم ليس فيه في السر والمعنى والعلم العقلي
مشرق عليها بعرف كلها ما هو عليه حيد النفس بما فيه وما يظهر من الخارجيات
وهذا ما يطلع على العالمين وليطلع تفصيل كلام الطويل لما بعد المقام في كلامه
وهو صريح فيما نحن فيه فتدبر فما اشرنا ان في التقابل فيه ذكر ان الاشكال
من كون الشيء جوهرا وعرضا انما الاشكال كونه جوهرا وكيفا واورد المعترض عليه ما
الكيف مع الجوهر بواسطة اعتبار العرض في تغيره ملاحظا ان الجوهر لا يحمل الموضوع لانه
علم صدق عليها العرض صدق علمه انه عرض لا يقتضي التغير ولا القسمة
فيكون لا محالة كيفا ودفع ذلك بمباينة الكيف مع الجوهر ليس بواسطة اعتبار
الموضوع في تغيره فان العرض لا يباين الجوهر بل بواسطة المقولات متباينة
بالضرورة ولا يندفع بذلك الايراد المذكور على الصحيح ونعقد ذلك

ما بيناه لكونه يصدق ويصدق في توقف الكيف على كون الجعل بعرضه كما ذكره المؤلف

فكيف يحكم المصنف بانتفاء الجعل ههنا وقوله تتعين ان يكون الماهية في الذهن موجودة

وكيفما كنت موجودة لكن في ذلك تم اذ الماهية في الذهن موجودة بحسب الوجود الخارجي

حيث يصدق عليه انها اذا وجدت في الخارج كانت [illegible]

الوجود الخارجي حيث يصدق عليه انها اذا وجدت في [illegible]

وكيف يكتسب الوجود الذهني حيث يكون بعينه كونها في الذهن [illegible]

في ذلك كما نقلنا من الشيخ وما نسب الى المعترض من انها يكون [illegible]

بوجوده حيث انها اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع [illegible]

وجود الماهية عبارة عن حصولها في الاعيان [illegible]

بل هو من الكتاب الى قوله وتحليل الجمع وفيه بحث اما اولا فلانا نسلم ان

من الكتاب ان الماهية من الوجود والعدم لا يلزم منه جعل ذلك ولا يلزم [illegible]

عدم استلزام الماهية لوجوده وجود بالجواز ان يكون في الذهن لازم [illegible]

لما ولا يكون معقولا مع تعقلها واما ثانيا فلان قوله [illegible]

ظاهر العبارة ان قوله من الصواب اشارة الى المذهب المنصور بعد الاشارة

الى بطلان مذهب الشيخ وكون المذهب [illegible]

المنصور [illegible] مذهب الشيخ [illegible]

الصواب يكون اشارة الى المذهب المنصور وهو ان الوجود هو المجعول [illegible]

اقول فيه بحث قبل ما تقرر ان المذكور [illegible]

يكون مجعولية كل [illegible] الجعل البسيط [illegible] وجوده منها

[illegible]

مرتبط الذي هو [illegible] الفعل طاهر

[illegible]

عن الشيخ في ان يفعل بها [illegible] ان يكون [illegible] او

شابه محصورة بين [illegible]

الماهية جزء آخر كما حقق في موضعه وان اراد غير المتناهي بالقوة فمعنى ان

المؤلف لا يحصل الا [illegible] بعض الافراد موجود في

الخارج [illegible] الى الفعل دون بعض [illegible]

ان يكون [illegible] جميع الافراد الى الفعل

بل [illegible] ذلك [illegible] حقيقة موضوعة لانها لو كانت افرادها

واحدة غير متناهية بالفعل سواء كانت الافراد موجودة في الخارج

او لم يكن لزم الخلف [illegible] بين الحاصرين [illegible] اذا كانت الافراد

المذكورة [illegible] آخر اجزاء غير متناهية محصورة بين

الحاصرين المذكورين اذ كل جزء من اجزاء الذهن وان لم يكن موجودا

في الخارج [illegible] كما تقرر في موضعه ولا شك ان

الماهية موجودة فكان ان يكون المحذور المذكور لازما من [illegible] الافراد

المذكورة بالفعل [illegible] لا يستقيم الاستدلال [illegible] على [illegible] وجوده

مع ان [illegible] تلك الافراد الى الفعل ويكون ما يخرج منها الى الفعل

متناهية [illegible] بالقوة مكان ما بالفعل [illegible]

الافراد [illegible] ومنها انه قد ادعى ان حالة [illegible] بين القوة والفعل [illegible]

عليه [illegible] جواب [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] القوة [illegible] من الفعل [illegible] القوة [illegible]

من الفعل [illegible] بذلك الافراد المذكورة

منها [illegible] الافراد [illegible] والوضع [illegible] في غاية الخفاء

[illegible]

خرج عن الصورة كيف ولو كان كذلك لكان صيرورة الحركة في الاين والكم والوضع
حال الحركة لكان عريا من الكم والوضع والاين منحصرة وادا اوردهم [illegible]
جوهر حال حركة الثلثة ثم اذا اسكن بعيرها [illegible] ثم التعلق به لكن العدد ولكان الحركة
حال عامة فان الحركة والذهب حال في ما هو فان عرض الحركة [illegible] ان والفعل حال المكان
[illegible] بمعنى [illegible] التعلق عن الشيخ ان الكيفية التي [illegible] سبب [illegible] بالفعل
بل الحق [illegible] هو مجموع الكيفية الواحدة التي وجميع امره واكثر من الامر
فاذا اخذ المتحرك الى المعين [illegible] الاعتبار كان تسبب بالكيفية [illegible]
واكثر اجل البدايات لذلك كان ان من وضع به على [illegible] واحد
لا مثال الموجود ان كان ذلك النظر ليس [illegible] بل هو بعض [illegible] متصل [illegible] اذا
كان سعي الكون ذلك لا يلزم حصول الجسم المتحرك على غايته الحركة وانما يلزم ذلك
لو كان ذوات الحركة بالقوة كما [illegible] لا ان يكون [illegible] بالفعل [illegible]
كما هو الواقع [illegible] الاستدلال على [illegible]
المتحرك [illegible]
يتوقف على [illegible]
ان لا يكون ذلك الامر الممتد موجودا [illegible]
[illegible] ولا يلزم من انتفائه [illegible] ان يكون موجودا [illegible]
موزعا على اجزاء الزمان بان يكون مثلا نصفه في نصف الزمان ونصفه
وثلثه وربعه [illegible] وهكذا فلا يكون بتمامه موجودا [illegible]
[illegible] لا يكون الا كذلك [illegible]
في الخارج [illegible] فان [illegible] عندهم ان الحركة القطعية ليست موجودة
في الخارج لان الموجود [illegible] قبل [illegible] المسافة الى
انتهائها

[illegible]

[illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible] بسياق [illegible]
[illegible] بالوجود الا [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
الى [illegible] الى [illegible] لان [illegible]
ويلزم من ذلك ان لا يكون مقدار الذي هو الزمان موجودا في الخارج
[illegible] وجود [illegible] وجود [illegible]
[illegible] من افراد الموجود ان كان
موجودا [illegible]
[illegible]
على ان يكون [illegible] في الخارج مع [illegible] كلام [illegible]
فانه قال ان كان الموجود [illegible]
[illegible] وان [illegible] من ذلك [illegible]
[illegible] فانه قال وان كان [illegible]
من الموجودات [illegible]
[illegible] على تقدير ان يكون [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] كلام القائل [illegible]
قال [illegible] الموجود [illegible] على [illegible] التقدير [illegible] على تقدير ان يكون
الوجود [illegible] من الموجودات [illegible]
[illegible] الموجودات [illegible] ان يكون
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] كلام القائل [illegible] من كلامه
[illegible]
[illegible] الموجود
[illegible] ان يكون [illegible]

[illegible]

واما كان ادراكه

قوله ثم يثبت الكلية قطعا وفيه بحث لان الالم ادراك المنافي وادراك المنافي ادراك
الامر الواقع في نفس الامر وادراك الامر الواقع فيما نحن فيه بالذات [illegible]
ولان ما هو شر بالذات هو انه الانفصال قوله لا يمكن ان يتوقف الانفصال شر سواء
ادرك او لم يدرك ثم الالم المترتب عليه شر آخر لا شك في تحققه وفيه بحث لانه
ان اراد ان الالم شر بالذات فليس كذلك لما عرفت ولا يلزم من عدم خلاف
العقلاء في شريته ان يكون شرا بالذات لاحتمال ان يكون شريته بالعرض
وان اراد انه شر بالعرض فلا نزاع في ذلك لما ادعاه القوم من ان الشر
بالذات هو العدم [illegible] قوله لا [illegible] الكلام
كان الى قوله فحصل المقام ما ذكرته وفيه بحث اما اولا فلان قوله [illegible]
[illegible] قال [illegible] هو ان الالم شر من حيث انه ادراك [illegible] من حيث انه ادراك
المنافي [illegible] المعترض هو انه ليس شرا [illegible] لانه ادراك الامر
الواقع وادراك الامر الواقع خير فكيف يكون [illegible] ولعل [illegible]
جواب ذلك ههنا فان المتوقف لا ينافي كون الالم شرا الا [illegible]
شر بكونه ادراكا [illegible] وثانيا فلان قوله [illegible] ذكره
منع [illegible] فانه قال لا يمكن ان يتوقف الانفصال سواء ادرك او
لم يدرك ثم الالم المترتب عليه شر آخر [illegible] وذلك منع [illegible]
[illegible] والمتوقف قال ان اراد ان الالم شر بالذات فليس كذلك [illegible]
لما عرفت [illegible] ان الالم [illegible] ان اراد [illegible]
فلا نزاع في ذلك لما ادعاه القوم [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] ورد عليه كلام [illegible]

الشر

السنة [illegible] من الايراد و[illegible] الى آخر كلامه
[illegible] واما ثانيا فلان قوله [illegible] الادراك [illegible]
[illegible] من [illegible]
هو الوجود [illegible] هو العدم الى قوله [illegible]
[illegible] اما اولا فلان القائل [illegible] ان القوم [illegible] الوجود هو الخير
والعدم هو الشر [illegible] الوجود والعدم [illegible]
[illegible] ان القوم [illegible] الخير
والشر [illegible] حتى [illegible]
آخر [illegible] الوجود [illegible] بالذات
[illegible] معنى [illegible]
[illegible] بيان [illegible] واما ثانيا فلان [illegible]
[illegible] لا [illegible] الكل [illegible] وذلك
على شيء من [illegible] المتكلمين لا يقولون [illegible] قال بعض الفضلاء
كون [illegible] من مصطلحات [illegible] الى قوله [illegible]
[illegible] ان المتكلمين [illegible] الوضع [illegible]
بل [illegible]
[illegible] الا لعدم الوضع [illegible]
[illegible] هو الوجود [illegible]
وفيه بحث [illegible] المعنى [illegible] اصطلاح المتكلمين [illegible]
[illegible] الموجودات

عليهان بجزء المقدمة قبل بعد اه اوبالعرض الى قوله المكان وهو منها محل وعلمت انه لو
اريد بالعرض ما هو من شانه كما توجه في التعاليق لم يكن الاوسط الا ان الكون في بعض
بهذا الوجود يعرض لجميع المعقولات والصغرى لا يعرض لعموم من جهة ولا يصدق هو
المطلوب وهو ان الوجود ليس من المعقولات بخلاف ما اذا اريد بالعرض فانه الكون في
ح بهذا الوجود يعرض على المعقولات ومنه شيء من المعقولات لا يعرض لجميعها فينتج
ان الوجود ليس الشيء من المعقولات وهو المطلوب لا يقال الكبرى ح يبين ان مجموع شيء من
المعقولات لا يعرض لجميعها وقوله الصغرى يعرض لعموم مشيه به لعدم الكبرى كما ان قوله انه
الصغرى ان لا يعرض لشيء من بعضها ويلزم بما ذكر ما نقول ان نثبت الكبرى به لان الصغرى فهو يعرض
لعموم فهو اخر كان قيد العموم لغيره حتى يصدق ما ذكر الاوسط لان العموم في
في الصغرى مطلق ولعله في الكبرى بين قوات الصغرى حيث سلك مسلكا لا بد من تغيره لاذكر
بناكر او تقتضي المراد بالعرض ما هو من شانه كما لا يخفى ان ما ذكره من جميع مقدمات من التعاليل المذكور
وبراءه الصغرى لا يعرض في الصغرى ففي التعاليق نقل الصغرى عن ما هو جده وبه يتبين فساد صورة القياس
وقاعدة الصغرى وهو نقض جميع مقدمة منه واعتذر عن ذلك بتقويم عرف الحكماء الى معنى
محمل تفصيل المراد سلوك سبيل مسلوك فهم بناء ان الاشياء او الواحد وهو جميع مقدمة منه
واحدة لا يكون اقل من جميع مقدمة واحدة و... حسب من ان نقل الكلام على
الماهية لا وجود لها بناء على ان التقيد لا يقتضي الموصوف اصلا بما هو موجود في الخارج
لا علم وجوده اصلا بل الا هو كما انه لا شيء فيه وان اتفق فانه اتحاد ان مبين المتضادين
متباعد او تباينا يقتضي ان لا يوجد احدهما الاخر كما نقلنا عند بيان التضاد وعلى
كونه نقيضا من ماهية المشتركة عند الانتزاع وقد يجاب بان ذلك غير ضرورة فلا حاجة
الى التكرار       واستدل على نفي التقابل بان ان يستدل بقوله لزم اجتماع المتقابلين في محل
وفيه بحث اذ الدليل الذي استدل به في التقابل نظر فسوى ماهية وانما اعلاه صح

للعلم

للعلم بكون الاوسط ... اخلاله ... فرضا هو العرض الخارج ... بالعرض
القول الاول لا بد على ... المطلوب وهو مستلزم لصورة ... قوة ... واعاد
واعاد ... يتفطن لذلك ... والاختلاف في التعبير فلا خلاف بينهما
معنى الايجاب ثبوت امر لاخر القول الايجاب هو الحكم بالحاد والموضوع
والمحمول الى قوله شبه غير شائبة يضعف وفيه بحث اذ لا يلزم من الحكم بان الايجاب
مطلق هو الحكم بكون الشيء شيئا بل حكم بان الايجاب هو الحكم بالاتحاد والموضوع والمحمول
وبانه هو ذلك اعم من ان يكون السلب محمولا حتى كان كون الشيء ويكون السلب
البسيط او يكون ... حتى كان كون الشيء شيئا والسلب تركيبي لان الايجاب
المشار اليه هو الحكم بكون الشيء شيئا ولا يلزم من ذلك ان يكون مطلقا
لانا نعلم قطعا ان ... المنفصلة       ... ان اراد ... انا نعلم قطعا ان
تلك القول لا ... كلام الشرح في المحصورة وفيه بحث ... لا اشعار لكلام الشارح ... انا نعلم
او ... من قوله انا نعلم قطعا الحق مضمون المنفصلة على تقدير اتفاقا انتك القول
يتوقف عليه علمنا بان تلك القول ليست علة لتحقق مضمونها لا نعلم تحقق مضمونها على تقدير
استيفائها ... العلم المذكور ... العلم ... المنفصلة ... العلم المذكور بعضهم
لا ... تلك القول ... يكون تلك القول ... ذلك ...
واما ... من كلامه ... سبق الكلام عليه       وليس في ذلك الا ... بالنسبة
الى ... اقول كان الشارح قد تبع في ذلك ... من ... الى قوله ... صدق
جميع ... وذلك من وجوه احدها ان قوله ... من ان معنى
... من ... الامر ... عن القوة ... غير ... الكلي
... نعم ... ان يكون ... من القوة ... اليه ...
يلزم ... الامر ... وبعد ... وتسليم ان

بان بين الطرفين في القول المذكور بينهما تنافي وذلك ان يكون طرف النقيض
تحقق في الخارج او ما يجري مجراه ويكون الحكم مطابقا لذلك مطابقة الصورة
لذي الصورة وقس عليه لو كان نفس الامر مقتضى البرهان او وسط الفرد [illegible]
ان المخبر وان الاتحاد واذا وجد في الذهن كان عين الحكم [illegible]
على ان الاتحاد قد يتصور [illegible] لا يكون [illegible]
عند القوم و[illegible] فيها [illegible]
[illegible] جواب ذلك ان [illegible] العبارة [illegible]
عبارة المصنفين لحمل الحكم [illegible]
[illegible]
ان يكون [illegible] المطابقة والتخالف [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] الحكم [illegible]
المتحدين [illegible] الطرفان اللذان [illegible] بالاتحاد [illegible]
[illegible]
الامر كان الحكم مطابقا للاتحاد ولا [illegible] على ذلك [illegible] فان الطرفين
قد يكونان موجودا واحدا [illegible] المغايرة والنقيض [illegible]
يكون الاتحاد [illegible] المذكور موجودا والحكم بالاتحاد ومطابقا مطابقة
الصورة لذي الصورة وقد لا يكون موجودا واحدا [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] موجودا واحدا [illegible] الجهة
المغايرة [illegible]
مع الكاتب موجودا واحدا في بعض الاوقات لكنه ليس كذلك [illegible]
لا يكون الاتحاد [illegible] المذكور موجودا ولا يكون الحكم [illegible] الاتحاد ومطابقا له

مطابقة

مطابقة الصورة لذي الصورة [illegible] المعنى الموجود الاتحاد [illegible]
في الخارج [illegible] الاتحاد [illegible] الخارج [illegible] الاتحاد و[illegible]
[illegible] الاتحاد [illegible] المتحدين [illegible] الذي [illegible]
موجودا في الخارج [illegible] الخارج موجودا واحدا [illegible]
ان الصورة موجودة في الخارج [illegible]
[illegible] الاتحاد [illegible] المتحدان موجودا في الخارج [illegible]
عين [illegible] الامرين الذي [illegible] الاتحاد في الخارج
[illegible] الاتحاد [illegible] بالمعنى المصدري [illegible] المتحدين [illegible]
من [illegible] عليه [illegible]
[illegible] موجودة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible] اخر [illegible]
[illegible] الامر [illegible] عند الجمهور [illegible]
انه [illegible] ذلك [illegible]
الموجودة [illegible] موجودة في الكتب [illegible]
[illegible] على الاتحاد [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] فان [illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible] ثبوت المحمول للموضوع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] عدم [illegible]
[illegible]

وقبوله بدون التوجه اليه ممتنع وبه متعدد به بقيتها الا شك فيه من له ادنى
نعم الظهور ان قبول الاثر مستلزم للتوجه اليه وتقصده وبه القائل اليوم في
لهذا المقيد به وقال نعم ان الاذعان تحقيق التوجه والالتفات اليه بالذات
وليس ثبوته كلام المعترض اصلا واما ثانيا فلان ما حسبه من جواز
الالتفات الى النسبة الخبرية المستعملة [illegible] بطريق [illegible] او الالتفات
الى الاثر مستلزم لقصده بالقصد والتوجه والعزم الى الغير المستقل مع التوجه
اليه بعضه ضرورة واتفاقا فلو كان ان المقصد اليه ابتداء او بسبب [illegible]
آخر بل هو معلوم حال التوجه والقصد الى الاثر كالمعلوم [illegible]
والقصد والتوجه اليه فان [illegible] الى [illegible] كما [illegible]
[illegible] اصالة وتبعا ولذلك لا تقدر على ان تتصور [illegible] الا [illegible]
مع [illegible] بخلاف ما تقدر على التوجه اليه بعد التوجه الى الاثر [illegible]
[illegible] علام [illegible] على [illegible]
واما ثالثا فلان قوله [illegible] على النسبة الغير المستقلة [illegible]
واما [illegible] ذلك [illegible] ان التوجه مستلزم [illegible] واحد [illegible]
بلزوم التوجه الى خصوصية المعنى الغير المستقل وهو ممتنع لكن التوجه الى الكل لا يستلزم
ذلك ولذلك يصح الحكم على المجموع لقولك زيد قائم نقيض زيد ليس بقائم والحكم ذلك
[illegible] الحكم على المجموع بالبطلان واما [illegible] فلان
قوله [illegible] فلان [illegible] بان المدعى بالذات [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] بخلاف ذلك لظهور ان الاذعان
[illegible] قبوله والاذعان به وذلك مستلزم للقصد والتوجه اليه
[illegible] والقصد والتوجه الى خصوصية المعنى الغير المستقل

بالمطلوبية

بالخصوصية مادام كذلك بديهي الاستحالة فان عدم الاستقلال وامتناع
التوجه اليه وما يستلزم ذلك قول الامام التي يحصل من الدليل وتقييد القياس
عدم الظهور ان الحاصل من الدليل والمعاد للقياس هو التصديق بالنسبة وجوداً
فيلزم ثبوت الممتنع في الخارج قيل لا منع قوله فيلزم ثبوت الممتنع
لزوم في الخارج اه كيف يدل البرهان المذكور على ما ذكره وفيه بحث لان الشيخ
ذهب الجاحظ على تقدير عدم القوة المدركة لا يكون المستحيل فيها وهذا القائل
قال جاز ان يكون ثبوت المستحيل على تقدير عدم القوة المذكورة فيها
لان المحال قد يستلزم نقيضه والمعترض اورد على ذلك ان عدم ثبوت المستحيل
في القوة المدركة على تقدير عدمها ضروري ولو صح ما ذكره جاز منع ذلك
بمجرد احتمال استلزام محال لمحال آخر لما صدقت الشرطية اللزومية عن مقدم
كاذب وتال صادق او كاذب كقولك ان كان الانسان حمارا كان ناهقا
وحمارا انا لقيام هذا الاحتمال في جميع صور استحالة المقدم فيقال في
المثال المذكور جاز ان يستلزم محال وهو حمارية الانسان لمحال آخر وهو
عدم الناهقية على تقدير الحمارية او عدم الحمارية لكن القوم والجمهور على
جواز صدق اللزومية عن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق
ويشهد به الفطرة ايضا فما قيل من ان المحال جاز ان يستلزم محالا آخر لا يكون
كليا كما فصله وما قال من ان المحال قد يستلزم نقيضه فان اراد انه على تقدير
ان يكون الزمان مثلا معدوما كان موجودا فمسلم لظهور انه على هذا التقدير

ليس بموجود وان اراد انه اذا وجد معه وما كان هناك ما يدل على ان الخروج
عن الواقع في نفس الامر فهم ولا يلزم من ذلك ان يصح منع اللزوم الضروري بمجرد
احتمال استلزام محال لمحال آخر كما صرح به هذا القائل وقال ان اجتماع النقيضين
مستلزم لارتفاعهما فهو مم وما قيل في بيانه من ان تحقق هذا النقيض مستلزم
لارتفاع الآخر وتحقق الآخر مستلزم لارتفاع هذا منظور فيه لان تحقق احدهما
في نفس الامر مستلزم لارتفاع الآخر لا تحققه على تقدير محال هو الاجتماع مع الآخر
لان تحققه على هذا التقدير مستلزم له فان
فان كان اللزوم ضروريا كما في قولنا ان كان الانسان حمارا كان ناهقا وان كانت
القوة المدركة معدومة لم يحصل فيها شيء لا يصح منعه بناء على احتمال ان يستلزم محال
لمحال آخر لانا نعلم بالضرورة ان هذين المحالين ليسا كذلك لحكم الضروري بان
الحمارية مستلزمة للناهقية وبان انتفاء القوة المدركة مستلزم لعدم حصول
شيء فيها ولا يوجد دليل على خلاف ذلك وان لم يكن اللزوم ضروريا جاز
منعه مستندا بان المحال جاز ان يستلزم محالا آخر لكفاية الاحتمال في هذه الصورة
فمنع صدق اللزومية المركبة عن مقدم كاذب في صورة لم يكن اللزوم ضروريا مسموع
واستثناء جواز استلزام المحال لمحال آخر مقبول دون صورة يكون اللزوم ضروريا
واما العبارة المحيطة التي عليها قلبت في كلام المعترض لانه قال هكذا وما قيل من ان المحال
جاز ان يستلزم محالا آخر فذلك ليس كليا كما سنفصله ولما سلم هذا القائل انه ان كان اللزوم
بين المحالين مما كان مستلزما له لا محالة ومن ان اللزوم بين انتفاء القوة المدركة وعدم

حصول

حصول شيء فيها يقيني فكيف يقال له منع قوله فيلزم ثبوت الممتنع في الخارج
وانما لو لم يلزم لم يكن التقدير محالا اذ لو كان محالا جاز ان يكون ثبوته على ذلك
التقدير في القوة المدركة فان هذا مناف لذلك كما لا يخفى واما الثاني في
المثال المذكور في كلام المعترض مثال للتالي الكاذب الذي اشار اليه بقوله
والا لما صدقت الشرطية من مقدم صادق وتال كاذب او صادق واما
مثال التالي الصادق فهو ما استخرجه هذا القائل لطبعه الناقد وفكره
الصائب واشار الى ذلك بقوله والمثال الصحيح ما ذكرناه من القوم كما يقولون ان
عدم الزمان مستلزم لوجوده بيانه ان الزمان لا يرتفع عن الوهم وكان
الثاني وهو عدم ارتفاعه عن الوهم يقود ويفضي الى ان عدمه مستلزم لوجوده
بيانه ان الزمان لا يرتفع عن الوهم وكان الثاني وهو عدم ارتفاعه عن الوهم
يقود ويفضي الى ان عدمه مستلزم لوجوده ولا يلزم شيء منهما صاحب من صحح منع
اللزوم الضروري بناء على استلزام محال لمحال آخر لان كل واحد
العقلاء قبل هذا الكلام من قبيل ان يقال الى قوله ام ركز سهوا واقول كل
ذلك لم يكن بل بسبب ذلك ان المعترض لما التزم رعاية الانصاف والبحث عن
الانصاف وبحث الحق ورفض الباطل فاعرض عنه فيه هذا ومما لا يحد فيه
ذلك يميل اليه فلى تحقيق هذا القائل لا يكون الضروريات
في قيل فيه تامل لانه في الخارج بالنسبة التي الى قوله عن المحقق المذكور كما قال
املاوطي وفيه بحث اما اولا فلان ما ذكره على تقدير صحته يقتضي ان يكون

النسبة الخبرية من حيث انها معقولة للعاقل صادقة او كاذبة لا مطابقة ولا خفاء
في انها مطابقة لما في نفس الامر ان كانت معقولة او لم يكن لما صادقة ولما كاذبة واما ثانيا
فلان حاصل ما ذهب اليه المحقق المذكور على ما صرح به هو ان صحة بعض النسب الخبرية
بمعنى المطابقة وصحة بعض آخر بمعنى آخر والشارح اورد عليه ان القوم صرحوا بان صحة
جميعها بمعنى المطابقة للواقع وذلك مناف لما اختاره هذا المحقق وحاصل ما ذكره
هذا القائل انه يمكن ان يتكلف ويعتبر صحة جميعها بمعنى المطابقة للواقع وبذلك
لا يندفع ايراده عن المحقق المذكور حيث لم يذهب الى هذا التكلف ولم يعتبر
المطابقة في جميعها بمعنى واحد بل صرح بانها بمعنيين ثم انهم
يقولون في تقسيم الكلام الى الخبر والانشاء قيل ان المراد بالخارج المعتبر في الخبر
الى قوله ما حاصله من لزوم المحذورين وفيه بحث اذ بما ذكره لا يندفع ما ذكره
الشارح ايضا اذ انه اورد ذلك على من ذهب الى ان النسبة الخبرية لها نسبة خارجية
المطابقة لها بان كانا ثابتين او سلبيين او غير مطابقة لها بان يكون احدهما
ثبوتية والاخرى سلبية كما هو المشهور بين المتأخرين ولا يندفع ذلك عنهم بحسب
مطابقتها مع الخارج بمعنى آخر حيث لم يذهبوا الى هذا المعنى وصرحوا بالمعنى الاول
وكلام ان الحكم عنه بالنسبة الخبرية الموضوع او سلب المحمول بل هو مضمون
القضية وكيف يصح ان يكون ان النسبة التي يدل عليها بهما ذلك حكاية
عن ... وهو هنا او سلب ولذلك سلمنا ان الموضوع هو المحكي عنه لكن لا نسلم
ان الحاكم سواء اوقع في الخارج او في الذهن لا يصح انتزاع الاستغناء،

ولا الحكاية عنها بتلك النسبة اذ لو لم يصح ذلك لما انتزع الجاهل منه
الاستغناء ولا يحكي عنه بالنسبة المذكورة ثم القوم فسروا صحة الخبر بان
يكون لنسبته خارج مطابقة وفسر هذا القائل الخارج بالموضوع مثلا
وقال معنى المطابقة ان يصح الحكاية عنه بها وذلك
بان يكون ذلك الامر بحيث هذا النحو
من الوجود صح الانتزاع تلك النسبة فمرجع الصحة بتفسيره يكون صحة
انتزاع تلك النسبة وصحة الحكاية بها وسلم ان الجاهل انتزع منها وحكى
بها فلا محالة يكون خبره صحيحا بتفسيره ومع ذلك حكم بانه ليس صحيحا وهل
هذا الا تناقض او رجوع عن ان يكون معنى المطابقة ما اختاره
لست من اهل اي ثبوت شيء الذي هو الموضوع الى قوله لا ينفع
المنع المذكور وفيه بحث اما في دفع الايراد الاول فلانه قد ادعى انه اذا
ثبوت الثبوت عن ... لم يكن ... ثابتا ثابتا على المقدمة الاولى فلو ورد
عليه ان المقدمة الاولى وهي ان الايجاب حكم بثبوت المحمول للموضوع لا يلزم
منها الاولى ذلك اذ عاء ما لزم منها ان يكون الحكم بثبوت الثابت
له ولا يلزم منه ثبوت الثبوت له وذكر في معرض دفعه ان ليس معنى الحاجة
الى المقدمة الاولى ان تلك المقدمة وحدها كافية ومن البين انه لا يندفع
بذلك الايراد المذكور لظهور ان ما ادعاه ليس لا دفعا للمقدمة الاولى
ولا التعيين المركب منها ومن مقدمة اخرى وان ادعى ذلك فعليه بيانه

ثم لم يذكر ان ما احال الى مقدمة يكون من لوازمها لا من سايرها الا
سحه للمقدمة الواحدة وقال وكيف يتوهم ان مقدمة واحدة تنتج مطلوبا
اما في دفع الايراد الثاني فلانه لو اراد الشارح بقوله لو ثبت الف لسبب ثبوت
ثبوت الثاني لكفى ان يقول بالمقدمة الثانية لان صريحها يفيد ذلك ولا يحتاج
الى الاستدلال الذي ذكره وما توهم من ان تفصيل الارتباط المطلوب
بالمقدمة الثانية ظاهر الفساد اذ ارتباطها بها اظهر من ذلك الاستدلال فان الالف
اذا كان ما ثبت له امكان ثبوت شيء لاخر مع ثبوت الاخر كان الالف لا محالة
ما ثبت ولا يحتاج ثبوت الباء من هاتين المقدمتين الى بيان اصلا وبعد
الاغماض عن ذلك فلا يشتبه على العارف بصناعة الكلام ان المتبادر من
قولك اذا علم غلام زيد ليثبت علمه رجع ضمير علمه الى الغلام لا الى زيد وان
كان اقرب من الضمير المذكور وان ما نحن فيه من هذا القبيل فلا يندفع
الايراد الثاني ايضا واما في دفع الايراد الثالث فلانه اذا ثبت الباء كان
اما ما ثبت له فقد ادعى انه يلزم من ذلك ان يكون الثبوت ما ثبت الاول مع
الموجود وذلك مستدل بان صدق المشتق لا يستلزم قيام مبدا الاشتقاق فلم
لا يجوز ان يصدق اما ثبت له ولا يكون الثبوت ثابتا له ذكره في موضع فعلم
ان هذا النوع غير موجه لان كلام الشارح على تقدير صدق المقدمتين ويلزم
منها ان يكون الثبوت ثابتا للالف ولما اعاد المانع وقال غاية ما لزم
من المقدمة الاولى ان يكون الالف محمولا لا موضوعا ومن الثاني ان المقدمة

الثانية

الثانية وكذا مجموعهما لا يستدعي ان يكون موضوعا فاذا اريد اثبات
انه ثبت له فلا بد من الاستعانة بامر اخر عاد هذا القايل المدعي ولم يتذكر
ان الكلام مع المانع وقال ان الاولى انه لا يكفي في المقدمة الاولى فلا في
بتوجيه بناي اساسه عليها ولم يتذكر ايضا ان الحكم بثبوت امر لاخر لا يستلزم
له وقال على ان المعترض كون معنى الايجاب هو الحكم بثبوت المحمول للموضوع صريح
وذلك يقتضي ان يصدق الحكم على الحمل بالثبوت ولم يتذكر ان بناء الكلام
على انه لا يلزم بمجرد المقدمتين كون الالف مبنيا له حتى قال المانع اذا اريد
اثبات انه صفت له فلا بد من الاستعانة بامر آخر وقد استعان بامر آخر فقال
انا نجعل المعنى الرابطي في الموجبة محمولا فلم يصدق فيها الضرورة ولا يصدق
الموجبة المشتملة على ذلك المعنى الرابطي فاعتبروا يا اولي الابصار بل لم يمكن
قوم مدة كبر فدبر ما في المغالطة فانه يفيدك ولا يذهب عليك ان الشارح قد ادعى
انه لو صحت هاتان المقدمتان لزم من صحتهما بطلان المقدمة الاولى و
بينه بان صحتهما تستلزم ثبوت للممتنع وغاية ما لزم من هذا البيان على تقدير
صحة ان يكون فيها خلل ولا يدل على بطلان المقدمة الاولى بخصوصها
كما هو الدعوى وما قيل انما خص البطلان بالمقدمة الاولى لان المقدمة
الثانية بديهية عند المتاخرين وتبعهم صاحب القيل والمتاخرون يستعملونها
حيث لا يجري فيه التخصيص الذي سنذكره فلا يكون الخلل ناشيا منها فتعين
ان يكون من المقدمة الاولى ثم ههنا دقيقة وهي انه اذا ظهر الخلل في المقدمتين

فيمكن الزام الخصم ببطلان كل منهما نظرا الى تسليم المقدمة الاخرى مثلا
يقال ههنا لما كان مجموع المقدمتين مستلزما للخلف والثانية مسلمة عندكم
الى قوله الى تخصيص المقدمة الثانية وفيه بحث اذ لو اراد ان المقدمة الثانية
بديهية عندهم دون المقدمة الاولى

ثم ان المقدمة الاولى اظهر منها ولو اراد ان الاولى ايضا بديهية عندهم فلا وجه
لتخصيص البطلان بالاخرى منهما قوله اذا ظهر الخلل في المقدمتين يمكن الزام
الخصم ببطلان كل منهما الخ فان الخصم اذا اعترف بصدق كل واحد منهما
فظهر خلل من مجموعهما يكون الخلل راجعا من اجتماعهما ولا يمكن الزامه ببطلان
احديهما فضلا عن ان يمكن الزامه ببطلان كل منهما

ولا مخلص الا بالسلب اول وجه يشكل اثبات الوجود الذهني مع انا نعلم
قطعا ان الموضوع اتصافا بالمحمول في السعات باحد الوجهين سواء كان بحاله
او منتزعا منه فلا بد لذلك الاتصاف من نحو ثبوت لا يكون في الكواذب
والصوادق بتا وكان في اصل الثبوت الذهني فلا بد في الصوادق من ثبوت
آخر بحيث لا يكون في الخارج فلا بد من نحو آخر من الثبوت وتمام الكلام يقتضي
فيه بسطا في تحقيق نفس الامر فان ما ذكره غير تام كما لا يخفى قوله او ما قيل قيل
على الوجهين لا يتحقق النسبة الخارجية التي قال انها انها معتبرة في الخبر الا انها
الى قوله الثاني من المقدمة الاولى وفيه بحث اما اولا فلان قوله على الوجهين
لا يتحقق النسبة الخارجية ممنوع اما على تقدير السالبة فان ثبوت الخارجي كثبوت

الاعراض

الاعراض للمحل لا يستلزم ثبوت المثبت له دون غيره ويكون الايجاب حكما بثبوت
امر لآخر فلان النسبة الخارجية على هذا التقدير عبارة عن نسبة حاصلة بين
الطرفين غير مستلزمة لثبوتهما كالنسبة بين الاستحالة واجتماع النقيضين
واما على تقدير الثالث بان يكون معنى الايجاب هو ان ما صدق عليه الموضوع
هو ما صدق عليه المحمول ويكون ثبوت شيء لشيء مطلقا مستلزما لثبوت المثبت
له فلانه على هذا التقدير يكون النسبة الخارجية عبارة عن اتحاد ما صدق عليه
الطرفان وهو غير مستلزم لثبوتهما عند المتأخرين وتبعهم الشارح ولهذا
حكموا بان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة مع تصريحهم بان السالبة
لا يقتضي وجود الموضوع واما على تقدير تسليم المقدمتين المذكورتين فيمكن
موضوع الموجبة الصادقة باسرها لما مر ان الشارح ويكون النسبة الخارجية بثبوت
المحمول له فلذلك استدل الشارح ههنا على التقدير بتحقق النسبة الخارجية على
ثبوت المثبت له سلمناه ذلك لكن عدم تحقق النسبة الخارجية على الوجهين
المذكورين غير قادح في مقصد الشارح فانه قال بعد ما استدل القوم بهما ذلك
على تقدير مقدمتين وبين ان صدقهما يستلزم لثبوت اجتماع النقيضين وشريك
الباري تع عنه وغيرهما من المعدومات ثم قال لا مخلص الا بصرف في المقدمتين
حسبما ذهب اليه الحج واراد ان بعد التصرف المذكور لا يلزم ثبوتها ههنا
وذلك ظ وهذا مقصوده ولا يقدح في مورد ايراده على ما ذهب اليه الجمهور المذكور
حيث لم يتكفل لتصحيح مذهبهم بل ادعى ان المثبت بموجب لدفع المحذور المذكور

ومع ثبوت المعدومات لا علم اتصاف تلك القضايا بالصدق
وهنا هو المحذور الذي ذكره الشارح اتفاقا لاستلزم جميع المفاسد المذكورة
لظهور ان الشارح لم يحصل هنا محذورا بل جعله دليلا على لزوم المحذور من
ثبوت المعدومات وذلك ظاهر لا ستره به ولما تاتا سا قلان قوله الغيبة عرض
ما لصها ان اراد كلما فممنوع لان بين العرض وموضوعه لا محالة نسبة فلو كانت
عرضا لكان بينها وبين موضوعها ايضا نسبة كذلك ويلزم التسلسل و
ايضا النسبة لا اعتبار كاتحاد الموضوع مع المحمول ليست عرضا قطعا وان جعلنا
ثم وعدم معد واما ثانيا فلان قوله الموضوع في الحكم لا بد ان يكون موجودا
حال الحكم في حيز المنع فان الموضوع لا بد ان يكون معلوما ولا يلزم من العلم به
وجوده او كثير من المعلومات ممتنع الوجود كشريك الباري واجتماع النقيضين
كما وسائر وكذا ما توهم من ان الاتصاف بالامكان يستلزم الاتصاف بالوجود
في حيز المنع كيف ولو كان كذلك لما جاز ان يتصف الممكن بالعدم وما ذهب
من ان الايجاب والسلب متشاركان في اقتضاء وجود الموضوع حال الحكم فهو
بعيد عن التحقيق والتحقيق ان الحكم لا يستلزم وجود الموضوع ولما المذكور
في اوائل الحواشي من ان الامكان والوجوب والامتناع اقسام المفهوم ومن لوازم
الوجود واللاشيء الذي لا يكون مفهوما ولا يتعين ذاته لا يكون احد هذه الثلاثة
او عامل معنى الايجاب لما كان الشارح ذهب الى ان الامكان معنى
الايجاب ان ما صدق عليه الموضوع الى قوله يعترض عليه في تعاليقنا وفيه بحث

من وجوه هنا ان نعت الشيء بنعوت على
وجهين احدهما ان يوصف الشيء بامر صالح لان يحمل عليه هو هو كالرجل في قولك
هذا الرجل كاتب والثاني ان ينسب الى الشيء غير صالح لان يحمل عليه هو هو كضرب
في قولك ضرب زيد فان اراد بالنعت المعنى الاول فقوله اذا كان الموصوف
والصفة داخلا في معنى المشتق لم يكن معناه العقد الباعث فقط عند
العقد الباعث بهذا المعنى لا بد ان يدخل في ذلك الوجه فانه لو لم يدخل فيه
لكان معناه مع الحدث والنسبة وهما غير صالح لان يحمل على الذات بكونه
هو هو ضرورة واتفاقا والمعتبر في هذا القسم من النعت صلاحية ذلك و
ان اراد به المعنى الثاني فالقول المذكور مسلم لكن لا نم ان المشتقات كالعالم
والمعلوم من هذا القسم لظهور صحة حملها بهو هو على موصوفاتها مثلا ويصدق
زيد هو العالم والعالم هو زيد واذا لم يكن المشتقات المذكورة من هذا القسم
فلا يلزم من كون العقد الباعث في هذا القسم مجرد الحدث والنسبة
ان يكون العقد الباعث في المشتقات ذلك فان العقد الباعث
فيها مما لا يدخل فيه الذات وبذلك يظهر حقيقة ما يتعجب منه من ان المحشي
اختار ان معناه العقد الباعث فقط ومع ذلك نعم دخول الموصوف والنسبة
فيه لكن اشتمال معناه على النسبة والحدث والذات بالقوة حتى يكون
الثلاثة من اجزائه المحللة فان معناه امر بسيط مجمل صالح لان يحمل على الجسم مثل
دو ... وساده وسعيد ومنشا الاشتباه عدم التميز بين قسمي النعت ولما

ماطلب الشعرية فهو انه قد فسر القدر الناعت بما يعم المشتق او قرن بالموصوف
ومثله زيد يوسف بطريق الوصف ثم قال لا يصح تحليله الى الامور الثلثة فان
الموصوف والنسبة خارجان عنه على هذا التقدير ولو كان الموصوف
والنسبة خارجين عنه كان معناه مجرد الحدث اولا يدخل فيه امر آخر بالاتفاق
والتمثيل بيوسف لا يجديه نفعا حيث صرح بخروج الموصوف والنسبة
عنه اذ لو كانا خارجين عنه لصار معناه مجرد الحدث كما لا يخفى ولان ان
مجرد الحدث لا يصير نعتا للحجة فصحيح لكن يرد ذلك على حسب خروج الذات
والنسبة عن المشتق المقرون بالموصوف لا على من نقل حسابه هذا و
منها ان ما استدل به على ان الذات ليس معتبرا في المشتقات من انه
لو كان معتبرا فيه لزم التكرار فاشتباه ناش من اخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل
فان الذات لو كانت معتبرة فيه بالفعل لزم التكرار اما اذا كان معناه امرا واحدا
بسيطا صالحا لان يحلل الى ذات وحدث ونسبة فلزوم التكرار ممنوع
بل عدم لزومه بين وكذا استدلاله على ذلك بلزوم دخول العرض العام في الفصل
منشاه الاشتباه المذكور لان الذات لو كانت معتبرة فيه بالفعل كالشيء
وما يجري مجراه كان عرض عام معتبرا في مفهومه اما اذا كانت معتبرة فيه بالقوة
حيث يكون له معنى واحد بسيط صالح لان يحلل الى امور فمن اين يلزم دخول امر
عام فيه او خاص وكذا قوله من البين ان الامر الماخوذ في الشيء لا بد ان يكون
له محصل بوجه ما مبني على الاشتباه المذكور فان الامر الماخوذ في الشيء با

لفعل

الفعل لو سلم انه لا بد ان يكون له ذلك فالامر الماخوذ في الشيء بالقوة لا يلزم فيه
ذلك قطعا لجواز ان يكون امرا واحدا بسيطا قابلا للتحليل الى مبهم وغيره
واما ان ما نسب الى المبهم فعللوه بانه يصدق مع ثبوت الشيء لاي شيء كان
ويكذب بانتفاء الشيء عن جميع الاشياء وليس كذلك ولم يعللوه بما ذكره
بل لا يستقيم هذا الاستدلال لما مر البين انه اذا جاز ان ينسب الى المبهم
فجاز دخول المبهم في مفهوم ما بالطريق الاولى اذ النسبة الى الشيء مستلزم لتصوره
دون الالتفات اليه فمن لا يسلم بطلان الاول حتى يحتاج في بطلانه الى دليل
حتى يحمل ذا الدليل على بطلان الاول ومنها ان الصاحب منع ان يكون معنى
من المعاني ماخوذا ومعتبرا في مفهوم من المفهومات لا يكون له خصوصية اصلا و
حتى يكون بينه وبين المفهومات نسبة بوجه ما من النسب الخمس طردا وعكسا الفعل
عدم ان اراد بالعقل العقل المستقل لما وقع في المحاكمات والطوايف
الرشيقة فان كثيرا من عظماء الحكماء ذهبوا الى ان الهيولى الاولى ماخوذة في
الاجسام وقد صرحوا بانها مشترك
بين البسايط العنصرية لا تتعين في حد ذاتها بانها اي شيء ولا في صفاتها
بانها واحدة او كثيرة او منفصلة او متصلة الى غيره الا بحسب ما تحقق في
موضعه وما لا تتعين ذاته لا يكون له نسبة الى غيره بالعموم والخصوص والمساواه
والمباينة بالضرورة وجماعة من فضلاء الادباء فسروا الصفة بما دل على
ذات مبهمة باعتبار معنى معين فقد اعتبروا المبهم الغير المتعين الذات فيها

ومنها ان اراد بالعقل العقل الجامد على ظواهر الاقاويل الجلية الغافل
عن درك الحقايق الجيدة والحقايق الخفية لكنها غير مراد لان صاحبه الحق ليس مرجع
لكل وارد ولا يهتدي اليه الا واحد بعد واحد ثم لما كان فيما ذكره المحشي ههنا
دور وعويص انكره هذا القايل جماعة سمة القدم من انكار الدقايق والاباء
عن الدخول في المضايق والاعراض عما يحتاج الى مزيد والاعراض على ذلك
منتسبا كالتزويق بكل حشيش ولم تعد بان مرادهم بالمبهم ما لا يتعين ذاته ولا
بان ما لا يتعين ذاته لا يكون ذاته موصوفا بالمساواة ولا بالمباينة ولا بالعموم
ولا بالخصوص وجزم ذلك بان طور وراء العقل مع ان جمهور العقلاء مصرح
بذلك ومنها ان قوله المحذور الاول هو دخول العرض العام في الفصل سواء
كان عرضا عاما او خاصة عاما او خاصة اذ المحذور الاول لما اشار اليه العلامة
الجرجاني بقوله ولولا لكان العرض العام داخلا في الفصل ولذلك لا يشمل الخاصة
قطعا واما ما توهم من الخلل فيرد لان المحذور الاول دخول العرض العام في الفصل
لا فيما صدق الفصل عليه وعلى تقدير ان يكون المعتبر ذلك فتوهم الخلل بناء على
الغفول عن جواز العرض عما صدق عليه الشيء به كيف لكن دليلنا انما قال التوزيع على
هنا في الضرورة انما هو اعم مما صدق عليه الناطق مثلا ولا يلزم ان يكون عرضا
عاما ومنها ان ما ذكره في تفسير الصغرى من اشتماله على التنافي مستلزم لما اعترف
ببطلانه واما اشتماله فلانه حكم اولا بان الذات معلوم بهذا الوجه وبنى على ذلك
ان الموضوع له هو الذات وصرح اخرا بان ليس المعلوم بالحقيقة الا الوجه واذا لم

يكن

يكن الذات معلوما لم يكن معلوما بالوجه لان انتفاء العام مستلزم لانتفاء
الخاص وايضا قد صرح اولا بان الذات موضوع له بمعنى انه موضوع لما هو
وجه الذات المبهم واخرا بان الذات معلوم بهذا الوجه فالموضوع له هو الذات
باعتبار هذا المعنى وهما متنافيان ولما انه مستلزم لما اعترف ببطلانه فلانه
الموضوع له ان كان هو الوجه كما ذكره اولا ولا شك في ان الوجه ههنا هو الحدث
فيكون الحدث بمعنى الصفة وهو لا يصح وصفا للجثة كما اعترف بذلك وان
كان هو الذات المبهم كما ذكره اخرا فلاستلزامه دخول المبهم في مفهوم المشتق وقد
فرغ من ذلك        وتقرير الاستدلال على هذا الوجه حسن
والحق ما هو حق من ذلك وفيه بحث من وجوه الاول انه ان اراد بقوله الجواز ان يكون
التاثير في الذات باعتبار الاتصاف بالوجود او الاتحاد مع الوجود ان لا يكون التاثير
في اتصاف الذات بالوجود كما هو المتبادر فهو احدى القسمين المذكورين لا قسم
آخر وكذا كونه ان اراد به ان يكون التاثير في نفس الاتصاف او في نفس اعتبار الاتصاف
فهو متضمن للاعتراف بان التاثير في الذات غاية الامر انه خص الذات بان يكون
جعل الاتصاف واعتبار الاتصاف والجعل اللازم لكون التاثير في الذات
على التقدير المذكور هناك وان اراد به معنى آخر فلا بد من بيانه ليتبين حاله وقس
على ذلك ان يكون التاثير في الذات من حيث الوجود والثاني ان اراد بقوله
التاثير في الاتصاف يعني ان يجعله بحيث ينتزع منه العقل ذلك الوصف
الاعتباري ان الموثر يحدث حصة انتزاع الوجود في تحصيل تلك الحقيقة

فيه فرع لوجوده كان حصول الوجود فيه كذلك ويتوقف ذلك على حصوله سابقه
ويلزم الخلف وبالجملة حكم حصولها حكم حصول الوجود وان اراد به ان التاثير في
الذات المحض بهذه الحد او في نفس الحيثية او في الانتزاع مع سو العبارة عنه يلزم
الخلف اللازم لكون الذات اثر القدرة على هذا التقدير وان اراد معنى اخر فليبين
ما به لنبين حاله وما اورده على امتناع عروض الوجود للماهية في نفس الامر من ان
ثبوت شيء لشيء مستلزم لوجود المثبت له لانه فرع لوجوده وقد عرفت انه محال لكن
لما عليه اطباق العقلاء والعلماء ولما يقتضيه الدليل ايضا والثالث انه لما اشار
المص الى دليل ذي مقدمتين قرره على وجه يكون داخلا كما فعله المحشي او في كلام
المص من تقريره على وجه يكون داخلا سبق كما فعله الش بالص ولا نمنع ذلك
من لاذي مكرمين العقل الرابع انه اذا كان حيد اتصاف الماهية بالوجود اما
ماهية الماهية في نفس الامر فثبوته لها فرع لوجودها ويكون حكمه حكم عروض الوجود بها
وقد مر امتناع ذلك وان لم يكن امرا ثابتا لها ولا معنى لكونه للماهية ويكون اتصاف
الماهية في نفس الامر ويسقط بما ذكرناه المنع التام المذكور وهو قال في
المقالمون ما نالها    لفرط الجهل قوم تصغطوا    لحى العلم واشتغلوا
بلم لم    فان مالهم ما ثبت منهم    سوى حرفين لم لم لا نعم    ولو كانت
الماهية التي هي عين الموجود ما ثارالما عمران تكون اثر القادر عندهم فلا يكون
الماهية ولا الموجود الذي هو عينها اثر الارادة واذا لم يكن ما ثارالما كان حادثا فجاز
ان يكون اثر القادر اذ الازلية التي هي مانعة عن تاثير القدرة عندهم مفقودة

فهنا

فهنا هو الفرق بين الصورتين ومدار الفرق الازلية وعدمها الا ان رد
انتزاع الوجود كما صحبه فانه اعتبار محض لا اثر له في ذلك واما ما نقله
المحشي من انه حكم على التقدير الاول بانه لا يجوز ان يكون الوجود امرا انتزاعيا
فافتراء بلا امتراء لانه لم يحكم على التقدير الاول بذلك بل حكم بانه على
هذا التقدير لا يجوز ان يكون التاثير في الذات ويكون الوجود امرا
انتزاعيا معدوما في نفس الامر لا يكون التاثير فيه وعلى التقدير الاول
لا يجوز هنا المجموع ولا يلزم منه عدم جواز كل جزء منه الخامس ان المنع
المشار اليه بقوله لا لم ان الخصم معترف بان اثر القدرة ولا بانه يكون حادثا
واثار صفة ظ السقوط لانه لما ذهب الى ان الحدوث علة الاحتياج الى المؤثر
وشرط التاثير فالذات التي لا يكون حادثة لا يكون اثر المؤثر قطعا واذا كانت
الذات حادثة وهذا فيه لقوله فان ذلك الحقيقة اسناد الحادث الى القدرة
لا اسناد القديم اليه لان ذلك مستلزم لان لا يكون الذات التي فرضت انها
اثر القدرة ارادة وبالجملة لو كان التاثير في الذات التي هي عين الوجود لا
يكون لها اتصاف بالوجود لما مر من امتناع عروض الوجود للماهية ولا للمفهوم الموجود
لان زيادته على الماهية في الوجود الذهني والخصم لا يقول به فيتعين ان يكون
التاثير في الذات وهي على هذا التقدير ازلي غير قابل للتاثير عنده
بخلاف الاحتمال الاخر الذي لا يكون الذات فيه ازليا فانه ح يجوز ان يكون اثرا
للقادر الا السادس ان قوله وظ انه هذا الجواب لا يبنى على شيء منها ممنوع لظهور

علی ان الناتج فی اصل الاعتراض هو الذات اذ الازلية المانعة عن التاثير فيها
مفقودة فی هذا التقدير لان الذات ما سوى الاول مستغنية عن
المؤثر قال بعض الفضلاء يعنى انها ثابتة الى قوله فی عام الشامل وفيه بحث اما فی الاول
فلان منع البطلان اللفظی غير موجه لان الفاضل حمل الاستغناء عن المؤثر علی الاستغناء
عن القادر والمؤثر اعم من القادر ولا دلالة للعام علی الخاص وقيد قوله المستند
الذات ثابت فی العدم يقول الا بلا ... وبعد ذلك لفظا اجلى من ان يخفى واما فی
منع البطلان المعنوی فلان الفاضل الموجه قد صرح بان علة الاحتياج الى المؤثر
هو الحدوث اما وحده واما مع الامكان فلا يكون حادثا لا يحتاج الى المؤثر قادر
بواسطة فقدان الحدوث سواء كان الفاعل قادرا او لا بواسطة ان الفاعل
عندهم والقادر لا يؤثر كما وجه هذا القائل اذ لا مناسبة بين ذلك وبين
توجيه الفاضل بل هنا فی واد وذاك فی واد وقوله فلا بد من اثبات القدرة
اذ الكلام فی توجيه الفاضل واستغناؤه عن ذكر القدرة بين لا ستره وكذا
قوله بل انتفاء القدرة من مقدمات انتفاء التاثير وقوله كما ظهر من التقرير
انما يفيد لو كان تقريره مطابقا لتقرير الفاضل المذكور لان كلام المعترض علی
لكن ليس مطابقا له لا نجعل انتفاء التاثير مقدمة لانتفاء القدرة حيث
فلا يكون الناتج اثرا للقدرة والمستغنی عن المؤثر لا يكون اثرا الغير و
لا التقرير المص لان قوله مع اثبات القدرة اشارة الى بطلان التالی كما
هو المتعارف فی تقرير برهان الخلف واما فی التالی اما اولا فلان قوله

انه منع

انه منع فی مقابلة المنع ممنوع او المنع متعلق بما ادعاه من ان انتفاء القدرة
اظهر فی خلاف قاعدتهم كما يفصح عنه قوله لا نم ان انتفاء القدرة اظهر فی
خلاف قاعدتهم لا بمنع السابق علی ذلك الدعوى حتى يكون ورود
المنع علی المنع وسند هذا المنع ان تاثير الباری تع فی العالم وخالقيته
امر مشهور لا ينكره من عقيدته ومن البين ان ذلك لو لم يكن اظهر
من قادريته بالمعنى المذكور لم يكن اخفى منه واشكالا علی كون القادرية اظهر
انما يكون مفيدا له لو لم يصرح بخالقيته ومن صرح بها ايضا بل الظاهر هو الاظهر
من تقدم واما ثانيا فلان الشارح قد غير عبارة المتن بوجه لا يكون لاعتبار
اثبات القدرة فيه دخل ولعرض الشبابة لو كان مراد الماتن ما فسره لم
يأخذ القدرة كما لا حاجة لان اخذه علی تقدير ان يكون المراد به ذلك
لغو اجاب هذا القائل بانه انما يكون لغوا لو لم يكن لايراده فی كلام المص
فائدة لكن فائدته التسجيل وانت خبير بان اعتبار التسجيل بمعناه
عن التحصيل وبعد الاغماض عن ذلك لا يحسم بهذا الجواب مادة الايراد لان
حاصله ان هذا التفسير ليس مطابقا للمتن والاعتراف بان فی المتن
ذكر اثبات القدرة للتسجيل لم يذكر فی التقرير يقتضی عدم انطباق التفسير
وظ انهم يمنعون المقدمة الثانية هذا المنع
توجيه اذا فسر المقدمة الثانية بما فسرها الشارح الى قوله هو لحض من الكون
وفيه بحث اذ المحشی قد حكم بان المنع غير موجه اذا فسرت المقدمة الثانية بما

لا يعقل من الوجود الا الكون مطلقا لانها ضرورية وحاا وورد عليه ان
الخصم لا يسلم ذلك فلا ينافي عدم توجيهه لجواز ان يمنع الخصم سماعه من توجيهه
كما هو داب القايل نعم لو بين انه موجه لكان منافيا لما ذكره المحشي
الامكان ليس ثبوتيا فهل انت تعلم ان البين في مهنا عليها تفريع له
قوله فليتدبر لك وفيه بحث اما اولا فلان قوله الذي ياتي في هذا الفصل
كونه ثبوتيا بالمعنى ذكرنا عدم لظهور ان الثبوتي بمعنى عدم دخول السلب في مفهومه
ليس مذكورا هناك بل اشار الى ما استدل من منع ثبوته في الاعيان في الفصل
الاتي عليه من ان الامكان لو كان عدميا لم يكن بين الامكان ونفيه فرقا
ونفاه المص بقوله والفرق بين الامكان والامكان المنفي لا يستلزم ثبوته ولما
ثابتا فلانه لو سلم ان المستدل ليس قايلا بالوجود الذهني فذلك لا ينافي ان
يمنع الخصم مقدمة من مقدمات دليله واستدلاله باحتمال الوجود الذهني نعم
اذا كان الخصم معترفا بابطال الوجود الذهني لزمه ليس لها معان محصلة
معقول لخلو هذه القضية عن المعنى المعقول لمكابرة فاما نفهم من قولنا الانسان كلي
غيره ذلك من الامثلة وفي البحث الاول يقتضي نحو تمهيد مقدمة هي ان المعنى
الذي عين بمسمى اللفظ وعبر عنه بالالفاظ الدالة على هذا المعنى قد
يكون من جملة مسماه كمنطوق قولنا ما لا يمنع نفس تصوره عن فرض
الشركة فيه في تعريف الكلي فانه كلي وح يصح ان يطلق عليه لفظ الكلي حقيقة
وقد لا يكون من جملة مسماه كمنطوق قولنا ما يمنع نفس تصوره عن

فرض

فرض الشركة في تعريف الجزئي فانه ليس بجزئي وح لا يصح اطلاق لفظ الجزئي
بالمعنى المذكور عليه حقيقة لانه ليس مسمى هذا اللفظ وح يصح ولا من افراد مسماها
وبعد تمهيدها فنقول المعنى الذي عين بمسمى لفظ الموجود وهو المعنى
بمفهوم الموجود ان كان من القسم الاول لا يحتمل كونه غير موجود ولا
يكون نظير المفهوم الجزئي لانه ليس من القسم الثاني وقد حكم بانه نظيره
وان كان من الثاني القسم لا يصح ان الاشكال المذكور كما يدل عليه
قوله لا يخفى ان الاشكال انما هو بمفهوم الموجود وانما قلنا لا يصح ان
الاشكال المذكور لان مفهوم الموجود على هذا التقدير ليس موجودا
كما ان مفهوم الجزئي ليس جزئيا واذا لم يكن موجودا لم يكن المعدوم نقيضا
له فلا يصح قول المستدل ولا معدوما والا لاتصف بنقيضه لان المعدوم
ليس نقيضا له على هذا التقدير ولذلك منع المحشي تحرير الاشكال
على هذا التقدير البحث الثاني انه اذا اريد بمفهوم الموجود ما لا يكون
من افراده لم يصح ان يطلق عليه لفظ الموجود حقيقة كما عرفت وان
اريد به موجودية الاشياء كان اطلاقه عليها حقيقة فيكون ترديد الموجود
بينهما من قبيل ترديد اللفظ بين معنيين كان يقال ان اريد بالاسد الحيوان
المفترس فكذا وان اريد به الرجل الشجاع فكذا الامر حمل ترديد الشي بين
اقسامه كالحصر ومثله ترديد الانسان بين اقسامه ولذلك اذا اخذ الانسان
في نفسه كان اعم من القسمين واذا اخذ الموجود في نفسه لم يكن اعم من مفهوم

منها لان اطلاقه على كل منهما بمعنى آخر
وكذلك اذا اخذ الجزئي في نفسه لم يكن اعم من مفهومه ومسماه لان اطلاقه على
مسماه حقيقة واطلاقه على مفهومه وهو المعاني التي عبر عن المعنى بها مجاز
من باب اطلاق اسم الملزوم على اللازم لان تلك المعاني من
لوازم المسمى حيث يتعين بها وبالجملة ظهر ان ما ذكره المحشي في المطلب الذي
ذكره هنا القائل ممنوع والمستند ما مر من الفرق بين الصورتين البحث
الثالث انه لما استدل بعض ان الحال عندهم هو الوجود بالمعنى المصدري
في غاية الرداوة لانه اذا وصف الوجود بانه موجود كان الموصوف والصفة
كلاهما هو الوجود فلزم وصف الشيء بنفسه واذا وصف الوجود بانه موجود
كان الموصوف هو الوجود والصفة الوجود واتصاف الشيء بنفسه في
الصورة الاولى اظهر واجلى وكلا يلزم من التمثيل بالحيوة والعالمية ان يكون
الاحوال عندهم مصادر فان الاجناس والفصول انواع ويلي مثال الحيوة
والناطق لا الحيوة والنطق والتعبير عن المشتقات بالمصادر في كلام
القوم غير عزيز على انهم ارادوا المصادر انفسها لكان انظار ان يقول
كالحيوة والعلم ثم وجه التخصيص الذي اشتمل عليه ان جريان صورة
الدليل في مفهوم الموجود وهو ما عبر عنه بمعنى لفظ الموجود ممنوع لانه ان
لم يكن جزئية المسمى كما ذهب اليه القائل حيث صرح بانه مثل مفهوم الجزئي فظاهر
لا يلزم من كونه موجودا اتصاف الشيء بنفسه وان كان جزئية مسماه كان

مندرجا

مندرجا في الاستدلال بمسمى الموجود وهو ما اختاره ابن المطهر ولا يظهر جريانه
في المعنى المصدري اذ لا يلزم من كون الوجود موجودا ان يكون متصفا
بالوجود لما مر من ان صدق المشتق لا يستلزم قيام مبدأ الاشتقاق وهو
مفهوم المشتق اذا لم يكن مندرجا في المسمى لم يكن اعم من الاعتبارين كما توهم
بل اطلاق اللفظ على كل واحد من الاعتبارين بمعنى آخر كما سبق انفا
البحث الرابع ان قوله ترديد الموجود سواء اريد به المفهوم من حيث هو او من حيث
صدقه على الافراد بين كونه موجودا او معدوما صحيح عدم اذ المحشي اراد بما
المفهوم من حيث صدقه على الافراد مسمى لفظ الموجود فترديده بين الموجود و
المعدوم غير صحيح لظهور انه ليس محتملا لشقي الترديد كما في ترديد السواد
بين السواد وغيره البحث الخامس ان المنطقيين حصروا النسب بين الكليين في
اربعة وبينوا ان مرجع العموم الى موجبة كلية موضوعها الاخص وسالبة جزئية
موضوعها الاعم ولا ينتقض هذه القاعدة بشيء مما ذكره لان الانسان ليس اخص
مطلقا من النوع بل النسبة بينهما هي العموم من وجه لصدق الانسان بدون النوع
في الانسان الجزئي وصدق النوع بدونه في الفرس واجتماعهما معا في الانسان
الكلي نعم الانسان الكلي اخص مطلقا من النوع ويصدق كل انسان كلي
نوع ومنشأ الاشتباه عدم التمييز بين الانسان والانسان الكلي والشخصيات
ليست داخلة في هذه القاعدة لانها ضابطة العموم بين الكليات كما
نص على ذلك في موضعه وما قيل من انهم قالوا ان الطبيعة والشخصية

في حكم الكلية فليس في الحكم المذكور بل في حكم آخر كما لا يخفى على الناظر في كلامهم
البحث السادس ان كون مفهوم اعم من نفسه مما لا يذهب اليه احد من الاولين
والآخرين بل هو من خصائص هذا القائل لان القوم اعتبروا النسبة بين
مفهومين ولم يعتبروا نسبة مفهوم الى نفسه اصلا ولا يلزم من كون الشيء اعم من مفهوم
اللاشيء وكون الكلي اعم من مفهوم الجزئي ان يكون مفهوم اعم من نفسه ولا ينافي ذلك
ان يكون مسمى الشيء مساويا لمسمى اللاشيء ومسمى الكلي مباينا لمسمى الجزئي ولا يحد بينهما
قوله ان العموم في عبارتي ليس مقيدا بالمطلق لان العموم من وجه بين الشيء
ونفسه ممتنع قولهم من البين ان صدق مفهوم على مفهوم آخر وغيره يستلزم
مطلق العموم ان اراد به انه اعم من الآخر م ولا يلزم منه ان يكون مفهوم اعم من
نفسه وان اراد به ان الشيء مثلا يصدق على نفسه وعلى ما ليس شيئا
كمفهوم اللاشيء فيكون اعم منهما فمع نبو العبارة عنه ظاهر البطلان لان مفهوم
اللاشيء شيء وكذا كل ما يصدق عليه الشيء فلا يصدق انه يصدق على ما ليس شيئا
نعم لو صدق على مسمى اللاشيء لزم صدقه على ما ليس شيئا ولكنا نمنع صدقه عليه
ظ البحث السابع ان تقسيم الحمل الى الاولي والعرضي ايضا من خصائص هذا القائل
وهو كلام خال عن التحصيل غير صالح للتعويل كيف لا والقوم جردوا الحمل
عن خصوصية المواد وعبروا عنه بقولهم ج ب وبينوا معناه فكيف يستقيم ان
يقال انه يختلف معناه بحسب خصوصية المواد ومنشأ الاشتباه عدم التمييز بين مفهوم
اللاشيء ومسمى لفظ اللاشيء وبين مفهوم الجزئي ومسمى لفظ الجزئي وحسبان

ان صدق

صدق

ان صدق الشيء على مفهوم اللاشيء يستلزم صدقه على مسمى اللاشيء وان
الكلي على مفهوم الجزئي يستلزم صدقه على الجزئي بحسب صدق معنى الحمل وعدم
صدق الشيء على اللاشيء وعدم صدق الكلي على الجزئي بحسب الحمل بالمعنى
الآخر وقد عرفت ما سبق سابقا ان مسمى لفظ الجزئي غير مفهوم وان
اطلاق لفظ الجزئي على مفهوم بمعنى آخر وح لا يلزم من صدق الكلي على الجزئي
بمعنى المفهوم صدقه على الجزئي بمعنى المسمى حتى يحتاج الى ان يقال الحمل في
كل واحد بمعنى آخر وكذا الحال في نظايره وذلك ظ على ذي الطبيعة المستقيمة
والبصيرة المستبصرة وهذا القائل لم يهتد اليه مع قوة نظره النقادي بعد
التدبر عليه فان من لم يجعل الله له نورا فما له من نور
وفيه نظر لان الالام ان قولنا الوجود موجود يتضمن ثبوت الشيء لنفسه
لان الموضوع في هذه القضية هو الوجود والمحمول هو الموجود بمعنى ذو الوجود
اقول ليس المراد ان الموضوع هو الوجود والمحمول هو الوجود الى قوله كون
جميعا كذلك وفيه بحث اما اولا فلانه لا خفاء في ان القائلين بالجلال
ذهبوا الى ان الوجود ليس بموجود فان استدلوا على ذلك بانه لو كان
موجودا لزم نسبة الشيء الى نفسه وكان كلام الفاضل المذكور على ذلك
يتوجه عليهم اذ يكفي ان يقولوا اريد بالوجود المذكور في الدليل معنى واحدا
لا غير كما ذكره المحشي ومن اعترض عليهم بان الموجود لا يرد عليه القسم ان احد
في دليل ان الوجود لو كان موجودا لزم النسبة بالشيء الى نفسه كما فعله التابع

وكان اعتراض الفاضل المذكور عليه متوجه عليه ما ذكره هذا القايل واما
ثانيا فلان قوله لا مناسبة بينه وبين ما فهم منه هنا المعنى الذي ذكره
هذا القايل واعترض على قوله الواسطة بين الموجود الخاص والمعدوم
الخاص انما يكون محالا بناء على استلزام كونه واسطة بين الموجود المطلق
والمعدوم المطلق فان ما هو واسطة بين المطلقين يكون واسطة
بين الخاصين فالحكم بان التوسط بين الخاصين مبني على التوسط
بين المطلقين تحكم وقوله او لو جاز ان يكون موجودا بوجود آخر لم يكن
محالا انما يصدق اذا كان على هذا التقدير واسطة بين الخاصين دون
المطلقين وليس كذلك فانه على هذا التقدير كما لا يكون واسطة
بين المطلقين لا يكون واسطة بين الخاصين فتامل ومن ادعى ان
التوسط بين الخاصين بواسطة استلزام التوسط بين المطلقين يقتضي
الحالية وقوله ولو لم يرد بالمجهول الوجود الخاص لم يثبت الحالية الا باخذ
المقدمة التي يكون موضوعها الموجود المطلق معترض عليه بان يقال ما هو
واسطة بين الموجود المطلق والمعدوم المطلق واسطة بين الموجود
بالوجود الخاص والمعدوم الخاص بناء على ان انتفاء العام يستلزم انتفاء
الخاص فيلغو المقدمة القايلة بالواسطة بين الموجود المطلق والمعدوم
المطلق او يكون ان يقال ابدا ليس موجودا بالوجود الخاص ولا معدوما
بالعدم الخاص فالواسطة بين الموجود الخاص والمعدوم الخاص يستلزم المحال

من غير توسط كونه واسطة بين الموجود المطلق والمعدوم المطلق واما
ثالثا فلان المص قد ادعى عدم ورود القسمة على الوجود وهذا القايل
صرح بان الايراد عليه في اوايل هذه الحاشية ولا يلزم من ان يكون ظاهر
كلام الشارح والمحشي مشعرا بان الوجود افراد حقيقية ان يكون المص على
ذلك لتصور التزامه بذلك فلا يندفع الايراد الثالث ايضا وما توهم
من جريان الكلام في الحصة عدم من يعرف حقيقة الحصة لا يتوهم ذلك
وما ذكره المص من ان قيام الوجود بالماهية من حيث هي لا ينافي ما ذهب اليه
المعترض من ان الوجود غير عارض للماهية في نفس الامر كما صرح به هذا القايل
بل يويد ذلك لانه اراد بالماهية من حيث هي الماهية المجردة عن الوجود والعدم
وهي مجردة عنهما لا يوجد في نفس الامر بل هو اعتبار محض فكيف يعرض لها
حال تجردها عنهما امر في نفس الامر واما رابعا فلانه ان اراد بقوله الوجود
موجود في الذهن انه حين وجوده في الذهن كيفية كما هو الحال في ساير
الامور الذهنية فلا يلزم من ذلك ان يكون الحاصل في الذهن فردا للوجود
ولا ينافي ذلك ما ذكره المعترض من ان ليس للوجود فرد في الذهن وان اراد
انه حين وجوده في الذهن فرد للوجود فمع قوله يصير موضوعا للقضية
الموجبة الصادقة قلنا لم لا يجوز ان يكون تلك الاحكام باعتبار حال
كونه في الذهن ويكفي في ذلك وجود تلك الكيفية كما في نظايره
تفسير العدم بسلب الوجود بمعنى الا وجود لو اراد المص بالعدم المذكور في

بالبالد من هذا المقال بارتكاب تقديرات ضده وتاويلات ركيكه
ولم يدر بان مثلها لا يصلح جوابا للناقض كان حقا في شانه ما جرى
على لسانه بقوله انظر كيف اعماه عن الاوهام وما حام حول الفهم وبما
انما يمنع اتصاف الشيء بنقيضه بهو هو قيل هنا
ايضا غير معترض على الاطلاقة الى قوله بحسب وجوده في الخارج وفيه بحث
اذ قد ادعى انه يصح اتصاف الشيء بنقيضه بهو هو واستدل عليه بان مفهوم
اللاممكن العام ممكن عام فلما اورد المعترض عليه ان مفهوم اللاممكن
من اقسام الممكن وليس نقيضا له ونقيضه ما لا يكون ممكنا وهو مسمى
اللاممكن ولا يصح اتصاف الممكن به بهو هو ذكر في معرض الجواب ان
مفهوم اللاممكن حاصل في العقل وكل ما يحصل في العقل او في الخارج
ممكن عام فيكون ممكنا عاما وهذا مما يبطل ما ذكره المعترض من ان مفهوم
اللاممكن من اقسام الممكن لا دفع لايراده ثم ادعى ان الحاصل في الذهن
مسمى اللاممكن وهو غير مسلم اذ كل ما حصل في الذهن او في الخارج ممكن
عام كما اعترف به ولا شيء من الممكن العام مسمى باللاممكن العام نعم قد
عبر ببعض افراد الممكن العام مسمى اللاممكن كما حققنا انفا وما عبر
به مسمى اللفظ لا يلزم ان يكون من جملة مسماه قوله ولولا ذلك لم يصح الاطلاق
لفظ اللاممكن عليه قلت ان اراد به انه لم يصح لفظ اطلاق اللاممكن عليه
حقيقة فالملازمة مسلمة وبطلان التالي ممنوع فان اطلاق لفظ اللاممكن

على مفهومه ومن كما عرفت معنى عبر به مسماه من قبيل اطلاق اللفظ
الموضوع للملزوم على اللازم فان تعقل ذلك المعنى من لوازم تعقل المسمى
كما ان تعقل اللفظ من لوازم تعقله ايضا حال التعبير به لكن اللفظ ولذلك
يطلق اللفظ على نفسه في مثل قولك زيد ثلثة احرف وان اراد انه لم يصح
اطلاقه عليه مجازا فالملازمة ممنوعة والسند ظ ولا يلزم من كون
الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية ان تكون تلك الصوره
من حيث انها حاصله في الذهن مسماها كيف ولو لزم ذلك يلزم
ان يكون الصوره الذهنيه التي وضع لفظ الكاتب لها ذا كتابة في الذهن
بمعنى من البين انه لا يصدق الممكن العام وسلبه على شيء واحد حتى كان
ممكنا بالامكان العام ولا يكون ممكنا بالامكان المذكور سواء كان
ذلك الشيء مفهوم اللاممكن او غيره وما توهم من اختلاف معنى الحمل
فقد عرفت انه كلام عليل خال عن التحصيل غير صالح للتعويل وان الحمل
المواطاة عندهم معنى واحد حيث جردوا العموم عن خصوصية المواد
بينوه فتامل           فان كل صفة لخ قيل ما ذكره اتصاف
الشيء بما يتصف بمصدر اشتقاقا الى قوله مرجع اطلاقه وفيه بحث
اما اولا فلانه لا يلزم من كون اللاحركة بمعنى ما ليس بحركة محمولا على الشكل
ان يكون اللاحركة التي هي نقيض الحركة محمولا عليه لجواز ان يكون كل منهما
محمولا عليه مواطاة والفرق بين الصورتين ان لفظة لا في احدهما بمعنى

الغير فيكون معنى لا حركة اللاحركة غير الحركة وحمله على الشكل ظاهر وفي
الاخرى حرف النفي ورفع الحركة نفسها الا انه دفع الحركة عن شيء ومعنى
اللاحركة بالفارسية باجنبش وهو مفهوم تصوري متضمن لرفع الحركة لا
عن شيء والظاهر انه صادق على كل ما هو غير الحركة فيصدق على الشكل انه
لا حركة بهذا المعنى ايضا ويصدق على الجسم المتصف بالشكل انه ذو لا حركة
ولا يلزم من ذلك ان لا يكون متحركا اذ لم نقصد بحرف النفي سلب الحركة
عنه بل نفي الحركة نفسها بخلاف لا متحرك حيث قصد بحرف النفي سلب
الحركة عن الذات المبهم المطوي في المتحرك ولهذا اذا قيل زيد لا متحرك
كان صدقه مستلزما لاتحاد زيد مع تلك الذات التي سلب عنها الحركة
فيلزم ان لا يكون زيد متحركا فتامل واما ثانيا فلانه لا يلزم من صدق السالبة
القائلة بان السواد ليس بذي سواد صدق الموجبة القائلة بان السواد
هو لا ذو سواد لان المعدولة اللازمة لتلك السالبة عند وجود الموضوع هي
ان السواد لا ذو سواد لا ان السواد ذو لا سواد كما توهم والفرق
بينهما ظاهر فان السواد ووصف بلا صحة يصدق عليه انه لا ذو سواد لجا
عدم الفرق بينهما لكن السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة وان كان
سالبة المحمول كما مر بيانه ولا يجدي نفعا انهما عند وجود الموضوع
متلازمان لجواز ان لا يكون الموضوع موجودا فلا يثبت اللازمة
التي ... منها المعترض ولا يسقط النظر الثاني ايضا واما ثالثا فلان

ماذكره

ماذكره في معرض دفع الايراد الثالث فلا يندفع به ذلك بل يتجه عنه
ايراد آخر على كلامه وبيان ذلك انه قد صرح بان المقصود من اتصاف
الشيء بنقيضه اشتقاقا ان يكون رفعه بالمعنى المصدري محمولا عليه
فلما اورد المعترض ان المقصود ما هو رفعه سواء كان معنى مصدريا
او لا محمولا عليه ولا يختص ذلك بالمعنى المصدري ذكر في معرض الجواب
انه منع للمقدمة بعد اثباتها بالدليل وما ذكره هناك قوله كما يكون الوجود
معدوما فانه متصف بسلب الوجود بمعنى انه لا موجود ومن البين انه لا يلزم من ذلك
ان يكون لكل شيء رفع بالمعنى المصدري فضلا عن ان يكون ذلك مفهوما
من اتصافه بنقيضه ولا يندفع الايراد عنه بانه ليس مراد المعترض ذلك
بل يتجه انه ايراد آخر وبيانه انه لم يكن المراد ذلك فذكره هناك لم يكن مستندا كما
فلا يلزم قيام العرض بالعرض قبل يمكن ان يقال قيام الوصفي
بالحال او بالعكس بل قيام الصفة بالصفة مطلقا قال قوله ويجري في الدليل وارد
ان المعترض اورده على قوله قيام الحال بالوصف او بالعكس بل قيام الصفة
بالصفة مطلقا في قوة قيام العرض بالعرض انه ليس كذلك ودليلهم على ذلك هو
ان القيام عبارة عن التبعية في التحيز والعرض لما كان تبعيته في التحيز لا يتبعه
ولا يجري ذلك في الصفات العدمية والاحوال عند القائلين بها وحاصل
ماذكره في الجواب لا يدفع ذلك الايراد اما في الصفات العدمية فظاهر
في الحال فلان المعترض خص الايراد بالحال عند من لا يقول بها وحاصل

ما ذكره ان الدليل جار في الحال عند من يقول بعدمها
لا شك ان الدليل الاول مسطور في بحث [illegible] لا خفاء في ان هذا النقض للدليل
الثالث الى قوله عن الحدسيات في كلام المحشي وفي بحث ان المحشي استدرك
على الشارح حمل كلام المصنف حمل اللام في قوله بالحال على الجنس حتى كان المعنى
مطلق الحال واعترض عليه وحملها على العهد كما هو الظاهر حتى يتم الكلام على
الاعتراض المذكور واشار الى وجه حمله بوجه لا يتوجه عليه الاعتراض المذكور
بان المصنف لما ذكر النقض بالحال في الدليل الثالث صح ان يجعل اللام اشارة
الى الحال المذكور هناك وح لا يتوجه عليه الاعتراض المذكور فينبغي ان
يحمل كلامه على هذا لا ان يحمل على الجنس ويعترض عليه كما فعله الشارح واذا
حمل على هذا كان النقض بالحال الذي ذكره في الدليل الثالث فيرجع
النقض بالحال المذكور كما فعله هذا القائل لا يكون موجها
بان بعضهم لما جوزوا اتصاف المعدومات [illegible] هذا البيان انما يتم لو خالف
المعتزلة في دفع الشك بما ذكره كما نقله عنهم واما على تقدير عدمه
من اتفاق المعتزلة الى قوله للشك المذكور وفي بحث اذ المحشي لم يجعل
هذا البيان شرحا لمتن الكتاب حتى يتوجه انه لا يلايم المتن بل جعله وجها
لما نقل غير الشارح عن المعتزلة وعدم ملايمته لمتن الكتاب لا سلم غير قادح في
مقصوده وتقابله عدم مثله غير مضاف الى شي اصلا
اقول على ما ذكرهم لم يكن العدم المطلق رفعا للوجود وح لا يكون نقيضا

لضروره

لضرورة ان نقيض الوجود رفعه لا انه رفع غير مضاف اليه بل يكون مقابلا
بالذات اذ لا يقابل دائما بين الشي ورفع غير مضاف اليه قبل الى قوله
اوردت عليه ان العدم الغير المضاف الى الوجود لا يكون مقابلا للوجود
الى قوله كما في العمى المطلق عنه وفي بحث اذ هذا القائل قد قرر ان
الاضافة الى الوجود ليس ماخوذا في معنى العدم كما يفصح عنه قوله العدم
الغير المضاف الى الوجود لا يكون مقابلا له وسلما بالتصريح بان معنى
العدم هو الرفع وانه مساوق لكلمة لا ومن البين ان الاضافة الى الوجود
ليست معتبرة في معنى كلمة لا وقال ههنا المراد بقولهم عدم مثله غير مضاف
الى شي من المهمات كما ان اطلاق الوجود بحسب ذلك وهو لا ينافي ان يكون
المراد بالعدم ههنا رفع الوجود فلا اورد عليه ان رفع الوجود عدم مضاف
لا عدم مطلق كما ان وجود الوجود وجود مضاف لا مطلق وذلك لان
العدم مع معنى الرفع كما عند الشارح فيكون رفع الوجود بمعنى عدم الوجود
مضاف الى الوجود اعلم ان ما ذكره المحشي [illegible] ان اضافة الرفع
الى الوجود لا ينافي اطلاق العدم ولم يتكلم ان ذلك انما يستقيم على
ذهب اليه المحشي من ان معنى العدم هو رفع الوجود دون ما ذهب القائل
والشارح من ان معناه رفع غير مضاف الى شي اذ ح يكون الاضافة الى الوجود
منافية للاطلاق لان معنى اطلاق الوجود والعدم انه لا يضاف معناهما الى
الشي الا ان يضاف معناهما الى شي وبعد الاطلاق يجب الاضافة الى شي

كيف ولو كان كذلك لكان وجود السواد حيث لا يضاف الى الثوب وجود
سواد الثوب ايضا مطلقا من اضافته الى زيد وهلم جرا فيلزم ان يكون
الوجود والعدم ولو اضيفا الى الف معنى يكون بعد مطلقا مقابلا
بعضا ولبس مراده ان العدم ومراده ان العمى والسكوت اذا العمى عدم البصر
اوا عن البصر العدم عندهما ليس رفع الوجود بل هو الرفع بل اضافة
نعم ومراده ومراده على ما اختاره المحشي لان معناه عنده رفع الوجود
عرفت ذلك عرفت ان هذا من مغالطة ذلك القايل واغاليطه
فلا نسلم مضاف الى مفهوم الوجود واذا كان
فلا يكون مطلقا الى قوله بما ذكره المعترض واقول ما ذكره هاهنا
مستقيم على تقدير ان يكون معنى العدم رفع الوجود كما ذهبا اليه
لا يستقيم على تقدير ان يكون معناه رفع غير مضاف الى شي كما ذهب اليه الشارح
ويتجه هذا القايل كما مر بيانه لانا قد نتصور مفهوم العدم مع الغفلة
عن مفهوم الوجود ممنوع كيف ومعنى العدم بالفارسية نابودن وفي
هستى الى قوله من له ادنى شعور في العربية وفيه بحث لان الشارح قال لانا نتصور
مفهوم العدم مع الغفلة عن مفهوم الوجود ومنع المحشي ذلك بقوله ممنوع واستدل
بان معنى العدم بالفارسية نابودن ونيستى وهذا القايل ذكر في معرض
الجواب ان الشارح يقول ان معنى العدم هو الرفع المطلق والمحشي اجاب
بان ما قاله الشارح قد استدل المحشي على ابطاله وحقق معناه رفع الوجود

وما

وما عبر عنه بالفارسية نقيض ذلك وسوال المنع على هذا لا على ما ترجمه
الشارح ثم قال القايل المذكور بما استدل المحشي به انما يدل على ان العدم المقابل
للوجود هو رفع الوجود ولا يلزم منه ان يكون معنى العدم المطلق الرفع
ثم حكم بانه يندفع بذلك الايراد المذكور وانت خبير بان اللفظ العدم معنى
مشهورا مستفادا مقابلا للوجود ولم ينقل لمعنى آخر وعلى تقدير ان يكون
ذلك فليس الكلام فيه وليس مراد الشارح بلفظ العدم في قوله الفصل الاول
في الوجود والعدم ولم يرد الشارح ان يذكر هناك العدم بمعنى آخر وبانه
لا يندفع المنع المذكور بانه غاية ما لزم مما ذكره احتمال ان يكون لفظ العدم
معنى آخر ومثل هذا الاحتمال قائم في ساير المقدمات الممنوعة فلو اندفع
به المنع كان جميع المنوع مندفعا ايضا ودفع الايراد الثاني بذلك غير
البين ان لا يندفع به ايضا والايراد الثالث بحاله على تقدير ان يكون
للفظ العدم معنى مساو وما الكلمة ناوي فلم لا يجوز ان يكون بهذا المعنى
حرفا ولا تنبيه على من له ادنى فهم ان ذلك ليس منعا لاسمية على تقدير
ان يكون له معنى مساو في لحق الحرف وهو كلام ظاهر لا محصل فيه بحيث هذا القايل
انه منع الاسمية وقال منع كونه اسما وتجويز كونه حرفا مكابرة صريحة وكم
ان الكلام على التقدير المذكور فلا يندفع الايراد الثالث ايضا قال
بعض الفضلاء من باجع وجدانه علم بالضرورة ان اضافة كون الاضافة
الى شي ما الى وجود العدم فحصل المنع وفيه بحث لان نظره في كلام المعترض

انما يتم جوابه لو ثبت ان للعدم معنى آخر غير المعنى المتعارف المشهور المقابل للوجود و
يكون الكلام في هذا المقام فيه وهو ممنوع لانه ليس كذلك وغاية ما ذكره هنا
القايل احتمال ان يكون للعدم معنى آخر وذلك لا يسمن ولا يغني من جوع
واما قوله ولانا لا نم ان الرفع مطلقا لا يمكن تعقله بدون الوجود منع
لعدم ثبت لها عين ولا اثر اذ الكلام في ان المعدوم لا يمكن تعقله بدون
الوجود ولا يلزم منه ان يكون الرفع كذلك فان الرفع اعم من العدم و
الخاص قد يخالف العام في بعض الاحكام بل يجب فرض
العقل فيه انه على هذا يلزم اجتماع الوجود والعدم بحسب فرض العقل
الى قوله لا فيما صدق عليه وفيه بحث اما اولا فلان الشارح قرر قول المص
قد يجتمعان باعتبار التقابل بان يكون عروض احدهما بحسب نفس الامر و
عروض الاخر بحسب الفرض حيث قال اتصاف ذات الموضوع بالوجود وان كان
في نفس الامر لكن اتصافه بالعدم ليس في نفس الامر بل بحسب فرض العقل
واورد المحشي ان كلام المص لو حمل على ما ذكره لم يكن فيه كثير فايدة اذ اجتماع
المتقابلين بحسب الفرض لا يجوز ذكره في معرض الدفع انه مما لا يتوهم الا الاجتماع
الذي يكون احدهما بحسب نفس الامر والاخر بحسب فرض العقل الى ان ثبت
معه الاجتماع الذي يكون كلاهما بحسب الفرض وهو يتذكر ان الكلام في النقض
بالاجتماع الذي يكون احدهما بحسب نفس الامر والاخر بحسب فرض العقل
واما ثانيا فلان الامام ان القيود والشرايط المعتبرة في تعريف المتقابلين

لا يكون

لا يكون معتبرة فيما صدق عليه فقوله والامام يحتج الى تلك القيود في
تعريفهما ظاهر البطلان اذ ذكرها في التعريف بواسطة انها معتبرة
فيما صدق عليه فان الشيئين قسمان احدهما ما يتصف بامتناع
اجتماعهما في زمان واحد في موضوع واحد من جهة واحدة و
الثاني ما لا يكون كذلك ولما كان القسم متقابلين اعتبر في تعريفهما
هذه القيود حتى لو كان القسم الثاني متقابلين لم يعتبر في تعريفهما
هذه القيود كيف لا وكثير من القيود المعتبرة في المفهومات لا يتصف
تلك المفهومات بها وانما المتصف بها المعتبر هي فيها ما صدق عليه
فان الوضع للمعنى المفرد صفة لما صدق عليه الكلمة ويعتبر فيه وحال
من احواله ولا يتصف به حد الكلمة وليس حالا له وانما ذكر في الحد المذكور كما
لانه معتبر فيما صدق عليه الكلمة وكذا الدلالة على معنى في غيره صفة
صدق على الحرف وحال من احواله الا انها صفة لمفهوم الحرف و تعريفه
وانما اعتبر في تعريفه لانها معتبرة فيما صدق عليه ونظاير ذلك اكثر من ان
يحصى وظهر ان اعتبار القيود في التعريفات ليس بواسطة اتصاف
المفهومات بها بل بواسطة اتصاف الافراد التي ما صدق عليه تلك المفهومات
وان المحشي محق وان الالتباس الذي جرى على ما فيما نحن فيه شيخ الانام
بما فيه قلنا المراد باطلاق الوجود والعدم محصولا
الجواب ان الوجود المطلق له معنيان احدهما ما لا يكون مقيدا و مضافا

الحشي الى قوله وذلك في غاية الظهور وفيه بحث اذ لا يلزم من كون
وجود العام بعينه بوجود اي فرد ان لا يتحقق انتفاء العام ما دام فرد
حاصلا وانما يلزم ذلك لو كان تحقق العام وعدم تحققه متناقضين
وليس كذلك فان قولك الوجود موجود ليس الوجود موجودا مهملا
ولا يناقض منهما ولو صدق سلب بعض افراد العام ولم يصدق سلب العام
يلزم صدق الجزئي بدون المهملة مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بموجود
ولا يصدق الحيوان ليس بموجود وهما مثلا في زمان كما حقق في موضعه
وقد سبق تحقيق ذلك في الحواشي السالفة فارجع اليه

العدم قد يتصور فيوجد له كون في الذهن عدم وانما يلزم ان يكون
له كون في الذهن الى قوله يمكن الضرورة وقد تدعوا الى ذلك
وفيه بحث اما اولا فلانه قوله لما كان مسمى العدم العدم المطلق محضا لا
فيكون له وجود في الذهن بالحقيقة في حيز المنع اذ لو كان كذلك لزم
ان يكون شريك الباري تعالى عنه موجودا في الذهن فانه معقول له
ايضا واستحالته ظ واما ثانيا فلانه ان اراد ساول لفظ العدم كلمة
منه في الذهن من معناه ان يكون مسمى لفظ العدم ومن جملة مسماه
فذلك غير لازم الا ترى ان ما عبر به مسمى لفظ الجزئي اعني منطوق
قولك ما يمتنع نفس تصوره عن فرض الشركة فيه ليس مسمى لفظ الجزئي ولا
من جملة مسماه وكذا ما عبر به مسمى لفظ الكلم عند النحاة وهو منطوق

قولهم

قولهم لفظ موضوع لمعنى مفرد وليس مسمى الكلم ولا من جملة مسماه ونظائره
اكثر من ان تحصى ولا يلزم من كون ثبوت الشيء لنفسه ضروريا ذلك
بل لا مناسبة بينه وبين ذلك ومنشأ الاشتباه عدم التميز بين المسمى
وبين ما عبر به المسمى وقد مر تحقيق ذلك اعادوا ان اريد به
ان يكون الحاصل تعين مسمى اللفظ ومفهومه ولكن لا يلزم منه ان
يكون اطلاق اللفظ المعين مسماه بتلك المعاني عليها حقيقة حتى
يكون اطلاق لفظ الكلم على المركب المعرى الذي هو معنى قولهم
لفظ موضوع لمعنى مفرد حقيقة حتى يكون موضوعا للمعنى مركب وكذا
اطلاق لفظ الحرف على المعنى الغير المستقل الذي هو منطوق قولهم
ما دل على معنى في غيره حقيقة حتى يكون موضوعا للمعنى المستقل
وقد مر ايضا ان اطلاق هذه الالفاظ على هذه المعاني من باب
اطلاق اللفظ الموضوع للملزوم على اللازم واما ثالثا فلان
قوله مفهوم العدم بديهي فيكون الحاصل في الذهن كنهه في حيز المنع
اذ لا يلزم من البداهة ذلك كما لا يخفى واما ما استشهد به من الفوق
فهو ان العلوم الاربعة وان كانت كلها من مقولة الكيف على
ما هو مذهب المحققين لكن تسميات الالفاظ بعضها وبعضها متناول
فكل واحد منها كمسمى لفظ الشيء والموجود وبعضها لا يتناول
منها كمسمى اللاشيء واللاموجود والشجر والحجر والانسان والفرس

وبعضها متناول لبعضها دون بعض فمنه ما يتناول المعنى الذي
عين ومنه ذلك المسمى به كمسمى اللفظ الكلي فانه يتناول المعنى الذي
عين ذلك المسمى به وهو منطوق ما لا يمنع نفس تصوره من فرض الشركة
فيه فانه فرد من افراد الكلي من حيث انه مسمى اللفظ الكلي ومنه ما لا يتناول
ذلك المعنى كمسمى اللفظ الجزئي فانه لا يتناول ما عين به ذلك المسمى
وليس فردا للجزئي ولا يلزم من كون الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية
ان يكون الاحوال والصفات التي يدل عليها تلك الالفاظ حاصلة
فتصورها حال كونها في الذهن او كثير من تلك الاحوال والصفات
حاصلة لها حال كونها في الخارج كالكاتب فانه موضوع للصورة
الذهنية بكتب حال كونها في الخارج وكالانسان فانه يدل على
حال يكون هذا الحال للصورة الذهنية حال كونها في الخارج و
اكثر الالفاظ الموضوعة من هذا القبيل وكيف حصول هذه الاحوال
والصفات الخارجية موصوفا بها في الذهن من قبل حصول
الحال في الخارج حتما على ان فتامل اجتماع
المتقابلين لو وصف احدهما بالاخر وقد اجاب بعض الفضلاء عن هذا
النظر الى قوله عن الصواب وفيه بحث لان الاحتياج مع عن الصانع
وان اعتبر لسببها الى الفاعل فظاهر ان بعضهما عدم ما
ملكه غيرهم واما يلزم ذلك الى كون قوله في الشق الثاني فافهم وفيه بحث

لكنه ان اراد بقوله لم يكن في شي من تلك العروضات لا يكون جزؤه عارضا
لجزء ذلك العروض انه لم يكن عارضا يكون بعض اجزائه عارضا لجزء ذلك
العروض فهو لكنه غير مفيد لجواز ان يكون بعض اجزائه لا يكون عارضا
لجزء تلك العروض انه لم يكن في شي من الاب وح لا يكون العارض
بتمامه عارضا وان اراد به لم يكن عارض لا يكون كل جزء من اجزائه عارضا
فمع انه لو وجد عارض يكون كل جزء منه عارضا لجزء من معروضه في العروض
المعروض يلزم تحقق العارض بدون المعروض اذ الوجه ان للعروض
من اجزاء العارض والعروض فهو على السادس الخامس بان يكون هنا
عارضا لذاته وذلك عارضا لهذا فلو كان العارض بجميع اجزائه
عارضا لم يبق جزء منه حتى يصير معروضا به
واعترض عليه فيل الالتفات لهذا الاعتراض على ما قرره بان المراد
من الوجود الى قوله فلا حاجة الى تفصيله وفيه بحث اذ لا يلزم ان لا
الشيء بعموم الممكن معارضة بل شدة نحو منع اعمية الوجود ولا يلزم ان
صدق الامكان سيما العلم يقتضي الثبوت لان مرجعه الى سلب للضرورة
وصدق السلب لا يتوقف على الوجود ولما انسب الى كلام المعترض
من التشويش والسقط فهو واقع لكنه ليس الا في سطر منه كما يعرفه
ما نقله من هذا القائل ولما السطر الاخر المشتمل على الكلام فهو محكم
حقه لا يحجه فيه ولا غبار عليه وذلك علي الفاضل الذكي ولا يشك فيه

الا الجاهل الغبي لا استلزام ان يكون الشيء عارضا لنفسه فان
بعض الفضلاء قال انما يلزم استحالة ذلك اذا لم يكن قيام الشيء بنفسه الى
قوله هذا الاعتراض هناك وفيه بحث اما اولا فلانه ليس كلاما على
السند كما حسبه بل هو تحرير الدليل على وجه لا يتوجه عليه المنع المذكور كما
تفصح عنه قوله وتحرير الدليل واما ثانيا فلان المحقق حرر الدليل هكذا
جزء الوجود ان كان معروضا له فهذا المعروض بعينه ان كان عارضا
لنفسه يلزم عروض الشيء لنفسه والا لم يكن العارض بتمامه عارضا و
المنع المذكور وان كان متصلا بالتفصيل الذي ذكره هذا القائل
لا يرد عليه اوبما ان المراد بالقيام هو القيام بغير تغاير اعتباري
وح ان كان هذا الجزء الذي هو معروض الكل عارضا بعينه لنفسه
لزم قيام الشيء بنفسه على الوجه المستحيل اذ لا يكون ذلك بتغاير
فرد من ذلك الجزء بانه لو كان كذلك لم يكن الجزء بعينه عارضا لنفسه
ولا بالتغاير الاعتباري فانه خلاف الفرض وان لم يكن هذا الجزء
عارضا بعينه لنفسه لم يكن العارض بتمامه عارضا لانه بعينه جزء الجزء
الكل فلا يندفع بهذا التفصيل كلام المجيب على ما توهم هذا القائل
واما ثالثا فلان ما استدل به على ان فرد الشيء لو عرض له لزم ان
لا يكون العارض بتمامه عارضا لا يثبت بها ادعاه لاحتمال ان
يكون الشيء عرضيا لفرده وح لا يلزم كون فرده عارضا له الا كما

العارض

سبق

العارض بتمامه عارضا واما ما سبق منه في عروض الوجود فقد
مر الكلام عليه ثم لما كان ما ذكره الفاضل المذكور تفصيلا لما
ذكره الشارح فكان ايراده عليه على المفصل اولى من ايراده على
المجمل فلا يكون المناسب ايراده على نفس الشرح كما توهمه
يلزم ان يكون الشيء الذي فرض جزء الوجود معروضا له قال بعض الفضلاء
لا يقال لم لا يجوز ان اريد بالمعروض في الترديد الخروج الى قوله بطل الحكم وفيه بحث
لان المعترض لم يمنع قيام الوجود بالموجودات بل ادعى الضرورة في
قيام الوجود بالموجودات بغير ما ادعى قد سبق البرهان على امتناع قيامها
بها وهذا المنع لكون قيام الوجود ضروريا لا لقيام الوجود كما حسبه
هذا القائل ولا يندفع بهذا المنع بما ادعاه من تسليم المحققين قيام الوجود
اذ لا يلزم من تسليم قيام الوجود بداهته حتى يستقيم دفع منع البداهة واما ان
كلام الفاضل عليهم لا على ما حققه ففيه خلط اذ الفاضل سواد وجه
عليهم وجواب معلم ومنع المعترض على الجواب الذي يحمله على السؤال
الذي عليهم ولا ينافي هذا المنع على ما ذهب اليه المعترض من عدم عروض
الوجود اذ للقائل بالعروض ان يمنع بداهته كما لا يخفى واما ما سبق منه البرهان
الدال على امتناع عروض الوجود للماهية في نفس الامر ففيه منع قولهم ثبوت
الشيء للشيء فرع لثبوت المثبت له وسبق منا على ان هذه مقدمة ضرورية
قد شهد عقول الجمهور عليها ولم ينكرها اصلا الا هذا القائل الضعيف

هنا
الفطن وعدم القدرة على حل الاشكال ولا يقدح ذلك فيما
وصحة الاستدلال بها كما ان انكار المتناهي في البلاوة انتاج الشكل
الاول لا يقدح في بداهته وصحة الاستدلال به ولعل القيام الذي
ذكره المص فليس بحسب نفس الامر بل بحسب الاعتبار الذهني كما يشهد به
القيام بالمدرج حيث هي كما فصلناه هناك واذا عرفت ان منع المعترض
ليس مبنيا على ما ذهب اليه الجواز ان يمنع القايل بعروض الوجود بلا
كلام لان لا مناسبة بين هذا وبين ما نقل عن بعض المتصوفة ولا
يكون لهذا التفسير وجه وجيه ويمكن الاعتراض قبل فان قلت
على تقدير التركيب الذهني ايضا يتوجه الزام الحكم لطلا سرح بروفيحث
ادفاص الترديد المذكور فانه ترديد بين مفهوم المردد وبين ما
صدق عليه وهو شايع متعارف عند القوم ثم من العجب ان هذا الفاضل
الاختار الشق الاول من ترديد المعترض في كلامه وهو ان المراد بالجنس
والنوع ما صدقا عليه كالحيوان والانسان ولم يتعرض للخلف الذي
اورده على هذا الشق وهو منع عدم اتحادهما اللذين اعليه يقول الجنس
ليس عين النوع مع ان ذلك واجب عليه وذكر كلاما غير مقابل لا مناسبة
بينه وبين ما يجب عليه وهو قوله هذا من باب اشتباه المفهوم بما صدق
عليه فان بحال الاداب لو لا تعين هو ما صدق عليه مفهوم المعدوم المطلق
لا مفهوم وكلامه ان هذا المفهوم لا يحصل له في العقل ولعله اورد ذلك

عليها

على ما ذكره المعترض بعد الفراغ عن الايراد على كلامه من قوله واعلم ان
من كلام المصنف وذلك غير وارد عليه لانا اذا اردنا بالوجود الموجود كان
معناه مسمى لفظ الوجود واذا كان لا جنس يجب ان يقال على المسمى المذكور
وعلى نوع ما اكان في جواب ما هما وبازاء الشيء يجب ان يكون مقابل او
له غير صادق عليه فالنوع الذي بازاء مسمى الوجود يجب ان لا يكون موجودا
كما ان النوع الذي بازاء الجسم ويقال عليهما الجوهر في جواب ما هما يجب
ان لا يكون جسما ولا خفاء في ان المقابل المسمى لفظ الموجود الغير الصادق
عليه هو مسمى لفظ المعدوم لا ما حصل منه في الذهن ايضا بل يصح ان يكون
من نوع واحد كما ذهب اليه القوم من ان الصورة الذهنية من الكيفيات
النفسانية فلا يصح ان النوع الذي بازاء الموجود هو مسمى المعدوم كما
قرره المحشي لا مفهوم الحاصل منه في الذهن كما حسب هذا القايل وان
هذا كلام صحيح من باب اشتباه المفهوم بما صدق عليه لكن ذلك الاشتباه
انما وقع عليه لا على ما ينسب اليه واما ما توهم من ان يحصل جزء الشيء
لا يستلزم تحصله فقط قطعا اد الجزئية والكلية متضايفان وهما متكافئان
في الوجود بين كما بين في موضعه نعم يجوز ان لا يتحصل امر ما يكون جزءا
اذا انضم اليه امر آخر صار جزءا وكلاهما معا كما اذا لم يكن لتخص ولم
يكن انا ما حدث له ولد صار ابا بصيرورة الولد لنا ما فا يصير جزءا
قد يكون متقدما على الكل الا ما هو جزء كما ان ما يصير ابا متقدم على الابن

لانا هو اب وهذا القايل لم تمز بين الصورتين داخل الحقيقة وحيث
جواز تحصل الجزء بدون تحصل الكل ولعله نبى ماحسبه فى الحاشية السابقة
بقوله لقد احسن من قال لولا الحسب لبطلت الحكم
سكر ماصدق عليه الافراد فيه بحث اذ قد عرفت ان ليس الوجود
قوله بدخول فيه وبحث اذ قد عرفت سقوط ما اورده على البيان
المذكور فرد ودبان ما سبق لح هذا الرد انما يرد لو
اعترف القايل المذكور الى قوله كما تقرر عندهم وفيه بحث اما اولا فلا
لانم ان حاصل الرد ذلك بل صرح بان الدليل السابق لا ينطبق على
تقدير صحته انما يدل على بساطة الوجود المطلق لا على بساطة افرادها
فيكون حاصل الرد ان الدليل لا ينطبق على جميع ماهو المدعى لا انما
توهمه هذا القايل واما ثانيا فلانا لانم ان حاصل ماذكره المعترض
ان هذا المنع غير متوجه لان الخصم لا يعترف بصحته بل حاصله ان
هذا الرد اى عدم انطباق الدليل على الدعوى انما يرد عليه لو كان
معترفا بان للوجود افرادا حتى كان دعوى البساطة شاملة لها ولا
على ان الدليل غير منطبق على الدعوى اذ ليس دعواه الا بساطة ما اعترف
به وهو الوجود المطلق فليس هناك منع ماذكره لا فى الرد ولا فى رد الرد
فضلا عن ان يكون مقابلة المنع بالمنع وكل ذلك اوهام نشات من سوء الفهم
وعدم الاحاطة بجوانب الكلام واما ثالثا فلان قوله هذا الرد اورده الشارح

على من اعترف بان للوجود افرادا وزعم لان كلام صاحب القيل بعدم اعترافه
بذلك كما نبه المعترض وكان اللطيفة التى اشار اليها باختصاصها بهذا
الموضع دون ساير المواضع التى حكم ذلك القايل فيها بمقابلة المنع بالمنع
هى ان فى كل من تلك المواضع يكون فى كلام المعترض منع وهذا القايل
يحلل سعا ان لا يكون فى الكلام ويحكم بانه مقابلة بالمنع وفى هذا
المنع لا يكون فيه منع اصلا ومع ذلك حكم بمقابلة المنع بالمنع شكر الله سعيه
فالوجود المط اما تمام ماهيتها اه هذا انما يستقيم لو كان الوجود
المضاف فردا للمطلق فى نفس الامر الى قوله بحسب الخصوص ضرورة وفيه بحث
اذ فى نسخ الشرح يوجد بعد قوله فيكون تكثرها بتكثر ذواتها لا بتكثر موضوعاتها
وايضا فان كان تمايز الوجودات الخاصة بعضها عن بعض بمجرد الاضافة
الى موضوعاتها كما ذكره هذا القايل فالوجودات الخاصة يكون
عبارة عن الوجود المطلق مأخوذا مع الاضافات او يكون مع كل اضافة
وجود آخر فالوجود المط اما تمام ماهياتها اذ ليس الاضافة خارجة
عنها او جزؤها ان جعلت داخلة فيها ولا يصح قول الصوفية انما التشكك
على عوارضها هكذا كلامه ونظر المعترض على قولنا الوجود المطلق تمام
ماهياتها اذ ليس الاضافة خارجة عنها فان المضاف على تقدير خروج
الاضافة عنه نفس المطلق لا فرده ولا يتوجه عليه ما ذكره هذا القايل
من ان المضاف اما ان يعتبر مع القيد والتقييد معا او مع التقييد فقط

لان الكلام على تقدير خروج الاضافة وهو القيد عنه وليس على هذا
التقدير غير ذات المضاف وهو المطلق اي على افراده الكثيرة
للمهيات ان حمل الوجود على المعنى المتبادر منه واراد ان احدهما ما سبق
من ان الوجود بهذا المعنى لا عروض له للمهية في نفس الامر ولا بحسب الاعتبار
الذهني الى قوله وذلك ظ وفيه بحث لانه قد عرفت سقوط ما سبق
منه على بيان استلزام عروض الوجود بالمعنى المذكور بما سبق منها فتبين هناك
فساد ما ذكره وكان المراد المهيات الموجودة من حيث انها موجودة مثلا
الجوهر الموجود من حيث هو موجود ويجوز ان يعبر عن الجوهر الموجود بوجود
الجوهر كما يعبر عن الصورة الحاصلة بحصول الصورة ويجوز ان يعبر عنه
باضافة الوجود الى الجوهر اضافة العام الى الخاص كما في نحو الانسان وكذا الحال
في العرض الموجود فانه يجوز ان يعبر عنه بوجود العرض وان يعبر عنه بالوجود
المضاف اليه والمناقشة في العبارة بعد وضوح المعنى ليس من داب المحصلين واما تقدم
الجوهر الموجود من حيث هو كذلك فما يشهد عقول العقلاء ببديهته ويعبر
عنه بقولهم وجود الجوهر قبل وجود العرض فمنعه غير موجه صحيح واما ما توهمه
هذا القايل ان الوجود اذا اعتبر في كليهما تكون احاد الموجود متساوية في
مرتبة واحدة ولا يكون لاحدهما تقدم على الآخر في الوجود فمن الغرايب ذكر
اوضح الواضحات ان المتقدم على الآخر في معنى من المعاني لا بد ان يشاركه
واذا لم يشترك كما الشخصان لا يتصور تقدم احدهما على الآخر في ذلك المعنى مثلا اذا

تقدم

تقدم احد الشخصين على الآخر بالزمان فما لم يعتبر الزمان فيهما لا يمكن
لاحدهما تقدم على الآخر ذلك التقدم وكذا الحال في ساير اقسام التقدم
فالجوهر الموجود يكون متقدما على العرض الموجود في الوجود ولا اذ الجوهر
في ذاته متقدم على العرض في ذاته بالوجود اذ لا يكون لهما في هذه
المرتبة وجود حتى يتقدم احدهما على الآخر فيه فظهر ذلك وكان قوله وما ذكره
في الجواب يقتضي ان ينسب التشكيك مطلقا الى المفهوم بالنسبة الى
نفس المفهوم مضافا الى المهيات المعروضة لا بالنسبة الى الاحاد مثلا في
جزء المنع وانما يلزم ذلك لو لم يكن اضافة المفهوم كالموجود الى الجوهر و
الاسود مباينة لما اذا كانت مباينة فنسبته الى المفهوم ان لم يكن عين نسبته
الى المعروض فيتضح بطلانه ولو سلم ذلك فانما يكون خلافا في نسبة
التشكيك الى الاجسام بدون اعتبار العوارض التي يكون التشكيك
بحسبها كما حسبه هذا القايل وكانه توهم وليس كذلك كما عرفت آنفا
فلزمه ان وجود العلة ووجود المعلول بالتقدم
التأخر نبين ذلك بان حصول مطلق الوجود الى قوله في الحاشية
السابقة وفيه بحث اما اولا فلان مرجع التشكيك الى اختلاف
الحصول الكلي في افراده كما حققه وذلك يستلزم ان يكون له افراد
واذا لم يكن للوجود افراد في المهيات لم يمكن اختلاف حصوله فيها
ولا يكفي في اختلاف الحصول ان يقال المراد بالحصول الوجود او العروض

اعم من الانتزاع حيث لا يكون الانتزاع حصولا وعروضا في الواقع للظهور
ان التشكيك لا يكون الا فيما هو حصول وعروض في الواقع لا فيما
لا يكون حصولا وعروضا في الواقع وبنى على ان افراد الوجود ان
كانت عارضة للماهيات كانت عارضة للماهيات كانت حاصلة فيها
حقيقة وان لم يكن عارضة لها فان اراد بالانتزاع الاحد حتى يكون
معنى انتزاع الوجود عن الماهيات اخذه منها فاخذه لا يكون في شيء غير
غير معقول وان اراد به اختلافه بما لا يكون هناك لها فلم يكن
مطابقا للواقع ولا يترتب على ذلك الامور الواقعة وان اراد به معنى
آخر فلا بد من بيانه ليتبين حاله واما ثانيا فلانه لو كانت افراد الوجود
في الماهيات كان الوجود متحدا معها في نفس الامر واما موجود الا بتعمل
معها نسبة هناك واذا كان ذاتيا للموجودات لم يكن بينهما نسبة بحسب الاعتبار
الذهني فلا يكون بينهما نسبة اصلا واما قوله وكيف يتوهم ذلك مع ان
عارض والآخر معروض فاشتباه اذ ليس الكلام في فرد الوجود بالنسبة
الى معروضه الذي هو الماهية بل الكلام في الوجود المطلق وفرده ولم يوجد
بينهما عروض بل الظاهر انه لو كان له افراد عارضة للماهيات كان الوجود ذاتيا
بالنسبة اليها فلا يكون بينهما عروض بحسب الاعتبار الذهني ودون اثبات ذلك
خرط القتاد من هنا لا نعلم انه لا يتحقق مثل ذلك على تقدير ان يراد بالـ
العوارض نفس المفهوم كالموجود والاسود مضافا الى الماهيات لان تلك

الوجود المقول بالتشكيك لا محالة عرضي بالقياس الى الماهيات فيكون بينهما
عروض بحسب الاعتبار الذهني فقط بالشدة والضعف
فهو يقال يمكن ان يتوهم في الاسود والاولى الى قوله من له ادنى حظ من
الصناعة وفيه بحث من وجوه منها ان قوله هذا الكلام من الشيخ صريح
في انه اذا كان الامر بالنسبة الى احدهما عين ذاته او ذاتيا له وبالنسبة الى الآخر
عارضا يكون ذلك الامر للاول اولى من الثاني وعدم الظهور ان كلا
لهذا الكلام على ما ذكره ومنشاء الاشتباه انه صحف المتقوم الواقع
في عبارة الشيخ بالمتقوم ومع كونه مخالفا للنسخ الصحيحة غير مستقيم
اذ يكون معناه كلما هو متقوم لمعنى فهو اولى بذلك المعنى من غيره عكس
حيث لا يستفاد انه اولى من اي شيء وجه لا يظهر معنى قوله من غير عكس
وليس لك ان تقول لعل المراد في الصورة الاولى ان كل ما هو متقوم
بمعنى فهو اولى بذلك المعنى من غير المتقوم به لان اولوية احد الامرين
على الآخر في معنى يستلزم اشتراكهما فيه ولا يلزم ان يكون غير المتقوم بمعنى
شريكا للمتقوم به في ذلك المعنى ومنها انه ان اراد بالصدق الذي
انه مرجع التفاوت المعتبر في التشكيك الحمل فيرد عليه انه لا يلزم ان
الوجود مثلا او على الجوهر يحمل العرض لجواز ان يعكس الامر او لا يحمل على شيء
منها او يحمل عليهما معا وان اراد به تحققه في افراده فهو عين الحصول
الذي هرب منه وان اراد به معنى آخر فلا بد من بيانه ليتبين حاله ولتأمل

من شرح المختصر فان كان مرسا لا ينافي كلام المعترض وان كلنا
لا يصح للنفي الا انه يخالف لما نص عليه في الكتب المعتبرة كالشفاء
كتابي النجاة وغيرهما وقوله لا شك ان ثبوت الذاتي لما هو ذاتي
له لا يحتاج الى علة في حيز المنع فانهم ذهبوا الى ان جسمية الانسان
بواسطة كون الحيوان جسما ومنها ان قوله صدق الوجود المطلق الله
مع الوجود الخاص يعود الى ان ذاته علة لوجوده على ما اشاره
بعض المتكلمين وانكر عليهم سائر المحققين لانه مستلزم للاستثناء
في القاعدة العقلية الحاكمة بان الشيء ما لم يوجد لم يوجد وانما قلنا
وهو يعود الى ذلك لان الوجود معنى واحد بديهي مشترك على ما ذكر
في اوائل الكتاب والموجود به والمعدوم يجب ثبوت هذا المعنى واتفاق
لا يجب معنى آخر يسمى بالوجود ولتقارن ذلك المعنى وكذا الاحتياج الى البتة
في الوجود والاستغناء عنه انما يكون بحسب هذا المعنى لا بحسب معنى آخر
يسمى بالوجود او لم يسم حتى اذا لم يكن امر موجود بهذا المعنى يكون معدوما
بالمعنى المتعارف بين الخواص والعوام وان كان موجودا بمعنى غير هذا المعنى
وكذا لو كان لهذا المعنى سبب كان معلولا وان لم يكن بمعنى آخر يسمى الوجود سببا
فالواجب لو كان بحسب هذا المعنى معلولا لا يكون واجبا بالذات عند المحقق
فانه يكون عندهم مما لا يكون لوجوده بالمعنى المتعارف سببا ولا يجري
معا ان ذاته نفس الوجود بمعنى آخر ثم يكون واجبا بالذات بمعنى ان ذاته

علة الوجود

علة لوجوده وبالجملة ان ما ذكرنا فاسد ومنه ثم ذكر في معرض جواب بعض
آخر من الاعتراضات قوله اقول لا اشتباه على من له ادنى مسكة وتتبع
بمعاني الالفاظ والعبارات ان العبارة المنقولة الى اخرها اظن عائلو
تبيهم ذلك وفيه بحث اما اولا فلان قوله العبارة المنقولة لا يدل
اصلا على ان المراد بالكمالات التابعة للطبيعة في مقدمه ليست في كلام
المعترض اصلا فانه قال حصول كمال الطبيعة ليس مدلولا لكثرة الكمالات
ودلالة اصلا من ان يجيء احد ولا ما ان معنى كثرة الكمالات اعم من ذلك
كيف وكثرة الكمالات لا يصدق على حصول كمال الطبيعة وليس ذلك
من قبيل تخصيص العام بأحد اقسامه كما توهم بل صرف العبارة عما هو
صريح فيه الى معنى لا دلالة عليها كما لا يخفى وقوله ذكر في اصل كلامه
انه من اين علم ان المطالبة بذلك بعيد غير معتبر وانما يكون موجها
لو دل قوام الشيء كثرة الكمالات على معنى الذي ذكره في اصل كلامه
ان المطالب هناك معلومية ذلك من قولهم هنا وما ذكره في اصل
كلامه لا يفيد ذلك فالمطالبة ليس معلومية ذلك من قولهم ولما
ما نسب الى المعترض من انه اراد ان يحمل العبارة على معنى غير مستقيم ويحمل
ورود الاعتراض فغير منكر وانما المنكر ما هو سمة العبيد من حمل العبارة
على معنى لا يحتمله اصلا ولا فرق واصراره على ذلك كما ترى واما ثانيا
فلانا لا نم ظهور ان المراد من التحليل العقلي الوهمي اذا المتبادر منه فرد

القسمة صحة القسمة الواقعية وترديد العبارة بينه وبين غيره من المعاني
المحتملة ليس بمعتبر قطعا ولا نم ان منعه عدم جريان التخليل في الذاتي يكون
قادحا في ان معيار التشكيك صحة استعمال افعل التفضيل وانما
يكون ذلك لو كان صحة استعمال افعل التفضيل بنوال القسم الوهميه
وهو مم ادعى القسمة المذكوره في كثير من الصور التي لا تعارف استعمال
افعل التفضيل فيها واما ان اهل العرف لا تحاشي ان يقولوا زيد انطق
من عمرو فلا يلزم استعمال افعل التفضيل في الذاتي لجواز ان لا يكون
الناطق بهذا المعنى فصلا ويعضد ذلك ما فسر الشيخ الناطق من الحيوان
الناطق به قال في الحكمة العلائية معنى ناطق ان تو دكم اورا نفس سخن گوست
ولا يتعارف استعمال افعل التفضيل بهذا في الناطق المعنى اما ثالثا
فلانما اورده على تفسير بهمنيار فانما نشأ من توهم ان للشدة والضعف
المعتبر في المقول بالتشكيك من خواص الكيف فلم يتناولا الزياده
والنقصان وتفسيرهما ما ذكره بهمنيار الا ترى ان القوم من اجرهم
قسموا الاختلاف المعتبر في التشكيك على ثلثة اقسام الاقدمية والاولويه
والاشديه ولم يعتبروا الزياده اصلا وهذا عدل شاهد عدل على ان الزيادة
مندرجة في الاقسام المذكوره ولا ينافي ذلك ان يكون الشئ في جانب الناس
بطالقون بمعنى اخر اذ لا يلزم مطابقة اصطلاحهم مع الاطلاقات العرفية
وحاصل الايراد على ما اعترف به هو ان تفسير القوم مخالف لما يطلق

علي

عليه الشئ في العرف عليه وهذا الايراد خارج عن نهج الاستقامة
فانهم ليسوا في صدد بيان معنى الشئ المستعمل في العرف حتى يعترض
عليهم ذلك ونظير ذلك ان يقال تفسيرهم للاقدمية المعتبرة في
التشكيك مخالف للعرف العام والخاص اذ يقال آدم اقدم من نوح
عليهما صلوات الله وسلامه ولا يدخل في تفسيرهم للاقدمية فيكون
تفسير الاقدمية فاسدا وليس المثال الذي ذكره مطابقا لان الكم يقابل
للكيف اتفاقا والزيادة ليس مقابلا للشئ بالمعنى المذكور بل قسم منه
ومن العجب الذي ليس بحجابه عدم التعدي على ما هو المراد بعد التكلف والارتكاب
التعسف بعد العشور على الرجا الوجيه لما يدفع تعريف الشئ هو
دفع الايراد من التعريف المذكور ولم يورد عليه فالظاهر انه رضي به فلذلك
وصفه المعترض بانه مرضي له ولا يشتبه ان مناط الايراد ليس ايضا وبهذا
الوصف حتى اذا لم يكن مرضيا لم يتوجه عليه ايراد المعترض فسواء كان مرضيا
له او غير مرضي يرد عليه ما اورده ولا يتعارف التعرض لامثال ذلك وبعض
هذا القايل لضيق العطن وعدم القدرة على دفع الايراد
فانه في وجود الواجب اقدم واولى واشد قال بهمنيار في المقالة الخامسة
الى قوله في نظايره فقط وفيه بحث اذ قد يكون الشئ اولى بالاسم حقيقة
الى نسبة كالمكان والزمان والتقدم بالعلية ونظايرها وقد يعارف
بين الجمهور اطلاق على ذلك فاذا اريد تفهيم ذلك الشئ يقال ما يطلق

عليه لفظ كذا مثلا ويقولون المكان ما ينسب اليه الجسم بلفظ في يصح انتقاله
عنه والمقوم بالعلة هو الذي يدل عليه بالفاء في قولك وجد العلة
فوجد المعلول وما نحن فيه في هذا القبيل فكان ذلك المعنى من حيث
انه ينسب اليه الجسم بلفظ في مفهوم المخاطب ومن حيث انه سمي بلفظ المكان
غير معلوم له ويعلم هنا من قول المتكلم ما ينسب اليه الجسم بلفظ في الخ كذا
هذا المعنى من حيث انه يصح استعمال صيغة التفضيل معلوم للمخاطب ومن
حيث انه سمي بلفظ الشيء غير معلوم له ويعلم هنا من قول المتكلم الشيء
ما يصح استعمال صيغ التفضيل فيه فهذا المعنى من حيث يصح استعمال صيغ
التفضيل معلوم ومن حيث انه سمي بالشيء نحو المضعف غير ولا محذور
في ذلك واما خطاء اهل العرف في بعض الصور فغير قادح في امثال
هذه التعريفات لان هذه المعاني من حيث انها غير مدلولات الالفاظ مطلقا
بلا اشتباه فيها كما ان غلط الحس في بعض الصور غير قادح في حقيقة
ساير الصور بناء على معلومية عدم الغلط فيها ولما منع اباء الفطن
عن صحة سرمافظ شهادة الفطرة السليمة ولما ادعى عدم
اباء الفطرة عن بطلان المثال الاخر فغير صحيح بين ولا مبين
وهو ما لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر هذا التعريف لا يشمل كثيرا مما عده
من المعقولات الثانية الى قوله بحيث عروضها بوجود معروضاتها في
العقل وفيه بحث من وجوه منها انا نعرف المعقولات ثم نتعقلها

لا يعقل

لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر واورد المحشي ان هذا التعريف لا يشمل
كثيرا مما عدوه من المعقولات الثانية واما جمهور المتاخرين لما
اعتبروا فيها ان يكون تعقلها بعد تعقل شيء آخر كما فعله الشارح لزم عليهم
ما لزم على الشارح وذكر ان هذا القيد ليس في تعريفها الموروث عن القدماء
لانها عندهم عبارة عن العوارض العقلية التي لا تحاذى بها امر في
الخارج وهذا القايل نقل عن كتاب بيان الحق ما يدل على ان موضوع
المنطق هو العوارض العقلية لا العوارض الخارجية ولا عوارض الموجود
من حيث هي وحكم بانه تعريف المعقولات الثانية وان هذا بعينه ما ذكره
المتاخرون في تعريفها وهو قولهم ما لا يعقل الا بعد تعقل شيء آخر كما صرح
فان منشأ الايراد عليهم وهذا القيد مفقود في التعريف الموروث من
القدماء وكذا في تعريف موضوع المنطق الذي نقله عن كتاب بيان
الحق ولا يخفى ان مع اعتبار هذا القيد في تعريف المتاخرين وعدمه
في تعريف القدماء كيف يتصور ان يكون هذا بعينه ذاك وحكم سه
ايضا بان ما نقله من كتاب بيان الحق تعريف لموضوع المنطق مع تصريحه
بانه تعريف له وحكم بانه تعريف المعقولات الثانية لا يقال لما كان
موضوع المنطق معقولات ثانية عند القدماء كان تعريفها فلذلك
حكم بذلك لانا نقول من كون موضوع المنطق معقولات ثانية لا يلزم ان
يكون تعريفها ولا يرى ان موضوعه عند المتاخرين هو المعلومات

التصورية والتصديقية مع ان المعلومات المذكورة اعم من موضوع
المنطق لان موضوع المنطق يعتبر فيه الايصال والمعلومات التصورية
والتصديقية لا يعتبر فيه ذلك فمن الجائز ان يكون موضوع المنطق
معقولات ثانية ويكون المعقولات الثانية التي لها مدخل في الايصال
الى المجهول موضوعا للمنطق لا مطلق المعقولات الثانية فلا يلزم ان
يكون تعريفه غير تعريفها ومنها ان المعترض حكم بخروج الكلي والجزئي عن
التعريف بناء على انه لا يلزم من ذلك ان يكون تعقل الكلي والجزئي
بعد تعقل شيء آخر ولان ما ذكره في دفع الايراد تشهد على عدم فهم
المراد ومنها ان قوله لكن القوم ارادوا بالعقلية كون الشيء بحيث
اذا وجد في الخارج يحمله شيء آخر عدم كشف ولو ارادوا بالعقلية ذلك
لزم ان يكون المعدوم المحض بتلك الحيثية كالعنقاء عقليا بالفعل و
لم يقل به احد منهم ولزم ايضا ان لا يكون الشيء بحسب وجوده الذهني عقليا
واما طلب الشعور بان المعترض من اي احد من القدماء ورث هذا التعريف
مع اعترافه بانه منطق على ما ذكر في كتاب الشفاء ومختصراته فيرد بان
ما نسب الى بعض فضلاء الرسائل من انه يقول شيء بان ذلك
الرجل البغدادي الذي فعل كذا وكذا من اي بلد ولما افلاطون القبط
فقد كان رجلا وجد مادة مذهب الوجودية وروجها عظيما على
نقله ملاسى الحكم ثم كان روح هذا المذهب وضعف فيه ويبدل

الجهد

الجهد في تهذيبه وتنقيحه ودفع الايراد عنه كان ثابتا بالالهام كان من لطف
المذهب المذكور ورجح على افشائه وبعد ما عرفت هذا الاخ لكن ان لا انا
بحاجة بترشح وان شبه وبرأسه الى انها يترشح ثم قيل وانا اقول من البين
ان مراد القوم بالعارض الى قوله تحقق الاحتياج المذكور او لم يتحقق
وفيه بحث اما اولا فلانه من البين ان مراد القوم من العارض
ههنا الخارج المحمول في جزء المنع اذ لو اريد بالعارض الخارج المحمول
يخرج بالعقلية لوازم الماهية ولوازم الوجود الخارجي ومع لا يظهر
لقولهم لا يحاذي بها امر في الخارج ثمرة لانه لا اخراج مثل الاسود والمتحرك
وقد يخرج بالعقلية بل الظاهر انهم ارادوا بالعارض اعم من المحمول وغيره
والعقلية يخرج العارض الغير المحمول مثل السواد والحركة فانه عارض
في نفس الامر لا في اعتبار الذهن كما تحقيقه وبقولهم لا يحاذي بها
امر في الخارج يخرج عارض محمول دو سيد خارجي كالاسود والمتحرك
فالعوارض العقلية بمنزلة الخارج المحمول الا العارض وجودها واما
ثانيا فلان قوله لا شك ان المعقولات الثانية بالنسبة الى افرادها
كذلك ضرورة ان الكلي مثلا خارج عن طبيعة الانسان ومحمول عليها
في نفس الامر لا يوجب ان يكون عارضا لها في نفس الامر بل ينافي
ذلك لان المحمول على الشيء في نفس الامر متحد معه فيها فلا يكون عارضا
له هناك ومع لا يترتب على ذلك ما رتبه عليه من قوله فكيف يصح

ان يراد بالعارض العقلي في تعريفهما ما يقابل العارض في نفس الامر
وقوله وما ذكره في بيان امتناع كون المعقولات الثانية عارضة
لافرادها بحسب نفس الامر يجري في جميع العوارض ظاهر الفساد فان من
العوارض ما ليس محمولا بالمواطاة ويجري فيها ذلك ليس عروضها بحسب
نفس الامر بل في الاعتبار العقلي فلا يكون الحكم متخلفا عنها وكذا ما ذكره
عن تعريف المعقول الثاني بقوله لا يحاذي بها امر في الخارج وكذا ما ذكره
في العلاوة ظاهر الفساد اذ كل كلي يكون محمولا على فرده في نفس الامر سواء كان
من المعقولات الثانية او لم يكن فلا محالة يكون مع فرده هناك امر
واحد ذاتا ووجودا وهو المراد باتحادهما فيها ويمتنع ان يكون بينهما
نسبة عروض احدهما للآخر هناك وقوله كيف يتم ذلك مع ان احدهما
امر عقلي غير موجود في الخارج والآخر موجود فيه خبط وخلط واما
الخبط فلان الكلي عين فرده ومتحد معه كما حقق في موضعه فلا يمكن
ان يكون فرده في الخارج ولا يكون هو فيه واما الخلط فلان العارض
العقلي لا يكون عارضا في الخارج ولا يلزم من ذلك ان لا يكون موجودا
فيه لجواز ان يكون موجودا فيه ويكون عينا هناك كالشيء والموجود
والممكن والعلة ونظائرها والاشكال لانه لم يكن بينهما فرق بحسب
نفس الامر لم يكن احدهما من المعقولات الثانية دون الآخر في غاية
الرخاوة لان عروض المعقولات الثانية ليس بحسب نفس الامر حتى اذا

انتفى

انتفى الفرق بينهما لم يكن احدهما من المعقولات الثانية دون الآخر
بل عروضها بحسب الاعتبار الذهني وهو يستدعي الفرق في الذهن لا في نفس
الامر مثلا في نفس الامر افراد احد من زيد وعمرو مثلا انه لا فرق بينهما فيها
والعقل يفصل ذلك الامر الى معروض هو الانسان المعين وعارض
هو مفهوم الشيء فيتحقق الفرق بينهما في الذهن لا في نفس الامر واما
ثالثا فلان المعقولات الثانية على ما فسره المحشي لا يكون عارضة
في نفس الامر اذ حمل العقل على ما يقابل نفس الامر فلا محالة يكون
عروضها ذهنيا ولا يشمل الغير العوارض الذهنية قطعا فاندفع ما اورده
بقوله فلو كان المعقول الثاني شاملا للعوارض الذهنية وغيرها
من العوارض التي ليس لها وجود خارجي كان نفس افراد بلا امتياز
وليس للمعقول الثاني قسم يكون عروضه في غير الذهن اصلا فسقط
ما فرع على ذلك بحذافيره ثم المعقول الثاني اعم من موضوع المنطق او كان
منه لا مدخل له في الايصال الى المجهول ولذلك قيدوا موضوعه بحيث
الايصال كما ان المعلومات التصورية والتصديقية عند من جعلها
موضوع المنطق اعم منه وقيدوه بالايصال لذلك واما قوله على
انك قد عرفت تحقيق المعقولات الثانية من كلام المركزي
فالباب فانه حقق موضوع المنطق وهو اخص من المعقول الثاني
اتفاقا وليس فيما نقله تصريح ولا تلويح الى المعقول الثاني كما لا يخفى

واما رابعا فلان المنع الذي صدر به الكلام غير موجه منع قوله لان
حاصله منع كون التعريف جامعا غير او ورود منع ما ادعاه من ان
الكلية من افراد المعرف كما اعترف به ولا نم انه لا يمكن تعقلها الا بعد
تعقل جزئي مع عروضها له ولا نسلم على انه لو ادعى ثم ان دخول
الكلية في افراد المعرف دعوى بتعريف لانه لا يمكن تعقلها الا بعد تعقل
شي اخر ومنعه موجه وليس في ذلك منع الجامعية التعريف كما حسبه
القايل ثم المنع الذي اورده هذا القايل على كلام المعترض هنا غير صحيح
لانه ان في مقابلة المنع واما خامسا فلانا لا نم ان الكلية امكان ذوي
الشركة على ما يدل عليه قولهم في تعريف الكلي ما لا يمنع نفس تصوره عن
فرض الشركة وعدم المنع ليس نسبة سلمنا انه امكان وان الامكان
نسبة لكن غاية ما لزم من ذلك ان يكون معلولا لطرفيها ويكون
تحققها بعد تحققهما بعدية ذاتية ولا يلزم منه ان يكون تعقلها
بعد تعقلهما فان المعلول قد تعقل بدون العلة وقد تعقل بعد
تعقل العلة فيقال حركة الخاتم معلول حركة اليد والامكان نسبة
بين الوجود والماهية وانما لا يلزم ان يكون تعقل المعلول سوا
كان نسبة او غيره بعد تعقل العلة لان تعقل المعلول لا يجب ان يكون
عليه لتعقل العلة حتى يلزم ان يتقدم عليه بالذات ولا يجب ان
يسبقه بالزمان حتى يلزم ان يتاخر زمانا فلا يلزم للزوم تاخر

تعقل

الط
بل

تعقل النسبة عن طرفيها وجه ودعوى الضرورة مكابرة غير مسموعة
ان عدم لزوم تاخر تعقلها عن تعقل طرفيها ضروري وكفاك منهما
على ذلك جواز اضافة النسبة الى طرفيها ولا خفاء في ان تعقل المضاف
مقدم على تعقل المضاف اليه ثم العجب كل العجب مما يتعجب منه فان كلام المحشي
في ان تعقل الكلية في قولك كلية الامر مقدم على تعقل الامر كما يفصح عنه
قوله غاية الامر ان يسلم ان تعقلها يستتبع لتعقل ما اضيف اليه حتى يكون
المعقول الكلية او ومن البين ان اضافة الكلية الى الامر بالمعنى الذي يعرض
النحاة وصرف الى معنى اخر غير مستقيم ههنا واما سادسا فلانا لا نم ان النسبة
من العوارض الذهنية لظهور انها ليست مخصوصة بالذهن فكما ان الاربعة
اذا وجدت يكون زوجا كذلك اذا وجدت يكون شيئا وهو ظاهر جدا ولم
يقل احد منهم انها من العوارض الذهنية والمتاخرون صرحوا بان الجزئي
موجود في الخارج حيث استدلوا على ان الكلي ليس موجودا فيه فانهم قالوا
كل ما هو موجود في الخارج فهو مشخص جزئي فلا يكون كليا وكون الكلية
والجزئية من العوارض الذهنية لا ينافي ذلك فانهم ذهبوا الى ان الوجود
من العوارض الذهنية والموجود في الخارج ولو صح ما زعمه من ان المشتق
عن الاضافة بين الشيئين انما تعقل بعد تعقلهما لزم ان لا تعقل الفعل
المتعدي الا بعد تعقل فاعله ومفعوله لانه مشتق من المصدر الذي هو اضافة
ونسبة بينهما وفساد ذلك اجلى من ان يخفى ولا خفاء في ان تعقل الفعل

في قولك قتل زيد عمرو المقدم بالزمان على تعقل زيد وعمرو ومن نسبة عليه
امثال ذلك فباي مقدمة يثبت عليه شيء واما سابعا فلان قوله وان لم يسلم
ذلك وقيل انه لا يمكن تعقله الا بعد ما يتبعه من المرشا ولو احاط كما ذكره
الاستاد فكذلك الفايح لو كان تعقل القيد لزم ان يكون مثل تعقل المقيد
وخلاف ذلك لا عدم تعقل المقيد مع التقييد متاخر عن القيد لان التقييد
ليس جزءا للوجود ولا يلزم من تاخره تاخر الوجود كما لا يخفى واما ثامنا فلان
قوله والحاصل انه لا يلزم بمجرد ذلك المنع فساد التوجيه انما ينفع كلام الخصم
ان لو ابطل التوجيه بالمنع وليس كذلك بل ابطله بان ان اكثر ما علمنا
من المعقولات الثانية لا يلزم ان يكون تعقلها بعد تعقل شيء آخر كما سمع
عنه قوله يقتضي هذا التوجيه ان لا يكون الشيئية ونظايرها من المعقولات
الثانية مع ان القوم صرحوا بانها منها وبالجملة مبنى كلية كون الكلي و
نظايره من المعقولات الثانية التي لا يمكن تعقلها الا بعد تعقل معروضها
امور مبنية على الفاسد على الجدال والعناد احدها انه اعتبر نسبة مع الكلي
وعبر عنها بالكلية وحكم بانها اضافة بين شيئين ولا يلزم من اعتبار نسبة
مع امر غير اضافي ان تصير المجموع اضافة وثانيها ان تعقل النسبة بعد تعقل
تعقل الطرفين وتعقل المقيد بعد تعقل القيد وقد تقرر الكلام عليها انه
من اوضح الواضحات انه يجوز ان تصير معنى ثم عدم بعد تخصيص ذلك المعنى بوصف
او اضافة كالوجود الخارجي او وجود زيد والاخوة من الابوين واخوة زيد

وثالثها

وثالثها ان الكلي مشتق من الكلية وهو غير مسلم لظهور ان ذلك ليس من اقسام
الاشتقاق ولو صح لكان ذلك الانسان مشتقا من الانسانية والسواد من السوادية
ورابعها ان المشتق من الاضافة لزم ان يكون تعقلها بعد تعقل طرفي الاضافة
وقد تقرر الكلام على هذا ايضا على ان هذه المقدمة جارية في السواد في
الانسان ونظايرها فيقال السواد اضافة فيكون تعقلها بعد تعقل طرفيها
والسواد مشتق منها فيكون تعقله بعد تعقل طرفي السوادية فيلزم ان يكون
تعقل السواد بعد تعقل معروضه الذي هو احد الطرفين مع ان السواد
من المبصرات الاولية ومعروضه من المبصرات الثانوية وتصوره مقدم على
تصوره ضرورة واتفاقا وكذا الحال في جزئياتها وفي الانسان فلزم ان
يكون تعقله بعد تعقل طرفي الانسانية هف فلا شيء مطلقا
قال بعض الفضلاء هنا توجيه على مجموع قوله فليس متاصلة في الوجود الخ
قوله في الحاشية السابقة فكيف يصح التوجيه وفيه بحث اما اولا فلان
منشأه البعد اللفظي ليس عدم تاخر التوجيه لقطاعه بل ذكره بما ذكره هنا القائل
بل منشأه ان الشيئية اذا حملت على ما يتبادر منه لا على التي هي صالحة ان تكون
جزءا من الشيء كما ان الانسانية ليست جزءا من الانسان بل على ان يكون الشيء
منها بهذا التوجيه فلا يتوجه نفي الشيء على كونها معقولا ثانيا وليست متاصلة
في الوجود اصلا وبعد الاغماض عن ذلك وتسليم ان الشيئية جزء الشيء
بغاية ما يتوجه على ما ذكر نفي تاصل الشيء لا نفي الشيء المطلق من الخارج فتأمل

قوله فلا شي مطلقا على نفيه عن الخارج هناك بعيد غاية البعد واما
قوله على ان كلام الفاضل في توجيه عبارة الشرح فتوجيهه مناف
لمنطوق قول الفاضل المذكور وهذا التوجيه ليس بعيدا عن عبارة الكتاب
والشرح وكذا عن عبارة المتن واما ثانيا فلان كون الاشياء الحاصلة
في الخارج اشياء لا انها في العقل اشياء دون الخارج من المقدمات الاولية
وصفه غير صحيح وقياسه على الوجود غير مستقيم فان الموجود من المشتقات
فيصح ان يجعل في الطرف في قولهم زيد موجود في الخارج بخلاف الشي فانه من
الاسماء الجامدة التي لا يستقيم ان يجعل فيه فكما لا يجوز ان يقال الطرف في
قولك زيد لا حجر في الخارج معمول للحجر فكذلك لا يجوز ان يقال انه معمول
في قولك زيد شي في الخارج على ان ما ذكره العلامة في الوجود يصحح
الكلام عليه ويبرز ما هو الحق فيه واما ثالثا فلان ماصدق حمل الكلي
المطلق على زيد حملا خارجيا بالمواطاة وذلك يستدعي ان يتحد الطرفان
في الخارج ذاتا ووجودا فيكون موجودا حقيقة لا وصفا بحال المتعلق
ويكفي ذلك في وجوده سواء سمي ذلك موجودا بالذات او بالعرض وموجودا
بالاصالة او بالتبعية سقط انضمام ما اورده على قوله وايضا لم يلزم الا
من ذلك وجوده بالاصالة واما رابعا فلان قوله لا يلزم من تحقيق الانسان
مثلا في الذهن تحقق جميع الامور الصادقة عليه بالحقيقة كالكلي والشي
والموجود وغيرها ظاهر الفساد ولان الانسان لما كان عين كل واحد من

هذه

هذه الامور ذاتا ووجودا كان ذاته عين ذات كل واحد منها اتحادا صرف
فيكون تلك جميع الامور هناك ذاتا واحدة موجودة بوجود واحد
ولا محذور في ذلك ثم وجود المطلق في الخارج اذا كان فرده موجودا فيه
مما يحكم به العقل السليم وليس وهما اصلا وقد ذهب بعض الفضلاء الى
ان العلم متصفا بالعموم موجود في الخارج واورد عليهم انه يلزم ان يكون
ذات واحدة في زمان واحد موجودا في امكنة متعددة موصوفا بصفات
متقابلة واجابوا بان ذلك ممتنع بالواحد بالشخص لا في الواحد بالنوع وبعده
الشيخ في الشفاء وذلك المذهب بقوله لا كلام لنا في ان الاتصاف با
العموم والاطلاق انما هو في الذهن لا يكون مطابقا للواقع لان ذلك
محل الخلاف نعم ما اختاره من ان الاعمى ليس موجودا في الخارج وهم وانه وصف
بوجود غيره وهم على وهم لما ان الاول وهم فلان المراد بالاعمى في قولك
زيد اعمى مفهومه كما اطلق عليه جمهور المنطقيين فقد حكم باتحاده مع زيد
في الخارج بحسب انفسهما لا في متعلق فكيف لا يكون موجودا فيه واما الثاني
وهم فلان كون الشي موجودا بوجود غيره كلام خال عن التحصيل لا يحتاج
ابطاله الى دليل واما خامسا فلان المعترض قال لا يلزم من انتفاء الشي
في الخارج على تقدير ان يكون جزء مفهوم لشي انتفاء مفهوم الشي لجواز ان
يكون جزء الحلل الذي لا يلزم من انتفاء الجزء المحمول في الخارج انتفاء الشي
فيه ذكر في معرض الجواب انه لا فرق بين المحمول والمفصل الا في نحو العلم فاذا كان

المفصل مركبا من المعدوم في الخارج والموجود فيه كان محله غير موجود في
الخارج ايضا بدله وهذا ابدا على عدم اهتدائه الى ان الجزء التحليلي مقابل
للجزء التركيبي ولا تركيب الشيء عنه بل يحلل اليه من الجائز ان يكون امرا بسيطا في
الخارج ويصح تحليله الى اجزاء فلا يلزم من كون الجزء التحليلي معدوما في
الخارج ان يكون ما يصح انحلاله اليه معدوما سواء تعلق بذلك علم او لم
يتعلق واذا لم يلزم تعلق العلم هناك لم يصح ان قوله من ان لا فرق بينهما
في نحو العلم ولما جاز ان يكون ذلك الشيء بسيطا في الخارج لا يستقيم ما يحكم
من ان المفصل مركب من معدوم في الخارج وموجود فيه وبالجملة ما اجاب
به عن هذا الايراد مبني على عدم فهم المراد واما ما ذكره ثانيا من ما ذكره في
جوابه من قوله لا نسلم لا يجوز ان يكون الخ لا يدفع السؤال اصلا لجواز ان يكون
للامر واحد وجودان وجود ذهني وفي هذا الوجود يكون عارضا للامر الذهني
ووجود خارجي وفي هذا الوجود لا يكون عارضا للشيء او يكون للامر الخارجي صرف
فقوله الاتصاف بالامر الخارجي يستلزم وجود ذلك الامر الخارجي في الخارج له
ممنوع لان الامر في الخارج غير مسلم لجواز ان يكون في وجوده الذهني عارضا
دون الخارج واما ما ذكره ثالثا من قوله ما حاصله سلمنا ان نقض الاعتراض
الشيء المطلق غير موجود في الخارج فغير مسلم حيث لم يرد ان الشيء بلا قيد ليس
موجودا بل المراد ان شيئا يكون حقيقته انه شيء لا يكون موجودا بل كل شيء موجود
له حقيقة غير الشيء اما سماء او ارض او انسان او غيرها والشيء عرض عام



ولا يلزم من ذلك ان لا يكون الشيء المطلق اعني الشيء بلا قيد موجودا في
سواء كانت معقولات اولى على ما ادعى وجود المهملة من حيث
في الخارج الى قوله الكلي الطبيعي في الخارج بالمعنى المذكور وفيه بحث من وجوه
منها ان سقوط الاعتراض الاول ممنوع وقوله ان المراد بالمهملة من حيث
هي هنا هو الطبيعة التي هي معروض الكلية في العقل لا بشرط الكلية وهم لان
المهملة من حيث هي انما هو الطبيعة المطلقة الغير المقيدة بقيد كالانسان
بلا اعتبار امر آخر معه واما الانسان المعروض للكلية في العقل فهي الطبيعة
المقيدة لا المطلقة وذلك ظاهر جدا وهي على هذا الوهم وهم آخر وهو ان النزاع
القوم في ان الكلي الطبيعي بالمعنى موجود في الخارج او لا انما هو بعد ان
الوصف الذي اعتبر مع الطبيعة لا انه لا شك ان طبيعة الانسان لا يجوز بها
ان يكون في العقل كليا اذ الانسان الجزئي لا يحصل في العقل كليا بل فربما
فلو كان النزاع فيه لكان القول بانتفائه في الخارج قولا بانتفاء الانسان
فيه كما ان القول بانتفاء الاربعة المنقسم بمتساويين في الخارج قول با
نتفاء الاربعة فيه اذ كل اربعة منقسمة بمتساويين وليس نزاع القوم فيه
بل نزاعهم في ان طبيعة الانسان وهي امر واحد نوعي هل هو مشترك في
الخارج بين زيد وعمرو او لا كما اشرنا اليه في الحاشية السابقة وحقق
في موضعه ثم بني على هذا الوهم وهما ثالثا وهو ان المتأخرين لا يقولون
بوجود الكلي الطبيعي بهذا المعنى ولو كان كذلك لم يكونوا قائلين بوجود الانسان

والفرس ونظايرها ومن المعلوم انه ليس كذلك وبنى على هذا الوهم الثالث
وهما رابعا وهو ان وجود الكلي الطبيعي بهذا المعنى يستدعي وجود
امر سوى الاشخاص في الخارج وليس كذلك لاحتمال ان يكون الطبيعة
المعروضة للكلية في العقل لا يكون في الخارج الا متشخصا فاذن
يكون استدلالهم على انهم ليسوا قايلين بوجود الكلي الطبيعي بهذا
المعنى لانهم لا يقولون بوجود ما وراء التشخص في الخارج وهما على وهم
على وهم ولقد اصاب المحرر في رسالة هذا الكلام بقوله لا يخفى على من نظر
هذا الموضع من شرح المطالع ومنها ان قوله ليس في الحاشية ما يدل على
مرافقته اصلا غير تام فان تخصيص الحكم بمذهب القدماء والمتأخرين
يدل دلالة ظاهرة على عدم استقامته على مذهب سائر المتاخرين ومنهم
الشارح كما عرفت فيدل الكلام على ان ليس الشارح موافقا للمصنف في ذلك
اما قوله الغرض توجيه كلام المعترض الفساد واما ما ذكره ارادة على عبارة
الشارح كما ينادي عليه قوله فالحكم لا يعم المعقولات الاولى ومنها ان قوله وكذا
الثاني ساقط في حيز المنع وقوله لا نسلم ان شاملي المعقولات الثانية موجود
في الخارج غير موجه لان القايل قد ادعى ان المعقولات الثانية ليست موجودة
في الخارج بقوله واما المعقولات الثانية فليست بموجودة في الخارج
المعترض منع ذلك واستدل بقوله كم من المعقولات الثانية كالشيء والموجود
وغيرهما موجود في الخارج فلا نسلم انها ليست موجودة فيه وقد عرفت ان

القدماء

القدماء صرحوا بان هذه الامور من المعقولات الثانية وتبعهم المصنف في ذلك
وتعريف المعقولات الثانية لا ينافي ذلك كما عرفت ومنها ان سقوط
الاعتراض الثالث انه عدم قوله طبايع الاجناس للموجودات الخارجية
موجودة في الخارج قلت ان اراد انها موجودة في الخارج حال كونها
اشخاصا فالشيء المطلق ايضا كذلك وان اراد انها مطلقة غير متشخصة
موجودة في الخارج قلت ان اراد انها موجودة في الخارج حال كونها اشخاصا
فالشيء المطلق ايضا كذلك وان اراد انها مطلقة فممنوع ولم يذهب اليه
المحققون اصلا كما ان الشيء المطلق مطلقة غير متشخصة ليس بموجود
فيه فلم يتم الاستدلال بعدم وجود الشيء في الخارج مطلقة غير متشخصة
على نفي جنسيته كما ذهب اليه هذا القائل ونسبة ذلك الاستدلال
الى الاستقامة يدل على عدم الاستقامة لا انه اليه عدم الاستقامة
كما زعمه فاستقم      وكل ما هو متميز فهو متحقق قال بعض
الفضلاء لو توقف التميز الخارجي على وجود المتميز في الخارج الى قوله لما
غير مسلم وبحث لما اولا فلان الملازمة المدلول عليها بقوله لو كان
كذلك لم يكن بين الموجبة المعدولة وبين السالبة المحصلة فرق في اقتضا
وجود الموضوع غير مسلم وانما يلزم ذلك لو كفى ثبوت السلب ان ارتفع
ذلك المعنى في صدق المعدولة وليس كذلك او صدق المعدولة يقتضي
صدق الحكم بثبوت امر له بدون ثبوت امر في الواقع ممتنع وثبوت السلب

اذا اريد به ذلك راجع الى السلب فلم يعتبر في المحمول امرا موجودا للموضوع
كاستعدادا وغيرهم لصدق المعدولة وبالجملة لا نم صدق المعدولة يحوج عموم
ثبوت الملكة واما ثانيا فلان الوجه الذي اختاره اختاره في الجواب ليس
وجها لا لفظا ولا معنى اما بحسب اللفظ فلان ثبوت الصفات للموصوفات
لا يدل بشيء من الدلالات على كون تلك الموصوفات بحيث يصح انتزاع تلك
الصفات عنها وجودا واما بحسب المعنى فظاهر ان انتزاع الصفة عن الموصوف
محل خال عن التحصيل وقد استوفينا الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه واما
ثالثا فلان قوله ظرفيه في الخارج للاتصاف عبارة عن كون الوجود الخارجي
للموصوف مصداقا للحكم بالاتصاف غير مم فان ذلك غير بين ولا مبين بل الفرق
بين ذلك وبين هذا ذاك ان ينعكس الامر ويقول لم لا يجوز ان يكون ظرفيه
الخارج للاتصاف عبارة عن كون الوجود الخارجي للصفة مصداقا
للحكم بالاتصاف وذلك انما يتحقق اذا كانت الصفة موجودة في الخارج
ويتضمن الموصوف فيه بطريق قيامها به كما في صورة الاسود حيث الجسم اذا
كانت الصفة بحسب ذلك الوجود بحيث يصح انتزاع الموصوف عنه وعلى
الوجهين يلزم وجود الصفة في الخارج والحكم بان ظرفيه الخارج للاتصاف
عبارة عن ذلك دون هذا تحكم ط مردود بان الامر بالعكس
انما يرد هذا لو اراد صاحب المواقف ان ذلك فرع الخلاف الذي قولكم بها
بديهة وبحث اذا الاشيا التي يدل دليل الوجود الذهني على وجودها

ق

في الذهن اشيا مثبت محمولة بها في نفس الامر ولا يكون ثبوت ذلك
المحمول لها في الخارج ولا يدل على ان حقيقة الشيء الموجود في الخارج هي
حقيقة ما حصل في الذهن من ذلك الشيء حتى يكون ذلك الشيء الخارجي
وما حصل منه في الذهن من نوع واحد ولم يذهب الى ذلك احد من العقلاء
قال شارح الصحائف تعيين محل النزاع عسر لان نزاعهم ان كان في حصول
الشيء الخارجي بعينه في الذهن فذلك مما لم يذهب اليه احد من المحصلين
بل صرحوا باستحالته كما ذكر في الاشارات وغيرها وان كان في حصول صورة
كيف ما كان فذلك امر ضروري لان كل احد يجد من نفسه وجدانا ضروريا
ان يحصل عند ذهنه صور الاشياء وانكاره وجداني بالنسبة الى كل
احد لم يرضه الذهن وان كان نزاعهم في حصول صور مطابقة على الوجه
الذي ذكره من انه يلزم من حقيقة الشيء عند الذهن مثالا مطابقا
بحيث اذا وجد ذلك المثال في الخارج كان عينه فلا وجه وقال المحقق
في شرح الاشارات الاشياء المدركة تنقسم الى ما لا يكون خارجا عن ذات
المدرك والى ما يكون اما في الاول فالحقيقة المتمثلة عند المدرك
نفس حقيقتها واما في الثاني فهو غير الحقيقة الموجودة في الخارج
هذا كلامه وهو صريح في ان الحقيقة المتمثلة عند المدرك وهي لا محالة
يكون في الذهن غير الحقيقة الموجودة في الخارج فحول الحاصل في الذهن
هو نفس الماهيات كما هو مقتضى البرهان غير مم وغير مطابق لما ذهب اليه

القوم ايضا بل الحاصل في الذهن من الماهية عندهم مثال لها اذا وجد في الخارج كان
عين تلك الماهية واذا وجد في الذهن كان عين ذلك المثال فلا يكون
المثال الحاصل في الذهن من الماهية عندهم مثالا لها اذا وجد الفرس مثلا او نحوها
والحاصل من العنقاء مثلا فضلا عن ان يكون عنقاء ولو كان الحاصل
في الذهن حقيقة الماهية المعلومة لاستحال ان يحصل فيه الماهية الممتنعة الوجود
كشريك الباري تعالى عنه فيمتنع العلم به ولا يلزم من بداهية امر حصول ماهيته
في الذهن بل يكفي في ذلك حصول مثال تلك الماهية بلا نظر ولما قالوا اذا تصور
ماصوا ناطقين راسا وجب ان يكون الحاصل في الذهن هو نفس ذلك
المفهوم فان اراد بذلك المفهوم الحيوان المذكور كما هو المتبادر من عبارته
فذلك سقط لا يقول الاحاد على ما نص عليه الحكم الخرنطي ونقلنا
عنه في الحواشي السالفة واي سقط اعظم من ان يلزم احد انه اذا تصور
ناطقين انا له ناطقين راسا وصاحبين حلق حيوان في الذهن كذلك فاذا
تصور ان يكون له رؤوس غير متناهية او يكون نصفه نارا ونصفه ماء
حلق حيوان كذلك الى غير ذلك من نظايرها وان اراد به ما يحصل منه في
الذهن فهو مثال لذلك الحيوان مطابق له بحيث اذا وجد في الخارج كان
عينه ولا يكفي وجوده في صدق الحكم الثبوتي على مسمى العنقاء فان مسماه
انما هو الحيوان المخصوص لا المثال الذي هو عرض قائم بالذهن فاذا كان
المحمول الثبوتي ثابتا للمثال المذكور يستلزم وجود ذلك المثال وكذا

ان

ان اراد بمفهوم المجتمعين في الصدق ما يفهم من هذه العبارة وهو المعنى
الذي استعملت هذه العبارة فيه فسقط لانه مثل زيد انسان ليس
زيد انسانا حال كونهما صادقين في نفس الامر لو وجد في الذهن يلزم
اجتماع النقيضين وان اراد به ما يحصل منه في الذهن وهو ليس النقيضين
المجتمعين يستلزم احدهما لان المحكوم عليه هو النقيضان المذكوران بحصل
في الذهن من المثال ولا يلزم من تصور النقيضين المجتمعين يستلزم احدهما
وصدق القضيتين المتناقضتين نعم فان تصور النقيضين على هذا التقدير
مستلزم لحصولهما في الذهن وهما قضيتان متناقضتان وحصول
القضية في الذهن بعنوان التصديق ممتنع لما فيلزم التصديق بالقضيتين
المتناقضتين وكذا قوله اذا حصل مفهوم اللاشيء في الذهن كان ما فيه ضرورة
نفس ذلك المفهوم ويصدق عليه اللاشيء بالصدق الذاتي الاولي عم
ان الامر الحاصل في الذهن لا يصدق عليه انه لا شيء اصلا ومعنى بلا
ريبة ولما اختلاف معنى الصدق والحمل فقد عرفت انه توهم من مطالب
وان الاختلاف في ما هو منشأ وهمه في الموضوع لا في الصدق والحمل
ولا شك ان مفهوم الجزئي كلي ولا في انه لو اعتبر معه انه حاصل في الذهن
يكون كليا ولا يخرج بضم هذه الصفة عن كونه كليا فقوله كان مفهوم
الجزئي الحاصل في الذهن جزئي بمعنى انه نفس ذلك المفهوم ع وكذا الحال
في نظايره واما الاعدام سواء كانت بديهية التصور او لم يكن فاذا تصورت

حصلت في الذهن مثل منها اذا حصلت تلك المثل بحا [illegible] من الحصول
كان عين الاعدام المذكورة لان الاعدام حقايق يحصل تلك الحقايق
في الذهن حين تصور الاعدام المذكورة لا يمكن [illegible]
تمايز الاعدام مثل هذا القايل لم يرفع الخلاف الى قوله فلا يجرى المطلق
فيه وفيه بحث من وجوه منها ان برهان الدليل المذكور في تمايز
الاعدام ع او الدليل المذكور هو انه لا تمايز للمعدومات الا في العقل
فان كان ذلك التمايز لكونها موجودة في الذهن اختص التمايز با
لموجود وان لم يكن ذلك التمايز لكونها موجودة في الذهن اختص التمايز
بالموجود ولم يكن الاعدام متمايزة وساق الى آخر الدليل ومن البين
انه لا يتفرع على قوله اختص التمايز بالموجود قوله ولم يكن الاعدام متمايزة
اذ لا منافاة بين كون الشيء وبين كونه موجودا بخلاف ما اذا اجرى
في المعدوم لظهور التنافي بين الموجود والمعدوم فلا يجرى الدليل
المذكور في العدميات قوله وان كانت الاعدام موجودة كان تمايزها
تمايزا في الموجودات لا في المعدومات لا يخفى ضعفه وانما يكون ناقضا
له لو صح ان يقال لا في العدميات وذلك ظ لا ستره به لكن لم يصح لعدم
التنافي بين الموجودية والمعدومية فيها ومنها ان قوله المعدوم
المطلق يتصور فيكون له وجود في الذهن مع لا اشتباه بطلانه لما عرفت
من ان الحاصل في الذهن مثال الشيء لا حقيقته وان حصول حقيقة

العلوم

المعلوم في الذهن بديهي البطلان لا يلتزم ذلك من له ادنى عقل
اللهم الا ان يقال حقيقة المعلوم عند حصولها في الذهن تنقلب الى ماهية
اخرى كما اوضحناه ويعضد ذلك ما التزمه هذا القايل من ان الصفات
توجد في الذهن بدون موصوفاتها اذ لو لم تنقلب حقيقة الصفة الى امر
آخر و[illegible] ما كان يحتاج لا محالة الى موصوف كما يشهد به الفطرة السليمة
ومنها ان المعترض قد بين فيما سبق ان قيام مبدأ الاشتقاق بالموصوف
ليس بلازم بل يمتنع في بعض الصور ذلك مشروط في ذلك واما ان ليس التفاوت
بين المجمل والمفصل الا بالملاحظة نعم وانما يكون كذلك اذا لوحظ
امر واحد تارة مجملا وتارة مفصلا اي [illegible] وتارة بملاحظة
واحدة وهنا ليس كذلك فان من يقول ان معنى المشتق مفصل الموصوف
به انه مركب من امور مثلا ويكون معنى الموجود ما قام به الوجود ومن يقول
انه مجمل اراد به انه بسيط لا تركيب فيه كالبسيط المعبر عنه بالفارسية
هست سواء لوحظ هذا المعنى او لم يلاحظ فرجع التفاوت بين تركيب
المعنى وعدم تركيبه لا الملاحظة كما حسبه ومنها ان الملازمة المدلول
عليها بقوله ما ذكره المعترض يستلزم ان لا يكون الحكم بكون عدم العلة
وعدم المعلول مثلا معلوم [illegible] صادقا [illegible] لان المعلوم بالذات
هو العلم كما حقق في موضعه وسبق الاشارة اليه في الحواشي السالفة
ولما كان علة عدمها او اجتماعها في نفس الامر كان عدمها معلوما [illegible]

واما ما نقله المعترض عن الشيخ وقد اعترف هذا القايل بانه مذكور
في الشفاء فظاهر معلوم ولا يظهر لتخصيص بعض الفضلاء عنه وجه
ولو خص منه بعض القضايا فانما يكون ذلك بواسطة خصوصية
زايدة على ما اعتبر في القضية وليس الكلام فيه انما الكلام في صدق
الحكم الايجابي فانه لا يلزم بمجرد ذلك وجود الموضوع في نفس الامر
لزم ان يكون الموصوف بها اعني المعدوم موجودا هذا انما يتم لو كان العدم
صفة الى قوله غير ملتفت اليه وفيه بحث اذ المعترض لا يسلم ان العدم
صفة فانه عبارة عن انتفاء امر والواقع ان ليس هناك شي لاحق
ليس حالا ولا صفة قايمة بامر وما ذكر انفا من ان العدم ليس صفة واذا
لم يكن صفة فهو على تقدير وجوده في الخارج لا يكون الا صفة
قايمة بموصوفه في حيز المنع ولا يجدي ان الاتصاف بالصفة المتحققة
الموجودة في الخارج لا يتحقق الا اذا قامت الصفة بالموصوف حيث لا
يكون العدم صفة وذلك ظاهر لا ستر به    وما يقال من ان
العارض للعدم المطلق ليس هو نفس العدم المطلق بل فرد له هذا المعدوم وبطلانه
وفيه بحث اذ ما ذكره لا دليل عليه لكن على مدعى الخصم لا على دعواه
لان عروض العدم لو كان في قوة المعدولة المقتضية لوجود الموضوع
كما حسبه لم يكن ارتفاع الوجود مستلزما له فلم يلزم من رفع الوجود عروض
العدم وح يصح ارتفاعهما معا فاذن يكون مرجع عروض العدم

الى عدم

الى عدم عروض الوجود حتى يكون في قوة السالبة ويمتنع ارتفاع الوجود
والعدم كما يمتنع اجتماعهما وما ذكره بعده ففيه بحث اما اولا فلان
المعترض صرح بالمنع بقوله وما يقال من ان العارض للعدم المطلق جزئي
من جزئياته ممنوع واستدل بقوله لو كان كذلك لكان كل شي معروضا
لافراد غير متناهية من العدم وهذا القايل قد نقل هذا المنع الصريح بالمنع والتحقيق
انه ينسب الى المعترض مقابلة المنع بالمنع واما ثانيا فلان جزئيات العدم
لو كانت عارضة للاشياء للزم ان يكون كل شي معروضا لافراد غير متناهية
من العدم فيكون للعدم افراد غير متناهية المعدومة التي هي جزئيات العدم
لكل شي بالعروض … وذلك … يلزم ان يكون للعدم
كل شي افراد غير متناهية عارضة للمعدوم ذلك    ولا شك ان الصاف في
ارتياب جزئي للعدم بمقتضى ايصاف مثل هو صريح الشيخ في منطق الشفاء
قوله ثم سقط الناسخ غلطا وفيه بحث اذ عدم جرى على قاعدة المستمرة ههنا
عدم فان عادة المستمرة في مواضع الهفوة والنقص في محل الاصابة و
ههنا جرى على ذلك لكن اكثر كلمات هذا القايل مشتملا على الهفوات وكان
المصنف … بالهفوات … ان عادة المستمرة المذكورة الاعتراض و
كذلك كما لا يخفى على اذكى الناظر فيها اذا كان واقفا بمقاصد القوم سيما المحققين
منهم    ثم ان هذا العدم المضاف الى العدم لا يحتمل الخلاف والحمد
المعلل لا بعد الى قوله كما في النظاير المذكورة وفيه بحث اما اولا فلان

في الحاشية لا يكون الا ما نقله المعترض وليس قوله ثانيا وهذا غير حاسم لمادة
الشبهة كيف وقد صدر الكلام بقوله والتحقيق ان عارض العدم حصر العدم
وتصدير الكلام بالتحقيق مناد لبروزه بهذا غير حاسم لمادة الشبهة لكونه بعد
الاطلاع على الايراد وعدم القدرة على دفعه عن قوله والتحقيق الى قوله لا نقا
ودل الكلام بهذا غير حاسم لمادة الشبهة واما ثانيا فلانه جعل ما صدق عليه لفظ موضوع
مفرد فلفظ الكلمة موضوع ومسماه الذي يكون استعمالها فيه حقيقة عند
النحاة مثل زيد وضرب وقد والامر الذي عين به مسمى لفظ الكلمة لفظ
هذا المركب التقييدي اعني لفظ موضوع مفرد وهو المجموع المركب من الموصوف
والصفة المذكورة ولا خفاء في ان هذا المجموع ليس مسمى لفظ الكلمة ولا في
انه لا يصح اطلاق لفظ الكلمة عليه بطريق الحقيقة والمستعمل فيه بطريق الحقيقة
لفظ موضوع مفرد فاذن فرق بين
مسمى الكلمة وبين ما عين به مسماه ولما كان ما عين به المسمى لازما في المفصل
فلا محالة لا يكون مفهوما من اللفظ الدال على المعنى المستعمل فيه ولو اطلق
اللفظ الموضوع للمسمى عليه كان ذلك من باب اطلاق اللفظ الموضوع للملزوم
على اللازم ومراد الموجه بالمفهوم هنا المستعمل في مقابلة المسمى هو هذا
الامر المعين به المسمى لا نفس المسمى الذي هو الموضوع له وكذا اللفظ اللامفهوم
مسمى هو ما لا يكون معلوما وهو ما يقابل المعلوم وامر معين به مسماه وهو
مجموع امر معلوم هو معنى لفظ لا ولفظ المفهوم مع تعلق بينهما ولما كان

هذا

هذا المجموع مفهوما لا يصح ان يطلق عليه اللامفهوم واللامعلوم بالحقيقة
كما لا يصح ان يطلق اللاانسان على الانسان واللافرس على الفرس
كذلك ولا يكون هذا المجموع مندرجا في مسماه ثم لما تعين مسماه بهذا المجموع
توهم ان الاسم يطلق عليه وليس كذلك فانا اذا قصدنا بهذا المجموع ما
عين به وهو غير المعلوم صح اطلاق اللامفهوم عليه حقيقة واذا
قصد به نفسه المعلومة لم يصح ضرورة انها معلومة لا غير معلومة
وكذا اذا اريد بلفظ موضوع مفرد ما عين به مسمى الكلمة صح ان يقال
الكلمة لفظ موضوع مفرد واذا اريد به نفس هذا التركيب التقييدي
لم يصح ان يقال الكلمة لفظ موضوع مفرد لعدم صحة اطلاق الكلمة
على المركب التقييدي واذا عرفت الفرق بين المسمى وبين ما عين به المسمى
وان المراد بالمفهوم هاهنا هو الثاني سقط جميع المنوع المذكورة اما منعه
الاول فلان العدم معتبر فيما عين به مسمى لفظ عدم العدم لا في المسمى
المذكور فانه فرد لا عدم وكما لا يعتبر الفرس في مسمى اللافرس كذلك لا
يعتبر العدم في مسمى اللاعدم واما منعه الثاني فلما عرفت من الفرق
بين المسمى والمفهوم بالمعنى المراد منه واما منعه الثالث فعلى مقدمة
ليست في كلام الموجه فان اراد بالمفهوم ما عين به المسمى وحكم بان اطلاق
اللفظ عليه مجازا وهذا القائل حمل المفهوم على المسمى مع انه مذكور
في مقابلته وقال الامام ان اطلاق اللفظ الموضوع على مسماه قد يكون

مجازا والماسفه الرابع فلما مر ان اطلاق اللامفهوم على ما عين بحسب سماه
مجازا وهو معلوم قطعا ولا يصدق عليه انه لا مفهوم ما له ولما ما ذكره
من ان الحمل بالمواطاة معين فقد عرفت انه محل حال عن التحصيل غير
صالح للتعويل كيف ولو جاز سلب الشيء عن نفسه بالحمل العرضي لصح ان
يقال الانسان ليس انسانا والسواد ليس سوادا كما يصح ان الجزئي ليس جزئيا
واللامفهوم ليس لا مفهوما وتجويز ذلك سفسطة وقولكم هذا المعنى سوال
كان اطلاق لفظ عدم العدم عليه حقيقة او مجازا مع عدم مضاف
الى العدم لم مبنى على عدم الفرق بين مسمى لفظ عدم العدم وبين ما عين بحسب سماه
وحسبان انهما امر واحد فلذلك حكم بانه نوع ومقابل من جهتين
ولا يندفع الشبهة بذلك فيما عرفت انهما امران والمسمى مقابل
دون ما عين به فانه نوع فظهر لك ان اندفاع الشبهة المذكورة حيث
يكون النوع غير المقابل واما ثانيا فلانه منع كون اطلاق اللفظ
على نفسه توسعا منضم بما نقله عن الاستاد وشيره وارتضاه فانه
لما لم يكن اللفظ موضوعا بازاء نفسه كما حققه الاستاد يكون اطلاقه
عليه استعمالا للفظ في غير ما وضع له فيكون لا محالة مجازا او يظهر من ذلك
فساد قوله اذا تمهد ذلك ظهر لك انه ليس في ذكر الالفاظ وارادة انفسها
توسع وتجوز اصلا لانا سواء قلنا بالوضع كما نقل عن بعض او بعدمه كما هو التحقيق
لانه اذا قلنا سوى الوضع على ما هو التحقيق يكون اطلاق اللفظ على نفسه

استعمالا

امّا
استعمالا له في غير ما وضع له ولا معنى للمجاز الا ذلك فكيف يكون مجازا او
رابعا فلانه ان اراد بالحسين في قوله فان حاصل الجواب ان عدم العدم
مقابل للعدم من حيث ونوع له من حيث اخرى الحيثيتين اللتين ذكرهما كما هو
الظاهر وعليه ما اورده المعترض مع امر آخر وهو ان الحيثية الاولى يقتضي انه
من حيث انه رفع للعدم مقابل له فعليه ولا اثر لاختلاف الحيثية في
اجتماع المتقابلين كما اعترف به والحيثية الاخرى هي قطع النظر عن خصوصية
القيد ومن البين انه بقطع النظر عن القيد لا يختلف المقيد عما هو عليه
في نفس الامر وان اراد بهما حيثيتين اخريين فلا بد من بيانه لتعين حاله
اى في نفس الامر لما كان ما في نفس الامر ما يكون في الخارج
او يكون في الذهن الى قوله بما يندفع بهذا التفصيل فتدبر وفيه بحث
اما اولا فلان قوله على ما اختاره من التوجيه يكون معه كلام المص المسلم
المعلول ليس علة للعدم الخارجي للعلة وان جاز ان يكون علة للعدم الذهني
لغيره لان ظرفي الخارج والذهن ظرف للعلية لا وصف للعدم وذلك ظاهر
جدا ومع كلام المص ان الخارج ليس
ظرفا لعلية عدم المعلول لعدم العلة والذهن جاز ان يكون ظرفا لها
وان هذا مما توجه ولا يخفى انه مبني اشار اذ ذكره على المحصل وعلى تقدير
ما توجه فتوجيه صاحب حاريا على الحكم المذكور فان عدم المعلول الذي
يتصف به الشيء في نفس الامر ولم يوجد في الخارج ليس علة للعدم الخارجي

لعلته وجاز ان يكون علة عدم للعدم الذهني لها ولا يلزم من جواز كونه علة
للعدم الذهني لها ان يكون علة لكل عدم ذهني لها حتى لو وجد عدم
ذهني لها لا يكون معللا به بل يكون ذلك خللا في الحكم المذكور وكذا قوله
وايضا ما ذكره من كون قوله في الذهن مقابلا للخارج يكون لغوا في الذهن
قيدا للعدم عدم فانه طرف العلية لا قيد للعدم كما عرفت ولما تنبه الفاضل
الناظر بقوله لا نم ان كون الخصوصية منشأ للعلية يستلزم ان يكون علة
عدم المعلول لعدم العلة علة لعلها وان لا يكون تلك العلية علية
لنفس عدم المعلول لعدم العلة منعها وبين احدهما الاستلزام المذكور والثاني
ان لا يكون تلك العلية علة لنفس عدم المعلول لعدم العلة والعرض على بين
الاستلزام الذي منعه الناظر بقوله واستلزام علية العلم العلة الاخ
وحكم بان المنع الثاني ساقط لانه لا يلزم من ان يكون منشأ العلية خصوصية
الوجود الذهني فينفى عدم المعلول لا يكون علة وهذا القائل لم يوفق
الصواب بل ذكر في معرض رده ان منع الاستلزام موجه ولما قاله فلان
من اوضح الواضحات لانه اذا كان خصوصية الوجود الذهني منشأ العلية
لم يكن وجود الذات علة لظهور التنافي بينهما والمراد انه اذا كان خصوصية الوجود الذهني
منشأ للعلية لم يكن وجود الذات علة فاذا كانت خصوصية الوجود الخارجي للعقل
الاول منشأ العلية للعقل الثاني لم يكن وجود ذاته علة بل ذاته الموجودة
ح علة لم بل ذاته الموجودة ح علة له وهو كذا وحمل ذلك على المغالطة غلط

فاحش

فاحش فلا ينفع الوجه الاول واما رابعا فلان العارض ههنا يعني الخارج
المحمول في حيز المنع اذ لو اراد الناقض بالعارض هنا المعنى لا يستقيم قوله
العوارض الذهنية معلولات لمعروضاتها لان الخارج المحمول على الشيء لا يلزم
ان يكون معلولا لمعروضه كالممكن والموجود والحيوان بالنسبة الى الانسان
بل يعني ان يحمل العارض في كلامه على ما تبادر منه وحينئذ يحل الفارق
عليه ومنعه فيكون المنع مستقيما وكذا قوله الفارق لا نم ان كون خصوصية
الوجود الذهني منشأ العلية في حيز المنع لان الفارق ادعى جريان الدليل
في صورة النقض ويكفيه الاحتمال الذي ابداه فكلام معترض في ذلك يتوجه
على المنع او مطالب بالسند وكذا قوله بما ذكره لا ينحل الاشكال لعدم قوله لان
الموجود معقول لان حصول طبيعة الانسان في العقل مثلا موجب لنقض الاتصاف
بالكلية ثم ذلك الاتصاف لا يوجد الا في الذهن مع انه ليس العلم الا بيناه
علة للعلم بذلك الاتصاف قلنا لا نم ان حصول طبيعة الانسان في العقل
موجب لاتصافه بالكلية ولا يلزم من صدق الكلي عليه او صدق المشتق
لا يستلزم الاتصاف بمبدأ الاشتقاق كما عرفت فضلا عن ان يستلزم
صدق الكلي الاتصاف بالكلية ولا يلزم من صدق الكلي عليه او صدق المشتق عليه
لا يستلزم الاتصاف وكذا قوله ما ذكره غير وارد لعدم وقوله لان
عرضنا انه ليس علية العلم للعلم فقط بل علية نفي عدم العلة لعدم المعلول
انه مناف لصريح كلامه فانه قال علية نفس الشيء لنفس الشيء وقد صرح بان علية

ليس العلم للعلم بخلاف الثاني فانه عليه العلم للعلم فكيف يكون عرض
ان الاولى علية العلم للعلم حتى يترتب عليه انه برهان لمي واما تقديم الجميع
هنا الفرق على الكتاب فلا ينبغي بحمل الخارج على نفس الامر حيث يكون
عليه كل منهما للاخر في نفس الامر لا بحسب الاعتبار والفرض فكيف يلزم
ان ينسب احدهما الى نفس الامر والاخر الى الذهن وما يحسن ان يكون علية
كل منهما للاخر في نفس الامر الذهني لكن علية عدم العلة لعدم المعلول
مع قطع النظر عن خصوصية الوجود الذهني وعلية عدم المعلول لعدم العلة
باعتبار خصوص الوجود الذهني فيحكم غير مسموع فانه غير بين ولا مبين
ومن هنا ظهر ان ما سماه تحقيقا فهو بهذا الاسم ليس حقيقا بل هو بمحل
خال عن التحصيل اذ لا دليل ولا امارة يقتضي ان يكون علية عدم المعلول
لعدم العلة مانعا عن خصوصية الوجود الذهني دون عكسه على تقدير
ان لا يكون علية احدهما للاخر الا في الذهن وايضا قوله وهو بهذا
الاعتبار علم دعوى بلا دليل وممنوع فان القوم فسروا العلم بما لم يجز
هنا الاعتبار واما خامسا فلان الملازمة المدلول عليه بقوله قلت
لو فرضنا ان الوجود في نفس الامر نحو اخر من الوجود غير الخارجي والذهني
كانت تلك الطبايع بحسب ذلك النحو من الوجود متصفة بها ظاهر البطلان اذ
الكلام في اتصاف الطبايع بالعوارض
الذهنية وهي ليست من العوارض المخصوصة اللازمة في نفس الامر حتى يلزم من وجود

الطبايع

الطبايع في نفس الامر اتصافها بها الا ترى ان الطبايع الموجودة في الخارج
موجودة في نفس الامر وليست متصفة بها في من علم انها لو كانت موجودة
في نفس الامر بنحو من الوجود غير الخارجي والذهني كانت متصفة بها او
لا يجوز ان لا يكون هناك متصفا بها كما لا يكون في الوجود الخارجي
متصفا بها يعني ان عدم المعلول وان لم يكن علة
لعدم العلة فيه بحث فانا لا نسلم ان عدم المعلول وان لم يكن علة لعدم العلة
ليس علة الى قوله باعتبار الاول ايضا وفيه بحث اذ كلا الحكمين في حيز المنع
لانه غير بين ولا مبين بل الحكم محض كما عرفت انفا على ان علية كل منهما للاخر
واقع في نفس الامر ولا يلائم ذلك قوله مع قطع النظر عن كذا فانه لا يلائم الامر
الاعتباري كما لا يخفى مثلا اذا قيل وقع الحادثة الفلانية مع قطع النظر
عن كذا لا يكون لهذا القول وجه وجيه على ثبوت ذلك الحكم في الخارج
هذا التعريف بظاهره يستدعي اختصاص البرهان اللمي بالقضايا الخارجية
الى قوله وهكذا عليه وفيه بحث اذ نفس الخارج بنفس الامر في كلامه لا اخر
لا في تعريف برهان اللم ولا يلزم من التفسير المذكور ان الخارج حيث كان
مصروفا عن معناه الى نفس الامر ولا احتمال لهذا التاويل فان المحشي
هذا التعريف بظاهره يستدعي ان قول الشيخ يحصل الجسم للانسان
والحيوان لكن لا يتم ان يراد به التحقق قوله اذ ليس للذاتيات حصول في
افراده فيما هي ذاتية لها قلنا هو لما هو ذاتي له والحكم بحصول الجزء في الكل متعارف

مشهور بين الجمهور ومعنى قول الشيخ الحمر او لا يحصل الحيوان ثم الانسان انهما
جزء الحيوان ولما كان الحيوان جزء الانسان يلزم ان يكون الجسمية جزء
له ايضا لان جزء الجزء جزء ويعضد ذلك قوله حتى لو جاز تحقق الحيوان
بلا جسم لكان الانسان ايضا كذلك على ان الحمل بالحصر ليس بغير بل لازم
فانه عبارة عن الحمل فهو مشعر بالاتحاد والحصر ليس مشعرا بالتغاير وحصر
الشيء في الشيء المعتبر في التشكيك بمعنى آخر فان لحصر الشيء في الشيء
معان كثيرة كما بين في موضعه ومنشأ الاشتباه اشتراك اللفظ
فلا تغتر بذلك جدا فيما اعتمد عليه المحشي فظهر منها
انه ان لم يكن لثبوته في الخارج سبب يمكن ان يقام عليه برهان قبل
الشيخ صح بما نقله الى قوله ثم سعطى المعترض له وفي بحث اذ الخالف
بين ما ذكره المعترض وبين بطلان طرق الاكتساب الذي ابطلها الشيخ
فان ما ابطله قوانين كلية منضبطة ولا يلزم من انتفائها انسداد الكسب
مطلقا في هذا القسم لجواز ان يكتسب بعض جزئياته بطريق نادر غير منضبط
كما يكتسب الجنس العالي عن بعض صفاته فان اكتسابه منه بطريق نادر
غير منضبط او قد ينتقل الذهن منها اليه وقد لا ينتقل ولذلك يحصل
مثل ذلك فانه ليس منطقيا ولم لا يجوز ان يكون في هذا القسم نظير ذلك
لا بد لنفي ذلك من دليل ولعله اراد بالمحوج عن الثاني ان ما حكم الشيخ
بامكان اقامة برهان الآن عليه وهو ما لا يكون لثبوت الحكم فيه في

الخارج

الخارج سبب وما حكم بانه لا يبين السبب ما لا يكون لنسبة محموله الى موضوعه
سبب اصلا ولا تناقض فيهما الا اشتراك الموضوع في الحكمين
والمؤلف علة لوجود ذي المؤلف كالجسم مثلا فان قلت كلام ذلك القايل ينقض العلل
كونه مؤلفا معلولا الى قوله منافيا للتمثيل المذكور وفي بحث اذ الملازمة
المدلول عليها بقوله لو صح ما ذكره لبطل كلام الشيخ غير مسلم فان ما ذكره نفي
لما توهم هذا القايل من ان المؤلف معلول لذي المؤلف وهما متعلقان
بين ان المؤلف متقدم على ذي المؤلف ولا يلزم من تقدمه عليه صحة الاستدلال
حتى يكون منافيا لكلام الشيخ فان عدم استقامة الاستدلال كما يدل
عليه كلام الشيخ بواسطة ان الشيء معلوميته مع التصور لا بواسطة عدم
تاخره عن المؤلف فان المنافاة بين ذلك وبين كلام الشيخ ولقد افصح
في عبارة هذا الكلام بقوله فظهر انه غفل عن فهم كلام الشيخ حيث اشار
الى كيفية حاله في ضمن مقاله ولما كان مؤلف الشيء منشأ الاتصاف بكونه
ذا مؤلف كان ثبوت الثاني متأخرا عن ثبوت الاول لا محالة فاذا جعل
هذا الشيء اصغر في القياس كان مؤلفه الاصغر متقدما على كونه ذا مؤلف
وكونه ذا مؤلف متأخر عن مرتبته وهو النافع ومع ذلك لا يجوز ان يكون
كونه ذا مؤلف معلوما مع مؤلفه فلا يفيد الاستدلال على مؤلفه
كونه ذا مؤلف فالحق ان ما ذكره المورد على سؤال القايل ليس منافيا
لكلام الشيخ فان الشيخ ادعى ان العلم بهما معا والمورد حكم بان اتصاف

الشيء باحدهما يستقيم على اتصافه بالاخر ولا منافاة بينهما ولما سلم ان
المؤلف اعم من المحتاج اليه فلم لم يقم قرينة صارفة عن معناه الحقيقي مع
لذلك الخاص لا يستقيم ارادة الخاص منه ووجودها بناء على غير ظاهر لا سيما
ما ثبت من ان العلم قد يصح بحسب قرينة المقام ما لم يتحقق ان هناك
قرينة وتحققها ممنوع والسند ما ذكره الشيخ في اوسط المنطق ليس
قرينة على ان ذا المؤلف بمعنى المحتاج اليه ومنها وسلم الحكم
في شرحه بقولنا العالم مؤلف ولكل مؤلف الى قوله فضلا عن مثل هذا
التحرير وفيه بحث اما اولا فلان ثبوت الوسط للاصغر يجعل حد وسط
الاكبر له بهذا النحو لا يوجب ثبوت الاكبر للاصغر بهذا النحو فضلا عن ان يكون
الوسط علة لذلك الثبوت الا ترى انه يصدق العلة الاولى ذو معلول
والمعلول ذو علة ولا يصدق ان العلة الاولى ذو علة فلا يكون قوله
فيكون الوسط ثبوته للاصغر وثبوت الاكبر له على هذا النحو علة لثبوت
الاكبر للاصغر بهذا النحو مستقيما وذلك ظاهر لمن له ادنى فطانة واما ثانيا
فلان حسبه من انتاج القياس الاقتراني مع اختلاف الوسط بالزيادة
والنقصان مبناه عدم التمييز بين نتيجة القياس وبين ما يلزم صدق
القياس صدقه فان كل ما يلزم صدق القياس صدقه لا يلزم ان يكون نتيجة
له وانما يكون كذلك اذا لزم العلم بالقياس العلم به ولذلك فسر والقيد
الاخير الواقع في تعريف القياس بالعصمة المعقول مثلا اذا قلت آ نصف

ودر

وب نصف ج لزم صدق هذا القول ان يصدق آ نصف نصف ج
ولا يلزم ان يكون هذا نتيجة للقول المذكور اذ لا يلزم من تعقل القول
المذكور تعقله وكذلك بينا على عدم لزوم تعقل هذا عند تعقل القول
المذكور انك اذا زدت على ذلك وقلت وج نصف د ود نصف ه
وه نصف ز لا يلزم ان تعقل منه ان آ نصف نصف ج ونصف
نصف نصف د ونصف نصف نصف نصف ه وادعاء لزوم ذلك
خروج عن الفطرة وقياس ذلك سائر الامثلة التي ذكره فان قولك
هذا الكتاب مصنف زيد وزيد رجل كذا يلزم صدقه صدق قولك
هذا الكتاب مصنفه رجل كذا ولا يستلزم تعقل ذلك له اصلا فلا
يلزم ان يكون ذلك نتيجة له بخلاف مثل العالم متغير وكل متغير حادث
فان حدوثه في ضمن الكبرى بعض معلوما كما ذهب اليه المحققون لا
كما ذهب اليه بعض المتاخرين وشرط ان لا يكون هناك مانع كالنوم
والغفلة عليه عدم العلة لعدم المعلول لا يمكن
ان يكون في الخارج عدم او الخارج كما يقع طرفا الى قوله وهذا مال
الى التوجيه الثاني وفيه بحث اما اولا فلان هذا القائل فرع قوله
عليه عدم العلة لعدم المعلول لا يمكن ان يكون في الخارج بقوله
اي لا يمكن ان يكون عدم العلة علة لوجود عدم المعلول في الخارج
واعترض عليه بان الكلام في علية عدم العلة لانعدام المعلول لا في علية

الوجود عدم المعلول ذكر في معرض الجواب قوله حاصل السؤال الخ وكلامنا بسبيه
بغيره وبين ذلك لا اعتراض فصل عن ان يندفع به واما ثانيا فلانا لا نم
ان انتفاء علية عدم العلة لعدم المعلول في الخارج بديهي قوله لا اتصاف
بالعلية بهذا المعنى يستلزم وجود الموصوف في الخارج قلنا الاستلزام
عدم او مرجع ذلك الى صدق شرطية كما سبق اليه وهو لا يستلزم الوجود كما
عرفت مع جوابه اما اورد على ذلك واما ثالثا فلانه قد ادعى انه اذا حمل العلة
على الفاعل يندفع الايراد واعترض عليه بانه لا يندفع المنع بحمل العلة على
الفاعل لاحتمال ان يكون فاعل عدم عدما ومن نفى ذلك فعليه البيان
ذكر في الجواب ان اتصاف العدم في الخارج بمعنى ان يكون الخارج ظرفا
للاتصاف محال وهو عين الجواز ان يكون مرجع ذلك الى صدق شرطية كما مر
تحقيقه من غير ان يكون لاحد الوجودين مدخل فيه
فان قلت هذا التفسير ظاهر يقتضي الى قوله مع عدم سبق تعريف على هذا
التقدير وفيه بحث اما اولا فلانا لا نم ان هذا التفسير بعينه ما نقله كيف
وقد خرج عنه كثير من الامور التي لا مدخل في التفسير الذي نقله كالوجود
والامكان اذ يصدق عليه انه لا يكون لاحد الوجودين مدخل فيه ولا
يصدق عليه انه لازم يكون المطلق لشيء مدخل فيه ولذلك لا يستقيم حصر كلي
الشيء في لازم الوجود ولازم الماهية اذ فسر لازم الماهية بهذا التفسير ولا يستقيم
اذا فسر لازم الماهية بالتفسير الذي نقله ولما كانت هذه الامور خارجة عن الشيء

قطعا

قطعا ولم يكن داخلا في لوازم الوجود كان في لازم الماهية بالتفسير الذي نقله
ومن البين انها
ليست من الامور المفارقة عن الشيء بطل حصر الخارج في اللازم والمفارق
والحصارة فيهما منفصلية واما ثانيا فلانه من غير ان يكون لاحد الوجودين
مدخل فيه ولم يقل ليس للوجود بما مدخل فيه ليظهر حصر اللازم في لازم الوجود
ولازم الماهية كما قال ان كان لاحد الوجودين مدخل في اللازم فهو لازم الوجود
وان لم يكن لاحدهما مدخل فيه فهو لازم الماهية ولو قال ان لم يكن للوجودها
مدخل فيه كان لازم الماهية لم يظهر الانحصار وهو ظ واما ثالثا فلان عدم
انحصار اللوازم في الثلاث على التقدير المذكور غير قوله او يكون
محصلها ان اللوازم الخ قلنا لا نم ان محصلها الخ ذلك بل محصلها ان اللازم
ان كان لاحد الوجودين مدخل فيه فهو لازم الوجود الخارجي ولازم الوجود
الذهني وان لم يكن لاحدهما مدخل فيه فهو لازم الماهية واستقامة ذلك فهو ظ
واما ثالثا فلان ما توهم من ان الوجود المطلق ليس من لوازم الماهية
البطلان ضرورة انه ليس من الذاتيات ولا من العوارض المفارقة فان
لم يكن من اللوازم كما حسب بطل الحصر في الثلاثة والحصر فيها ضروري متفق
عليه والعجب ان الوجود المطلق داخل في تعريف اللازم عندنا ارتضاه
اذ يصدق عليه انه مما يمتنع انفكاك الشيء عنه في الوجود ولا يلزم كون
الماهية علة للوازمها لجواز ان يكون بعض لوازمها معلولا لها او يكون كلاهما

معلولين لعلة واحدة وعلى تقدير ان يكون علة للوازمها لا يلزم ان
يكون فاعلا له حتى يلزم الخلف ولما قول المحشي لوازم الماهية امور انتزاعية
فهو دليل واضح على انها ليست امور حاصلة بالفعل كما ينادي عليه قوله لا انها
امور موجودة مع الماهية بالفعل الا انه دليل على ان ليس لوجود الماهية مدخل
فيها كما حسبه هذا القايل فقال وكون لوازم الماهية لوازم انتزاعية لا يقتضي
ان لا يكون لوجود الماهية مدخل فيها لو لما طبعا فلانا لا نم ان مدار الوجه الثاني
على ان يكون لازم الماهية ما يكون منشاؤه الماهية بل مداره على ان يكون لازم
الماهية ما يقتضيه التعريف المذكور وهو ما لا يكون لاحد الوجودين مدخل
فيه وانما الكلام على ذلك التقييد ولما وجه السؤال على حمل النفي
لان الماهية بدون احد الوجودين ليست حاصلة بالفعل فما يكون مستندا اليها
يكون ايضا كذلك وكذا اشعار لفظ السؤال بالقيد المذكور فان قول القايل
لان حصول اللوازم المستندة الى الماهية فرع لحصولها ساد على ذلك و
اما خامسا فلان قوله ما ذكره بيان لتقسيم الاقسام الثلثة عدم ظهور البطلان
وكيف يتصور ان يكون قول السايل لوازم الماهية امور عقلية انتزاعية يكون
عروضها للماهية بحسب الاعتبار الذهني تفسير الاقسام الثلثة بل هذا حكم على
سائر اللوازم الماهية وغيرها كما لا يخفى وعدم العلة بالقياس
العدم المعلول لا خفاء في ان عدم العلة الى قوله كما في كلامه وفيه بحث
اما اولا فلان قوله وجود الشيء في النفس هو العلم به غير مسلم ان اراد مطلق

الحصول

الحصول اذ حقيقة العلم حاصل في ضمن فرده وليس ذلك علما كما اعترف
ونقلنا عنه في الحواشي السالفة وان اراد به حصولا مخصوصا لكن
اشكال الفاضل المذكور مبني على انفكاك مطلق حصول هذا عن مطلق
حصول ذاك لا عن انفكاك حصول مخصوص هو العلم بالآخر ولا يلزم من امتناع
انفكاك العام عن العام امتناع انفكاك الخاص عن الخاص فلا يكون القول
بحصول عدم العلة في الذهن تصورا وتصديقا بدون حصول عدم المعلول
فيه بعينه القول بحصول العلم بعدم العلة بدون العلم بعدم المعلول
كما توهم ولا مستلزما له فمن الجايز ان يستلزم الحصول الحصول ولا يستلزم
العلم العلم فالنقل عنه بلا مرية وانكاره صحيح لا ريب فيه واما ثانيا فلان قوله لازم
الماهية لا يجوز ان يكون وجودها في الخارج مستلزما لوجوده فيه ظاهر البطلان
اذ لو كان كذلك لعدم اللزوم بينهما وكيف يجوز ان يوجد الملزوم بدون اللازم
قوله الزوجية لازمة للاربعة قلنا ان اراد بالزوجية الزوج [illegible] فاللزوم
م واذا وجدت الاربعة في الخارج وجد الزوج فيه قطعا وان اراد به المعنى
المصدري فاللزوم ممنوع وتوهم اللزوم مبني على حسبان ان صدق المشتق
على شيء مستلزم لقيام مبدأ الاشتقاق به وقد عرفت انه ليس كذلك وكذا [illegible]
الزوج لازم لماهية الاربعة وانما يتحقق الاربعة يتحقق علة الزوج لا علة الزوج
بالمعنى المصدري واما ما سميناه حقا فهو ليس حقيقا بهذا الاسم لان اللازم
الذهني سواء كان بسيطا او مركبا لو وجد ذلك الشيء في الذهن يوجد لازم

يخالف اللازم عن الملزوم وتخصيص ذلك باللازم البين بين الفساد
ولا يتوهم ان نسبة مثل ذلك الى المحصلين ولما تأملت ان اللازم ههنا المثلث
هو المساوي زواياه لقائمتين كما حسبه وغايتها لزوم ذلك انه اذا وجد المثلث
في الذهن     وجد المساوي
زواياه لقائمتين فيه وذلك كذلك ولا يلزم من ذلك انه اذا علم المثلث علم
المساوي زواياه لقائمتين لان العلم اخص من الحصول ولا يلزم من استلزام العام
للعام استلزام الخاص للخاص كما عرفت آنفا وكذا اللازم ههنا الامكان المحتاج
الى المؤثر وحصول الامكان في الذهن يستلزم لحصول الاحتياج بالمعنى المصدري
ولا يلزم من العلم بالامكان العلم بالمحتاج الى المؤثر
والمراد بالعلة في نفس الامر ما يكون منشأ العلية فيه بنفس ذات العلة
قبل الطلاق الخارج على هذا المعنى بل اطلاق [illegible] قوله وقع تحقق المثبت
له وفيه بحث من وجوه منها انه ان اراد بحكم العقل بتقدم نفس عدم العلة
على عدم المعلول حكمه بان عدم العلة متقدم على عدم المعلول وبحكمه بتقدم عدم المعلول
على عدم العلة في الذهن حكمه بانه وجد عدم المعلول في الذهن فوجد عدم العلة
فيه فذلك انما يدل على تقدم المعدوم على المعدوم وتقدم الموجود على الموجود
كما عرفت لا على تقدم العدم على العدم وتقدم الوجود على الوجود كما توهم وان
اراد به حكما آخر فلا بد من بيانه ثم الاستدلال لان ثبوته غير بين ولا مبين
على ان الحاصل في الذهن اعم من المعلوم كما ان انفا فتغير تقسيم ومنها ان

قوله الحكم بانه وجد شيء فوجد آخر انما يدل على علية الموجود للموجود اذا لم يكن الوجود
مقيدا بخصوص الذهن وهم اذ هذا الحكم يدل على تقدم الوجود على الوجود
عليه سواء قيد الوجود بخصوص الذهن او لم يقيد به ولا وجه لهذا التخصيص
اصلا وقوله المعلول يجب الوجود الذهني الذي هو العلم مع انه ليس علة
له اصلا قلنا لا نم انه ليس علة له اصلا بل هو علة له بحسب الوجود الذهني
ولا منافاة بين ان يكون امر علة لموجود بامر آخر في الخارج والآخر علة
لوجوده الاول في الذهن فكما ان قولك وجد فوجد يدل على تقدم
الموجود على الموجود كذلك قولك علم فعلم يدل على تقدم المعلوم ولما كان
العلم موجودا في الذهن كان المعلوم لا محالة موجودا فيه فالموجود الذي
الذي هو عدم العلة يجب الوجود في الذهن في برهان الان ولا يلزم من ذلك
ان نصر البرهان لميا اذ العلة انما هي يجب الوجود في الذهن الذي هو العلم
لا يجب الوجود في الخارج المعرف في برهان اللم ومنها ان قوله وجد المحمول
الوجود للموضوع في حد النتيجة فانه يدل على ان الموضوع موجود ولا يلزم من ذلك
ثبوت شيء له ومرادهم ان صدق المشتق على شيء لا يستلزم ثبوت مبدأ الاشتقاق
له وكذا قوله الامور الانتزاعية موجودة في نفس الامر في جواز المنع وما ذكر في بيان ذلك
فقد عرفت الكلام واما قوله العقل يحكم بان عدم العلة يجب تحقق في نفس
الامر علة لتحقق عدم المعلول في نفس الامر من غير نظر الى خصوص الوجود
الذهني او الخارجي فان اراد به الكلية فغير مسلم لان عدم العلة في الذهن

فقد يكون معلولا لعدم المعلول فعدم العلة في الخارج علة لعدم المعلول فيه
كليا وفي الذهن قد يكون عدم العلة علة لعدم المعلول فيه وقد يكون
بالعكس وان اراد به الجزء فعدم المعلول ايضا قد يكون علة لعدم العلة
في نفس الامر الذهني ومما لهذا اعتبر القوم في البرهان الانى العلة يجب الوجود
الخارج لا يجب الوجود في نفس الامر كما اعتبر هذا القايل
يحتاج الى تكلف قيل اطلاق الوجود والعدم على الثبوت والسلب
غير عزيز الى قوله فاين هذا منها وفيه بحث اذ لو اراد بالوجود والعدم
الثبوت والانتفاء فلكل المعنى معه بمعنى المتبادر منهما التحقق بمناك
فما معنى قوله اطلاق الوجود والعدم عليهما غير عزيز وكيف يستقيم ان يجعل
اشارة الى المسئلة المنطقية المذكورة فانه يختص بالقضايا وعدم تعاون
البحث عنه في علم المنطق لعدم تعلق غرض المنطقي بها لا ينافي العلم مطلقا ولا
يشتبه على الذكي ان ذكر المسائل المنطقية هناك غير مناسب حملا على ما لا يعني
معلوما من المنطق اولى واما منع ان حمل المسئلتين معا وان فكان
غير مسموع وجود الشيء اما ان يكون بعينه لذلك الشيء او لا
مع ان المتبادر من قوله اولا ان يكون الوجود الى قوله يعم على التقديرين
وفيه بحث اذ لا نسبة على من له ادنى فهم انه يصدق على وجود الموجود الغني
المعلل بعلة انه وجود بعينه لذلك الموجود ولا يصدق عليه انه وجود بذلك الشيء
واذا كان كذلك كان داخلا في قول الشارح وجود الشيء اما ان يكون بعينه لذلك

الشيء

الشيء لا في قوله او لا حتى يكون القسم الثاني اعم منه كما توهم هذا القايل
والقسم الثاني يختص بما يكون معللا وبذاته كما ذكره صاحب الفضل كما لا يخفى
المتهم واذا احمل الوجود او جعل رابطا في هذا الكلام
اشارة الى جواب طليه وهي ان المعنى الاسمي المستقبل بالمفهومية الى قوله
ويجعل رابطا وفيه بحث اما اولا فلانه لا نسلم على تقدير ان الحمل يتعلق
بمفهوم المحمول لا بما صدق عليه حتى اذا احمل الانسان على شيء ويقال زيد
انسان ولم يصدق ان الحيوان حمل على زيد وكذا الربط يتعلق بالمفهوم
لا بما صدق عليه من الالفاظ واذا احمل الوجود او جعل رابطا صريح في ان
مفهوم الوجود تارة يكون رابطا وصرف هذا الكلام الى غير المفهوم منه
يستلزم صرف العبارة عما هو صريح فيه بلا قرينة تعطل سواء الشارح وغيره
وانكار ذلك مكابرة غير مسموعة واما ثانيا فلانا لا نسلم ان التحكم بان
مفهوم وجود الشيء لغيره يصير رابطا بل الحكم بان بعض افراد هذا المفهوم
رابط ولا يلزم من صحة الحكم على فرد الشيء صحة الحكم على مفهومه فان مفهوم
الجزئي كلي ومفهوم اللاشيء شيء مع ان فرد الاول جزئي والثاني لا شيء فلا نعلم
من كلام الشارح ان المعنى الغير المستقل بالمفهومية والمعنى المستقل بها واحد
بالذات واما قوله ان اراد به ممتنع ما دام مستقلا بالمفهومية ولا يتبعه فانه
اذا لوحظ على سبيل التبعية كان رابطا فهو فاسد صورة ومادة اما
الصورة فلانه وقع هنا لا سند لا على ان في كلام الشارح دلالة على ان المفهوم

الواحد قد يكون محمولا وقد يكون رابطة فلا يسوغ له المنع واما ثالثا
فلانه لو سلم انه يجوز ان يلاحظ مفهوم وجود الشيء لغيره مفهوما مستقلا فقد
يلاحظ بالتبعية وح يصير رابطة وذلك لظهور كلام الشارح على المثال على
ان هذا المفهوم قد يلاحظ بالتبعية وح يصير رابطة كما يرى واما رابعا
فلان قوله المعنى لا يكون اسما ولا غيره من اقسام الكلم كلام محض لان المعنى
اعم من اللفظ وغيره وكانه بنى ما في اول شرح الكافية حيث صرح بان الالفاظ
التي وضعت للالفاظ اسماء ولم يصرح في آخر كلامه بان المعنى لا يكون
اسما بل قال مفهوم وجود الشيء لغيره لا يصدق عليه الاسم ولا الرابطة اي
هنا من ذاك وتلك الرابطة اما الوجود ان اراد بالرابطة
النسبة المتصورة بين الموضوع والمحمول الى قوله وليس هنا فرق لحن
الحق وفيه بحث اما اولا فلان التفرقة بين الجملة البسيطة والمركبة في
الحكم المذكور يشهد بها الفطرة السليمة بفساده في جواب المنع اذ لا يشتبه على من
له ادنى فطانة ان المعتبر في الجملة البسيطة هو الطرفان والاتحاد الملاحظ
بينهما وفي الجملة المركبة تلك الامور مع امر آخر هو الوجود ثم لم يعطف بان يعقل
على المطوي هو اقل ما لا بد منه في تحقق القضية ولا يلزم ان يكون جميع
كل قضية منحصرا في هذا الامر فان قولك زيد لم يوجد العمرو قد منفذ فيه
حصر وبها اجزاء غير الذي ذكره واستدل بذلك على ان ليس للجملة المركبة
سوى الطرفين والنسبة جزء آخر مع ظهور ان الوجود غير هذه الامور بعض فيها

ولو

ولو صح الاستدلال المذكور يلزم ان لا يكون لشيء من القضايا اجزاء غير الامور
التي ذكرها وفساد ذلك احلى من ان يخفى واما ثانيا فلان الملازمة المدلول
عليها بقوله اذ كان الحكم في البسيط باتحادهما او سلب اتحادهما كافيا في
تحقق مضمون القضية في العقل كان كافيا في المركبة ممنوع اذ لا يلزم من
الكفاية ذلك في تحقق البسيطة كفايته في تحقق المركبة وهل هذا الا كما يقال
اذا كفى امر واحد في تحقق مهية البسيط فليكف في تحقق مهية المركب اذ لا فرق
في بديهة العقل بين الصورتين في ذلك ولا يلزم من كون الحكم في البسيط
والمركبة كليهما باتحاد الطرفين انه لو لم يحتج الحكم المذكور في البسيطة الى غيرها
لم يحتج في المركبة ايضا فاما بعد التفرقة بين البسيطة والمركبة في ذلك حيث يصدق
ان نحكم باتحاد الطرفين في مثل زيد موجود بلا لحاظ امر خارج عنهما اصالة ولا
يصدر ان نحكم باتحاد الطرفين في زيد قائم بلا لاحظ الوجود ولو لاعتباره تبعا
وان خفي علينا لميته ذلك كما ان معنى الاسمي والحرفي معلومان لنا ولا نعقل ان نحكم
على معنى الاسمي دون الحرفي و
كثير اما خفي لمية ذلك علينا لكنا لا نعلم ان يقال لما جاز الحكم على معنى الاسمي يجب
ان يحكم على المعنى الحرفي لان كلا منهما معلوم لنا كذلك لا يصح ان يقال لما جاز
الحكم باتحاد الطرفين بلا ضميمة في الجملة البسيطة يجوز في الجملة المركبة لان الحكم
في كل منهما متعلق باتحاد الطرفين وما ذكره في وجه التسمية بالبسيطة والمركبة
فركاكته ادل شاهد اطلاق المركب على البسيط المتوقف على شيء ولا

من له ادنى تعرف بتعارف القوم واما ثالثا فلان قوله وعلى ما ذهب
يكون اجزاء القضية فى الحمل البسيط اثنين صريح بالابدية فان صرح فى
هذه الحاشيه بان النسبة الحكمية معتبرة فى جميع القضايا فكيف يقول
بان الحمل البسيط خالٍ عن الرابطة وما ذهب اليه هو ان الاتحاد بين الطرفين
معتبر فى جميع الحمليات الموجبة سواء كانت حملا بسيطا او مركبا خارجيا
الوجود معهما ايضا او بدون ذلك كلا يقدر على الحكم بالاتحاد بين الطرفين
ما لم يدرك انثناء الصنع          وعلى التقدير بين انما يكون
النسبة سلبية ما لا قال فى الحاشيه اما على تقدير الثانى فظ واما على التقدير
الاول فلما ذكره بعض المحققين الى قوله مقدوح فيه على ان فيه بحث اما
اولا فلان قوله البين انه لا بد فى كل قضية من موضوع ومحمول كلام محيط
لانتقاضه بالقضايا الشرطية ويلزم التردد فى محمول القضية المذكورة
نعم ان عدم المانع محمول بقولنا اذا اعتبرت سلبا لم يكن المحمول هو العدم
حينئذ والتردد فى سلب الشى مع انه لم يدل لا يحتملها العبارة غير موجه
اما على احتمال العبارة فظ اذ لا دلالة لسلب الشى على الاقسام المذكورة
اصلا واما انه غير موجه فلان ثبوت الشى وثبوت الشى للشى وسلب الشى
وانتفاءه وسلب الشى عن الشى كلها بديهى جلى معلوم لكل عاقل فان اريد
الاول يكون ما ماجاء ثم المحمول فى قولك زيد معدوم هو المعدوم لكن
قضية سلب ذات الموضوع وانتفائه لا اتحاده مع المعدوم وان قصد

ذلك

ذلك صار معدولة كما انك اذا قصدت بقولك زيد ليس بزيد سلب الزوجيه
عنه كان سالبة فان قصدنا اتحاده مع السلب صار معدولة وبالجمله
ما حكم فيه بثبوت شى او انتفاء شى كان حملا بسيطا وما حكم فيه بثبوت شى
لشى او انتفاء شى عن شى فهو حمل مركب واما ثانيا فلا نختار ان المراد سلب
الشى فى نفسه والحكم بانتفاء الشى نفسه قوله فهو بعينه ما ذكر انتفاطا
قد تم الكلام على ما ذكره آنفا واما ثالثا فلانه ادعى ان كل مفهوم اذا قيس
الى مفهوم آخر فللعقل ان يحكم بينهما والغرض او رد فى الحكم حيث قال
ان اردت الحكم نحو يكون الرابط بينهما ركبا من الايجاد مع الوجود
او العدم وليس الكلام فيه وان اردت يكون الرابط بينهما مجرد
الايجاد فمع ولكن انه لا شعور على الحكم بينهما حتى تردد لكن بما ذكر ههنا القايل
بقى لكل مفهوم سواء كان هو الوجود او العدم او غيره يمكن للعقل ان
غيره ويحكم بينهما بايجاب او سلب وذلك مما لا يقبل المنع فان الغرض
لم يمنع ذلك بل منع صحة حكم مخصوص يكون الايجاد وحده رابطا بين الطرفين
ولم يجوز وصفه بالرابط حتى يرد عليه انه لا بد فى كل قضية من الرابط واما
عدم الفرق بين قضية وقضية الاخرى فمحيط          فالاولى
ان يطرح من البين مثل كان الصح انما ذكره دفعا لتوهم تشبيهها بالمعانى
المذكوره ههنا          اللهم الا ان يقال قولنا انه لا مفهوم الا وجوده
صحيح فى ان اى مفهوم سلب المغير والقول اقتباس الحقايق من الرفع محض

من وجوه منها ان قوله وانت تعلم ان الايجاد مالم يعتبر معه ثبوت او رفع
لا يتعلق به الاذعان لا يدل على انه حسب ان الاذعان متعلق بالايجاد
وليس كذلك فانه متعلق بالطرفين حال كونهما مربوطين بالاتحاد
ويكون الايجاد بمعنى جرما غير مستقل بالمفهومية بينهما وان كان كذلك
لا يلزم ان يعتبر معه الاتحاد ثبوت او عدم كما يشهد عليه الفطرة السليمة
واما ما توهم ان الاذعان يتعلق بالايجاب والسلب فقط ففاسد لان
الاذعان عبارة عن الحكم والايجاب والسلب ايضا حكمان مخصوصان فكيف
يتعلق الاذعان بهما ومنها ان قوله كما لا نقدر على ان ندعي قيام زيد
بلا اعتبار الوجود بين الطرفين لا نقدر على ان ندعي بوجوده من غير اعتبار
الوجود بينهما في حيز المنع اذ لا يلزم من عدم القدرة هناك عدم القدرة هنا
وبالجملة هذا الا كالقياس كالاقيس على بعض معلوماتنا وبالمعنى الحرفي لا نقدر
ان نحكم على بعض آخر وهو المعنى الغير الحرفي ومن يحكم بجوازه تعميم الوقوعي
الحد البسيط والمركب في ذلك ففساد وجوازه لا يخفى على احد وجوابه ومنها ان
قوله ما جعله موضوعا من قول الخصم لا يدل على الاشتراط البطلان فانه لا يكون
البطلان المذكور لفظا ومعنى فكيف لا يكون متعلق العموم بها واما ان لفظ
بو في بعض لغات الترك بمعنى الموجود لكنهم لا يذكرونه مع لفظات قال
تا بلم باحاله وزير سه اصحى ومايه كفتم كر از احاله بركات جبه
كفتا كر از احاله بركات بو ما هم بو حاوريها يام نيه ولا يلزم

من كون بو بمعنى الموجود لا يكون مذكوره حتى يتوجه عليه قوله فلو هنا يكون
الرابطة مذكوره ولا ان يكون اصل مست مما ست كيف ولو كان كذلك
يكون فيه تكرار الوجود لان لفظ است بمعنى الوجود ايضا واما العاقل
المتلفظ بلغة غيره فكثيرا ما لا يكون عالما بدقايق اللغة المذكورة فلا يبعد
ان يذكر فيه ما لا يذكره صاحب اللغة او يترك ما لا يتركه ولذلك يجوز بين كلام
البلغاء المحكيين عنه وما ذكره ومخالفة بعض المسائل اللغوية لا ينافي
مراجعة بعض اقواله واخذه منه يلزم ان لا يخالف الة
الجهة انما يلزم ذلك لو اراد المعترض باذكر توضيح الجهة وليس كذلك اذ لعله
انه اراد بيان احوال المواد الى قوله ان سر الجهل وبحث اولا م ان
الكلام في هذا المقام تفسير الجهة فانه ليس في صدد بيان احكام الجهة
حتى يناسب تعميم تفسيرها وانما في صدد اثبات المادة وبيان احكامها
ومن جملة احكامها انها ثابتة في نفس الامر ولما ان انقسام الحكم ايضا
بو المنطوق فان اراد حكم المادة فمع وان اراد حكم الجهة فم ولا ينفعه في المقام
لم يقصد بيان احكام الجهة هنا بخلاف المادة ولا تم ان معناه ان الكيفيات
الثلث باعتبار تحققها في نفس الامر مواد او لعل غرضه بيان ان الاطلاع على
كيفية ثبوت المادة في نفس الامر وهو لم اي باعث في صرف كلام المص
عن الظاهر وحمله على توضيح الجهة ثم الاعتراض عليه بان التوضيح غير صحيح
ثم الاستدلال المذكور على جواز تعقل الشيء بالبيان في غاية الرخاوة

فانا اذا رأينا شبحا من بعيد وحسبنا انه انسان وحكمنا كان الحاصل في ذهننا
صورة الانسان وحكمنا عليه والخطأ في التصديق بانه انسان لا لان
الذي نتصور معلوما تصوره الانسان كما توهم فالمباين لا يصلح للملاحظة
المباين سواء علم المباينة او لم يعلم	حاصله ان المادة هي النسبة
ان اراد المصنف ان المادة بحسب النسبة السلبية لم اذكره لا يكون الكلام على
ذلك وان اراد به ما ثبت في القضية السالبة فهو لكن لا يخالف ذلك رأي القدماء
فانهم اثبتوا المادة في القضايا مطلقا لكن بحسب النسبة الثبوتية
حتى يكون مادة قولنا لا شيء من الانسان بحيوان وان كانت النسبة
سلبية ممتنعة هي الوجوب لان الحيوان اذا نسب الى الانسان بالحمل
وكان واجب الثبوت له وقال بهمنيار في منطق كتاب التحصيل
وللقضايا مواد فانه لا بد للمحمول سواء كان موجبا او سالبا من نسبة
الى الموضوع بسبب الضرورة في الوجود كقولنا كل انسان حيوان او الضرورة
في اللاوجود اعني ضرورة العدم وهو الممتنع كما نقول الانسان حجارا
او نسبة ما ليس ضروريا لا وجوده ولا عدمه مثل الكتابة للانسان
فقولنا الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب فجميع القضايا اما واجبة
او ممكنة او ممتنعة واذا استعمل غير هذه المواد في القضايا سميت جهة
ثم قال ويناسب معناها معنى المادة الا ان بينهما فرقا اولا ان المادة
يكون بحسب الامر نفسه وجهة بحسب القول [illegible] اذا لم [illegible]

فليجر

مانا
واجب ان يكون كاتبا كاتب الممتنع الوجود فالمادة الامكان واما
فلان المادة معتبرة بحسب الرابطة الموجبة قال ذكر الشيخ في الحواشي ان القدماء
يعتبرون المادة في كل قضية الى قولهم جواز الموجبة بعينها وفيه بحث اذ يحتمل
المصنف على هذا بعيد غاية البعد	والجواب انه ان
اراد كون اللازم قبل الحل [illegible] ان المتكلمين لا يطلقون الى قولي في الحقيقة
فتامل وفيه بحث لان الملازمة المدلول عليها بقوله اذا كانت اللوازم
واجبة للملزومات نظرا الى ذواتها يلزم ان يكون ملزوماتها واجبة
الوجود لذواتها ممنوع [illegible] من غير احتياج الى امر آخر لا يلزم من ذلك الاعدام
ما لزم وجوب وجوده نظرا الى ذات الملزوم ان يكفي في ثبوت اللازم مع
يحتاج اللازم اليه ما يحتاج اليه الملزوم او المحتاج المحتاج الى الشيء محتاج
الى ذلك الشيء قطعا ولان قوله الا انه يقتضي كون الملزوم واجب الوجود
لذاته لا [illegible] الا ان يكون الملزوم في الضرورة الازلية معلوله الازليا الكل واجب
بالذات	لانه ذات للموضوع اما ان يقتضي [illegible] النسبة
[illegible] في هذا التقسيم نظرا الى قوله فلا [illegible] الامتناع جزئية الممتنع وفيه بحث من وجوه
منها ان ما ذكره هذا القائل مسائل المادة في قولنا الانسان انسان بالوجوب
دون الامكان [illegible] عنده ان الوجود مقدم على الماهية [illegible]
قولنا الوجود الذي هو الشرط لما كان ممكنا في المشروط قلنا لا يلزم من كون
الشرط ممكنا ان يكون اتصاف المشروط بصفة ممكنا فان الكتابة ممكن الثبوت

للكاتب وتحرك الاصابع شرط الكتابة واجب الثبوت وتحقيق ذلك
ان الوجود شرط لصيرورة المادة انسانا وغاية ما لزم من كون الوجود ممكنا
ان يكون انسانية المادة ممكنا فالمادة يمكن ان يصير انسانا ولا يلزم من ذلك
ان يكون انسانية الانسان ممكنا فان الوجود ليس شرطا لكون الانسان انسانا
حتى يلزم ان الانسان يمكن ان يكون انسانا ومنها ان التنافي بين ما ذكره
القائل ههنا وبين ما سبق منه في بحث التشكيك من ان المذكور في
كل واحد من الموضعين محله ولا ينافي من المحصلين والحق ان بعض القابليات
لا يكون معللا بعلة اصلا وبعضها معلل آخرها واشار الى ذلك بقوله
كما حقق في موضعه ومنها انا ما اراد الله تعالى عندهم موجود مطلق فان
للوجود المطلق محمول على مواطاة فيكون كون عينه ولما ان الموجود المطلق
عندهم امر اعتباري [illegible] لا امر لانهم صرحوا بان الوجود المطلق
موضوع العلم الالهي ولا يحتاج الى اثبات وجوده لانه ضروري الوجود
واما المعقول الثاني فلا يلزم ان يكون معدوما في الخارج عند القدماء
فانهم صرحوا بان العلة والمعلول والكلي والجزئي وامثالها من المعقولات
الثانية ونبههم المص في ذلك ولا خفاء في انها موجودات خارجية واما
تحقق الموجود البحث لا الشي الموجود فقد حقق في موضعه وسيجي الاشارة
اليه في بعض التعريفية ومنها انه ان اراد بقوله الممتنع لا ذات له
ان ليس له ذات موجودة ثم لكن لا يتوقف صحة التقسيم المذكور على وجوده



بل يكفي فيه صحة تعقله وان اراد انه ليس ذات معقولة فهو مم فانا نقدر ما ادعاه
على تعقل ذات الممتنع كقيام زيد وقعوده في حالة واحدة ومنها ان
من ان الممكن المعدوم ذاتا فهو مم وكيف يكون للممكن المعدوم ذهنا وخارجا
ذات واين يكون ذاته وعلى تقدير وجوده في الذهن لا يلزم ان يكون
الحاصل فيه ذات الممكن لان العلم من مقولة الكيف على المذهب المنصور لا
من مقولة المعلوم ثم الحكم بان الحاصل في الذهن حال الحكم بالممكن ذاته
والحاصل فيه حال الحكم بالممتنع ليس ذاته تحكم والفرق بينهما في ذلك
غير بين ولا مبين وهو مطالب ببيان ذلك ومنها ان قوله يكون الذات
منشأ لصحة انتزاع النسبة كلام خال عن التحصيل فانه ان اراد بانتزاع النسبة
اعتبارها فذلك امر عام لا اختصاص له بالصورة المذكورة ولا يظهر لكون
الذات منشأ لاعتبار النسبة وجه وجيه وان اراد معنى آخر فلا بد من بيانه ليتكلم
حاله وقد يتخلو عن التحصيل مفصلا فلا نفصله ولا يلزم من كون التفصيل
انما يتحقق فيما اشتمل على اشياء مجملا ان لا يصح تفصيل الانسان الى
موضوع وانسان محمول لان الانسان شامل لهما وهما مشتملان له ولا يلزم
من ذلك شمول الانسان لنفسه كما توهم لا يكون كل واحد منهما حصة من الانسان
ومنها ان مذهب القائل انه انما يصير الانسان انسانا بعد ان يوجد
كما نقله ومنها ان ما صرح به على المجاز من بداهة كون الشي لا ينقسم
الى نفسه لا يصح لذلك اصلا فان المستفاد من هذا التقسيم ان الانسان

هو ما يقتضي ذات الموضوع النسبة لكان بديهيا ان الشيء لا يقتضي نسبة الى
نفسه لم يكن الموضوع بالقياس الى نفسه من هذا القسم بل يكون داخلا فيما
لا يقتضي النسبة اصلا فكيف يكون ذلك قرينة على المجاز وما توهمه
من ان ذلك من قبيل قولهم الجوهر ما يقوم بذاته فهو ظاهر البطلان لان
الجوهر لما وصف بالقيام بذاته ظهر البين انه يمتنع ذلك لو كان القيام مستعملا
في معناه الحقيقي فيحمل على المعنى المجازي
وههنا لم يوصف الموضوع بالقياس الى نفسه باقتضاء النسبة حتى يكون
امتناع ذلك قرينة على المجاز بل جعل احد الاقسام ما يقتضي النسبة ومن البين
ان الشيء بالقياس الى نفسه ليس من هذا القسم فظهر ان صحة ما ذكره
لا يكون قرينة على المجاز بل يجعل اصلا وهو في غاية الظهور وانه
اذا حمل التقسيم على المعنى المتبادر منه توجه الايراد بلا مرية وانكار
هذا لا يخفى عن غرابة ومنها اندفاع الوجه الثاني في جزء المنع فانه اذا كان
المراد باقتضاء النسبة ان لا يكون ذلك باقتضاء غيره وبعدم اقتضائه نقيضه
ان لا يكون باقتضاء الغير في الجانبين لا يكون شيء منهما باقتضاء الغير حتى
لا يكون هذا القسم ظاهر البطلان قوله فان ثبوت احد النسبتين يكون
باقتضاء الغير يقتضي انتفاء الاخرى قلنا لا يلزم من عدم اقتضاء الغير النسبة بينهما
حتى يكون مقتضيا لانتفاء النسبة الاخرى وقوله لا فرق في ذلك وان يحمل
الاقتضاء على العلية او على ما ذكرنا عدم الفرق بينهما بين ومنها

ادوكر

ان قوله لا شك ان العلم بجميع احواله التي من جملتها العلم باستلزام المعلول
في جزء المنع الاخير ان العلم بحدوث جميع التغيرات التي من جملتها حدوث
العالم قد يصير علة للعلم بحدوث العالم وبالجملة لا يلزم من تاخر العلم بالاستلزام
عن العلم بالمعلول ان لا يصح الاستدلال بمعلومية الاستلزام على معلومية
المعلوم واذا استدل به على ذلك كان العلم به علة للعلم بالمعلول قطعا
واما قال الى الحيوان والانسان فهو حال العلة مطلقا وحالها المخصوصة
لا جميع احوالها وحالها المخصوصة كما حسبه وما ذكر في معرض دفع الايراد
الرابع مبناه انتزاع النسبة وقد عرفت انه خال عن التحصيل ومنها
ان ما التزمه من ان كون الانسان انسانا ممكنا مما لا انسة فساده على
له ادنى فهم قوله اذا كان الوجود الذي هو جزء منه شرط كون الانسان انسانا
ممكنا قلنا الوجود على ما ذهب اليه هو شرط كون الماهية انسانا كما تحقق
آنفا لا شرط كون الانسان انسانا كما توهم وبني الكلام عليه ومنها
ان قوله لا يظهر بما ذكره انه لا يصدق على المركب من الواجبين انه اذا
اقتضى غيره الا اتفاق قصد الى غيره او غير الاتفاق مطلقا
الى غيره يكون مقتضيا لوجوده غيره اذ المراد من هذه العبارة كما هو
المتبادر ان لا يكون لغيره مدخل في اقتضاء وجوده والمركب
المذكور لغيره الذي هو جزؤه مدخل في اقتضاء وجوده قطعا فلا
يصدق عليه التعريف المذكور اصلا قوله ليس في هذه الملاحظة ما هو

عن كونه مقتضيا للوجود فعلا لا يلزم ان يكون المانع من اقتضاء
الوجود ملاحظا اذ لو لزم ذلك عاد لو لوحظ ممكن ولم يلاحظ
معه علته صار واجبا او يصدق عليه انه ليس في هذه الملاحظة ما
يمنع عن كونه مقتضيا للوجود ويكفي في امكانه ان يكون له علة
في نفس الامر سواء لوحظ معه او لم يلاحظ ومنها انا لا نم ان قول المعترض
ان الالتفات الى الكل انما لا يستلزم العلم بالجزء لا الالتفات الى الجزء
خلاف ما حكم به الفطرة فان الالتفات وهو القصد والتوجه اخص
من العلم ولا يلزم من العلم بشيء ان يكون الشيء مقصودا ومتوجها اليه
لا اصالة ولا تبعا الا يرى ان المعاني الغير المستقلة كالمعاني الحرفية
معلومة ولا تقصد بقصد ولا التوجه اليه وما ذكره من ان الالتفات
الى الجزء لا ينفك عن الالتفات الى الكل لانه غير بين ولا مبين بل خلافه
بين وما يتوهم من علته دلالة التضمن على المطابقة بطلانه فان
المعتبر في الدلالة هو العلم لا الالتفات والعلم بالمركب انما يستلزم العلم بالاجزاء
لا الالتفات اليها ولذلك عرفوا الدلالة بكون الشيء بحيث يلزم من العلم
به العلم بشيء اخر ومنها ان ما نسبه الى المعترض من ان استلزام المحال
للمحال لا يختص بما يكون علاقة وربط لا وجه فان الفاضل المقول
عنه خصص جواز استلزام المحال للمحال بما يكون بينهما علاقة وربط
قال ولا يتوهم ان المحال لجاز ان يستلزم المحال والمعترض منع ذلك حيث

قال واما في الجواب فلانه خصص جواز استلزام المحال للمحال بما يكون بينهما
او لا يتوقف عليها وهنا الفاضل حذف الجواز وحكم بان استلزام
المحال للمحال يتوقف على علاقة بينهما ولم يعد مانه لا يلزم من ذلك ان يتوقف
جواز الاستلزام عليها فان الكتابة يتوقف
على تحرك الاصابع وجواز الكتابة لا يتوقف عليه وبالجملة التوقف بين
الاستلزام وجواز الاستلزام مع ظهور الفرق بينهما والعجب انه لم
يتفطن لذلك وعجب ممن تفطن به ولا غرو ومن لم يجعل الله له نورا
فما له من نور ومنها ان قوله ومرادهم انه ممكن بالامكان العام المقيد بطرف
العدم غير مراد الحكم بان التركيب ينافي الوجوب الذاتي ولا ينافي الامتناع
الذاتي تحكم محض فان الاحتياج الى الجزء في كلا الصورتين سواء ولا يلزم من
استعمال هذه المقدمة في صورة مخصوصة ان يختص بها ومنها انه لم يعلم
الاجتماع جزءا للمفهوم المجتمعين لم يكونا متعلق الاثنينية فكيف يتصور
النقض بها قوله لانك ان سويت الاجتماع في المفهوم المجتمعين
ممتنع وليس الاجتماع جزءا ان اراد انه ممنوع لذاته فممنوع والسند ظاهر اذ مانه
النقيضان فقط والاجتماع الذي هو منشأ الامتناع خارج عنهما وان
اراد انه ممتنع بشرط خارج عنهما وهو الاجتماع لكنه غير مفيد لان الكلام
في الممتنع بالذات وقوله اذا لاحظنا النقيضين ولم يلاحظ معهما شيئا
اخر اصلا فههنا المدرك مغاير لكل واحد من النقيضين لكن لا نمنع

عليه قوله فاذا نسبنا الى الوجود جزءاه بان كيفية تلك النسبة الامتناع
ممنوع لان وجودهما اعم من ان يكون معا او يوجد احدهما بعد الآخر
ويكفي في امكان العام امكان بعض افراده ويعضد ذلك قوله لكن
يبقى انه يجوز ان يكون الخ ومنها ان قوله المركب عين الاجزاء بالاسر فاذا كان
الاجزاء بالاسر ممتنعا لذاته كان المركب ممتنعا لذاته فيعوض بالمركب من
الواجبين او يجري فيه انه عين الاجزاء بالاسر فاذا كان الاجزاء بالاسر واجبا
لذاته كان المركب واجبا لذاته وقد صرح انه ممكن لاحتياجه الى جزئه
اي قسمة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع مطلقا الى القسمة الى الثلث
ليست حاصرة المعرفة بعضها بادنى التفات كما هو المشهور وفيه بحث اذ
الكلام الشرح تخصيص النسبة بالذاتية ووجه الاشعار النوع الذي
اشار اليه المعترض والعجب انه ادعى هذه القرينة مع ان المعترض اشار
اليه وحكم بان حمل النسبة في كلام الشارح على النسبة الذاتية بلا قرينة و
اطلق الكيفية واراد كيفية نسبة المحمول الى الموضوع ولم يصب بين ذلك
ممن اورد عليه ذلك ولما حمل القسمة على الترديد فحينئذ لا ينبغي ان يلتفت
اليه اهل التحصيل فان الامور التي يصلح لان يقع بينها غير محصورة والجواز
وقوعه فيما سوى المراد كما في صحة قولك الثلاثة عدد وكل عدد اما زوج
او فرد فانه يصح ان الثلاثة اما فرد او زوج والثلاثة بان الزوج ووقوع
ذلك في بعض اطلاقات المصنف غير مرة ودخل ضروري الطرفين في القسمة

المذكوره

المذكوره بين ومنعه غير مسموع ولما انه مجرد وهم فان اراد انه غير
واقع ثم لكن لا يلزم من ذلك خروجه عن الاقسام المذكوره الا
ان الممتنعات داخلة فيها وان اراد انه غير منحصر فيما بين انه
ليس كذلك والشيء لا يقتضي نفسه صحيح الى قوله
بعد رد ذلك ورده وفيه بحث لانا نختار ان هذا الاعتراض
على صاحب الفصل قوله تفريع الخ لا يتوجه علينا فلنا ما ذكره
الشيء بيان المعنى الذي اراد القوم بقولهم ما يقتضي ذاته وجوده
فيحمل على هذا المعنى ولا يتوجه عليه ذلك
فهو خارج عن القسم لا يلزم من كون ذاته تقتضي عين الوجود ان يكون
خارجا عن القسم الى قوله فلا ان يلزم وفيه بحث اما اولا فلانه
لو حاشية يكون ما صدر كلام القايل المذكور فقط بل حاشية ما بين المشهور
منه ويكون كلام القايل ماخذها كما مر الاشارة اليه غير مرة و
اما ثانيا فلانه لو كان اقتضاء الواجب نفس وجوده يجب التغاير الاعتباري
لكان اقتضاء وجوده من قوة فاعل الاعتبار فيكون وجوده الذي
هو مقتضى هذا الاقتضاء ايضا من قوة فاعله تعالى الله عما يقول الكافرون
علوا كبيرا واما ثالثا فلان النقض بالعدم المطلق غير وارد لان الامام
انه يقتضي شيئا ولا يلزم من ذلك ان هذا التقسيم على اقتضاءه ان يكون
مقتضيا لان هذا التقسيم غير مستقيم لما عرفت في الحاشية سابقا ثم

يقتضي شيئا لكن لم لا يجوز ان يكون ذلك الشي هو العدم الخاص الذي
هو رفع وجوده لا العدم المطلق فلا يلزم اقتضاء الشي لنفسه واما
رابعا فلان كون الواجب عين الوجود لا يستلزم ان لا يقتضي سلب
الوجود بمعنى سلب كونه موجودا لفساد اذ لو لم يكن كذلك لم يكن واجبا
بالذات وهذا الاقتضا
وان لم يكن منافيا للوجود لكن يكون منافيا للوجوب الذاتي واما
التزام خروج افراد العدم والوجود عن القسمة فهو مخل بالحصر المراد من
التقسيم ههنا قطعا وقد صرح الشيخ بذلك
لم يرد الشيخ ان هذا القسم اعني ما اذا اعتبر بذاته وجوده وجب الى
قوله بحسب الواقع وفيه بحث فانا لا نم ان قسمة المفهوم الى الثلثة قسمة واقعية
وانما يكون كذلك لو كانت الاقسام الثلثة واقعة في نفس الامر و
البين ان ممتنع الوجود ممتنع وقوعه فيها وبما نقلنا من الاحكام يندفع
وهم اللم واشار اليه بقوله ومن البين ان هذه الاحكام لا يكون ايضا
عقليا ولا نم انه اذا لم يبين بالبرهان وجود الواجب لم يكن القسمة قسمة
بحسب الواقع او يكفي في ذلك ان يكون الاقسام واقعة في نفس الامر سواء
بين ذلك او لم يبين واما ما يكره عبارة الشيخ فيرى انه قصد اثبات ما اورد
فلو ذكر في بيانه ان الموجود ينقسم الى الواجب والممكن كان مصادرا على
المط فقد ذكر انه عقلا لا يخرج عن احدهما المعنى انه برهن على ذلك انه اذا كان الموجود

وليا

واجبا فهو المراد وان كان ممكنا فكذا هذا تقسيم
للموجود بحسب الاعتبار العقلي قيل اذا كان الواجب خارجا عن المقسم
كما صرح به يكون التقسيم بالحقيقة للممكن الحق انه فظهر انه لم يبق ما ذكره قطعا
وفيه بحث اما اولا فلان قوله لما توهمه العامة من لفظ الوجود ما قام
به الوجود وهي عليه كلامه وهم محض لو العام نفهمون من لفظ الموجود
وسائر مرادفاته في اللغات ذلك المعنى البديهي المساوي للشيء ونهم
عنه ما قام به الوجود غيره والسند المحض عن معناه عن العامة
وكذا الحال في لفظ العالم فان معناه امر بديهي يعبر عنه بالفارسية
بدانا لا ما قام به العلم وتشنيع اهل العرف على القايلين بكون العلم عينه
غير واقع فانهم غافلون عن ان العلم ما داهي اداقبل انه عين العلم
انكروا ذلك اما قولنا فقد مناقش بان المعنى المتعارف يجوز ذلك
لا ما يتبادر الحكما الا المفسرين اليه بل يقولون مقتضى البرهان ما ذكرتم
لعزيب الواجب لان البرهان المذكور لا يدل على ان معنى لفظ الموجود
ما ادعى او احاصل معنى المتعارف من لفظ الموجود وذلك فان مقتضى
البرهان غير ذلك ولا ينبغي ان يسر على اهل التحصيل امثال ذلك
قوله فان كان اطلاق الموجود في عرف اللغة على هذا المعنى حقيقة
او مجازا لا مساوي الحال عندهم قوله لكن يساوي الحال في نفس الامر
بانه اذا كان اطلاق الموجود عليه في العرف اللغة حقيقة كان موجودا

بالمعنى المتعارف لا معدوما وان كان اطلاق الوجود عليه مجازا لم يكن
موجودا بهذا المعنى بل معدوما لانحصار المفهوم فيهما واى معنى اشنع
من هذا واما ما استشهد به فهو ان اهل العرف يطلقون العالم على الله
تعالى بالمعنى الذى يطلقونه على غيره وليس للعالم معنى آخر عندهم وهذا
المعنى لا ينافى ان يكون المطلق عليه عالما كما جاز ان يكون غير العلم جاز ان يكون
عالما فانه اذا ورد دليل على ان بعض ما يطلق عليه العالم علما كان كذلك واذا
دل على انه غير العلم كان عينه وما نسبهم من اصطلاحهم فى لفظ العالم فليس
مما عليهم ولا يتوقف اطلاقهم على ذلك اصلا واما ثانيا فلان المعنى
بالبهاء الحكمة لا يتوجه على ما ذكره القائل لان الوجود اطلق على الموجود
بحسب التسامح المشهور كما فعله المص وقوله فكل ما يكون خارجا عن هذا المعنى
يكون كالاشياء فى نفس الامر قرينة واضحة على ذلك قال بهمنيار متى قلنا الوجود
نعنى به الموجود والعجب انه هذا المعترض حمل الوجود فى كلام المص على هذا المعنى
ولم يحمل فى كلام القائل عليه مع قيام قرينة على ذلك وشيوع اطلاق
الوجود على هذا المعنى ثم مثل قال بهمنيار فى كتاب التحصيل اذا قلنا كذا موجود
فليس يعنى به الا قوله الخالق الاول فانه بذاته كذا وكذا وفى بحث اما اولا فلا
لانا لا نسلم انه يلحص مما نقله ان حقيقة الواجب عند الحكماء هو الوجود بالمعنى المتعارف
المتبادر منه كما هو الاشتباه ان الوجود المذكور مهمل من الرسالة فلو كان
حقيقة الواجب كما كان له وقد نقل عن الشيخ ان الاول لا ماهية له

وان

وان الاشياء التى لها ماهيات فانها ممكنة بل لا يدل شىء مما نقله
على ذلك بيان ذلك انه وان سعى سعيا بليغا فى جمع هذه النقول
شكر الله سعيه حتى اغنى الطلبة عن طلبها من بطون الكتب لكنه ما عثر
على امرين اقترن بهما مقصوده هناك احدهما ما صرح به بهمنيار
فى كتاب التحصيل بقوله متى قلنا الوجود نعنى به الموجود
وقد اشعر به بهمنيار فيما نقله عنه هاهنا حيث عبر تارة
بالموجود وتارة اخرى بالوجود بقوله اذا قلنا كذا موجود فليس نعنى به
ان الوجود خارج والثانى ما نص عليه الشيخ فى تعليقاته بقوله ومعنى
قولنا ماهية الحق انه لا ماهية له وفيما نقلناه عنه هناك اشعار بذلك حيث قال
او كل ما له ماهية غير الانية فهو معلول ويفهم منه ان ماهية الاول انيته
ثانيا الاول لا ماهية له معنى الماهية عنه مطلقا ومقتضى هذين الامرين اطلاقهم
لفظ الموجود عليه يكون بمعنى الوجود وقولهم ماهيته انيته لا يدل على ان حقيقة
الوجود بل يدل على انه لا ماهية له فاى دليل فيما نقله على ان حقيقة الوجود وكان
العلامة المحقق الشارح للاشارات لم يطلع على ما نقلناه من تعليقات
الشيخ فحمل ما ذكره فى الاشارات من ان ماهية الاول انيته على ما هو ظاهر العبارة
وبنى الكلام عليه ولهذا خالف كلامه كلام الشيخ فى الشفاء فى هذا المقام
حيث صرح فى الشفاء بانه لا ماهية له وفى الدر شرح الاشارات ان له
ماهية هى الانية ولا نسلم انه يلحص مما ذكره ذلك بل يلحص من كلامه خلاف

ذلك منها ما سمعوا من الشفا من ان الواجب الوجود البحت الذي هو
هو مبدأ اصلا ومنها المسائل الحكمية المقررة عندهم وهو ان كل ذي ماهية
معلول ومنها ما ذكره العصري من انه لا خفاء في ان الكون بالمعنى
المصدري ليس حيا ولا قادرا ولا خالقا للعالم الى غير ذلك واما ثانيا
فلانه ذكر ان حقيقة الواجب هو الوجود البحت القائم بذاته المعرى عن
جميع القيود والاعتبارات العرضية فهو ان موجود بذاته متشخص
بذاته عالم بذاته قادر بذاته وتفريع هذا على ذلك عمدة الظان
كون الشيء وجودا لا يوجب هذه الامور ولا كونه قائما بنفسه ولا كونه
في ذاته معرى عن جميع القيود والاعتبارات العرضية فان كل ماهية في ذاتها
معرى عن جميع القيود والاعتبارات العرضية وان اجتماع هذه الاحوال
لا يوجب هذه الامور ايضا فبأي شيء يتفرع ذلك واما ثالثا فلانه
الفاعل يجعله بحيث لو لاحظ العقل انتزع منه الوجود وهم لا يثبتون
تلك الحيثية كثبوت ساير الاشياء له فرع لوجوده بناء على ان ثبوت شيء
لشيء متفرع على وجود المثبت له فكما لا يصح عروض الوجود لا يصح ثبوت صحة
انتزاع الوجود له قيل وقد فرق المتألهين منهم ان ليس للممكنات اتصاف
حقيقي بالوجود الى قوله فلا يكون واجبا فافهم وفيه بحث اما اولا فلان
قوله العامة يتوهم من لفظ الموجود ان الموجود قائما بالمهيات فان كثيرا
منهم لا يعرفون معنى قيام الشيء بالشيء مع انهم يعرفون معنى الموجود

فلو

يتصورون ان يكون القيام ماخوذا في معنى الموجود ثم يتوهم ذلك مما عرفوا
الفاء المشتق به وقد عرفت انه لا تعويل عليه وكذا قوله فيقال انها
موجود لا يقتضي قيام الوجود بها بل يعني ان الحاصل اليه لا يعلم كنهها الا
الراسخون في الحكمة وحصر المنع اذ عموم دلالة لفظ الموجود على ان لها
نسبة الى الشيء من اوضح الواضحات ومعناه امر بديهي معلوم لجمهور الناس
حتى الصبيان والمجانين ولا ينبغي ان تنسب ذلك على الرواسات التحصيل
وما استدل به على ذلك او هن من بيوت العنكبوت اذ ليس تعارف المشتق
قيام مبدأ الاشتقاق على ما يطلق عليه والا لم يكن مثل العلوم والمصدر
مشتقا وعلى تقدير ان يكون ذلك شرطا لا يختص الصيغة الدالة على قيام
مبدأ الاشتقاق على ما يطلق عليه بحيث نوع الخاص من الثلاثي المجرد على
وزن الفاعل بل يكون على اوزان مختلفة كالمتمون والحداد والجنس
وغيرهما والموجود من هذا القبيل فلا يلزم من اختلاف بعض معنى المشتق
واما ثانيا فلان الايراد الثاني وهو عدم استقامة التعريف لا يندفع
بقوله هذا الكلام ليس مبنيا على كلام المتألهين وكيف يندفع ذلك وقد
زعمه على كلامهم وذلك ظاهر واما تفسير القيام بصحة الانتزاع فقد مر الكلام
عليه وقد عرفت انه يجعل غير صالح للتعويل واما ثالثا فلانه قد صرح
بان معنى الموجود ما قام به الوجود اعم من ان يكون قياما حقيقيا او على
طريق قيام الشيء بذاته والظاهر ان هذا المعنى الاعم لا يصدق

ما ذكره انفا فخط غير الواجب فيلزم ان لا يصدق الموجود على الممكنات
ذكر في معرض الجواب وليس الغرض هنا بيان ما وضع له لفظ الوجود
بل بيان مصداق اطلاق الوجود على الممكنات وان جريان الالزام
المذكور لا يندفع بهذا الجواب
هذا ليس مقابلا لذلك اصلا وكما لا يخفى سقط ما ذكره من عدم دخول
الممكنات في شيء التزديد والسند ما ظهر من عدم مقابلة الجزاء
للايراد ثم المقدمة القائلة بان ثبوت شيء لآخر فرع على ثبوت
المثبت له مقدمة ضرورية يشهد به عقول الجمهور ومنعه غير
مسموع واما ما توهمه من ان القائلين بها ناقضوا انفسهم فليس
كذلك فانهم بينوا ان الشيء ما لم يجب لم يوجد وغاية ما لزم من
ذلك تقدم الواجب على الوجود حسب ما فصلناه في الحواشي السابقة
وسيفصله ايضا ولا يلزم من ذلك ثبوت الوجوب للشيء ولا
ثبوت الوجود له بالمعنى المصدري لما تقرر من ان صدق المشتق
لا يلزم ثبوت مبدأ الاشتقاق فضلا عن ان يلزم منه ان اتصافه
بالوجوب متقدم على الوجود وكذا غاية ما لزم من الحكم بتقدم التاثير
والاحتياج والامكان فلا يكون امثال ذلك من باب ثبوت
الشيء للشيء واما قول المستدل وان لم يثبت لم يصح الفرق بين كل
معناه لعروض الوجود لافراد الممكن وعدم عروضه الواجب فلا يتوجه

عليه ان بينهما فرقان من وجه آخر لا يستقيم منعه لقبول الفرق من
وجه آخر واما رابعا فلان قوله فتعين ان الواجب عين الوجود ينافي
قوله لا شيء موجود لا نرى يكون وجودا موجودا فكان السماء الموجود
والارض الموجود والسواد الموجود اشياء موجودة لكنك الوجود
الموجود شيء موجود لا بجعل موجود به بخلاف ما اذا كان نفس الموجود
بالاهمية فانه لا يكون موجودا بجامع قيل ويمكن ان يجاب عن اصل المراد
ايضا بان المراد باقتضاء ذاته الوجود كونه موجودا لا باقتضاء الغير
الى قوله انه عين الوجود المطلق ولا يخفى فساده وفي بحث الاتلاف
قوله صدور هذا الكلام عن منكر اقتضاء الشيء لوجوده غريب من ان
البين ان من منكر اقتضاء الشيء لوجوده لا يعرف الواجب بما يقتضي وجوده
وان هذا التعريف للمتكلمين المحررين لذلك وكذا قوله ليس في هذا
الكلام تحرز عدم شمول التقسيم للواجب عرض لظهور انه ليس داخلا
فيما يقتضي الوجود ولا فيما يقتضي العدم ولا فيما لا يقتضي شيئا منهما
فكيف يتصور شمول هذا التقسيم له واما ثانيا فلانه قد ادعى ان ما
يقبل الابعاد لذاته تعريف للصورة ومنع المعترض انه ما يقبل
الابعاد لذاته تعريف للصورة ومنع المعترض ان ما يقبل الابعاد
لذاته هو الصورة واستدل بقوله وانما يكون هذا لو كانت
موجودة بدون الحلول في الهيولى كما ذكره ولا يندفع ذلك بانهم

صرحوا بسطر ما ذكره وما الفائدة بالتصريح بامر غير واضح مسقط الفساد
ومن صرح بسطر ما ذكره هذا القائل يرد على سطرها ردا على هذا
القائل وكلام انه ليس عليه اثبات صدق التعريف على الصورة اذ لو
لم يصدق التعريف عليها لم يكن تطبيل لما ذكره ولما لم يكن صدقه عليها
مما يحتاج الى بيان ليتم هذا الوجه ولا يلزم سقوط السند بما
ذكره لان الصورة الحالة في الجسم لما كانت بحيث اى جزء يفرض
فيها يكون من جزء من الجسم بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين
الاشارة الى الاخر فالخط الواقع في اى جزء منها حقيقة او فرضا يكون
واقعا في جميع الجزئي وعدم سقوط ذلك بقوله قد صرحوا بان
اللون انما يقبله السطح اولا وبالذات مع احتياجه الى الجسم التعليمي
والطبيعي الى اخرها ذكره ظاهر لا سرح به ومنشا الاشتباه سوء فهم
العروض بالواسطة فان العارض هناك يعرض للواسطة وذي
الواسطة كليهما عروضا واحدا لكن ينسبه العقل اولا وبالذات
الى الواسطة وثانيا الى ذي الواسطة كما حقق في موضعه فلو كان
الحال فيما نحن فيه كذلك لكان الخط عارضا للمجموع لا للصورة
وحدها فلا يكون للتعريف انتقاض بذلك واما ثالثا فلان
الملازمة المدلول عليها بقوله لو كان مراد القوم الوجوب بحسب
نفس الامر لم يكن فرقا بين الحركة بمعنى التوسط والحركة بمعنى القطع

م ان اراد عدم الفرق بينهما بحسب الوجود في نفس الامر فان كليهما
موجود فيهما وليس بينهما فرق في ذلك الوجود عدم ان اراد عدم
الفرق بينهما بحسب الوجود الخارجي لجواز ان لا يكون بينهما فرق
بحسب ذلك ويكون بينهما فرق بحسب هذا واما رابعا فهو ان الايراد
الخامس وهو ان الايراد الخامس وهو ان قوله واجب الوجود دائما عين
ان يتصور الا موجودة لا يشبه انه نفس الوجود بل يوهم ذلك لان الذات
يمكن ان يتصور غير موجودة ولا يندفع ذلك الا بما ذكره من ان واجب
الوجود وجود خاص كالا يخفى والمحمول في القضية
لا يمكن ان يكون مفهوم الوجود والموجود معا قال هذا القائل
حول الوجوب كيفية نسبة الوجود او الموجود الى قوله وباقي الكلام
زائد او فيه بحث لان هذا القائل في حاشية القديمة حمل كلام الشرح
على ان الوجوب هو ان الوجوب دائما كيفية نسبة المفهوم المردد
وبقاؤه بقوله ولا يلزم منه ان يكون الوجوب دائما كيفية ولما
اورد عليه ان معنى كلام الشرح ليس ما حمله عليه اعرض عن ذلك
صفحا وحمل كلام الشرح على ان الوجوب كيفية نسبة الوجود او
الموجود ايهما كان وانت خبير بانه لو كان كذلك لزم ان يكون
كل موجود واجبا لان نسبة الموجود الى فرده بالوجود دائما لم
من ان السائل يمنع كون الوجوب الوجوب دائما كيفية نسبة الوجود

والفساد لان مقتضى التعريف المستفاد من التقسيم المذكور ذلك
ولا يسوغ للسائل ان يمنعه بل لو ادعى بطلان ذلك فلا بد ان يذكر
شاهدا عليه كما عرفت مثل ذلك فيما سبق                                قال هنا
من ذاك مثل افتقاره في ذاته الى غيره يستلزم الى قوله بتصريحات محجاب
من الاتمات ونحن اما اولا فلانا لا نم ان حاصل التوجيه ان ما ذكره
المجيب نفي الوجوب بالمعنى الاول بل حاصله استدلال على ان ما ذكره
نفي الوجوب بالمعنى الاول كما يفصح عنه قوله افتقاره في ذاته الى غيره
يستلزم افتقاره في الاقتضاء اليه بالضرورة ان الاقتضاء فرع الذات
فلا يكون واجبا بالمعنى الثاني ونظر المورد حينئذ الى هذا القائل الذي
استدل عليه فكيف لا يكون بصدد الاتمام عليه واما ثانيا فلان احتياج
الوجود الخاص للممكن في ذاته الى غيره او احتياج الشيء في ذاته انما
هو الى اجزائه التي هي علل ذاته كما حقق في موضعه ومن الجائز ان يكون
وجود الممكن بسيطا فلا يحتاج الى علة الذات قطعا واما قوله لا
يخفى انه لا معنى لوجود الممكن الا موجوديته فليس بشيء ولا سيما اذا ما
كان خفاؤه لا يخفى واما ثالثا فلان كون المراد بالاحتياج الوجود
في ذاته في الاحتياج في ثبوته للممكن بوجه بارد ركيك لا ينبغي ان
يلتفت اليه المحصلون سيما اذا جعلهم عدم استقامة ما ذكروه قرينة
على ذلك ولو جعل امثال ذلك توجيها فما يتجه الايراد على

ولحدوثه لا انا نقول العالم حادث لانه مستغن عن المؤثر وكل ما هو كذلك
قديم لجاز ان يقول المستدل ان المراد بالحادث القديم بتوجيه الاشتراك
فيستقيم الدليل المذكور ولا يلزم فلا فرق اذ في معرفه بامثال الكلام
وانت خبير بان التزام الايرادات اهون بكثير من ارتكاب هذه التكلفات
واما رابعا فلان قوله لا يخفى ان الوجود المطلق ليس ذاتيا للوجود الخاص
في حيز المنع فان الوجودات الخاصة حصص للوجود المطلق كما رواه الكلبي
بالقياس الى حصصه نوع كما حقق في موضعه واذا انهدم ذلك سقط ما بني
وظهر ان الوجود الخاص للممكن في ذاته وجود كما ان السواد في ذاته
سواد واما ما نقل عن المعترض فليس مطابقا لما ذكره فانه غاية ما لزم مما
ذكره ان المادة بشرط الوجود يصير انسانا مثلا لا ان الانسان بشرط
الوجود يصير انسانا وهذا القائل لم يفرق بين الصورتين ونقل عنه الثالث
وبني ايراده على ذلك وقد بين مثل ذلك واما خامسا فلانه قوله
اذا كان الوجود الخاص ممكنا فلا محالة يكون المطلق الحاصل في ضمنه
ممكنا ممنوع لاحتمال ان يكون جزءا للوجود الخاص ولا يلزم من امكان الكل
امكان الجزء لا بد لنفي ذلك من دليل          يلزم ان يكون ذات الباري تعالى
موجود الوجودين قيل قوله لا يخفى عليك بعد ما سبق ان ذات الباري
تع موجود بذاته الى قوله الملك لا من خواص الوجود ومبحث من وجوه منها ان
وظ اندفاع ما ذكره الشارح بذلك ممنوع فان كلام الشارح على تقدير ما ادعاه

واما

بالوجود

القايل بان ذات البارى تعالى لو كان وجودا خاصا اقتضى كونه موجودا
المطلق فان كان في ذاته موجودا بالوجود الخاص ايضا يكون موجودا بوجودين
ولا منع في ذلك مما ذكره من ان كونه موجودا بالوجود المطلق هو بعينه كونه موجودا
بالوجود الخاص لانه بحال حاله عن التحصيل فان الوجود المطلق لما كان عين الوجود
الخاص فوجود الشيء بهذا يكون عين الموجودية بذلك ولا يلزم من صدق المعنى الاعم
الذي اعترض على الواجب ان يكون كونه موجودا بالوجود الخاص عين كونه موجودا
بالوجود المطلق بل لا ارتباط بين هذا وذاك كما لا يخفى على من له ادنى فهم ومنها
ان قوله الكليات لما لم يكن حقايقها عين الوجود
العقل يحكم بانها امور متصفة بالوجود فتوهم فاسد جدا لان البرهان قد يبتني على
امتناع اتصاف الموجود بالوجود فكيف يصح ان العقل يحكم بانها امور متصفة
بالوجود وعلى تقدير ان العقل يحكم بذلك فلا وجه لتخصيص هذا الحكم بما
يكون غير الوجود فان الوجود قد اختلف في وجوده كما نقل انه فان كان
موجودا وكان صحا ان العقل يحكم بان الوجود امر متصف بالوجود يحكم بان
الوجود ايضا كذلك ولا دليل على ان الوجود يخالف الموجودات في ذلك الحكم
ثم لما لم تقدر هيهنا القايل على دفع ساير الايرادات التي اوردها المعترض عليه
هناك نسب اليه توهم انه لم يخطر بباله اصلا وتكلم على قوله كلام
بالانفكاك وتصوره كلاما ما محصله ان قوله لا يلزم من كون الشيء موجودا بالوجود
هو عين ذاته الى قوله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وبحث اما اولا فلانا

لانم

لانم ان ذلك الوجود المعين الذي فيه الكلام يمتنع تصور انفكاك الوجود
عنه ولا يلزم من تصور انفكاك الوجود عنه تصور انفكاك الشيء عن
نفسه لان ذلك الوجود وان صدق عليه انه وجود لكن مفهوم الوجود عرضي
بالقياس اليه لا ذاتي له ولا يلزم من تصور انفكاك العرضي عن الشيء تصور انفكاك
الشيء عن نفسه ومنشأ الاشتباه كما اعترف به هو التعبير عنه بالوجود
فان التعبير به توهم ان انفكاك الوجود عنه انفكاك الشيء عن نفسه ولا يلزم
في المثال المضروب ان يمتنع انفكاك الضاحك عن الانسان ادعاء انا
لا نعرفه بغير الضاحك ولا يلزم من هذا امتناع انفكاكه عنه في نفس الامر
فضلا عن ان يلزم منه امتناع تصور الانفكاك ثم اذا اقترن بالمثال
المذكور علمنا ان الضاحك ليس ذاتيا للانسان يحكم بجواز تصور انفكاكه
عنه وفيما نحن فيه نعلم ان الوجود ليس ذاتيا للوجود الخاص فكيف يمتنع لنا
تصور انفكاك الوجود عن الوجود الخاص نعم يمتنع تصور انفكاك مفهوم
الوجود عن نفسه لا عما يصدق عليه الوجود فاشتباه المفهوم بما صدق
عليه واقع لكن من قبل هذا القايل لا من قبل المورد واما ثانيا فلا يرد
عليه ان هذا المفهوم عرضي بالقياس الى حقيقة الانسان فيمكن تصور انفكاكه
عنه فهو لا يتوقف على ما زعمه اولا يلزم من تصور الانسان بالضاحك
سواء ما هو حقيقة في نفس الامر فلا يصير به ان ماهيته ضاحكا حتى يمتنع تصور
انفكاك الضاحك عنه واذا لم يصر له حقيقة فلا خفاء في جواز تصور الانفكاك

واما ثانيا فلان قوله الموجود ان كان انشاركم في ترتب الآثار عليها كيف
ولكان كم كذا لزم ان تكرم واما ما ذكر من انتزاع الوجود فقد مر مرة انه
محل حال عن التحصيل واما ثالثا فلان قوله فالمفهوم الكلي المسمى بالوجود ليس
عين شيء من الماهيات [illegible] لا يكون الوجود ماهية وكيف
[illegible] ماهية على ما سبق من ظهوره انه لا يتوقف عليه [illegible] اعطاه
النظر الصائب لزم ان يكون وجود الممكنات وذاتها بعد ما جعلها الفاعل
بحيث يصح منه انتزاع الوجود منها بيان ذلك الحكم اولا ان الفاعل جعل الممكن
موجودة بمعنى انه جعلها بحيث ينتزع الوجود عنها فلا محالة يكون قبل محض
انتزاع الوجود عن الماهية لم يحكم ما بان الوجود قبل صحة هذا الانتزاع
فيكون الماهية المحض الممكن موجودا وهذا مخالف لما ذهب اليه القوم و
لقوله وهذا المبني في الممكنات غير ذواتها ايضا ويلزم ايضا ان يكون
معنى لفظ الموجود غير ذلك المعنى البديهي المتعارف عند جمهور الناس وان
يكون غير المعنى في الخارج [illegible] بل معناه تخيلا وخاليا من التحصيل بحيث
بيان الحد سوى هذا القائل فاذن لا يكون معناه من اوضح الواضحات
كما هو المشهور عند الجمهور بل يكون من اخفى الخفيات فضلا عن سواه
[illegible] بداهة ولا يستقيم قوله [illegible] ولا شيء ولا مفهوم [illegible] الوجود واما
رابعا فلانه صرح بان تحقيق مذهب الحكماء ان معنى الموجود عندهم [illegible] ان
يكون شيئا متصفا بالوجود او عين الوجود القائم بذاته سواء كان

اطلاقه

اطلاقه على هذا المعنى حقيقة في عرف اللغة او مجازا ومن البين ان الوجود
القائم بنفسه لا يعلم من لفظ الموجود في متعارف الناس وان معناه
عندهم ليس هو المذكور بل من ثم المنع المدلل عليه بقوله لانا نعلم ان هذا المعنى اعم
من المعنى البديهي المشترك يكون ساقطا وما نقله من بهمنيار لا يدل اصلا
على ان معنى الموجود ما ذكره بل صرح في
ان معنى كنا موجودان كنا في الاعيان او في الذهن فمعنى الوجود بقوله في الاعيان
او في الذهن لا بالوجود القائم بذاته او ما قام به الوجود كما زعم القائل غاية
الامر ان ما في الاعيان او في الذهن لا ينافي ان يكون موجودا او [illegible]
ان يكون معنى الموجود هو الوجود القائم بذاته او ما قام به الوجود وكذا ما
نقله من التعليقات لا يدل على ان معنى الموجود ما ذكره بل غاية ما يدل عليه
ان معناها هو ما وقع على ما في نفس الامر سواء كان وجودا او غيره ولا يلزم
من انقسام الموجود الى قسمين ان يكون معنى لفظ الموجود ذلك الامر
ان الشيء ينقسم الى القديم والحادث وليس معنى لفظ الحادث الشيء احد
الامرين واشباه ذلك على الاذكياء غير [illegible] واما خامسا فلان هذا
القائل قد ادعى ان الواجب موجود بوجود هو عين ذاته اذ لو كان وجوده
[illegible] فرد من الوجود المطلق لم يبق فرق بين الواجب وغيره والعرض
مع عدم التوقف وبين التوقف [illegible] على التقدير المذكور ولم يتعرض
لاثبات المغايرة المذكورة ولا [illegible] خلل في التوقف المذكور وقد

ظهر انتفاعه من تضاعيف الكلام وهو غيرهم لظهور ان ليس في كلامه ما
يصلح لان يدفع به ذلك ثم قال بل من كلامه فان سلم ان الوقف كما هو
يتذكر ان الوقف الذي هو على تقدير ان يكون الواجب فرد من افراد الوجود
كما يتاتى على قوله واما ثانيا فلان عدم الوقف بين الواجب وغيره على تقدير
انه فرد من المفهوم المطلق مسلم فكيف يحسن بذلك ان ما بني عليه في
نفس الامر وكيف يصح ان يدعى اثبات ما هو واقع في الواقع على وقوع ما هو
واقع على التقدير الغير الواقع واما ثالثا والثالث لا يسقط ما ذكره
اصلا واما رابعا فلان قوله يلزم من كونها وجودا قائما بذاته ان تكون
موجودية عين ذاته في صور المنع فان ذلك غير بين ولا مبين ولم يدل كلامه
منه على ذلك اصلا واما قوله العلم عندهم وهو الصورة المجردة الى ما ذكره
لا يلزم منه قطعا على ان اطلاق الصورة على العلم القائم بنفسه
كالعقل ليس بالمعنى الذي يطلق على العلم القائم بالغير على ما هو الظاهر
فلا يحسن تفرع قوله فاذا قامت تلك الصورة بنفسها كان كما
اذا قامت بغيرها كان ذلك واما خامسا فلان قوله عليه
مراد القوم ان هذه المفهومات عين ذاته ممنوع وقد سبق ان
الحمل الصحيح هو حكمهم باتحاد الموضوع مع المحمول فاذا كان الموضوع
والمحمول هذه المفهومات فلا محالة يكون الحمل دالا على اتحادهما
ومصداق الحمل في الحمليات مطلقا ذات الموضوع فانه عين المحمول حيث

اتحدا ولا يختص ذلك بهذه الاشياء واما سلب الوجود بالعلم فانما
يستقيم لو لزم ان يكون للموجود وجود في نفس الامر كما لزم ان يكون
للعالم علم فيها وحقيقة يصح ان يقال كما ان العلم اللازم للعالم قد
يكون عين الموجود وقد يكون غيره من الامور المتعلقة به بل يصير الدعوى
ان الموجود اما عين الوجود واما ان لا يكون له وجود اصلا ولا يبقى بينهما
نظرا الى الذات واما ان معنى العالم والقادر والمريد ما يتعلق به تلك
الصفات فغير مسلم لان صدق المشتق لا يستلزم قيام مبدأ الاشتقاق
بما هو غير مسلم والمعنى الذي يتعارفه العامة من المشتقات اعم من ذلك واما ما
الى القائل من انه اذا كان عين الوجود القائم بذاته يكون اطلاق الوجود
عليه بمعنى آخر غير ما يتعارفه العامة فاقرار ما لا انكار له لان القائل الذي
لم يذهب الى ذلك بل ذهب الى ان معنى الموجود وهو ذلك المعنى البديهي المتعارف
بين جمهور الناس وذلك المعنى لا ينافي ان يكون عين الموجود وجودا ولا
ان يكون غيره وما سلف منه انه لو كان معنى الموجود ما قام به الوجود
او الوجود القائم بذاته كان اطلاقه على الوجود المذكور بمعنى آخر
غير المتعارف بين الجمهور لظهور ان هذا المعنى غير المعنى المتعارف
وان هذا هو ذاك مراتب المعنى في كونه مظهرا للاثار
اقول لو كان الموجود وجودا لعرض للماهية وجود يصير الماهية موجودة
الى قوله لا يخفى وضوحها على الناظر البصير وفيه بحث من وجوه منها ان الاثر

ان وجه الانحصار في صيرورته محتاجا مطلقا الى ان يعرض له فرد من افراد الضوء
والضوء لا يحتاج في كونه مضيئا الى عروض فرد الضوء له واما نحن فنقرر الوجه
في الصورة المذكورة بالضوء لو احتاج الممكن في صيرورته موجودا الى ان يعرض له
فرد من افراد الوجود كما احتاج وجه الارض الى عروض فرد الضوء ولم يحتج الواجب
في كونه موجودا الى غيره ذلك كما لا يحتاج الضوء الى ان يعرض له ضوء لما كان
لا يحتاج الممكن في صيرورته موجودا الا ان يعرض فرد الوجود بل يمتنع ذلك لا
نحصر الوجود بالضوء ولا يكون للواجب فضل على الممكن في ان الممكن يحتاج
في صيرورته موجودا الى عروض فرد الوجود دون الواجب وان كان له
فضائل كثيرة من وجوه اخرى ولا يكفي في حصول الرجحان من هذه الجهة
ان يكون له الرجحان من جهة اخرى فلا يندفع عدم الرجحان من هذه
الجهة لحصول الرجحان من جهة صحة انتزاع الوجود ان كان لصحة الانتزاع معنى
محصل فضلا عن ان يكون خاليا عن التحصيل والتعويل ولما ما ادعاه من ان المراد
العرف العام على اطلاق العارض على ما يصح انتزاعه من ذلك الشيء فوهم ظاهر
لان اهل العرف مثلا يحكمون بان زيدا موجود ولا يفهم منه هذا القائل
انهم يحكمون بصحة انتزاع معنى الوجود والحق عنه وان هذا المقدار ولما قوله
ان اراد به نفي العروض الحقيقي على هذا النحو فحمل العبارة على ما لا يفهم
منه اصلا ولا يقول به من له ادنى فهم ان معنى عروض الوجود بالحقيقة
صحة انتزاعه ومنها ان ما نقله عن المتاخرين من معنى الماهية فليس في كلام الشيخ

منه عين كل الخارج ولا اثر فكيف يصح حمل الماهية الواقعة في عبارة الشيخ على
ذلك فسقط بذلك الوجه الاول والثاني والثالث ويسقط الرابع
بمنع مساواة الذات للماهية فان الواجب ذاتا موجودة في الخارج اتفاقا
وليس له ماهية عندهم فلا يكون الماهية مساوقا للذات واما ما نقله من
الماهية فالمراد عن الحكماء والكلام فيما ذكروه كان ساقطا عن درجة
الاعتبار هناك وغاية ما ذكره في الوجه الخامس هو ان عبارة الشيخ
بان ماهية الواجب هو الانية والشيخ صرح بذلك كل معنى قولنا ماهية انيته
لا ماهية له ... فذلك ما هو المراد من هذه العبارة واذا كان المراد ذلك
الخامس يسقط السادس ايضا لان المراد بالماهية حقيقة الشيء كما هو المشهور
ولو كان ذاته وحقيقته هو الوجود الخاص كما توهم لكان ذلك الوجود
خاليا ... وكان ... وذلك يخالف ما ذهب اليه و
ان قوله عبارة الشفاء على ما نقله لا يدل على مطلوبه عدم فان معنى
التركيب هناك ان يكون ماهية وموجود لا ان يكون ماهية ووجود
بالمعنى المصدري اولا يريد ذلك لما كان في شيء من الممكنات تركيب
لان الوجود بهذا المعنى ليس في شيء منها فلا يكون فيه التركيب من الموجود
بالماهية وذلك مطلوبه واما الوجود والموجود على ما توهمه هذا القائل
فيه تركيب من الوجود والموجود ومنها انه لما كان عين الموجود كيف
لا يكون عينه وهو محمول عليه مواطاة والحمل هو الحكم باتحاد الطرفين كان

كل يكن موجود عين ذلك المفهوم ولا يلزم منه كون هذا المفهوم عين شيء
من الاشياء واما ان هذا المفهوم امر اعتباري فغلط فاسد فان كون الوجود
موجودا ضروري الا ترى ان القوم ذهبوا الى ان موضوع العلم الاعلى الموجود
المطلق ثم حكموا بان وجود موضوعه غني عن الاثبات لانه بيّن الثبوت ولا يلزم
يكون ما هو المعقولات الثانية عند الفلاسفة موجودا في الخارج فان العلة
والمعلول واشباههما عندهم منها ولا خفاء في وجودها في الخارج ومنها
انه لما عاد جميع ما اورده على غيره وتحقيق الحق فيه يقتضي تمهيد مقدمة
ان العوارض المحمولة التي مواطاة عين ذلك الشيء ومتحد معه في الخارج
ومغاير له وزائد عليه في اعتبار الذهن فان سئل عن ذلك الشيء من حيث هو
في الخارج هل هو عين العارض او غيره فالجواب انه عينه وان سئل عنه من حيث هو في
الذهن فالجواب انه غيره فالاتحاد بينهما يكون في الوجود الخارجي والتغاير
في الذهن ولا خفاء في ان النسبة بينهما لا يكون بحيث يكونا متحدين وانما يتصور
حيث هما متغايران ولا ان فيما لا يكون له جهة التغاير بان لا يكون له الا الوجود
الذهني لا يكون له نسبة الى العارض المذكور واذا تمهد هذه فنقول ان الذات لم يكن
للذات الذي واجب الوجود وجود ذهني لم يكن له مع مفهوم الوجود جهة
التغاير فلا يكون بينه وبين مفهوم الموجود نسبة حتى يستقيم ان يقال ان تعين
هذه النسبة ذاته او شيء آخر فان قلت لم لا يجوز ان يكون ماهية ذاته تعالى
وجود خاص غير معقول للبشر واذا لم يكن معقولا للبشر لم يكن له جهة التغاير

مع مفهوم

مع مفهوم الموجود فلا يكون بينهما نسبة كما اذا لم يكن له ماهية اصلا قلت اذا كان
كذلك كان له ماهية كنهها وهي معقولة له تعالى غاية الامر انها لا يكون معقولة
للبشر وعلى ان يكون بعض المراتب متوقع التعقل له واذا كان له ماهية متصور
النسبة بينها وبين مفهوم الموجود بخلاف ما اذا كان موجودا بحتا لا يكون
له ماهية اصلا الا وجود ولا غير وجود او وجودا لا يتصور النسبة المذكورة ولا عروض
ايضا فلا يساعد الترديدات التي ذكرها الاشكال لعله اراد الترديد في الذات
لا من حيث انها مغايرة لمفهوم الموجود لانا نقول الذات لا من هذه الحيثية
موجود في الخارج ومتحد مع مفهوم الموجود ولا يتأتى فيها الترديدات المذكورة
لانتفاء التغاير من هذه الجهة ضعيف ونقض ومنها ان قوله وما ذكره في الحل
يقتضي ان لا يكون متقدما على فعليه الماهية مع ان اراد انه لا يكون متقدما عليه
في نفس الامر قوله لان العقل اذا وجد الماهية في المرتبة السابقة عارضة
الوجود فاما ان يكون في تلك المرتبة هذه الماهية او لا وعلى الاختيار الاول
ولا يلزم من ذلك تقدم الماهية على الوجود في نفس الامر بل غاية ما لزم من ذلك
تقدمها عليه بحسب الاعتبار الذهني وهذا مخالف لما ذهب اليه القوم من ان الماهية
لا يكون متقدما عليه في الاعتبار الذهني ولا نم انه خلاف ما ذهب اليه
صرح فيما سبق بان الماهية متقدمة بحسب الاعتبار الذهني على الوجود ونقل
عن كتاب مضارع المضارع ذلك ايضا ولا تنافي تقدم الوجود على الماهية في نفس الامر
ما هو عينها في الاعتبار الذهني ولا يتوجه على ذلك قوله لا يخ اما ان يكون

الملاحظ في المرتبة السابقة انما نا تجب بنفس الامر والحكم لا نا نختار الثاني وقوله
وعلى الثاني لا تصدق ان العقل لاحظ الانسان مع عدم ادركه في ملاحظة الشيء
فرضه واعتباره ولا يلزم من ذلك كون الشيء الملحوظ في نفس الامر فلا يلزم من ملاحظة
الانسان صدق الانسان في نفس الامر على شيء الا ترى انك اذا لاحظت شريك الباري
تعالى ولا يصدق شريك الباري في نفس الامر على شيء من الاشياء ومنها ان
ما ذكره في اثبات ان لا تقع ماهية الوجود توهم فاسد مبناه عدم الاطلاع الى
جوابات الحكماء في نفي الماهية عنه تعالى وذلك لان الماهية وهو واجب ما هو عبارة عن
الذات المجردة في اعتبار العقل واذا تجرد الذات عنها عند العقل يبقى احدهما
عن الاخر عنده وح تجد الذات في نفسها عارية عن العوارض المحمولة في نفس
الامر محفوظة بها متحصلة معها فبطلت سببا في ذلك وتسند لا محالة
الى امر اما الى الذات او جزءها ولما لم يصح اسناد العارض الذي هو عدم
الموجد الى الذات المذكورة بناء على ان الشيء ما لم يوجد لم يوجد تعين ان يكون
اسناده الى غيرها فالحكم بان كل ذي ماهية معلول سواء صح جريان ذلك شامل
لكل ذي ماهية سواء كان ماهيته وجود او غيره وكذا ما حسب من ان لا تقع
ماهيته موجودة في حد ذاتها توهم فاسد لانه ان اراد بذلك ان معنى الوجود دال
لا يلزم ان يكون هذا المعنى المعلوم المحمول على كل موجود بالمواطاة اما ان
يكون عين حصة نوع او جزءه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وان اراد ان ذلك يتسببا
لا اتصافه بهذا المعنى يلزم ان الشيء علة لموجوديته وقد سبق امتناع ذلك

في

في موضعه ثم على تقدير جواز كون الشيء علة لموجوديته في اين يعلم ان ماهيته وجود
خاص مقتضي لموجوديته ولم لا يجوز ان يكون ماهيته شيئا اخر مقتضيا لذلك فجعل هذا
الاحكم محض وان اراد به معنى اخر فلا نجد زيادة لبس ما اراده وكذا ما نقله من ان
ماهية لو كان غير الوجود القائم بذاته يحتاج في كونها موجودة الى ما يعرض بها
بخلاف الوجود الخاص القائم بذاته فانه مستغن في كونه موجودا لعروض
عارض لا توهم فاسد لانه ان اراد عارض عروضها الوجود فقد سبق البرهان على
امتناع عروضه للاشياء ولا نم انه يحتاج شيء من الموجودات في صيرورته موجودا
الى عروض الوجود وان اراد به صحة انتزاع
الوجود منه على ما علم من ما ذكره بعض الاعيان من خلو ذلك عن التحصيل وقد علم
ان الماهية مع تحصلها موجودة ممكنة ابدع واي حاجة للممكن في صيرورته موجودا
الى غير صحة انتزاع الوجود بل يمتنع ذلك فان عروض العوارض للشيء
فرع موجوديته كما حقق في موضعه وكذا الحال في عروضه للوجود القائم
بذاته واذا عرفت ذلك لاح لك ان هذه التوهمات باطلة بعضها فوق بعض
ثم المراد بالماهية المسلوبة عنه تع هو الذات المجردة عن عوارضها المحمولة في اعتبار
العقل وملاحظته فان العقل اذا لاحظ الذات مجردة ولاحظ العارض
بطلت سببا لاتصافها بها اذ لا اخذها مخلوطة بالعارض عن تمييز احدهما عن
الاخر في ظرف لا تطلب سببا لذلك اذ ليس ح في ظرف شاء حتى تطلب اتصاف
احدهما بالاخر وكذا اذا لاحظ العارض مجردا عن المعروض لا تطلب الاتصاف

مثلا اذا لاحظنا السما الموجود او الوجود للموجود وبالجملة الشي الموجود مطلقا
وقولنا لاي سبب صار السما موجودا او الوجود محيطا او الشي موجودا واذا لاحظ
الموجود المحض لا الشي الموجود ولا السنوع له ان نقول لما ذا صار الموجود موجودا
ومنها ان قوله لا يذهب عليك مما سبق ان ما اعتقد مذهب الحكماء لا كما
يصح مما لا يكاد يصح ادعاؤه انه عين مفهوم الموجود المطلق عندهم في الخارج
ولا استحالة في ذلك فان هذا المفهوم محمول عليه هو الحاكما سبق
حكم باتحاد الطرفين ولا فرق بينه وبين الممكنات في ذلك ولا في كون كلي
منها فرد الموجود والفرق بينهما ان للممكنات وجودا في العقل هناك
مجردا عن العوارض المحمولة عليها عند العقل وليس لذاته تعالى وجود في
العقل اصلا ولذلك صرح المعلم الثاني بان لا سبيل الى معرفته
نعم الا بالعوارض وح لا تجرد الذات عن العوارض عنه ولا يطلب
سبب الاتصاف كما فصلناه واما ان القول بان ذاته تعالى موجود خاص
كلام خال عن التحصيل ثم ان اردت ان مهيه ذلك ليس كما هو مذهب احد منهم بل
مذهبهم ما اشرنا اليه ومنشأ الايراد سوء فهم المراد وان اردت ان ذلك
محمول على ذاته فلا ينافي صدقه ولما اطلق الحقيقة عليه يستعمل مرادفا
للمهية ويراد بها الذات الموجودة في الخارج ولا يلزم من ذلك ان يكون لكل
شي ذات موجودة في الخارج ان يكون له مهية كما بيناه فلم يلزم من عدم
على هذا المعنى انتفاؤه ثم العبارة المنقولة عن الشيخ بمثال ان مهية اسم الا انه ليس

لمهيه

له مهيه عن الابد كما ذكره ومنشأ سوء فهمهم لما وجدوا هذه العبارة مع قول الشيخ
في تفسير معنى قولنا ما هو اعم اعتبارا لا مهية له ثم ضيق عطفه التفسير الذي ذكر
ان مراده ذلك وفهم انه لم يفهم من العبارة المفسرة بالتفسير المذكور ذلك و
العجب منه كل العجب واما صاحب ... ان المراد بالاسد هو الوجود صرح بل لا
بد الموجود واراد بقولهم ماهيته انه ان مهية الموجود وضبط
بذلك انه لا مهية له فان من القول المسلم عندهم ان الموجود ليس ما هو الشي من
الموجودات و لذلك صرح الشيخ بان لا مهية له ومنها ان قوله مدخول لان
القيد هنا هو المغايرة واللزوم معا مدخول مجموع فان الكلام في
العبارة التي نقلها هذا القائل بقوله وقد نقل عن الشيخ عبارتين
احدهما كما والثاني انه لا يصح ان يكون له مهيه لزمه وجوب الوجود
ادعى ان كلا العبارتين يدلان على ان له مهيه اما الاول فظ واما الثاني فلانه
فلانه نفي عنه مهية مطلقا بل قيد انه ليس له مهية مغايرة للوجود فلا اورد
عليه ان القيد في العبارة المذكورة لزوم وجوب الوجود لا مغايرة الوجود
نقل عبارة اخرى وقال القيد فيها المغايرة واللزوم ولم يتنبه لان ذلك
لا يدفع الايراد على ما ذكره في العبارة الاولى ولما قوله وما ذكره عقيب
ذلك لا يدل على نفي المهية مطلقا بل في قوله بل يدل على نفي التركيب من المهية
ووجوب الوجود لانه اذا دل على نفي مجموع المهية ووجوب الوجود يمتنع
ان يكون نفيه بانتفاء وجوب الوجود فتعين ان يكون بانتفاء المهية فيلزم

انه
على نفي المهية قطعا او يشبه بالواحد المقابل للكثير الواحد صريح في
لا مهية له لظهور ان الواحد المذكور كذلك ثم لا يخفى على الذكي المتوقد
ان المقالة التي نقلها عن شيخه عمر بن الحمام من ان كلام الحكماء على نفي
عنه تعالى كما حققناه غاية عدم جنوسيم الوجود بالموجود كما هو دابهم و هذا
القايل حسب انه اراد به المعنى المصدري وان المقالة المذكورة مويدة ما توهمه
من انه تعالى نفس الوجود بالمعنى المصدري قال بعض الحكماء الاشتر على
من له ادنى بصيرة وفهم صحيح ان الحي الحكيم الخبير الخالق العالم البصير المعبر
المعبر عنه بالفارسية بهستى فتامل وهو الموفق
هذا المعنى هو الذي يتعارفه العامة ممنوع فان المشتق قد يصدق
حمله على ما لا يقوم مبدا الاشتقاق الا قوله لمل اللبن و هو عدد و
اكثر من اهل العرف واهل اللغة معنى الاتصاف والقيام ونظايرهما
فكيف يعتقدون ان معنى العالم ما يتصف بالعلم بل هم لا يعلمون
كثيرا من معاني المصادر فضلا عن ان يلتفتوا الى ذلك التغير والتخصص عنهم
ولا يقصدون التجوز في اطلاق المعنى على الضرب اذا اراده المعنى
المعنى المعبر عنه بالفارسية روشن و هذا المعنى يصدق على الضوء
فانا اذا قلنا الضوء مضيء بذاته فقد ذكر المعنى
الذي يتعارفه العامة من المشتق ما قلم به الضوء و قد وضع له لفظ
المضيء في اللغة الى قوله لا يلزم منه الواسطة كما فصلناه وحققناه



اما اولا فلان ما ذكره في تصحيح كلام الشيخ لا يصلح لذلك لان الشيخ
قد صرح بانه اذا قيل الضوء مضيء لم يرد به المعنى اللغوي ولم يقل
الوجود عليه واطلاق عليه لم يكن اطلاق الوجود على الموجود بالمعنى
اللغوي غاية الامر ان هذا المعنى لا يوجد في حقيقة و توهم اهل العرف
انه يوجد فيه فاطلقوا عليه بحسب هذا التوهم ولا يذهب عليك ان
القول بعدم صحة اطلاق الموجود بالمعنى اللغوي عليه تعالى يرجع
سلب الموجود عنه وهو كفر واشار اليه بقوله الكفر الذي يتضمنه الكلام
لا انه اشارة الى زيادة الوجود على الذات كما حسب هذا القايل وايضا
ثانيا فلان قوله ذهب الحكماء الى ان المشار اليه بانا ما هو مرهم فان جمهور
المشائين ذهبوا الى عدم تجرد النفس وذهب بعضهم ومنهم الشيخ ابو علي
الى تجرد النفس والانسان بالاتفاق عبارة عن النفس والبدن ولذا عرفوه
بالحيوان الناطق ولفظ انا اشارة الى الانسان المخصوص لا الى جزئه
لا الى جزئه كما ان لفظ انت اشارة الى انسان مخصوص لا الى نفسه المجردة
مسكن العقل واشار بلفظ انا الى المجرد لم يطلق عليه انه جالس او قايم بل حقيقة
فضلا عن ان يفعل الحكماء ذلك علام ان من يشير بانا الى مجرد يطلق عليه
انه جالس او قايم حقيقة وان اراد انهم يطلقون عليه هذه الالفاظ مجازا
فلا يجديه نفعا اذ لو كان اطلاق الموجود على الواجب كذلك لم يكن
موجودا بالمعنى الحقيقي لهذا اللفظ وهو اما ان يكون معدوما او واسطة

تعالى الله عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا وبالجملة البيت كالجسم لنا
والمشبهة واما ذكر العالم والجالس فللاشارة الى ان صنف الانسان قسمان
قسم منها النفوس وقسم منها البدن للاشارة الى ما ذكره من الكلمة
لان جميع من قسم واحد ولا يظهر لتكريره فائدة ولما ان البيت ليس بانى
نهج على ان اهل العرف يصححون به عند الاستكشاف عنهم فان تم
ذلك فليستكشف عنهم فانهم اما يحكمون على حسب اذهانهم عند الاستفسار
عنهم ثم لا يخفى ان تقسيم المفهوم الى واجب الوجود وغيره بحسب الوجود بهذا
المعنى البديهي المتعارف وما لا يكون موجودا بهذا المعنى لا يصلح ان يكون
واجب الوجود لذاته وان الحكماء لم يحققوا ان الوجود معنى آخر في هذا المقام
الا اصلا ثم يطلقون الموجود بمعنى الذات في هذا المقام فسقط
منع كون الوجود في المقسم بهذا المعنى وانما الشقان الاولان اختارهما
بعد التسليم فكلاهما مدخول لان اقسام الوجود في الواقع لظهور البرهان
على امتناع ذلك كما سبق واما اقسام الوجود في مدارك العرف لان ذلك ليس
امرا معينا محصلا حتى يكون التقسيم بحسبه فان بعض اهل العرف يعتقدون
وجود بعض الاشياء وبعضهم ينكرون ذلك مثلا اهل الحق يعرفون الوجود
تعالى وكثير من الكفرة ينكرونه وايضا لو كان المقسم هو اقسام الوجود في مدارك
العرف في الممكن لحصر ... كل ... الكثرة ذلك من الفساد
يمكن ان يجعل الحد ... الذات هنا ان جعل المقسم كيف النسبة واريد بالوجوب

والممكن

والممكن والممتنع كما عبر بعضهم كان معنى الانقلاب الى قول النفس كيف النسبة
وبحث لا اذا جعل المقسم المفهوم كان الثلاثة عبارة عن الواجب الذاتي والممكن
والممتنع ويصير احد من الثلاثة واحدا آخر لا عن الوجوب والامكان
والامتناع حتى يعترض بانه لا يصير احدهما الآخر ولا يلزم من صيرورة الممكن
ممتنعا لما فهم من صيرورة ذات الممكن معروضا للممتنع وانما يلزم لو كان
للممتنع وما سوى النسبة انه ليس كذلك اذ الواجب بالغير فيصير ممتنعا
بالغير فقد زال عنه وصف الوجوب بالغير وحصل مكانه الامتناع به وقس
على الممتنع اذا صار واجبا بالغير من هذا القسم المثلث ...
قسمة الشيء الى نفسه الى قوله بهذا تقسيم الممكنات وفيه بحث من وجوه
منها ان ظنه بان ما ذكره المحشي اخرا ماخوذ من حاشية معارض الحزم بان
حاشية من صاحبه مما ذكره المحشي آخر فان هذا القائل اذا اورد على
كلام ... الى نفسه وبقوله قد كتبت ذلك في بعض الحواشي ومنها
ان من البين ان بين كل موضوع ومحمول نسبة اما ايجابية او سلبية ولما كان
تلك النسبة واقعة بين الموضوع والمحمول صح ان يكون الموضوع مقتضيا لبعض
تلك النسبة مثلا اذا كانت النسبة بين زيد والكاتب ثبوتية كان زيد كاتبا
وصح يمتنع ان يكون زيد مقتضيا لبعض تلك النسبة وهو سلب الكتابة لزوال
مقتضيا سلب الكتابة لم يتصف بالكتابة واذا كانت النسبة سلبية كان يكون الكتابة
زيد كاتبا وصح يمتنع ان يكون مقتضيا لبعض تلك النسبة وهو ثبوت

النسبة مطلقا

لا او اقتضاؤه لذلك ينافي سلب الكتابة عنه فاذا جعل المقسم مطلق النسبة
التي بين الموضوع والمحمول ايجابية كانت او سلبية لا يحتمل ان يكون الموضوع
مقتضيا النقيض تلك النسبة بخلاف ما اذا جعل المقسم مثل النسبة الايجابية
بينهما فانها قد يكون واقعة وح لا يحتمل ان يكون الموضوع مقتضيا
لنقيض تلك النسبة وقد لا يكون واقعة بينهما وح يجوز ان يكون الموضوع
مقتضيا لنقيض تلك النسبة قوله يكون مؤدى التقسيم ان كل نسبة ايجابية
كانت او سلبية ان اراد بها النسبة التي بين الموضوع والمحمول فلا يصح ان
يجعل مقسما هناك لما عرفت وان اراد بها مطلق النسبة التي بينهما فليس الكلام
فيها كما لا يخفى اذا عرفت ذلك فاعلم ان منشأ الايراد عدم الاستدلال على المراد
ومنها ان هذا القائل فسر الوجوب بالغير بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
بسبب العلة فانها كيفية نسبة بين المحمول والموضوع ولا يكون الموضوع مقتضيا لتلك
النسبة ولا مقتضيا لنقيضها عبارة عن الامكان على ما يخرج عن الفرض الحقيقي فكيف
قسيم الامكان وكذا الامتناع بالغير وح لا يتوجه عليه شيء مما ذكره ثم قوله
وبهذا ظهر ان بوجود العلة يصير واجبا بالغير ورسم الوجوب بالغير على التقدير
المذكور لا يحصل فلا يعرف منه اصل الضرورة فيه ولا يلزم ان لا يكون قسيما
من الوجوب فيرد على التعريف الامتناع بالغير ولما ساق الى نسخة اخرى فقط
الفرد الا ان قسم الممكن بما الواجب والممتنع بالذات لا الواجب والممتنع بالغير انما
جعل الاقسام على الواجب والممكن والممتنع فلا يلائم كلام الشرح سابقا ولاحقا

ومنها

ومنها ان قوله وعلى ما وجهه يكون منفصلة حقيقية عدم ازما وجه
به كلام الشارح وهو ان كيفية النسبة التي هي الامكان اما الامكان او وجوب
بالغير او امتناع به على تقدير ان يكون الاجزاء قسمين للاول كما لا يخفى على ظاهر
عبارة الشرح لا يكون القضية حقيقية بل يكون مانعة الخلو كما حكم به الشارح
واما الاضافة التي نسبها الى المحشي فهو ملائم ومنها ان قوله مراده …
النسب المكيفة بالوجوب والامكان والامتناع الواجب والممكن
والممتنع يستدعي ان يكون مقصوده تقسيم النسبة المكيفة الى الواجب والممكن
والممتنع وهو ليس كذلك كيف والمفهوم مطلقا ينقسم الى هذه الثلاثة ويجب
فيها فما الفائدة في تقسيم النسبة المكيفة ولما اختتم باخذ ذلك من كلام المحشي
مستدلا بالحجة الحاصلة … مشابهة امثاله ومنها ان قوله كان الحج
لا يلائم في نفس الامر التقسيم … غير ملائم وقيد القسم عدم جواز ان يكون
الوجود النفس الاحاد … لكن لا ينفع بذلك ما اورد عليه فانه قد ادعى
ان ليس المراد … التقسيم ولا ايقاد الممكن لان التقسيم للمفهوم
الاوزاد … وعليه ان الممكن ليس مقسما هناك فلا ينفع ذلك بان الحج
لا يلائم قيد التقسيم متضادان ممنوع ولا يجوز ان
مكن … غلام زيد وسعد داره الى قوله وقس عليه حال القائم
وفيه بحث اما اولا فلان الوجوب والامتناع لما كانا من اقسام كيفية
النسبة كان كل واحد منهما كيفية النسبة والمصدق عليه ما ليس كيفيتها الا الوجوب

والامتناع فاذا كان هناك كيفية واحدة يتصادقان على نسبة في
احدهما ولم يصدق شيء منهما كيفية اصلا وان يصدقا معا على كيفية
يجوز ان يكون امر غير الكيفية يكون نسبة القيام الى احدهما وجوبا وبالقياس الى
الآخر امتناعا ولا يبعد ان يسمى امثال ذلك على المحصل وانقطاع المذكور
بما ذكره ظاهر لا سترة به واما ثانيا فلان قوله خلاصة الدليل جارية في هذه
الصورة عين قوله لان حاصله ان النسبتين متغايرتان فلا يصدق عليهما
كيفية واحدة قلنا ليس حاصله ذلك بل حاصله ان نسبة الوجود الى الماهية مغايرة
لنسبة العدم اليها فيكون الكيفية العارضة لهذه غير الكيفية العارضة لتلك
لا ان لا يصدق عليهما كيفية واحدة فلا يكون جارية في هذه الصورة التي
مر ان النسبتين المتغايرتين يمكن ان يصدقا على امر واحد واما ثالثا فلان
قوله القيام قرينة على التخصيص فيه انه لو حمل الوجوب والامكان والامتناع في
هذا المقام مضافة الى المحمول لا الى الوجود والعدم كما هو المراد ان كيفية النسبة
بين الموضوع والمحمول اما وجوب المحمول للموضوع او امتناعه او امكانه فيكون
المقام قرينة الى اضافة الوجوب الى المحمول اي محمول كان لا على اضافته الى الوجود
او العدم وتخصيصه بالوجود او العدم لا دلالة لهذا المقام عليه اصلا و
اما رابعا فلان اقتضاء مجاز عن ثبوت المحمول واقتضاء نقيض النسبة
عبارة عن عدم سلب ثبوته له وعدم ثبوت الشيء لا يصدق على عدم سلبه بالضرورة
ولا يتصادقان على شيء واحد حتى يصدق عليه انه عدم الثبوت وعدم



سلب ذلك الثبوت ايضا لظهور ان اكرام العدو واهانة الصديق فانهما
قد يتصادقان على امر واحد وتوضيح ذلك ان اقتضاء النسبة صفة
لعلة ثبوته واقتضاء نقيض تلك النسبة صفة لعلة رفع ذلك الثبوت
ولما امتنع ان يكون علة الثبوت وعلة رفعه امرا واحدا لم يصح ذلك ان
اقتضاء النسبة صفة لاستلزام اجتماع النقيضين ويمتنع ان يكون
صفة هنا بعينه صفة ذاك واما اكرام العدو واهانة الصديق
فلما لم يكونا متساويين جاز ان يكونا امرا واحدا كالقيام في المثال المفروض
كلاهما فجاز ان يصدق احدهما على الآخر واما خامسا فلان في قوله تغاير
المعروضين لا ينافي تصادقهما غير تام فانه اذا تغاير معروض الوجوب ومعروض
الامتناع كان تحقق كل منهما في معروض آخر فيكون انفراد جهة في معروض
وانفراد ذلك في معروض آخر فلو صدقا على امر واحد لزم ان لا يكون
معروضهما متغايرين وكذا اذا صدق احدهما على الآخر لزم تكونهما
متحدين ذاتا فلا يكون لمعروض متغاير اصلا وهو خلاف المفروض
فلا ضعف في كلام ذلك الفاضل وانما هو في كلام ذلك القائل واما سادسا
فلان كلامه على الفاضل المذكور في دخله مجروح لان الفاضل المذكور
ادعى ان معروض القيام العارض لزيد زيد وان اخذ مع الاضافة الى ابيه المعروض
الموهوم وطلب بان معروض القيام ابن زيد واذا اخذ القيام مع الاضافة
الى الاب لا يكون معروض الاب بل موصوف به زيد فهنا القائل ذكر في

معرض اثبات المقدمة الممنوعة ان القيام الماخوذ مع الاضافة الى زيد
بمنزلة قولك زيد بحسن نفسه ولا شك ان الحسن بهذا الاعتبار لا يخرج عن ان يكون
وصفا له وهو في غاية الرخاوة اذ لا نم ان القيام الماخوذ مع الاضافة الى زيد
بمنزلة هذا القول وذلك اجلى من ان يخفى على احد ثم ان اراد انه اذا اخذ القيام
مع الاضافة لا يخرج نفس القيام بذلك عن ان يكون صفة لزيد فمسلم وغير مفيد
لان الكلام في القيام الماخوذ مع الاضافة لا نفس القيام وان اراد
به لا يخرج القيام مع الاضافة عن كونه صفة فذلك انما يصح لو كان
القيام مع الاضافة قبل الاخذ صفة لزيد وبعد الاخذ لا يخرج عن
كونه صفة له وليس كذلك لظهور ان القيام صفة له والاضافة نسبة بين
الصفة والموصوف ولا يلزم كون المجموع صفة له والا لزم ان يكون مع اضافته
الى صفة له ايضا لزم استلزام الواحد الصفة لصفات غير متناهية
وذلك سفسطة والعجب انه لما اقتضى قيام الاب فلا نزاع انه اخذ القيام
مضافا الى مفهوم الاب الى آخر ما ذكره هناك لان كل ما يضاف الى الاب
فانما يضاف الى مفهومه الى ما لا يفهم منه مثلا الغلام في غلام رجل مضاف
الى مسمى لفظ الرجل وهو المفهوم لا الى زيد او عمرو او غيرهما لا الى نفس
لفظ الرجل والقيام صفة الاب نفسه سواء كان في زيد ابوه قائم او في اب
زيد قائم فيكون معروضه الاب والقيام الماخوذ مع الاضافة الى الاب
ليس نفس الاب فاى تركيب كان فلا يكون الاب معروضا له واما ما سماه تحقيقا

فهى

فهو بهذا الاسم ليس تحقيقا اذ لو صح قوله اذا اعتبر في مفهوم الوصف امر زائد معين
خرج عن ان يكون وصفا لذلك الامر منقوض بالسوال فانه اذا اعتبر الدم في المفهوم
من الدم الراعف والصرم قطع السيف والصارم السيف القاطع والفيض
كثرة الماء والفياض من الماء الكثير على ما نص عليه ارباب اللغة وبعكس
مع استعمالها ايضا والفقير فان تعين الذات ليس بمعتبر في الصارم وكذا
غالبا والصفة المسند فيهما يدل على ذات مبهم باعتبار معنى معين ويكون
معتبرا فيهما كالامثلة المذكورة وقد يدل الصفة على الذات المعتبر بها
المعين باعتبار معنى معين ولذلك كان معنى الصارم السيف القاطع
لا الشئ الذي يكون له قطع السيف وكذا الحارث المصمم والفاتح
ثم لا خفاء في ان الكلام هنا انما هو في ان القيام الماخوذ مع الاضافة
الى زيد هل هو صفة لزيد ام ليس صفة له لا ان المشتق منه صفة لزيد
او صحة الاشتقاق من امثاله ليس مما نحن فيه وبيان المسلك
حتى يعارض عليه لم يرد تصادق الوجود المطلق مثلى بحث
اما اولا فلانه اذا تصادق وجوب الوجود الى قوله غير متصادقين و
ذلك ظ وفيه بحث اما اولا فلان السوال والجواب كليهما كلام هذا
القائل والايراد على كل منهما ايراد عليه فما ذكر المعترض فهو قبيح في حد ذاته من جهة
الجهة ايراد عليه لا من جهة انه تقرير السوال واما ثانيا فلان قوله ما ذكره المعترض
ثانيا غير صحيح فهو الممنوع قوله لان السوال انما هو في القصد في مفهوم ما ذكرناه

الزمه فلا تصادقان قلنا لا تنافي بين قصد اكرام العدو واهانته
كما فصله المعترض ولم لا يجوز ان يجتمعا في فعل واحد كما في
المثال المذكور حتى يقصد الفاعل بذلك الفعل اكرام العدو واهانته
اولى كما فصله المعترض ولم لا يجوز ان يعتبر الصدق بكليهما فيكون
قصد الاكرام والاهانة معتبرا فيه فيصدق عليه الاكرام لاشتماله
على قصد الاكرام والاهانة لاشتماله على قصد الاهانة مثلا ويكون
متساويين لان ما ساويهما ط كما زعم هذا القايل ولا يلزم تساويهما
على ما بينهما     وفيما ذكر من الكلام اشارة الى ما سبق
تصادق الكيفيات الى قوله في غاية البعد عن عاقل وفيه بحث
ادعاه عدم خفائه في غاية الخفاء لان القسمة الى هذه الثلث
حقيقية يمتنع اجتماع اثنين منها والتساوي بين الوجوب والامتناع
وان لم يكن اظهر من التنافي بين الوجوب والامكان لم يكن اخفى منه
اين علم ان دعوى التصادق بين الوجوب والامكان ابعد من دعوى
التصادق بين الوجوب والامتناع     وذلك لا ينافي التعرض
في الاستقبال ان اراد انه لا ينافي التعرض في الاستقبال لما دام لم انتهاء
فغيرهم الى قوله مثل هذه الاوهام وفيه بحث لا منع كلام المحشي
ان يتر اصطر في الممكن بعينه في زمان فرع لو وقع ذلك الزمان وحضوره
فاذا تحقق زمان كالماضي فان كان زيد مثلا موجودا فيه كان واجب

الحضور

الحصول فيه لما تقرر عندهم ان الشيء ما لم يجب لم يوجد ووقع خروج
عن صرافة الامكان لصيرورة وجوده واجبا وان لم يكن موجودا فيه
كان لا محالة معدوما فيه فكان واجب العدم ووقع خروج عن صرافة الامكان
ايضا لصيرورة عدمه واجبا اما الزمان الذي لم يتحقق بعد كالاستقبال
فيحتمل ان لا يكون موجودا فيه فلم يعرض له وجوب الوجود وان لا يكون
معدوما فيه فلم يعرض له وجوب العدم فيه فيبقى على صرافة الامكان
بالقياس الى ذلك الزمان فهذا وجه تخصيص صرافة الامكان بالاستقبال
لا ما زعم هذا القايل ونقاه     فان المعدوم الممتنع
يصدق عليه انه ممتنع كلام الشرح ههنا مشعر بان المراد بالثلثة
مفهوم الواجب والممكن والممتنع الى قوله غير متناهية او التعدد وفيه بحث
اما اولا فلان المحشي ذهب الى ان الوجود متقدم على الماهية في نفس الامر
ومتاخر عنها في الاعتبار الذهني كما صرح به مرارا فان اراد المورد ان
ما ذكره المحشي ههنا يدل على تقدم الماهية على الوجود في الاعتبار الذهني
فمم ولا ينافي ما ذهب اليه بل يؤيده وان اراد انه يدل على تقدمها عليه في
نفس الامر فمم لان اصل الماهية بذاتها غير ماخوذة معها امر خارج عنها
انما يعرف في الاعتبار الذهني لا في نفس الامر واما ثانيا فلان الوجود يحتمل
احدهما ان يكون لكل واحد من العارض والمعروض ذات مغايرة لذات
الاخر في نفس الامر ويكون بينهما تميز مخصوصه فيهما كالموصوف والسواد

والقائم في نفس الامر والثاني ان يكون هناك ذات واحدة يفصلها
العقل ويقسمها الى عارض ومعروض كما يفصل زيد الى انسان
موجود وانسان واجب بالغير وليس لزيد ذات مغاير لذات الموجود
ولا لذات الواجب بالغير بل هناك ذات واحدة بعد تفصيل العقل
يتعين عارض ومعروض والنحو الاول امر العروض يتوقف على وجود
المعروض لان ثبوت شي لاخر في نفس الامر فرع لثبوت المثبت له دون
الثاني اذ ليس هناك في نفس الامر الا واحد وليس هناك ثبوت
امر لاخر في الواقع حتى يقال انه موقوف على وجود المثبت له ولم يصرح
احد ممن يعتد بكلامه بان العروض في امثال هذه الصورة في نفس الامر
بل صرح القوم بان العارض هنا معنى الخارج المحمول [illegible] المعلوم
ان الموضوع والمحمول متغايران في الذهن ومتحدان في نفس الامر فكيف
يكون في نفس الامر عروض بين المتحدين واما الحكم الماخوذ في برهان
اثبات الوجود الذهني فانما هو الحكم الفعلي الدال على ثبوت امر لاخر
في نفس الامر لا الحكم الاتحادي مطلقا على ما مر ومما ذكرنا ظهر ان
ان اراد بقوله العقل اذا لاحظ المحمول يحكم بالتصادق والاتحاد انه يحكم
بقيام الاتحاد فمم وانما يكون كذلك لو كان صدق المشتق على شي
مستلزما لقيام مبدا الاشتقاق وقد تبين ان ذلك غير لازم وان اراد
انه يحكم بانه محمول عليه فمسلم ولا يلزم منه ان يكون الاتحاد صفة له في نفس الامر قائما به

المسلم

المسلم المعلوم بالبديهة ان ثبوت شي لشي في نفس الامر فرع لثبوت
هذا الشي فيها ومن زعم ذلك وادعى ان ثبوت شي لشي سواء كان في نفس
الامر او في الاعتبار الذهني فرع لثبوت المثبت له فعليه بيان ذلك
لانه ليس جليا ولا مبينا وينتقض بقولنا اجتماع النقيضين لازم
لاحدهما وشريك البارى اخص من الممتنع واما الحكم المدلول عليه
بقولنا المعدومات الخارجية لا تتصف الا بامور انتزاعية فمم
ولا يبقى احتمال انها تتصف باسمها هنا في الذهن بحسب نفس الامر
استدلالهم على الوجود الذهني بانه قد ثبت للمعدوم الخارجي امر في
نفس الامر وثبوت امر لاخر في نفس الامر فرع لوجوده فيها واذ ليس ثابتا في الخارج
فهو في الذهن لا انه قد ثبت للمعدوم الخارجي امر في الخارج ولا انه
ثبت له في الاعتبار الذهني المقابل لنفس الامر لان ثبوت امر له في الخارج
ممتنع ولا يلزم من ثبوت امر له في الاعتبار الذهني وجوده في نفس الامر
اما كيفية تقدم الوجوب فقد مر بيانه بما لا مزيد عليه في الحواشي
السابقة وسيجي في الاثنية فلا نعيد ولانا في ذلك بعدم
على فعليه المرة في نفس الامر كما سبق ولا ان معنى قولك
صار حيا انه صار موجودا بالظهور بل معناه انه صار محلا
للوجود ويحكم العقل بانه صار محلا للوجود [illegible]
او الحلول في ذلك وانما لتعالى فلانه كثيرا لو كان علم البارى

تع عين اعيان الموجودات كما توهم لزم ان لا يكون عالما بالحوادث
قبل وجودها وحدوث علمه بها بعد وجودها تعالى الله عما يقول
الظالمون علوا كبيرا واما نقل الكلام الى وجوب الوجود في الاعيان
الذهني فانما استقيم لو كان ثبوت الامر في الاعتبار الذهني فرع ثبوت الشئ
المثبت له وليس كذلك على ما سبق مفصلا في بيان قيام الوجود بالماهية
واعترض عليه بما [illegible] بالصدق صدق حملها [illegible]
الى قوله على الثاني [illegible] الاشكال بحاله [illegible] اما اولا فلان
الكلام ليس في العرض بل في مبدا الاشتقاق ومبدا الاشتقاق
لا يلزم ان يكون عرضا الا ترى ان الوجود مبدا الاشتقاق الموجود
وليس عرضا لامتناع قيامه بالموضوع ولما كان الاتصاف بالعرض
مستلزما لوجود العرض في الموصوف وصدق المشتق على شئ لا يستلزم
قيام مبدا الاشتقاق فقياس مبدا الاشتقاق على العرض في ذلك
غير مستقيم ولا يلزم من كون اتصاف شئ بالعرض لم يتحقق ما لم يوجد العرض
فيه ان صدق المشتق لا يكون الا بعد وجود مبدا الاشتقاق فيه كيف لا
ووجود مبدا الاشتقاق فيه غير لازم بخلاف وجود العرض فيه ثم العقل
الذي يحكم باتصاف الشئ بالممتنعات وعدم صحته بالممكنات المعدومة [illegible]
عدم ولعمري ما الذي [illegible] الى تجويز الاتصاف بالمعدومات الممتنعة
وعدم تجويز الاتصاف بالمعدومات الممكنة وما قال من ان الاتصاف بالمعدوم

الممكن

الممكن من قبيل ان يلزم احد ان يجعل الاجسام متصفة بالسواد المعدوم
حال في الممتنع بان يقال الاتصاف بالمعدوم الممتنع [illegible] قبل ان يلزم ان احد
بعض الامور متصف باجتماع السواد والبياض المعدومين من جهة واحدة
فيه ولما لم [illegible] القبيح [illegible] في جواز الاتصاف بالمعدومات الممتنعة عنده
دليل على ان [illegible] ولكن [illegible] عن الاتصاف بالمعدومات الممكنة وبالجملة
الفرق بين المعدوم الممكن والممتنع في ذلك غير مسلم ومنشأ الاشتباه عدم
الفرق بين العرض ومبدا الاشتقاق وتوهم ان صدق الاسود مثلا
كما انه يستلزم قيام السواد كذلك صدق الممكن مثلا يستلزم قيام الامكان
وليس كذلك لما عرفت الفرق بين العرض ومبدا الاشتقاق واما ثانيا فلان
المراد بالعارض ههنا الخارج القائم سواء كان الخروج في نفس الامر
كالسواد الخارج عن الثوب او بحسب تعمل الذهن واعتباره كالممكن
المتحد مع الانسان في نفس الامر الخارج عنه [illegible] الانسان بان [illegible]
خارج عن الانسان الماخوذ بذلك الوجه وقائم به لان القيام هو
الناعت والممكن يصح ان يجعل نعتا للانسان فيقال الانسان الممكن
كما يجعل العدد نعتا للمعدود فيقال الرجال العشرة وقد يراد القائم
بالخارج المحمول ولا يخرجه عن ذلك كونه قسما من الخارج عن الشئ القائم بالمعنى
المذكور ولا شك ان العرض الماخوذ منه العارض بالمعنى المذكور [illegible]
المذكورين وليس ههنا خلط بين المعنيين [illegible] بالعرض المعنى الشامل للمعنى

ولاحجر في ذلك فقوله لا يخفى ان المتحرك والساكن متحدان مع المعروض
كالموجود والممكن ظاهر لكنهما من اقسام العارض في الاعتبار الذهني كا
لموجود والممكن ولا ينافي ذلك كون الحركة والسكون من اقسام العارض بحسب
نفس الامر والوجود والامكان وان كانا غير محمولين كالحركة والسكون لكنهما
ليسا من اقسام العارض بحسب نفس الامر لقيام البرهان على امتناع عروضهما
ولو كان لهما عروض للموجودات كانا من اقسام العارض بحسب نفس الامر
وتلخيص ذلك ما ذكره هذا القايل كما صرح به الاستكشاف عن المراد
بالعروض وهو شي يسر زوال الاشتباه عنه بادنى عناية ونصر كما اشرنا
اليه وهو قد عظم ذلك وحسب انه عثر على عثرات ونبه على كنايات
وتوبيخات ونسب المحشي الى الخلط ولم يهتد الى المراد وبادر الى الايراد ومراد
بالمعدوم هنا هو المعدوم في نفس الامر والمتنازع نسبة الى الشي هنا ان لا يترتب
وكذا قسمة العارض الى ما هو عارض في نفس الامر بان يكون خارجا
عن المعروض في نفس الامر والى ما هو عارض لا في نفس الامر وانما يكون خارجا
قايما به عند تفصيل العقل وتمييزه ذات المعروض عما هو خارج عنه
جزاء وبذلك سقط ما اورده على المراد الصواب فان القول
للمعدوم الانسان يوصف بمفهوم الانسان فيه بحث اذ لو صدق الانسان
على الفرد المعدوم منه حين كونه معدوما الى قوله لا بد لنفي ذلك من دليل وفيه بحث
اذ ما قام بالذهن من الانسان لو كان جسما وكل جسم متحيز فهو كان

قايما

قايما بمجرد لزم ان يكون محله متحيزا استحالة الانتقال من محل الى
محل الحال وبعدمه وذلك ينافي التجرد وان كان قايما بجسم
جسمانية لزم مداخل الاجسام ثم كون ما في الذهن من الانسان
جسما حساسا ناطقا فيه قول بحصول حقايق الاشياء في
الذهن وبقائها على ما كانت في الخارج وهو ظاهر
البطلان لم يذهب اليه احد من العقلاء كما صرح به صاحب
الصحايف وكفاك شاهدا على بطلانه ما نقلناه عن الحكيم
المحقق الطوسي بان ذلك مضحكة ولا يلزم الاحتجاج عنه وفيه
نظر لانه انما يلزم التشبيه لو لم يكن هذا النظر انما يرد اذا اريد بالكلية معاينها الصدق وبه
الى وجوده ونظايرهما وفيه بحث لان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام
تحقق فرد الممكن مستلزم لتحققه لا محالة كيف والعام عين الفرد في الخارج
ومتحد معه هناك ذاتا ووجودا كما حقق في موضعه قوله كما في المرتبة
الاولى يعني كون الوجوب بمعنى الواجب موجودا لم يكن مفهوم الوجوب
نفس ذات الواجب ان اراد انه ليس عين الذات متحدا معها في الخارج
فمع ان معنى لفظ الواجب وهو المفهوم منه صادق على الذات ومحمول
عليه مواطاة والحمل هو الحكم باتحاد الطرفين كما حقق في موضعه فلو
لم يكن عين الذات ومتحدا معها لم يصدق حمله عليها وان اراد انه ليس
ذاتيا للذات فهو غير مفيد ولا يلزم من نفيه نفي الاتحاد الذاتي كما لا يخفى

اذ لا يمكن ان يقال لو كان الامتناع موجودا لكان ممتنعا قبل
اقول لا يمكن فان الامتناع على تقدير وجوده الى قوله فلا وجه للتخصيص
وفيه بحث من وجوه منها ان قوله ان اراد انه يلزم عدم صدق الشرطية
عن كاذبين في شيء من المواد فهو عدم اذ لو كان بين الكاذبين علاقة لصدق
الشرطية قطعا فاسد صورة ومادة اما فساد صورته فلانه ذكر دليلا
على ان الامتناع على تقدير وجوده جاز ان يستلزم ما ينافيه وحاصل
ما ذكره المعترض ان هذا الدليل لو كان بجميع مقدماته صحيحا لتم ان
لا يصدق الشرطية عن كاذبين لجريانه في جميع تلك الصور وحقيقة
الامر جريان دليله في جميع الصور او التزام عدم تخلف الحكم عنه
ولم يتعرض لشيء منهما وشيء انه يلزم منه عدم صدق الشرطية عن
كاذبين في شيء من الصور مع جريان دليله في جميعها لانه استدل
بان وجود الامتناع لما كان محالا جاز ان يستلزم ما ينافيه وهو عدم
تحققه حيث تحقق علاقة اللزوم كما لا يخفى واما فساده مادة فلانه
بنى الكلام على ان يكون بين الكاذبين علاقة وهما صادقان في نفس
الامر وهو ممنوع ان يكون بين المعدومين في نفس الامر علاقة فيها
اللهم الا ان يقال المراد بالعلاقة بينهما كونهما بحيث متى لاحظهما العقل
يحكم بالاستلزام بينهما اما بالضرورة او بالبرهان وح يكون مرجع صدقها
كما حققناه ولا يكون بين الشيء وبين ما ينافيه بالضرورة علاقة الاستلزام

لان التنافي بينهما ضروري فلا يكون بين الوجود والامتناع
علاقة الاستلزام كما لا يكون بين الحمارية وعدم الناهقية واما
الخلط الذي نسب الى المعترض فهو خبط منه لانه كما ان عدم
استلزام الناهقية مناف للحمارية كذلك استلزام عدم الناهقية
مناف لها فايهما ذكره هو القصد ومنها ان قوله المنافاة بالضرورة
لا يمنع من تحقق اللزوم عند المنافاة بين الامرين اذا كانت
ضرورية فكلما انه كلما يلزم احدهما للاخر كان غير ممنوع
لانه مصادم الضرورة وما حسبه من ان اجتماع النقيضين يستلزم
ارتفاعهما غير مستقيم لان تحقق احد النقيضين في نفس الامر
يستلزم لارتفاع الاخر لا تحققه على تقدير محال وهو اجتماعه
مع الاخر فان تحققه على هذا التقدير يستلزم لتحقق الاخر لا
ارتفاعه وهو ظ فمن اين يلزم ارتفاعهما واما قوله عدم
الزمان يستلزم لوجوده فانه ان اراد انه على تقدير ان يكون
عدمه واقعا كان موجودا فهو ظ الفساد اذ على هذا التقدير
لا محالة معدوم وان اراد انه بحسب الشاد اذا فرض عدمه يكون
هناك ما يدل على ان هذا الفرض غير مطابق للواقع فمع
انه غير مفيد لظهور ان ذلك ليس استلزام الشيء لما ينافيه
ومنها ان هذا القائل قد استدل على ان ممتنع وجود الامتناع

وكونه ممتنعا علاقة اللزوم بكون الامتناع على تقدير وجوده
يتوقف على موصوفه اعني الممتنع والموقوف على المحال محال ثم منع المقدمة
القائلة ان الموقوف على المحال محال وهو لم يجب عنه فلم يتم العلاوة بينهما
ولم يرد في هذه الا ان المحال جاز ان يستلزم المحال فكيف لا يكون مستلزما له
بهذه الجملة ولو تم الاستدلال لا يحوجها الى ان لا يصدق شرطيته عن
كاذبتين اصلا لجريانه في جميع هذه الصور
ومنها انه قد قال ولا الامتناع على تقدير وجوده يتوقف على موصوفه
اعني الممتنع والموقوف على المحال محال وهو نقض للمحال بذاته ثم لا اعلم
ان يمتنع كون الموقوف لذاته محالا لذاته ولما طلب المعترض فيه تخصيص
المحال الذاتية في السوال مع انه لم يصدر في الاستدلال قيد بي في الاستدلال
ايضا وقال والموقوف على المحال الذاتية محال لذاته وانت خبير بان زيادة
القيد المذكور فيما ذكره في الحاشية الهندية اعتراف لوروده لا يرد
على ما ذكره اي ولا سابقا ولا يندفع بذلك الايراد على ما ذكره اولا
ثم لما كان الموقوف على المحال مطلقا محالا فاي فائدة في تخصيص هذا
الحكم ما هو محال لذاته بل هو عين كونه واجبا لو كان الوجوب
عين كونه واجبا ثم منع امكانه امكانه الى قوله الى الدليل الثاني
وفيه بحث لان ما ذكره اولا ليس دليلا على ان امكان واجبية
الواجب مستلزم لامكان الواجب كما توهم هذا القايل وحكم بانه

لانمي

لا ينفي الاستدلال بما ذكره اولا لا استغناء الغفلة بل هو دليل على
ان امكان الوجوب مستلزم لامكان الواجب وتخصيص الدليل بقوله
على تقدير ان يكون الوجوب علة لواجبية الواجب اي الوجوب
لو كان ممكنا لزم ان لا يكون واجبية الواجب ممكنا لان امكان
العلة يستلزم امكان معلولها ولو كان واجبية الواجب ممكنا
والدليل المبني على العلية على الملازمة الاولى والملازمة الثانية
لم يتم عليها دليل ولو كان الوجوب نفس واجبية الواجب الذي
هو عينه ممكنا ولو كان واجبية الواجب ممكنا فالملازمة الثانية
مشتركة بين الصورتين وليس الدليل المبني على العلية عليها
فان الصفات قد يكون عدمية مع اتصاف الموصوف
بها في نفس الامر بل في الخارج قيل تحقيق ذلك ان معنى الاتصاف
في نفس الامر او الخارج هو ان يكون الموصوف الحقيقي بحيث
وجوده في نفس الامر وفيه بحث اما اولا فلان ما ذكره من
البطلان فيما سلف بما لا مزيد عليه فارجع اليه ثم ان اراد ان
الموصوف وحده مطابق الحمل ومصداقه فهو مع ظهور
ان كلا الطرفين مطابق الحمل ومصداقه مردود لان المغتر كما
يقتضي احد طرفي الاتصاف وجود الاخر فيه كيف لا
الحمل هو الحكم باتحاد الطرفين ولا يجوز ان يكون احد المتحدين

موجودا دون الاخر حيث الخ واما ثانيا فلان قوله فاي فرق
بين كون الخارج ظرفا للنسبة وبين كونه ظرفا لوجودها غير مطابق
للواقع اذ عانه ماذكره هناك قوله واما استلزام الاتصاف في
الخارج محمول الموصوف في الخارج فمن حيث ان الخارج ظرف لوجوده فان
كان مرهوان يكون ذلك الشي بحسب ذلك النحو من الوجود بحيث يصح ان
يحكي عنه بهذا الحكم وهذا مع انه كلام خال عن التحصيل غير صالح للتعويل
كما ترى ليس فرقا بين كون الخارج ظرفا لنفس النسبة وبين كونه ظرفا
لوجودها ودعوى الضرورة في الفرق بينهما العجب من تقرير الذي
لا طائل تحته واما ما توهمه من ان الظرف اعني في الخارج اذا كان
متعلقا بالاتصاف لا يدل على وجود الاتصاف في الخارج فغلط
الا ترى ان قولك كنت زيدا في البيت يدل على وجود الكتابة في
البيت وكذا تكلم او تحرك او قعد فيها يدل على وجود تلك الافعال
في البيت لا على ان البيت ظرف لنفس تلك الافعال من غير ان يكون تلك
الافعال موجودة فيها اذ ليس لها معنى مستقيم كما يشهد عليه الطبع السليم
واما ثالثا فلان قوله ما ذهب اليه الشارح ونسب بعضهم الى من
ان الصفة المعدومة في نفس الامر يصح الاتصاف بها في نفس الامر ليس
في كلام الشارح ولا في كلام غيره ولا اثر عنه او قال الشارح فان الصفات
عدمية يصح اتصاف الموصوفات بها في نفس الامر وهذا الكلام ليس

دلالة

دلالة على ان الصفة الموصوفة المعدومة في نفس الامر يصح الاتصاف
بها فيها وقال هذا القائل تحقيق ذلك ان معنى الاتصاف في نفس الامر
ان يكون الموصوف بحيث لو وجد هذا المعنى يقتضي وجود الموصوف
في ظرف الاتصاف ولا يقتضي وجود الصفة فيه وفي هذا الكلام
تصريح بان الصفة المعدومة في نفس الامر يصح الاتصاف بها فيها وهذا
المعنى الذي ابتكره وقوعه في كلامه وفي كلام الشارح ايضا لكن امثال ذلك
ليس بغريب ولا عجيب          ولا شك ان الامور العينية اذا
كانت معدومة قبل اوله الامور العينية اذا كانت معدومة لا يمكن
اتصاف الموجود ولا المعدوم بها الى قوله تفصيلا اكثر من ذلك
وفيه بحث لان قوله لم يستلزم حج الخ اذ هذا القائل اعترف حيث
قال الامور العينية اذا كانت معدومة لا يمكن اتصاف المعدوم بها اتصافا
يترتب عليها الاثار ومثله بان اتصاف الجسم المعدوم بالبياض المعدوم
اتصافا يترتب عليه تفريق البصر غير ممكن فان هذا الكلام يدل على ان اتصاف
المعدوم بالامور العينية المعدومة غير ممكن اذا كان اتصافا يترتب
عليه الاثار الا ان يكون اتصافا لا يترتب عليه الاثار فانه ممكن اذ لو كان
مطلق الاتصاف غير ممكن لكان البعيد ترتب الاثار في القابطة والثاني كلمة
لغو محض ثم الاتصاف الذهني المرضي عند القوم هو الاتصاف في الاعتبار
الذهني كما حققناه في اتصاف الاشياء بالموجود والواجب والممكن ولا

كما في فرض الاتصاف لجواز ان يكون فرض اتصاف السواد مثلا بالوجود
الذاتي او الامتناع الذاتي او التجربة والتجزية الى غير ذلك من الامور الكاذبة و
لا يقال ان اتصاف السواد مثلا بالوجوب امثال هذه الامور ذهني فرضي
كما لا يخفى على من شم رائحة هذه الصناعة واما منع كون المعدوم في الخارج
الموجود في الذهن فيجيء ما فيه مبني على ما سبق من ان حقائق الاشياء
عند حصولها في الذهن باقية على ما كانت في الخارج عليه وقد عرفت
فساده واما ان الاتصاف مع انه نسبة بين الطرفين يستدعي وجود احدهما
في ظرف الاتصاف دون الاخر وما ذكر في بيان ذلك فقد مر الكلام عليه
على وجه لا يبقى اشتباه في ذلك الحكم وكذا على ما في هذه من جواز
كون الخارج ظرفا لنفس الاتصاف دون وجوده وكذا على صحة
الانتزاع فان هذه الامور مع بيان حالها عن التحصيل عرضة للجرح
للتعويل    قال فذات الواجب كما يقتضي وجوب نفسه الى اخره
فيه بحث اذ قد عرفت ان ذات الواجب الى قوله بناء على هذا التوهم
وفيه بحث اما اولا فلان اختاره في الجواب ان الوجوب يجوز
ان يكون موجودا وذات الواجب يقتضي وجوده كما انه يقتضي
وجود نفسه واعترض عليه بانه يمتنع ان يكون مقتضيا لوجود نفسه
وكذا يمتنع ان يكون مقتضيا لوجود وجوبه فلا يستقيم الجواب
المذكور قال هذا القايل في معرض دفع الاعتراض شبهة للشارح اقتضاء

الذات

الذات وجود الوجوب باقتضائه وجود نفسه واثاره في ذلك
الى ان نسبة وجوب الوجود كنسبة الوجودية فان كان بطلانه
صحيحا كان هذا ايضا صحيحا وان كان ذلك ساقطا كان هذا ايضا
ساقطا لانه مع الايراد المذكور اصلا والمعترض ليس هذا صحيحا
ولا هذا كما نسب لانه مع الاعتراض اصلا ولا يستقيم قول الشارح
والحق في الجواب الخ واما ثانيا فلان الاحتمال الذي ابداه من ان يكون
واجب الذات متقدما على وجود الوجوب على تقدير كونه خارجيا
موجودا فاسقط بما قررناه واعترض هذا القايل من ان الامور
العقلية اذا كانت معدومة لا يمكن اتصاف الموجود بها اذ في ثبوتية
الواجب كان الوجوب معدوما وهو على التقدير الذي فيه
الكلام من الامور العينية واما قوله وقد منع هذا القايل فيما سبق
ان الاتصاف بالامر العيني يتوقف على وجود ذلك الامر فاقر ايضا
امتناع    والحق في الجواب قيل لا يخفى بعد ما يقرر من ان وجوب
الواجب عينه الى قوله وتجريدها عن العوارض وفيه بحث اما اولا
فلانه قد مر غير مرة ان الاتصاف وهو نسبة بين طرفيه لا يمكن
ان يكون في ظرف بدون طرفيه سواء كان موجودا فيها او فيه
بدون الوجود ان كان لذلك معنى معقول كيف ولو الاتصاف
على تقدير ان يكون في ظرف عرض موضوعه والعرض بدون

للموضوع ممتنع واما ثانيا فلان وجود الصفة معنى سابق على اتصاف
الموصوف بديهة فكيف يكون هو عينه وما نقل عن بهمنيار هو ان
وجود الصفة في نفسها هو وجودها للموصوف لا ان وجود الصفة
في نفسها هو اتصاف الموصوف بها فالخلط بين الصورتين وبالجملة
لا يدل ذلك على ما ادعاه من ان وجود الصفة في نفسه عين اتصاف
الموصوف بها فان وجود الصفة للموصوف غير اتصاف الموصوف
بها كما ان الابوة غير البنوة ولا يلزم من ان يكون شيء عين الابوة مثلا
ان يكون عين البنوة بل يلزم من ذلك ان يكون غيره ثم معنى ما نقله
عن بهمنيار ما سيأتيه في مفصل الجوهر والعرض لا ما حسبه ثالثا
او لا فلان قوله نحو وجود الصور والاعراض نحو وجودها
في غيرها لا كوجود الامور المنسوبة الى غيرها في حيز المنع فان الوجود
معنى واحد بديهي مشترك بين الموجودات ويختص بالاضافة
الى الموجودات كما ان سيجيء في اوايل الكتاب لا ان وجود كل نوع
نوع اخر حتى يكون وجود الجوهر نوعا من الوجود ووجود
العرض نوعا اخر منه مثلا هذا المعنى البديهي المسمى بالوجود
معنى واحد مشترك بين السواد والبياض ووجود السواد عبارة
عنه ماخوذا مع الاضافة الى السواد ووجود البياض عبارة
عنه ماخوذا مع الاضافة الى البياض لا ان وجود البياض نحو اخر من الوجود

ووجود

ووجود السواد نحو اخر منه كما توهمه هذا القائل وكما ان
وجود البياض الذي في الثلج نسبة بينهما كذلك وجود السواد في
الثوب نسبة بينهما وكما ان وجود البياض امر مغاير لوجوده في
البياض مقدم عليه كذلك وجود السواد في نفسه امر مغاير لوجوده
في الثوب مقدم عليه والفرق بينهما في ذلك تحكم [illegible] ومن العجب
ان هذا القائل قال في اوايل الكتاب ان الوجود بمعنى واحد
قد يجعل تارة محمولا وتارة لفظة رابطة واصر على ذلك وبالغ
ان معنى كون التام والناقص مختلفان بالذات لا بمجرد الاضافة
وصرح هو وكتب في ذلك وجوها شتى وما شاركهما في معنى
الوجود لا يرضى وههنا تغير هواه ونسي ما قدمت يداه
وجزم بان وجود الصفة في نفسها عين وجودها لغيرها
مع ان الاول مصدر كان التامة والثاني مصدر كان الناقصة
ثم كما ان وجود الشكل وجود تابع لغيره كذلك وجود [illegible]
وجود منسوب الى غيره ولا اختلاف في الموجودات الا في
الوجودات فان الوجود معنى مشترك بينهما على ما شهد به
الطبع السليم والوهم المستقيم فانهما شاهدان على ذلك
لان عدم [illegible] لا يوجب [illegible] ههنا [illegible] وهي ان امكان الملزوم
بدون امكان اللازم الى [illegible] وهو [illegible] بديهية وفيه بحث

اما اولا فلان معنى كلام الوصل المذكور ان عدم المعلول الاول
مستلزم لعدم الواجب من حيث ان وجوده معلول الواجب لا من
حيث ان عدمه ممكن بالنسبة الى ذاته هذا كلام ظاهر لا غبار عليه لانا نعلم
قطعا ان الواجب لو لم يكن علة لوجود المعلول الاول لم يكن
عدمه مستلزما لعدم الواجب واذا استلزم عدمه لعدم الواجب كان
بواسطة العلية المذكورة لا من حيث ان عدم المعلول الاول ممكن بالنسبة
الى ذاته فان عدمه من هذه الحيثية لا يستلزم ارتفاع الواجب عدمه وفي
بعض ان تلك الحيثية ليست علة لاستلزام عدمه لعدم الواجب
اذ لم يكن عدمه من حيث انه ممكن بالنسبة الى ذاته مستلزما لعدم
الواجب لم يلزم من امكان عدمه امكان عدم الواجب وكم بين هذا
المعنى والمعنى الذي يرد عليه القائل بينهما فلنا الايراد عدم
الى المراد واما ثانيا فلان منع في الشق الثاني ظاهر لسقوط النقض
ان عدم الممكن ليس ممكنا بالذات فرضنا ان وجوده معلول لشيء
اخر اذ لا مدخل لتلك الحيثية في الامكان الذاتي بل الامكان
الذاتي مدخل في الامتناع بالغير لا بمعنى الامكان بالذات قلنا
لا يلزم من كونه عارضا لا يبقى عارضا اخر وان يكون عروض الثاني
مرجحه للاول فان السواد لا يبقى الحركة مع ان عروض الحركة ليس
مرجحها للسواد        والجواب ان اتصاف الذات

بعضه

بعضه في الخارج او في نفس الامر قبل تحققه ولا بالعكس ترتيبه
ساما لا تحقق الموجود على هذا النحو فيه بحث اما اولا فلانه
استدل على انتفاء العلاقة بين البياض ومحله في الخارج بان الحلول
والقيام وامثالهما ليست من الموجودات الخارجية ولا اختفاء في ان
هذه الامور اخص من العلاقة ولا يلزم من نفي الخاص نفي العام لكن
العلاقة الخارجية بينهما اما امر اخر مثل ان يكون احدهما حالا في الاخر
في الخارج والاخر محلا له والحال والمحل ممكنان حتما كما انا نعلم بالبديهة
ان الامرين اللذين لا يكون بينهما علاقة في طرف لا يكون احدهما
متعلقا بالاخر فيه ومن المنكر عند العقل ان يكون العلاقة بين
الامرين في طرف واحدهما يكون متعلقا بالاخر في طرف الاخر ويكون
بينهما علاقة في هذا الطرف وهل هذا الا مثل ان يقال تلبس زيد
بالكتابة في الدار لا في السوق وصدق انه يكتب في السوق واما
ثانيا فلان ما استدل على ان الحلول والقيام وامثالهما ليست موجودة
في الخارج يدل على انها ليست موجودة في نفس الامر لانه كما يلزم
لو كان الاتصاف موجودا في الخارج كذلك يلزم لو كان موجودا في
في نفس الامر فانه يكون متحققا في نفس الامر عن محله فيكون حالا في
محل هناك ويكون بينهما حلول اخر موجود في نفس الامر وهكذا
الى ان يتسلسل في الامور الموجودة معا في نفس الامر محالا سواء كانت

في الخارج او في الذهن في الواقع لا باعتبار الفرض المطابق في المستدل انه
على ان الحلول ونظايره ليس موجودا في الخارج بل انما هي اعتبارات متحققة
في نفس الامر ايضا واما ان الاتصاف في الخارج على ان يكون الخارج ظرفا
للاتصاف لا لوجودها فقد عرفت انه من التخيلات الخالية عن
التحصيل فلم يسقط ما ذكره لا ايرادا ولا اصلا والايراد الثاني ايضا
لا يسقط بما ذكره لانه قد ادعى ان مناط الحمل ومصداقه في مثال
زيد انسان وزيد حيوان خصوصية الموضوع ومنع المورد منه
المقدمة واسنده بان مصداقه اتحاد الموضوع مع المحمول في الخارج
صح حمله على كل ما هو كذلك كعمرو وخالد ذكره في معرض الجواب
ان كون ذات زيد مثلا مناطا لصدق الانسان عليه لا ينافي كون
ذات عمرو وخالد ايضا مناطا لصدق الانسان عليه لا ينافي كون
ذات عمرو وخالد ايضا مناطا لصدق الانسان عليهما واما حديث الملازمة
لا يندفع المنع المذكور بذلك اذ ليس فيه ما يثبت المقدمة الممنوعة
ولا يبطل السند به ايضا اذ لا يلزم من انتفاء المنافاة المذكورة ان
لا يكون مصداق الحمل ومناطه اتحاد الطرفين على ما هو التحقيق
ويشهد عليه العقل الصحيح واما ثالثا فلان من اجلى البديهيات
انه كما لا يكفي ذات السماء والارض فقط في صدق لفظيهما ان الوضع
المخصوص من خلافه حتى لو لم يكن بينهما ذلك الوضع لم يصدق

القول

القول المذكور وان صح دلالة ما فهو كان عبارة حاشية ان مصداق
الحكم فيه وانهما كما يتبع السياق او ان مصداق الحكم فيه ذاتهما كما غير الحيوان لا
يستقيم الحكم المذكور واما رابعا فلان المراد باتحاد الجسم مع مفهوم الابيض بالنفس
ذاتا ووجودا كما ينادي عليه العبارة ان في الخارج شيئا واحدا ذاتا ووجودا
موجودا بوجود واحد هو الجسم والابيض جميعا اذ حلله العقل
وفصل هناك ذاتا به من عرضيا به حسب ما فصل في موضعه
فمناط الاتحاد وحدة تلك الذات في الخارج قوله ذات الشيء مغاير
لعوارضه ان اراد بان ذاته مغاير لعوارضه المحمولة عليه في الخارج فمم
وان اراد ان ذاته بعد التحليل العقلي والتفصيل مغاير للعوارض
المذكورة فمسلم لكن ليس ذلك مصداق الحمل بل مصداقه هو الاتحاد
الواقعي بينهما لا التغاير العقلي واخذ الابيض عن الجسم بالذات
او بالزمان لا ينافي اتحادهما لجواز ان لا يكون شيء متحدا مع امر
ثم يصير متحدا معه كزيد فانه في سن الطفولية ليس متحدا مع الشاب
والشيخ ثم يصير بعد حين متحدا معهما على ما سبق تفصيله
لانه صرح في منع الملازمة المذكورة وانما يعرض ان
الحكم بالذات يمكن ان يقال الحق قوله قضايا شخصية وفيه بحث
اذ لا يتوقف صحة ذلك على عدم جواز كون مسند العام جزئيا
بل يكفي كون الشايع الكثير فيها كلية حتى اشتهر على السنة الجمهور

من العلماء ان مسائل العلوم كليات فان هذه الشهرة يصح ان يكون
مبنية على ارادة الكلية من المسائل المذكورة في العلوم
والا لما ورد العلماء بما ورد العلم من عدم الحكم على هذا النقل
اظهر وفيه بحث فان التنافي بين وجوب الامر بالنظر الى ذات
ذلك الشيء واحتياجه الى الغير ودعوى البداهة فيه غير مسموعة
فان ما هو واجب بالنظر الى ذات الشيء لا يلزم ان يكون معللا
بذلك الشيء حتى ينافي ذلك احتياجه الى غير ذلك الشيء وانما قلنا
لا يلزم ان يكون معللا بذلك الشيء لان الواجب واجب بالنظر
الى ذات الاول وليس معللا به والعدم واجب بالنظر الى الممتنع
بالذات ولا يكون معللا به كما حقق في موضعه واذا لم يلزم ان
يكون معللا بغيره واما قوله وجوب الامر بالنظر الى علته المستقلة
ينافي الاحتياج الى غيرها ففيه خلط لان ما هو ينافي الاحتياج
الى الغير استقلال العلة لا الوجوب بالنظر اليه الا يرى ان المعلول
واجب بالنظر الى كل من الاجزاء من علته ومع ذلك يحتاج الى غيره
واحد المتضايفين واجب بالنظر الى المضايف الاخر ومع ذلك
محتاج الى غيره واما قوله وجوب الجسم للحيوان بالنظر الى ذاته
انما هو بمعنى ان ليس للخارج عن ذاته مدخل فيه فقط خبط
اذ ليس هذا معنى الوجوب المذكور بل معناه امتناع
انفكاك

انفكاك الجسم عن الحيوان ماخوذا به بلا شرط الخارج عن ذاته
مدخل فيه فقط خبط اذ ليس هذا معنى الوجوب المذكور
اصلا امر آخر
معه ولا يعتبر في ذلك ان يكون معللا بالشيء وغيره معللا به
وهو ظاهر يعني ما ذكره في الواجب تقرير هناك
انه لو عرض للممتنع الى قوله سالما عما اورده عليه وفيه بحث
اما في الجواب الاول فلان فيه خلطا او الوجود الذي
ذهب بعضهم الى انه عين ذات الواجب هو الوجود الخاص
وهو ليس صفة له والوجود الذي هو صفة له هو الوجود
المطلق وهو ليس عين ذاته وكذا الحال في الوجوب واما
في الجواب الثاني فلان فيه خبطا لانه قال الامتناع وصف
الممتنع فاما ان يكون معللا بذاته او عين ذاته واورد عليه
ان وصف الشيء لا ينحصر في القسمين وذكر في معرض الدفع ان
المراد من عين الذات اعم من الذات والذاتي واحسن
بان ذلك مع انه غير مستفاد من العبارة لا يندفع به المنع
المذكور لظهور ان القسم الثاني ليس من اقسام الصفة والصفة
لا ينحصر في القسم الاول واما في الجواب الثالث فلان فيه خبطا
وخلطا اما الخبط فلان الامر الاعتباري غير موجود في نفس الامر

وما لا يكون موجودا في نفس الامر يمتنع ان يكون موجودا
الذي على ما نص عليه وقد نقلنا عنه فيما سلف واما ثانيا
الخلط فلان الوجود بمعنى الموجود يحتاج الى علة
اذا لم يكن واجبا بالذات لا الوجود بالمعنى المصدري
الذي هو امر اعتباري لا عروض له للاشياء كما حققنا
وفيه بحث لانه لا يلزم من قطع النظر
عن الغير ح قيل ظ ان مراده على تقدير انتفاء الغير الى
قوله وذلك ظ لا ستره به وفيه بحث لانه اما اولا
فلان قوله المحذور وهو ان يزول ما بالذات بانتفاء الغير
في حيز المنع اذ الكلام على تقدير ان يكون الامكان بالغير
وادعى هذا القائل ان ارتفاع الغير يستلزم الامكان
اللازم للممكن عنه وذلك محذور ومنع المورد ارتفاعه عدم
عن الممكن على هذا التقدير محذور واسنده لجواز ان يكون
ارتفاع ذلك الغير محالا مستلزما لمحال آخر وهو ارتفاع
اللازم للممكن عنه فيكون المحذور هو ان يزول ما بالغير
بانتفاء ذلك الغير ويندفع ذلك باحتمال ما ذكره المورد
لان المحذور زوال ما بالذات بانتفاء الغير كما حسبه واما
ثانيا فلان هذه المرتبة اشارة الى المفهوم من حيث انه

ينقسم

ينقسم الى الواجب والممكن والممتنع بالذات وهو المفهوم
الذي نسب الوجود الى نفسه ح انه لا ان نسب الى ذاته
مع امر خارج عنه من مفارق او صفة او غير ذلك
والمفهوم من هذه الحيثية لا يخلو عن احد الثلثة كيف لا
ولو كان من هذه الحيثية خاليا عن الثلثة لا يصح تقسيمه
اليها فاذا كان الشي من هذه الحيثية وفي هذه المرتبة
عاريا عن الامكان فلا محالة اما واجب او ممتنع فسقط
منع ذلك واما ان الماهية من حيث هي ليست الا هي فلا
يكون من حيث يكون ممكنا ولا واجبا ولا ممتنعا فانما
يستقيم اذا كان السلب قبل الحيثية حتى صار الحيثية
جزء المحمول وكان المعنى ان الماهية ليست من هذه الحيثية
ممكنا ولا واجبا ولا ممتنعا لكن لا يلزم من ذلك خلوها
عن الثلثة مطلقا بل غاية ما لزم من ذلك ان يكون
خالية عن هذه الثلثة من هذه الحيثية ولا ينافي ان
يكون احد هذه الثلثة من حيثية اخرى اما اذا كان السلب
بعد الحيثية حتى كان الحيثية من تتمة الموضوع وقيل
فيه كان المعنى ان الماهية من حيث هي ليست ممكنة ولا
واجبة ولا ممتنعة وهو ظاهر الفساد اذ الماهية من حيث

مركبا من الاشياء لا يخرج عن النقيضين فلا يخرج عن احد هذه الثلثة
كما حسبه حتى يتوجه عليه قوله فلا يكون واجبا ولا ممكنا ولا
ممتنعا واما ثالثا فلان المهمل من حيث هو مهمل لم يكن خاليا عن
في نفس الامر فاذا لم يكن ممكنا لزم ان يكون واجبا او ممتنعا
فيها او الحصر في الثلثة مردد بين النفي والاثبات فاذا انحل
من احد الثلثة الى واحد آخر لزم الانقلاب المستحيل فسقط منعه بعد
التسليم ايضا والانفراد علتان على معلول واحد شخصي
قيل لا يجوز ان يكون باستقلال الذات في علة الاستيلاء
قوله فلا يعرف بالمقالد ويبحث من وجوه منها انه مهد مقدمه
وفرع عليها عدم لزوم توارد العلتين حيث قال لم لا يجوز ان يكون
استقلال الذات في علة الاستيلاء بل
اصل علة شروطا بانتفاء الغير فلا يلزم
توارد العلتين وقد ابطل المعترض المقدمة المهملة بها فبطل
ما هو متفرع عليه قطعا وليس في ذلك منع دليل بما قام دليل آخر كما
حسبه ومنها انه اذا كان العلة التامة لعدم المركب عدم جزء من اجزائه
فاذا تكرر عدم الجزء لزم تكرر عدم المركب ضرورة تكرر المعلول عند
تكرر علة التامة ولا تحدية تنفعا كون العدم المشترك امرا واحدا لانه
امر واحد بالنوع كثير بالعدد ويتكثر بحسب تكثر انعدام الاجزاء فاذا

عدم

عدم جزء من المركب تحقق العدم المشترك في ضمنه وترتب عدم المركب
عليه اذا فرض انه علة تامة له ثم اذا عدم جزء آخر منه وتحقق العدم المشترك
في ضمنه لا يكون عدم العدم المعلل بانعدام الجزء الاول لان توارد
العلتين التامتين على معلول واحد ممتنع ولا العدم آخر للمركب
بان يعدم مرة اخرى لان اعدام المعدوم تحصيل الحاصل ممتنع
فيلزم تخلف المعلول عن علته بخلاف الصورة الثانية الواردة على
الجسم او عند حلولها في الهيولى بعد عدم الصورة الحاصلة فيها وتجدد
الصورة بدلها في اقامة الهيولى حيث كانت الصورة السابقة شريكة العلة
الهيولى في اقامتها ما دامت حالة فيها واذا انعدمت وحلت الصورة
الثانية فيها كانت هذه الصورة شريكة للعلة في اقامة الهيولى كالسقف
المحفوظ بدعامة بعد دعامة اخرى فلا يلزم ان لا يكون الصورة الثانية
علة للهيولى وفيما نحن فيه يلزم ان لا يكون عدم الجزء الآخر علة
لشيء فقياس هذا على ذلك غير مستقيم والحاصل ان تكثر افراد
طبيعة واحدة يستلزم لتكرر تلك الطبيعة علة تامة لشيء لزم اما
تكرر ذلك الشيء حتى يكون الطبيعة المذكورة في ضمن كل فرد علة
لذلك الشيء حال كونه في ضمن فرد منه واما استناد ما استند الى
الفرد السابق قبل حدوث الفرد اللاحق الى الفرد اللاحق بعد حدوثه
وذلك كما في الصورة الواردة على الهيولى اذ لم يكن شيء من الامرين

لزم تخلف المعلول عن العلة التامة في احد شايها فقوله الطبيعة
امر واحد لانه واحد بالنوع وقوله لا تعدد فيه لانه كثير بالعدد
حسب تعدد افراده فلو لاحظ القائل المذكور ذلك حق الملاحظة
بان تبين له ان تعدد العلة التامة في نفس الامر يستلزم تعدد
تعدد التاثير والاستناد فيها لم يعرض له هذه الشبهة مثلا لو كانت
طبيعة الانسان علة تامة للضاحك لزم ان يكون لكل شخص
منه ضحك لتحقق طبيعة الانسان فيه ولا يكفي في ذلك لزوم الضحك
الصادر عن غيره وذلك سفسطة ومنها ان ما جوزه من تخلف
عدم المركب عن علته التامة بناء على انه غير ممكن ظاهر البطلان لانه
ما لم يكن ممكنا لا يكون له علة اتفاقا من القوم فكيف يصح انه
قد تحقق علته التامة وهو تخلف عنها بواسطة انه غير ممكن
ومنها ان ما ذكره في سقوط الملازمة ظ ساقط قوله اذا كان
الامكان معلولا للغير فعلى تقدير انتفاء ذلك الغير لا يكون ممكنا
ان اراد به انه لا يكون ممكنا بالغير فمم ولا يفيد لجواز كونه ممكنا
بالذات وان اراد انه لا يكون ممكنا بالذات فمم اذ لا يلزم من نفي
الامكان بالغير نفي الامكان بالذات كما لا يلزم من نفي الوجوب
بالغير نفي الوجوب بالذات ولا من نفي الامتناع بالغير نفي الامتناع بالذات
واتتاما ادعاه من ان اجتماع الامكان الذاتي والغيري ظاهر البطلان

وفي

وفي البطلان لا يرى ان التجويز اجتماعهما اذا اريد بالغيري المفتقر
من يريد ابطال ذلك لا بد له من دليل والحق انه ان اريد بالامكان
بالغير ما يعم الامكان لما فرض الوجوب بالذات الى قوله الممكنات
وفيه بحث اذ ليس من الاشياء التي ذكرها شيء اما الاول فلانه
اذا فرض الوجوب باقتضاء الذات الوجود كان التقسيم الى الثلاثة
بهذا المفهوم ان كان مقتضيا للوجود فهو الواجب وان كان مقتضيا للعدم
فهو الممتنع وان لم يقتض شيئا منهما فهو الممكن فالممكن بالقياس الى
هذا التقسيم وبالوجه الذي يخرج منه هو ما لا يقتضي الوجود ولا
العدم لا ما يقتضي الامكان اذ لو فسر بذلك لم ينحصر تقسيم المفهوم
في الثلاثة لخروج ما لا يقتضي الوجود ولا العدم ولا الامكان
وهو ظ واما الثاني فلان قوله هذا التقسيم يصدق بدون المداخلة
قوله غيرم فان المداخلة المذكورة معتبرة في التقسيم والقرينة على ذلك
ولا يخفى انه لا بد ان يكون الغير مداخلا في المفهوم معها فان
التقسيم قرينة ظ على اعتبار المداخلة فيه واما الثالث فلانه
كفاية ما ذكره في نفي الممكن بالغير بالغير مستقيم لانه لا يلزم من
الممكن بالذات ممكنا بالغير لورود العلية على علته واحد وانما
يلزم ذلك لو فسر الممكن بما يقتضي الامكان كما توهما اما اذا فسر
بما لا يقتضي الوجود ولا العدم كما يخرج من التقسيم المذكور فلا يلزم

التوارد ولان غاية ما لزم اجتماع الامكانين ان يكون شي ممكنا بالنظر
الى ذاته وممكنا ايضا بالنظر الى غيره واستحالة ذلك ممنوع اذ لا منافاة
بينهما          وعند اعتبارهما اى الوجود والعدم قيل
فيه بحث لانه قد صرح ههنا الى قوله فكيف يصح هذا الانكار فيه بحث
ادعوى دلالة هذه العبارة على الوجوب بشرط المحمول اظهر من ان يخفى
قوله هذه العبارة صريحة فى انه عند اعتبارهما اى الوجوب بالغير قلنا
الوجوب بالغير اعم من الوجوب بشرط المحمول والعام لا يدل على الخاص
باحد الدلالات الثلث على ان ما بالغير اعم من الوجوب والامتناع
فلا يكون صريحا فى انه عند اعتبارهما اى الوجوب بل يكون صريحا
فى ان اعتبارهما اى ما بالغير وهو اعم من الوجوب والعام لا يدل على
الخاص          يعنى ان الامكان انما هو نوع لا يخفى على المنصف
الى قوله ههنا تصور وفيه بحث اولا لان ما ذكره انما يحصل ان لو اجمل
المصنف ذلك كلامه          ههنا مخالف لما تقرر عليه الاتفاق
هذا هو الحق لانه تقرر عند المتاخرين الى قوله كما لا سلب به وفيه بحث
لما مر غير مرة من ان كون الخارج ظرفا لنفس النسبة دون وجودها
كلام خال عن التحصيل وغاية ما يقال فيه ان يلتزم ان لها ثبوتا
فى الخارج عاريا عن الوجود على ما اختاره بعض المعتزلة من ان الثبوت
اعم من الوجود وانكره جمهور العلماء من المتكلمين والحكماء ولا يخفى قوله

الخارج

الخارج ظرفا لنفس النسبة ان تلك النسبة مرهم من الموضوع بحسب الوجود
الخارجى فى ظرف النسبة فان ما ذكره ليس معنى مطابقا ولا تضمنا
ولا التزاميا لكون الخارج ظرفا لنفس النسبة بل لا علاقة بين تلك
العبارة وهذا المعنى كما لا يخفى مع ان هذا المعنى ظاهر الفساد فان
النسبة لا يكون الا بين امرين فكيف يمكن ان تنتزع من امر واحد
ثم انا لا نسلم ان العدم المطلق الذى لا وجود له فى نفسه يستحيل ان يكون
ثابتا لغيره فلا يكون ثابتا فى نفسه فى الخارج يكون معدوما
مطلقا فيه فلا يكون فى الخارج ثابتا لغيره فان قلت فرق ما بين المعدوم
المطلق فى الخارج وبين المعدوم مطلقا فى الخارج اذ يكون الثابت
لغيره فى الخارج مستلزما لوجود الثابت فى ظرفهما ولا يكون
مستلزما لوجوده فى الخارج قلت ثبوت الشى لغيره فى الخارج يستدعى
بينهما فلو لم يكن الثابت فيه يلزم هناك النسبة بدون الطرف
ولا يكفى فى ذلك وجود الطرف فى ظرف آخر وهل هذا الا كما يقال
الحرارة التى ليست فى المشرق قائمة بنار فيه ويكفى فى ذلك كون الحرارة
موجودة فى المغرب واما عدم سماع المحشى بنفسه عن المنقول عنه
ما نقله فلا يقتضى عدم التعويل عليه لان [illegible] روى فى ذلك كان
عدلا ذكيا سمعا ولا يلزم من صاحبة هذا القايل لكثير اسماعه
ذلك منه وتصريح الاستاد العلامة فى تصانيفه بشى لا ينافى

ان يستبعد ذلك الشيخ حيث نقل عنه انه قال يضطر بالقوام ذلك
ما يكون ممكن الوجود لشيء آخر لو كان الحلول على نحو
مع وليس له في هذا المقام حاشية فيقتضي ان يكون الامكان علة
للافتقار غيره اذ كان العلم بامكان الشيء يستلزم العلم بافتقاره
وليس فيه ايضا حاشية ولا يتصور الا وان يا النظر الى ذاته قال
شارح كتاب الاربعين اعلم ان مسئلة امتناع حصول الممكن بمجرد الاولوية
والرجحان الذاتي الغير المنتهي الى حد الوجوب لتوقف اثبات الواجب
على مسئلة شريفة لا لذاتها والقوم من المتاخرين طولوها بانفسهم على
اعيان الناس واما القدماء فنبهوا كل الجاهلين او المتجاهلين او
الراغبين بداهتها الا ان واحدا منهم هو متقدم المتاخرين ومتاخر
المتقدمين وهو المعلم الثاني ابو نصر الطرفان قال لو حصل سلسلة
الوجود بلا وجوب يكون مبدؤها ممكنا حاصلا بنفسه لزم لما يجاب
نفسه وذلك فاحش واما صحة عدمه بنفسه وذلك افحش والشارحون
من المدرسين وهم قوم من علمائنا فسروا ذلك وقالوا انها السلسلة ان
لم يكن واجبا كان ممكنا وح اما ان يكون له علة ام لا وعلى الاول ان
كان علة ذاته لزم الفحش لاشاره اليه وان كان غيره لم يكن نهاية وان
لم يكن له علة فوجوده ان يتبع عدمه فلا وح اما ان يكون مساويا
او مرجوحا او راجحا والاولان لا يتعان بلا علة ضرورة وعلى الثالث

يكون

يكون عدمه صحيحا والا لكان واجبا ثم العدم لا يقع من غير سبب
لانه مرجوح وسببه محال ان يكون حادثا اذ لو كان قديما لم يكن الوجود
واقعا والحادث سواء كان وجودا او عدما ينتهي الى نهاية السلسلة
اذ الواجب بذاته والممتنع بذاته لا يكونان حادثين واذا كان نهاية
السلسلة اذ الواجب بذاته والممتنع بذاته لا يكونان حادثين واذا كان
نهاية السلسلة بواسطة او بغير واسطة علة لعدم نفسه لا يمكن ان
يكون الشيء موجبا لعدم نفسه فيكون رفعه واجبا موجودا معا
فالثاني فيه لا بنفسه حمل على السببية واما الشارحون من اهل الشرق
ففسروه بوجه آخر فجعلوا الفساد بمجرد صحة العدم وحملوا نفيه
على التاكيد حيث حمل الباء على السببية غير بليغ ولم يعلموا ان امر
واقع وعدم ارتكابه يوجب الركون الى ما هو افحش منه فان ذكر
كلمة التاكيد مع ترك البيان والحكم البت بالافحشية بلا سند
فاحش غير صواب وبينوا ذلك بوجه آخر ثم ذكر الوجوه المذكوره
في الكتاب واورد على الايراد وفيه بحث لان غاية ما لزم مما ذكرنا
من توجيه المدرسين ان يصح عدم مبدا السلسلة على تقدير وجوده
بلا وجوب في نفس الامر وح لا يلزم الامتناع لتحقق سبب عدمه
فيها ولا ينافي ذلك صحة عدمه بالقياس الى نفس ذاته كما في عدم المعلول
الاول فانه ممتنع في نفس الامر وح لا يلزم ان يكون مبدا السلسلة واجبا

بالذات وهو للطف فلذلك لم يلتفت اليه اهل المشرق لا لابعد حمل البلو
على السببية كما حسبه واقول لك ان يفسر قول الحكيم المذكور
بوجه آخر هو ان يراد بصحة عدمه بنفسه عدمه بلا سبب كما يقال الممتنع
معدوم بذاته اى لا سبب والواجب موجود بذاته اى لا سبب وتوضيح
ذلك ان مبدأ السلسلة ان كان موجودا بلا وجوب واما ان يكون
ذلك علة موجبة له وهو فاحش لان الشيء ما لم يوجد لم يوجد ولما
ان يكون موجودا بلا سبب او لو كان له سبب لم يكن مبدأ السلسلة
فاذا كان موجودا بلا سبب لم يتوقف وجوده على شيء غير حاصل
فلا محالة لا يكون موجودا كالمعلول الاول عند حصول علته التامة
ولو صح انعدامه جاز ان ينعدم بلا سبب لان سبب العدم انعدام سبب
الوجود ولا سبب لوجوده حتى ينعدم ويعدم بانعدامه وانعدام
الامر الموجود بلا سبب المحض من اتحاده لنفسه فاعرفه فان ذلك
الوجه اوجه واقوى مما ذكروه لسمعين هذا المرام في هذا المقام
لكنه لا يجوز لمنافاته مقتضى ذات الممكن قيل هذا انما يتم اذا كان اقتضاء
الذات الى آخره ليس هنا حاشية منه    هو سواء لها بالذات و
ممنوع مثل في الرسالة المعمولة لنفي الاولوية على هذا الدليل ايرادات
الاول ما لا ما انه اذا تحقق سبب الطرف لا يكون الطرف اولى لذاته
لان رجحان احد الطرفين للسبب الخارجي لا ينافي رجحان الآخر لذاته

لاختلاف

لاختلاف الجهة ولذلك عدل بعضهم عن هذا الدليل الى ان ارتفاع
المانع معتبر في كل علة تامة ولا شك ان علة الطرف المقابل مانع
عن هذا الطرف فيعتبر ارتفاعها في علته واجاب عنه سيد المحققين
قدس سره بان رجحان كل واحد من الطرفين على الآخر في حالة واحدة
ممتنعة وان كان ما باب متعددة واستوضح ذلك من كفتي الميزان
على انه لو سلم فلا يكون سبب الطرف الآخر عن اولوية الطرف الاول
فلا يتم التوجيه الذي ارتضاه المورد ايضا واقول هذا الكلام في غاية
المتانة والرزانة وربما يختلج في وهم القاصرين ان وحدة الاضافة معتبرة
في التناقض واختلاف العلة يوجب اختلاف الاضافة فلا يكون
تناقض ووجه دفعه انه ليس كل اختلاف في كل مادة دافعا للتناقض
فانا نعلم قطعا ان الشيء الواحد في زمان واحد لا يكون قايما وقاعدا
ومتحركا وساكنا او متحركا في جهة وضدها ولو بالاضافة الى مكانين او علتين
وما اعتبره القوم في شرايط التناقض هو شرط كلية الحكم الملتزم في
القواعد المنطقية فاذا ارتفعت لم يكن التناقض لازما بل قد يكون
وقد لا يكون ووحدة الاضافة الى الاولى من قبيل الاول فلا يدفع
التناقض في شيء من المواد فيمكن تخصيص الاضافة في كلامهم بما سوى
العلية بناء على ذلك ولا يخفى بناء في هذا الوجه لان القوم جعلوا وحدة
الاضافة من شرايط التناقض فاذا بقي على عمومه لم يكن التناقض

مع انتفائه فالوجه اما التخصيص بما عدا العلة او الوجه الاخير و
يمكن ابقاؤها على العموم اذ لا يخفى ذلك فيه او يقول وجود الاضافة
مطلقا شرط التناقض المصطلح اعنى كون احد الطرفين رفع الاخرى
ولا ينافى ذلك ان كون مع ارتفاع هذا الشرط احدهما مساويا لرفع
الاخر وما نحن فيه من قبيل الاخر وكيف لا يكون ذلك ولو جاز ترجح كل
منهما بسبب آخر فاما ان يقع واحد منهما فيلزم الترجح من غير مرجح لتساويهما
في الرجحان اذ لا يمكن ان يكون احدهما اكثر رجحانا من الاخر على الاطلاق
والا لكان اولى من الاخر واما ان يقعا او يرتفعا فيلزم اجتماع
النقيضين وارتفاعهما ثم ان ارتفاع المانع غير معتبر في كل علة تامة
عندهم كما في العلة الاولى بالنسبة الى المعلول الاول وفيه بحث اما اولا
فلانا لا نسلم ان اختلاف العلة يوجب اختلاف الاضافة اذ المعنى باختلاف
الاضافة ان يكون هناك امر اضافي كالابوة يعتبر في الايجاب الاضافة الى
امر وفي السلب الاضافة الى امر اخر فيقال زيد اب ويراد لعمرو وليس باب
ويراد لبكر وليس مثل القائم والمتحرك والساكن وواجب الوجود من
هذا القبيل سيما بالاضافة المعتبرة في الى العلة ولا يعتبر الاضافة في
مفهوم شيء منهما فضلا ان يعتبر فيها الاضافة الى العلة وذلك مع ظهوره
خفي على هذا القائل وجرى على سجيته القديمة وهي انه اذا وقع في النقض
يذهب الى كل مذهب سوى ما هو التحقيق واما ثانيا فلان تساوي

الرجحان

الرجحان عدم فان المفروض ان احد الرجحانين من الذات والاخر
من الغير ولا يلزم تساويهما بل الظاهر ان الغيري اكثر رجحانا ولئن سلم فيرجح
الطرف المرجوح ذاتا ثم امتناع اجتماع الرجحانين وتشبيه ذلك بكفتي الميزان
على ما افاده السيد المحقق انما يستقيم لو اريد بالرجحان ما اراده
الشارح اما اذا اريد به الاولوية والا لتنبيه كما حققناه ويشير كلام المعترض
حيث قال لانه اذا تحقق الطرف المقابل لا يكون ذلك الطرف اولى
لذاته فلا يمتنع اجتماعهما وليس شبيها بكفتي الميزان بل شبيها باجتماع
تساوي الذاتي في الممكن مع الوجوب بالغير كما ستفصله
واجيب في ان الذات مع الرجحان المستند اليها اذا كان مبدأ الوجوب
الوجود فيه فلا يمكن ان نورد الجواب بان الواجب الخارج من التقسيم ما يقتضي
ذاته مع قطع النظر عن غيره الوجود وهو اعم من ان يكون بواسطة
او بغير واسطة ثم يجب ان يكون هو وحده كافيا في الاتصاف على احد
الوجهين لصدق عليه انه مع قطع النظر عن غيره يقتضي الوجود
الى تخصيص الغير مع انه ربما يناقش فيه لبعده عن اللفظ وفيه بحث
لان قوله اعم من ان يكون بواسطة او بغيرها فغير تام اذ لو كان اقتضاؤه
للوجود بواسطة لكان لذلك الواسطة مدخل في حصول اقتضائه
وهو وجوده فيكون وجوده حينئذ معللا بالغير ولا يجب لذاته احد
ذلك الغير الذي هو علة لوجوده ثم قيل قد سنح لي في المطلب برهان

برهان خفيف وهو انه لو اقتضى الذات اولوية احد الطرفين لكان هو
بعينه مقتضيا لمرجوحية الطرف الآخر ضرورة معية المتضايفين بالذات
ومرجوحيته مستلزم لارتفاعه ضرورة امتناع ترجيح المرجوح وامتناعه
مستلزم لوجوب الطرف الاول وقد فرض الاولوية غير منتهية الى حد الوجوب
ونورده في صورة قياس هكذا لو كان الذات مقتضيا لاولوية احد
الطرفين فكلما كان الذات تلك الذات كان ذلك الطرف راجحا
وكلما كان ذلك الطرف راجحا كان الطرف الآخر مرجوحا كان ممتنعا
وكلما كان ممتنعا الطرف الآخر مرجوحا كان ممتنعا وكلما كان ممتنعا
كان ذلك الطرف واجبا وقد فرض انه غير واجب هف وهو برهان تام
لا يرد عليه شيء مما اورد في هذا المقام وبعد ما لاح لي هذا الوجه
فعثرت على ان شارح العين نقل اصله عن المباحث المشرقية ولكن
لم يكن على ما قررته من التنقيح والاحكام واورد عليه هو والمحشي ايرادا
عجيبا وهو انا لا نسلم ان امتناع احد الطرفين يستلزم وجوب الطرف
الآخر فالمحشي اورده في صورة النقض التفصيلي والشارح في صورة
النقض الاجمالي وقال في اثبات المقدمة الممنوعة لو امتنع طرف ولم
يجب الطرف الآخر لكان جائز الارتفاع وقد فرض الاول مرتفعا فان
وقع عنه لزم ارتفاعهما وان لم يقع يلزم جواز ارتفاعهما معا وانه محال
وان اورده بصورة النقض فاقول هذا يدل على استحالة التساوي

لاستلزام

لاستلزامه النقيضين وارتفاعهما وهو كذلك فان الممكن يستحيل
ان يبقى على التساوي بل لا بد ان يرجح احد طرفيه في نفس الامر ولكن
امر اعتباري يحصل في العقل فان العقل اذا لاحظ ذاته مع قطع النظر
عن غيره كان وجده متساوي النسبة الى الطرفين وهو في نفس
الامر مقترن بالمرجحات لا يقال كما يجوز انقطاع التساوي الذي
هو مقتضى الذات بالغير فلم لا يجوز ارتفاع النسبة الى الطرفين
من حيث انه لا يقتضي شيئا منهما لا انه لا يقتضي تساويهما في نفس الامر
ثم يقتضي كونهما متساويين بالنظر الى ذاته وهذا المعنى باق غير
مرتفع اصلا وفيه بحث من وجوه منها ان ما سنح لي في نفي الاولوية
لو صح بجميع مقدماته لزم نفي تساوي الطرفين في الممكن لجريانه فيه بان
يقال لو كان الذات مقتضيا لتساوي الطرفين فكلما كان الذات
تلك الذات كان الطرفان متساويين وكلما كانا متساويين
لم يكن احدهما راجحا فامتنع وقوع شيء منهما لا يقال الممكن لا يقتضي
تساوي الطرفين بل الطرفان متساويان بالنسبة اليه ولا يلزم من
ذلك ان يكون مقتضيا لتساويهما لانا نقول الراجح لاحد الطرفين
ايضا لا يجوز ان لا يقتضي رجحانا ويكون احدهما راجحا بالنسبة اليه
ولا يلزم من ذلك ان يكون مقتضيا للرجحان ومنها ان قوله ومرجوحيته
مستلزم لامتناعه في حيز المنع اذ المرجوح بالنسبة الى الذات يجوز ان يقع

واجبا
بسبب الغير وح لكان ممتنعا فالترجيح المذكورة لا يستلزم الامتناع
ولا ينافي الوجوب بالغير كما ان مساواة احد الطرفين بالنسبة الى
ذات الممكن مع الآخر لا يستلزم امتناعه ولا ينافي وجوبه بالغير
ومنها انه ان اراد بقوله وكلما كان ممتنعا كان ذلك الطرف
واجبا انه واجب بالذات فمم اذ لا يلزم من امتناع احد الطرفين
ذلك الا يرى ان احد الطرفين للممكن قد يكون ممتنعا بالغير ولا
يكون الطرف الآخر واجبا بالذات وان اراد به واجب بالغير فمم
ولا ينافي المفروض اذ المفروض انه ليس واجبا بالذات لا انه ليس
واجبا بالغير مثلا اذا كان وجود ممكن راجحا بالنسبة اليه رجحانا
غير منته الى الوجوب كان عدمه لا محالة مرجوحا ومحتاجا الى مرجح
فاذا لم يوجد مرجح عدمه كان عدمه ممتنعا بالغير لعدم سببه ووجوده
ح يكون واجبا بذلك الغير وهو عدم سبب الطرف الآخر مع انه راجح
بالنسبة الى الذات نفسه عدمه الحد الوجوب ومنها انه ان اراد بالامتناع
في قوله لو امتنع طرف ولم يجب الطرف الآخر لكان جائز الارتفاع الامتناع
في نفس الامر فالملازمة مسلمة وليس بمفيد اذ لا يلزم من امتناع احد الطرفين
بالقياس الى ذات الممكن على ما هو المفروض امتناعه في نفس الامر لجواز
ان يكون واجبا فيها كوجود المعلول الاول فانه بالقياس الى مجرد ذاته
ممتنع الوقوع وواجب الوقوع في نفس الامر بعلته وان اراد به الامتناع بالقياس

الى

الى مجرد الذات فالملازمة ممنوعة اذ لا يلزم من كون احد الطرفين ممتنعا
بالقياس الى مجرد الذات ان يكون الطرف الآخر واجبا بالقياس اليه
لجواز ان لا يكون شيء منهما واجبا بالقياس اليه كما في طرفي الممكن
بالقياس الى مجرد ذاته ولا يلزم من ذلك ارتفاعهما معا في نفس الامر ولا
جواز ارتفاعهما معا فيها حتى يلزم المحال ومنها انه ان اراد بالتساوي
في قوله هذا يدل على استحالة التساوي تساوي الطرفين في نفس الامر
حتى لا يترجح احدهما على الآخر فيها فاستحالته مسلمة لكن لا يتوقف
النقض على تساويهما فيها بل يكفي في النقض تساوي الطرفين بالنسبة
الى مجرد ذات الممكن فان وقوع وجود الممكن بمجرد ذاته ممتنع و
وقوع الطرف الآخر بمجرد ذاته ليس واجبا بل ممتنعا ايضا ولا يلزم
ذلك اجتماع النقيضين ولا ارتفاعهما في نفس الامر ومنها ان ما
جعله فارقا بين التساوي والرجحان في جواب السؤال مشترك بينهما
فانه كما لا يجوز ان يكون التساوي مقتضى ذات الممكن والا لما جاز
ارتفاعه بل التساوي بالنسبة الى ذاته من غير ان يكون مقتضاه كذلك
ما في مقتضى رجحان احد الطرفين لا يجوز ان يكون مقتضى ذات الممكن والا
لما جاز ارتفاعه فيكون لازما للممكن ويمتنع وقوع الطرف الآخر له
لانه مناف لمقتضى ذاته فلا يكون ممكنا بل يكون ممتنعا فالرجحان
بالنسبة الى انه من غير ان يكون الذات مقتضيا له فاين الفرق بين الصورتين

واذا عرفت ذلك لاح لك ان ما سنح لي من البرهان الحنيف بمخفي
هذا واعلم ان الشراح جعلوا الدعوى في هذا المقام امتناع الرجحان
الذاتي كما يشعر به عبارة متن الكتاب في هذا الكتاب واما استدلوا
على ذلك لا ينفي اثباته كما زعموا ولا ينافي العقل من ان يكون احد طرفي
الوجود والعدم اولى والبقية بالممكن من الطرف الآخر ويمكن ان يجعل الدعوى
عدم كفاية الرجحان الغير المنتهي الى حد الوجوب في وقوع احد الطرفين كما يشعر
عنه عبارة متن الكتاب في القسم الآخر حيث قال ولا يكفي الاولوية وتوجيهه
لا يجوز وقوع شيء من طرفي الوجود والعدم بمجرد الرجحان المذكور اما امتناع
وقوع الطرف المرجوح لو تحقق فبالضرورة يكون وقوعه بالترجيح بهذا الطرف
على الطرف الراجح والطرف الراجح لا يخلو من ان يكون مع هذا الامر او بدونه
ولا يجوز وقوعه بالرجحان في شيء منهما اما اذا كان مع هذا الامر فلانه ما
دام مع الامر يصير مرجحا فلو وقع يلزم ترجيح المرجوح حيث يكون مرجوحا
وهو ممتنع واما اذا كان بدون هذا الامر فلانه ما دام بدونه وجب وقوعه
وامتنع وقوع الطرف المرجوح لفقدان مرجحه فيكون واقعا بالوجوب لا بالرجحان
الغير المنتهي الى حد الوجوب وبالجملة الرجحان المذكور لا يخلو من مصاحبة ذلك الامر
وعدم مصاحبته ويمتنع وقوع احد الطرفين بمجرد الرجحان ما دام مصاحبا وكذا
يمتنع وقوعه بمجرده ما دام غير مصاحب له فيكون وقوعه بمجرده ممتنعا مطلقا
واذا ثبت انه لا يجوز وقوع احد الطرفين بالرجحان الغير المنتهي الى حد الوجوب

لا يقدح

لا يقدح جواز الرجحان المذكور في اثبات الواجب تع ولا يمنعه اثباته
وجه لا يقدح جوازه ولا يهمنا نفيه في الاولوية الخارجية لا بد من
الانتهاء الى الوجوب قبل فقد تقرر الدليل بوجه آخر وهو ان الممكن ما لم
يجب وجوده بعلته لم يوجد ولم يجب عدمها لكان اما متساوي النسبة
الى الوجود والعدم فيكون حاله مع العلة كحاله بدونها وهو محال لان وجوده
ممتنعا وهو المحض واولى غير بالغ الى حد الوجوب فلا يستحيل عدمه
فلو فرض وجوده في وقت والعدم في وقت آخر فاختصاص احد الوقتين
بالوجود ان لم يكن لمرجح اوجبه في وقت الآخر يلزم ترجيح احد المتساويين
على الآخر بلا سبب ضرورة ان الاولوية الحاصلة من العلة يتحقق في
كلا الوقتين فالوقتان متساويان فيها وان كان لمرجح اوجبه
في الوقت الآخر لم يكن الاولوية الشاملة طرف كافية في الوقوع والمقدر
خلافه وقد نوقش بوجه آخر وهو انه لو لم يجب وجوده لكان وجوده لما
مساويا للعدم او مرجوحا او راجحا وعلى الاول والثاني يلزم ترجيح
المرجوح وعلى الثالث فذلك الرجحان اما ان يتسامى العلة التامة او
بعدم جزء منها كان العدم اولى لتحقق علته التامة وهي عدم العلة
التامة فاذا كان اختصاص الوقت لمرجح لم يوجد في الآخر لم يكن العلة التامة
علة تامة فقد ثبت بهذين الوجهين ان الوجوب بالعلة يلزم وجود
الممكن واقول يرد على التقريرين انه على تقدير الاولوية لا يلزم امكان

وقت
لوفي

وجوده في وقت وعدمه في وقت آخر بل اللازم منه امكان عدمه و
الوجود بان يرتفع الوجود في نفس ذلك الوقت ولا استحالة في امكان
العدم في وقت الوجود انما المستحيل امكانه بشرط الوجود كما حقق في
في بحث المشروطة العامة فان الممكن يجوز عدمه في الجملة ولا يلزم ان
يجوز عدمه على انحاء جميع ازمنة الا ترى ان الزمان ممكن ولا يجوز ان يعدم
تارة ويوجد اخرى لاستلزامه الخلف وعدم تحققه مع فرض العدم على ما
بين في موضعه فلا يلزم من امكان عدمه امكان عدمه في وقت ووجوده
في وقت آخر وللمانع ان يمنع في التقرير الثاني من بعد جزء العلة التامة
كان العدم اولى ويمنع قوله لتحقق علته ويسند بان علة العدم عدم
العلة الموجبة للوجود والمرجح له معا لا عدم العلة الموجبة فقط لجواز
ان ينتفي الموجب ويبقى المرجح فلا يكون العدم اولى بل ربما اه وعند
انتفاء جزء العلة لا يلزم انتفاء المرجح كما لا يلزم من انتفاء الوجوب
انتفاء الرجحان فالاولى ان يقال لو لم يجب وجوده لامكن عدمه مع اولوية
وجوده فيلزم جواز ترجيح المرجوح ما دام مرجوحا وهو محال ويتم هذا
الوجه وما سبق من الطلب الاول ان الاولوية ذاتية كانت او غيرها
يستلزم الوجوب وفيه بحث اما اولا فلان اللزوم الذي ادعاه يقول لا
يلزم امكان وجوده في وقت وعدمه في وقت آخر لم يدفع المعلل كلام
الاستدلال عليه بل فرضه ليبين الخلف فيه ونقض عليه الشق الآخر كما

قوله

طرفي

قوله [illegible] ولما عدم توقف الاستدلال عليه فلانه اذا كان احد
الممكن اولى ولم يبلغ الى حد الوجوب يكون كلا الطرفين مع الاولوية
المذكورة ممكنا فاما ان يكون كل منهما واقعا ولا محالة يكون ذلك في
وقتين لامتناع اجتماع النقيضين واما ان يقع احدهما فقط ويكون
الآخر ممكنا غير واقع والمستدل فرض الشق الاول وبين الخلف فيه وترك
الشق الثاني فانه مما يعلم حاله بالقياس اليه فيقال اختصاص احد الطرفين
بالوقوع فان لم يكن لمرجح لم يوجد في الطرف الآخر يلزم ترجيح احد المتساويين
وان كان لمرجح لم يوجد في الطرف الآخر كعدم مرجح الطرف المرجح فان
مرجح الطرف الراجح ليس الاولوية الشاملة للطرفين كما في الوقوع واللاوقوع
خلاف فرض واما ثانيا فلان المنع الذي اورده على التقرير الثاني غير وارد
لان المستدل اراد بمنشأ الرجحان ما يوجب رجحان الوجود اعم من ان
يكون وقوع الرجحان منه بطريق الوجوب او بطريق الاولوية وان فقد
جزء يكون وقوع الرجحان انتفى علية وقوعه فلم يرجح الوجود واذا لم يرجح
الوجود لا يكون الممكن موجودا ومع لا محالة يكون معدوما لاستحالة
خلو الواقع عن النقيضين فتبين انه اذا فقد جزء من علة وقوع الرجحان يصير
العدم اولى ولا يستقيم منعه واما ثالثا فلان صاحب الاولى اذا ابطل الاولوية يلزم
من امكان العدم مع اولوية الوجود جواز ترجيح المرجوح ما دام مرجوحا فان
الحاصل ان ترجيح العدم المرجوح يرجح نفسه ما دام راجحا لا ما دام مرجوحا

قوله يلزم ترجيح المرجوح ما دام مرجوحا في حد الترجيح
وهذا الوجوب هو وجوب سابق قال قوله ما ادعوه من تقدم هذا الوجوب
على وجود الممكن مناف لما قرروه من ان العلة التامة قد يكون بسيطا لانه اذا
تقدم هذا الوجوب على وجود الممكن يقتضيها بالذات يكون جزء من العلة
التامة لا محالة فلا يتحقق علة تامة بسيطة اللهم الا ان يتكلف ويقال
المعلول بالحقيقة هو وجوب الوجود حينئذ الا ان علة الوجود المعلول
قد يكون بسيطة اذا دواله علة وجوبه وجوده وهو مصادم لما قرره المتأخرون
سيما سيد المحققين قدس سره من ان ثبوت الشيء فرع ثبوت المثبت له او
الوجوب امر ثبوتي فيكون ثبوته للشيء متأخرا عن وجوده فالوجود التالي
على الوجود ان كان عين الوجوب الاول لزم تقدم الشيء على نفسه
وان كان غيره فهذا الكلام البحث يلزم ان يكون للشيء وجوبات غير
متناهية وهو باطل على انهم قد اعترفوا بان الشيء الواحد لا يكون له الا وجود
واحد وفيه بحث اما اولا فلان قوله لقولهم في جواب الشيخ لان هذا السؤال
لبعض فضلاء الروم وقد نقلنا عنه في اصل الحاشية بعبارته واجابه بفضلاء
وهذا القائل اصل عنه وينسب الى نفسه ولا علينا ان نشير الى الجواب مجملا بعد تمهيد
مقدمة هي انه قد صدر عن المبدأ الاول امر واحد بسيط لا كثرة فيه بحسب الخارج وهو
هناك عين الممكن بالذات والواجب بالغير والموجود والحقيقة المخصوصة والمعلول
ثم العقل يحلله ويفصله الى هذه الامور والكثرة في سعي العقل والرأي في

في الخارج

في الخارج واحد وبعد ما فصله العقل الى هذه الامور يحكم بتقدم بعضها
على بعض فيقول لم يكن ممكنا لم يكن واجبا بالغير وما لم يكن واجبا بالغير لم
يكن موجودا وما لم يكن موجودا لم يكن حقيقة مخصوصة لم يكن سيد كالذات هذه
فنقول ان اراد بالوجوب المتقدم الوجوب بالمعنى المصدري على الاوجه فانه
امر اعتباري كما حققناه في الوجوب والامكان وان اراد الوجوب بمعنى
الواجب فهو واحد تفصيلات المعلول كالامكان والوجود فمعدوم عن بعض
امور مفصلة منه كما اشرنا اليه ويدل عليه قولهم الوجوب السابق على الوجود
ليس متقدما على ذلك الامر الواحد هو معلول المبدأ الاول فان علة هو
المبدأ الاول لم يكن الا وبالجملة الوجوب بمعنى جانب المعلول كالامكان
ولئن لم يعد من جملة علة فاعرف ذلك واما ثانيا فلا نسلم ان ذلك مصادم
من ان ثبوت الشيء للشيء فرع لثبوت المثبت له وانما يكون مصادما له
لو كان الوجوب ثابتا في نفس الامر للواجب وليس كذلك فان الوجوب
بالمعنى المصدري ليس ثابتا له اصلا لا ذهنا ولا خارجا كما حققنا
في الوجوب والامكان والوجوب بمعنى الواجب عينه في نفس الامر ثبوته
له في الاعتبار الذهني المقابل لما في نفس الامر وليس مثل ذلك الثبوت فرعا
لثبوت المثبت له بل الثبوت في نفس الامر فرع له كما زعموه واما قوله على
انهم قد اعترفوا بان الشيء الواحد لا يكون له الا وجود واحد فهو اعتراف
منه بان ما اشاره الى الامر الخارجي بعينه في الذهن لانما له وجود متحقق

لما ذهب اليه القوم ولا يكون لامر واحد وجودان متعدد فكيف يعترفون
بان الشيء الواحد لا يكون له الا وجود واحد ولان اعدام
المعلولات لا يلزم لمن سنا واعدام المعلولات الى اعدام عللها لان
يكون سبب العدم عدما لان ارتفاع المانع قد جعلهم من اسباب الوجود
فاذا فرض عدم علة الوجود بوجود المانع كان سبب العدم وجوديا كما عن المحقق
ومنهم الشيخان ابو نصر وابو علي ذهبا الى ان ارتفاع المانع ليس من العلل
والامكان ضعف فيه تامل وتعقل
وكل حادث مركب جسم او الحادث والبسيط كالجوهر او عرض له مادة قطعا زمانا
فيكون مادة ما وليس بمركب وقد تحصل الغير بالعدم ويسمى
مشهورا ان الفرق بين تعريف الداس الجلي قد يعارض مثلا وفي بحث لان الفعل
مقابل القوة والمراد بفعل الماهية كونه امرا بالفعل مثلا او انسانا فان الشيخ
المخصوص انسان بالفعل وموجود ايضا والعقل يحكم بانه ما لم يكن موجودا
لم يكن انسانا بالفعل ولا يحكم انه ما لم يكن انسانا بالفعل لم يكن موجودا
فوجوده الشيخ مقدم على انسانيته في نفس الامر ولا يرد على ذلك شيء من المقدمات
المذكورة ولا يخفى ان استعمال الفعل بهذا المعنى هو الشايع المتبادر
منه ولان المراد بالانسان في حد ذاته هو الانسان من حيث هو انسان
مع ان يوجد معه امر خارج عنه فانه من هذه الحيثية في هذه المرتبة
انسان وليس شيئا من العوارض مثلا وليس واحدا ولا كثيرا ولا موجودا و

لا معلولا

لا معلولا مما من هذه الحيثية وقد اشار القوم الى ذلك بقولهم الماهية من حيث
هي ليست الا هي كما نبا تحقيقه ولا ينافي ذلك ان يكون الانسان على تقدير
عدمه ليس انسانا اذ التقدير المذكور مناف للانسانية ونفي الذاتي عن
الشيء على التقدير المنافي لذاته جائز فان الانسان على تقدير كونه حجرا
لا يكون ناطقا فيكون الانسان انسانا ما لم يكن معلولا وبعدما لم يكن مترجحا
لم يكن معلولا [illegible] وقد يكون مترجحا بالعدم سعا زمانيا ولا يلزم من كون انسانيته
الانسان كونه في حال الوجود ليس الا وجوده معلولا حاله ان يكون انسانيته
الانسان معلولا وجعله لان مانع المؤخر بالذات عن شيء لا يلزم ان يكون
متأخرا بالذات عنه ومما توهم ان الضرورة في قولنا الانسان انسان
معه الوجود مشروطة بشرط الثبات [illegible] عدم الفرق بين ما كان حاصلا في حال
الضرورة ولم يكن قيدا الضرورة وبين ما كان قيدا لها فان كون الانسان في الوجود
الحاصلة في حال الثبوت لم يكن قيدا له وانما يحتاج الى القيد لو كان للانسان
حال لا يكون فيها انسانا وحالة يكون فيها انسانا ليحتاج يكون الضرورة
مقيدا بالحال الثانية اما اذا كانت الانسانية لازمة للانسان كيف ما كان
فلا يحتاج ضرورة انسانيته الى قيد وشرط لانه قد عرفت ان الوجود
متقدم على الماهية في نفس الامر والماهية مقدم على الوجود في الاعتبار الذهني
وقد نص على ذلك المص في كتاب مصارع المصارع ونقلنا في مباحث الوجود
ولا تنافي بين هذين القولين كما سبقت الاشارة اليه وهذا القايل

فوجب ان بينهما تنافيا ولم يعتد بان كلا فرعيه امري وليس فيهما ما
مع تمكن الاشارة اليه ثم اعلم انه ادعى هذا القائل ان حاصل النسخ ان الصدور
ملا نقال ان العدم والحدوث يختصان في الاصطلاح بوجود الشيء
في نفسه ولما منع المعترض هذا واسنده بان ليس فيما اصطلاح اصلا
قال في باب حل الكلام عليه ذكر في معرض الجواب انه فيه نفي ثبوت اصل
الاصطلاح شهادة نفي واستدل على ثبوت الاصطلاح بقوله فانهم خصصوهما
بالامور الموجودة ولم يطلقوهما على الحالة ولا على الامور الثابتة في العدم و
غير ثابت قوله خصصوهما بالامور الموجودة عين الدعوى مع انه خلاف الواقع
فان العدم المتقدم على الحادث يوصف بالازلية والعدم اللاحق يوصف
بالحدوث وقوله لم يطلقوهما على الحالة شهادة نفي وعلى تقدير ثبوت انهم لم
يطلقوهما عليها لم يثبت به الاصطلاح لجواز ان يكون ذلك بواسطة ان
لا يتعلق الغرض باطلاقهما عليها فلذلك لم يطلقوا وكذا قوله ولا على
الامور الثابتة في العدم شهادة نفي ولم يلزم من عدم الاطلاق الاصطلاح
مع انهم اطلقوا عليها الازلية كما نقله الشارح والازلية والقدم مترادفان
على ما هو الظاهر فلا يتوجه على هذه الامور قوله فثبت اصل الاصطلاح
ثم لما كان اطلاق القدم والحدوث على ما يطلق عليهما انما هو
بحسب تعارف الناس لا بحسب الاصطلاح كان دعوى التخصيص لا في المعنى
الاصطلاحي المفقود هنا الا انا ولا عكس

الامر

الامر يعني الى انه هكذا نقله ولم يعترض عليه فالاولى من
حيث انه اي لانه الى قوله ولا يرد عليه ما ذكره فتأمل وفيه بحث لان المراد
انه ليس من هذه الحد حادثا انما ارد على انه ليس من هذه الحد ايضا
حادثا زمانيا فلم يلزم تحقق الحادث الزماني بدون الحادث الاضافي وثانيا
نقضه بهما الغير القوم في المهد المسلوب عنها ما عداها ان يكون الحد
متأخرا عن السلب حتى اذا اعتبر متقدما عليه لم يصح سلب التغير كما
سبق بيانه مجملا وسيجيء تفصيله في مباحث المهية لا عدم الحد على السلب
كما حسبه هذا القائل فالصواب ان يقرأ باسم الحد
من العلة الفاعلية وحصرها قال بعض الفضلاء لنا فيه بحث لان الغير لو المراد
موجود وفيه بحث اذ دخله مدخل من وجوه الاول بالجملة ان الكلام المتفصل
الى الامور الثلثة ذات الممكن ان اراد بذات الممكن الامر الموجود في
الخارج فانا واحد يحصله العقل ويقسمه ضربا من التقسيم الى هذه
الثلث وغيرها ولا يلزم ان يكون كل ما فصل اليه العقل شيئا يكون
داخلا في حقيقة ذلك الشيء الا يرى ان العقل يفصل الجسم الى الطويل
وغير الطويل وظاهر الذي هو السطح والخط خارج عن حقيقة الجسم ثم لو
كان ذلك قولا بان الاثر الصادر عن العلة هو الذات كما هو عند الاشراقيين
قلنا وقوله ذلك القائل لا يعول عليه فانه قد صرح في مباحث الجاعل بان
اثر الفاعل هو الذات الذي هو عين الموجود وبان الطالب ليس

قبل
هناك مذهبان فان من ذهب الى ان الوجود اثره للموجود فسواء
اثره الذات او جعل اثره الوجود ارتدان فلكل الامر الذي هو في الخارج
اثره وهو الف موجود ايضا فالمعر عنه بكل منهما حاي ولان الذات
اثر الفاعل حكم المص بان الذات لو كانت ما سوى الاول لزم انتفاء
تام الصدور واشاع تفصيل الذات بهذا المعنى الى العوارض عدم ~~و~~ السيد
ما ذكرناه ومحاذان الامر المفصل الى الامور الثلثة غير ذات الممكن ان
اريد بذاته وانيانه بلا امر خارج عنه فان الذات بهذا المعنى لا يقبل
تفصيله الى العوارض لا الذات بالمعنى الاول الثاني اما محاذان الوجوب
معنى الواجب متقدم على الوجود بمعنى الموجود فوله كان محصل كلام
انه صار واجبا ثم موجودا ثم اما قلنا لا ثم ان محصله ذلك بل محصله
الى العقل بعضل امرا واحدا الثلثة اشياء متقدم بعضها على بعض
سلمنا ان محصله ذلك قوله كيف يكون اوصاف الذات متقدما
على الذات قلنا ان اراد بالذات الامر الموجود في الخارج فلا نم
ان تلك الامور اوصافه بل هي الاشياء التي يحصل ويقسم العقل
ذلك الامر اليها وليس في نفس الامر صفة وموصوف بل فيها امر واحد
اذا قسمه العقل يكثر في اعتبار العقل وان اراد بالذات الذات
بلا امر خارج عنها فان اراد بالصفة الخارج المحمول مثل الواجب صفة
لها لكن لا يلزم من ذلك تاخره عنها او لو لزم كون امر خارج عن امر

آخر محمولا عليها ان يكون متاخرا عنه لزم ان يكون كل واحد من الانسان
والممكن متاخرا عن الاخر لان كلا منهما خارج عن الاخر محمول عليه
وان اراد بصفة الشي ما يكون عارضا له او قائما به وبالجملة
ما يكون حد ومن الشي اليه في نفس الامر فلا نم ان مثل الذات
والممكن صفة لذات الانسان مثلا فان هذه الثلثة امر واحد
في نفس الامر فلا يمكن ان يكون بينهما ترتيب فيها ولنا قوله ان الذي صار
واجبا موجودا اما انسان او غير انسان قلنا انه انسان في المرتبة
المتقدمة على الوجوب والوجود نصدق الانسان صار واجبا
ثم موجودا ثم انسانا كما توهمه هذا القائل بل غاية الامر انه
في يصدق ان ذلك الشي مثلا وان كان واجبا موجودا او انسانا
لكن ما لم يصر واجبا لم يصر موجودا وما لم يصر موجودا لم يصر انسانا
كما سبق تحقيقه الثالث ان قوله الممكن هو الذات عدم اولا الممكن امر
من جملة تفاصيل الذات التي اثر الفاعل ومن مراتب العلل
كالواجب والموجود لا انه نفس الذات ومرجعه جعل الامكان معتبرا في
جانب العلل فلم يلزم ان يكون جزءا من علة الذات بل غاية ما لزم
ان يكون علة لمرتبة اخرى من مراتب الذات فان الشي ما لم يكن
ممكنا لم يصر واجبا بالغير الرابع انه لا خفاء في ان من يحاشي عن القول
بان علم العقل الاول يكون صادرا عن الواجب اراد بالعلم

علما زائدا على الذات العقل فان العلم الذى يكون هو عين ذاته
يكون صدور الذات لا محالة صدوره فالعقل والعلم المذكوران
اثنان فى الخارج وصدورهما عن الواجب لا يستلزم صدور امرين عنه
على وجه ما نحن فيه فان الممكن والموجود ولا اثنان واحد فى الخارج
وصدورهما عن الواجب لا يستلزم صدور الكثرة عنه فلا يلزم من هذا
جواز ذلك واما البحث الذى اوردنا قلنا فيه ابحاث منها ان الوجوب
الذى حكم القوم بتقدمه على الوجود هو المحمول فى قولك وجب الشئ ثم وجد
كما ان الوجود هنا محمول لا جهة كما حسب قوله والوجوب جهة القضية
كما تحقق ان اراد به انه قد يكون جهة ثم لا ينفعه لان الوجوب هنا محمول
وان اراد انه لا يكون الا جهة فمع انه هدم الثلاثة قد يكون جهة وقد
لا يكون كقولك زيد واجب الامكان وممكن بالضرورة وشريك البارى
ممتنع بالضرورة فان الوجوب فى القضية الاولى محمول والجهة هى الامكان
والامكان فى الثانية محمول والجهة هى الوجوب والامتناع فى الثالثة
والجهة هى الوجوب ايضا واذا كان الوجوب كان الحكم بتقدم الوجوب
على الوجود قولا بان الممكن صار واجبا فوجد وصيرورته واجبا لكن
لا انه قول بان الممكن صار موجودا بالله ثم صار موجودا كما توهم وانما
يكون كذلك لو كان الوجوب محمولا والجهة ضرورة وليس كذلك فليس و
منها انه لا يلزم من كون عدم الوجوب السابق على تقدير كونه جهة

ع

على فعل وجود الممكن خلفا ان يكون بعدم الوجوب شرط
على تقدير كونه جهة على فعله وجوده خلفا وذلك لان الموضوع
بجب الوجوب السابق هو موضوع الفعلية وبعدم ضرورة
وجود الشئ على فعله وجوده منكر بخلاف الموضوع بجب الوجوب
بشرط المحمول فانه غير موضوع الفعلية وبعدم ضرورة وجود
الشئ آخر غير منكر اللهم الا ان يثبت ان موضوع الفعلية هو
موضوعهما وبعدم وجود الكل على وجوده هذا الجواب منكر و
انه صرح اولا بان الوجوب اثر الفاعل بالحقيقة وثانيا بان
الوجود الواجب هو المعلول بالحقيقة ولا خفاء فى ان
اثر الفاعل معلوله ولا شك ان وجوب وجود الممكن مغاير
لوجوده بالذات مغايرة النسبة لطرفيها فلو كان كلاهما
معلولا للفاعل كان الصادر عن العلة الاولى امرين
متغايرين بالذات لان يكون الصادر عنها امرا واحدا
والتكثر انما يكون فى التعبير وليس له ان يقول اثر الفاعل
ح ذات الممكن وقد بنى الكلام على ان يكون اثر الفاعل
الوجود دون الذات كما يفصح عنه قوله بناء على ان اثر
العلة هو الوجود دون الذات ومنها ان قوله مبنا
بمنا المعنى هو الوجود الخاص بالمعلول عرم اذ الوجود

مشترك بين الموجودات ويخصص بالاضافة الى معروضاته كما سبق
فكيف يمتاز معروضه به عن الاغيار ومنها ان قوله لا يتناول
البرهان مثل هذه الكثرة ان كانت تلك الكثرة واقعة في نفس الامر
فان البرهان المذكور في اي كثرة كانت وان لم يكن واقعة كان
الصادر في نفس الامر واحدا والكثرة توجد عند تفصيل العقل وتحليله
كما اختاره المحشي فاين وجه آخر هاهنا وكيف يستقيم قوله فعند التحقيق من هاهنا
التفصيل ان الوجوب والوجود سواء اخذا بالمعنى المصدري
او بمعنى الواجب والموجود معلول للفاعل لا جزء منه ومنها ان ما ذكره
منه في بيان امتناع تقدم الوجود فقد [illegible] الكلام على غير وجهه واما
تقدم المهية على الوجود فهو في الاعتبار الذهني فان المهية من حيث هي
وليس بموجود من هذه الحيثية وقد نص المص في كتاب مشارع المطارح
بان الوجود متقدم على المهية في نفس الامر والمهية متقدم عليه في الاعتبار
الذهني فلا يكونان في مرتبة واحدة كما توهم فلا يتصور
تقدمهما على ما [illegible] قوله لان مجموع الامور المادية والصورية
عين المهية قلنا ان اراد ان مجموعها ماخوذا الى قوله لا يكون جزءا
العلة التامة قطعا وفيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم ان ما ذكره للتفرقة
ان الحكم على المجموع قد يكون صادقا لهم معا وقد يكون صادقا لهم لا معا
مثلا جميع القوم يصدق انهم دخلوا الدار سواء دخلوها معا او واحدا

بعد

بعد واحد والحكم في الصورتين على الكل المجموعي [ولا تنافي]
ذلك ان يصدق الحكم على الكل الافرادي انهم مجموع [المادة والصورة]
ثبت له المعلولية معا وثبت له العلية لا معا ولا يثبت له المعلولية
لا معا واما ثانيا فلان قوله خروج الكل عن شيء بدون خروج جزء
من اجزائه محال بديهة ان اراد به بديهة وهم وغير نافع اذ وهم [بديهة]
بديهة كل مذهب كما لا يذهب على الواقف بكلامهم وان اراد بديهة
العقل فممنوع وكيف يسمع دعوى البداهة فيما يشهد جمهور العلماء بخلافه
فانهم حكموا بان الاعداد مركبة من الوحدات دون الاعداد التي
تحتها والا لما كان يكون جزءا من الثلثة جزءا البين ان ليس منهما الا
محاله يكون خارجا عنها مع ان كل جزء من اجزاء الاثنين داخل في الثلثة
وقس على ذلك سائر الاعداد فلا يلزم من خروج الكل عن شيء خروج
من اجزاء الكل عنه وما استدل به على بطلان ذلك ضعيف
اذ لا نسلم لزوم المدلول عليها بقوله وان كان لجزء آخر يكون
المجموع جزء ذلك الشيء غير الجزء اذ ان يكون لذلك الشيء جزء آخر ولا
يكون المجموع جزءه مع ان كل واحد من اجزاء المجموع يكون جزءا منه
اذ لا يلزم ان يكون الحكم الثابت لكل جزء من اجزاء شيء ثابتا
لمجموع ذلك الشيء كالثلثة فان كل جزء من اجزاء الاثنين جزء منه
ولها جزء آخر وليس الاثنان جزءا منها عند جمهور العقلاء فهاهنا

من النقض عما اشكل عليه ولاح انه لا يتوجه على المعترض شيء من الوجهين
المذكورين واما الوجه الذي اختاره هذا القائل في دفع
الاشكال ففيه اشكالات الاول انه ان اريد بالمجموع باعتبار المادة و
الصورة من حيث الكثرة اخذ هذا المجموع مع صفة الكثرة لم يصح الحكم
عليه بانه شيء سوى جزءان ذلك المجموع لزم ان يكون علة له وهو نفس
المعلول سواء كان الاخر صفة الكثرة او العلة الفاعلية
او غيرهما وان اراد به احد هذا المجموع الذي هو معروض الكثرة
في الواقع يرد عليه انه معروض الوحدة ايضا فان اراد باعتبار
المجموع من حيث الوحدة احد معروض الوحدة لزم علية الشيء لنفسه
وان اراد به المجموع مع امر آخر كان للمعلول جزء آخر سوى المادة والصورة
وعاد الاشكال اذا اخذ مع ذلك الامر وان اراد به معنى آخر فلا
بد من بيانه ليتصور حاله الثاني انه قال خروج الكل عن شيء بدون خروج
جزء من اجزائه محال بديهة وقال ثانيا منع استحالة خروج الكل بدون
خروج جزء من اجزائه فان كان ذلك بديهيا كما ذكره اولا لم يصح منع
استحالته فلا يستقيم ما ذكره واذا لم يكن بديهيا لم يصح ما ذكره اولا
وهو ظاهر الثالث انه ان اراد بقوله يجوز ان يكون جزء منه باعتبار
وخارجا عنه باعتبار ان يعتبر مع المادة والصورة في الجزئية ضميمة وفي الخروج
ضميمة اخرى اذ يعتبر في احدى الحالتين ضميمة ولم يعتبر في الحالة الاخرى

لم يندفع

لم يندفع الاشكال على ما عرفت فيما اخذت معها صفة الكثرة فاجعل
هذا منقبا ساعليه وان اراد به معنى آخر فلا بد من كشف القناع عنه
ليعلم حاله الرابع ان غاية ما لزم تقدم الطبيعة الجنسية بشرط لا على
الطبيعة الجنسية بشرط شيء لعدم الجزء على الكل لان الطبيعة الجنسية بشرط
شيء عين النوع كما اعترف به وبشرط لا هو المادة جزوه لا تأخر الطبيعة
الجنسية من حيث هي هي عن نفسها كما توهم على ما يفصح عنه قوله فيكون بهذا الاعتبار
متأخرا عن نفسها بالاعتبار الاول الخامس ان عدم جريان ما ذكره
في الكثرة الصرفة ممنوع اذ يصدق على الكثرة الصرفة انها مجموع واحد
فيكون كثيرا باعتبار وواحدا باعتبار ويجري فيه ما ذكره قوله
الكثرة بهذا الاعتبار جزء للمعلول على ما ذكره في الحل وهو غير المعلول
اه قلنا لم لا يجوز ان يكون عين المعلول من حيث انها مجموع واحد
كما من حيث انها مجموع امور كثيرة لا بد لنفي ذلك من دليل ع كلامهما
القائل على القدح في السؤال مقدوح بالوجهين اللذين ذكرناهما
آنفا ولو صح ان جواب الفاضل المذكور يؤول حاصله الى ما بسط
يتوجه على جوابه الاشكالات الخمسة الواردة على جواب هذا القائل
واما ما ذكره في العلاوة من ان مجموع الجزئين ماخوذا على الانفراد بحيث
كل واحد فعرض فان مجموع الجزئين سواء كان يثبت الحكم لهذا
المجموع شيئا فشيئا وهو المراد من الاخذ على الانفراد هاهنا كما راو بثبته

له دفعة واحدة استحال ان يكون مخصص كل واحد باسم فانعطل
واعلم ان هذا النقد مما لا يصح هذا الكلام الى قوله بعد
تجريدها عن العوارض وفيه ابحاث منها ان قوله ليس الغرض ههنا بيان
معاني لفظ التقدم محل نظر وكذا قوله قسمة التقدم الى اقسامه قسمة معنوية
لا قسمة لفظية فان العبارة المنقولة من الشفا صريح في انه مشترك لفظي
ولا خفاء في ان الغرض ههنا بيان معانيه من التعجب الذي منه ليس بصحيح
وقوله لا يخفى اشتراك الاقسام في مفهوم التقدم كما علم من الشفا فان ذكر
فيه ان لفظ التقدم يطلق على كذا ثم نقل منه الى معنى آخر ثم منها
المعنى الآخر الى ثالث فيكون للتقدم بمقتضى ما ذكر فيه معان متعددة
ونقل بعضها الى البعض فكيف يعلم منه اشتراك الاقسام في مفهوم التقدم ولو
سلم ان علم ان للتقدم معنى آخر شاملا للجميع تكون الاقسام ومنها ان
التقدم المطلق هو الرجحان في معنى من المعاني انه ليس الفضل واذا كان كذلك كان
الكل مثلا متقدما على الجزء لرجحانه عليه في المقدار والجزء متقدما على الكل
لرجحانه عليه في العدد ولم يقل بذلك احد ورد له عبارة الشفا على
ان التقدم هو الرجحان مرتبة ثم ذكر فيه ان معاني السبق كثيرة
فان للسابق ما للاحق وزيادة ولا يلزم من هذا ان يكون ذلك معنى
السبق فانه يصح ان يقال ان معاني العين مثلا مشتركة في ان كل واحد
منها جسم وليس الجسم معناه ثم المحشي لا يدعي ان معاني القدر المشترك

معانيها

معانيها وكلا يدعي ايضا عدم وضع اللفظ بازائه بل يمنع ان يكون للتقدم
عندهم معنى آخر سوى المعاني الخمسة المذكورة وليس القدر المشترك منها
كما لا يخفى على العارف بها ولان خبر بان هذه القسمة على ما يفهم من الشفا
لفظية والقدر المشترك بين الاقسام لا يكفي في التقسيم بصحة ما ذكره
بان القدر المشترك ليس من معانيه لتصحيح القسم بانحصار معانيه في الخمسة
المذكورة او الستة والقدر المشترك ليس منها ومنها ان ما
ذكر من ان التقدم المطلق هو الرجحان في معنى من المعاني وهم لما ذكرنا ولانه
لو كان كذلك لما كاد ينحصر اقسامه فان رجحان شيء على آخر كما يكون في
الشرف مثلا يكون في المقدار والعدد والاضافة وغيرها ولم يثبت
ان التقدم عندهم معنى واحدا شاملا لهذه الاقسام وبنى على هذا الكلام
وجها آخر وهو ان تقسيم التقدم الى هذه الاقسام قسمة معنوية وبنى
على هذا ايضا وجها ثالثا وهو ان التقسيم المذكور في الشفا ليس لفظيا
مع ان عبارته صريح في التقسيم اللفظي وان التقدم في الفاعل للنتيجة
ليس لعطاء الوجود وفي المحتاج اليه ليس للاحتياج وثبت بذلك
في نفي ما حققه المحشي ولم يدرك ان ما هو الحق لا ينبغي ما يوجد الصحة
فضلا عن ان ينبغي نزهم على وهم على وهم ووجه الاصلال الذي
اسبق بما ذكره في السابق بين العبارتين تحتمل ادعى التقدم في النتيجة
نفس لعطاء الوجود وفي المحتاج اليه نفس الاحتياج او نقل لفظ التقدم

اليهما والقسم لفظه واما سقوط الفاء العصمة فانما تنفعه اذا لم يكن لفظ
الفاء المذكورة مشتركة بالاشتراك اللفظي بين هذه المعاني واما اذا كان مشتركا
معنويا كما ان لفظ مشترك بين الحصول في الزمان والمكان وحصول
الجزء في الكل وغيرها من الاقسام المذكورة في موضعها اللفظ وكذا صح ان يكون
بعض معاني المشترك اللفظي اعم من بعض آخر فانما ينفعه سوال ثبات ان
التقدم موضوع للعام والخاص وليس بمسلم واما اثبات التباين بين اقسام
ما نص عليه على انهما متباينان اذ لو كان احدهما اعم من الآخر يحتمل ان يكون
اللفظ موضوعا للعام واطلاقه على الخاص بواسطة انه قسم منه وح لا
يكون الخاص احد معانيه ومنها ان قوله مدار هذا الجواب مبني على ان التقدم
المشترك بين الشيئين يجب ان يكون داخلا [illegible] ان المشترك
بين شيئين من اقسام التقدم ولو كان داخلا في مفهوم القسمين ولفظ
التقدم يدل عليه فمعنى ان يعد قسما من اقسام التقدم لا ما يصدق على
الاقسام المذكورة ويكون خارجا عن مفهومها ولا يدل لفظ التقدم عليه
ومنها ان قوله لا دخل لما نقله عن الشفاء في ذلك [illegible] ان
المراد باقسام التقدم معانيه وان القدر المشترك ليس منها [illegible]
الجواب على ذلك كما لا يخفى ومنها ان جريان ذلك مثل ذلك في اقسام
التقدم الطبيعي فيجري المنع فان القدر المشترك بين اقسام التقدم
الطبيعي احد معاني لفظ التقدم والمشترك المذكور ههنا ليس من

معانيه

معانيه فانهم حصروا معاني لفظ التقدم في الخمسة وليس التقدم بالذات
منها فلا يرد انه ينبغي ان يكون احد الاقسام لان المراد باقسامه معانيه
على ما يفهم من الشفاء ومنها ان الاعم اذا كان معتبرا في مفهوم القسمين كان
مستفادا من لفظ التقدم ومدلولا له وح يجوز ان يكون لفظ التقدم
موضوعا بازائه واطلاقه على اقسامه بواسطة ما فيهما من العلاقة بخلاف
ما لا يكون معتبرا في مفهوم الاقسام فانه لا يستفاد من اللفظ ولا يصلح
ان يكون احد معانيه فاشار بعدم اعتبار الاعم في مفهوم الاخص الى
عدم صلاحيته لان يكون احد معاني اللفظ المذكور.
والشيخ استعملها في قاطيغورياس الشفاء [illegible] فيه وههنا قسم شبهة
للتقدم وذلك هو التقدم بالعلية الى قوله فلا يعتنى بها كلامه على خلافه
وفي اجابة ابحاث الاول ان قوله التقدم بالعلية يصدق على تقدم المحتاج
اليه ان اراد به انه يصدق على تقدم المحتاج اليه بحسب المعنى اللغوي فمم
وليس بمفيد اذ الكلام ليس فيه وان اراد انه يصدق عليه بحسب المعنى
العرفي الذي هو احد معاني التقدم فممنوع فان تقدم صورة الشيء عليه
مثلا تقدم المحتاج ولا يصدق عليه التقدم بالعلية اذ المراد بالتقدم
بالعلية تقدم مفيد الوجود ولم يعتبر فيه ان المفيد يحتاج اليه ولا يلزم
من كونه محتاجا اليه في الواقع ان يعتبر في مفهوم التقدم بالعلية وكذلك
كما انه اثر فيما افاد وجوده ولا يعتبر في مفهوم التقدم بالعلية

اثر فيه منه ثم معتبر في التقدم في الطبع ان المتقدم محتاج اليه ولم يعتبر فيه
انه مفيد الوجود كما نص عليه الشيخ بقوله وليس في هذا ان الواحد مفيد
الوجود لكثرة او لا نسلم انه محتاج اليه حسب ما نقلناه آنفا فاذن لم
يكن المحتاج اليه قدرا مشتركا معتبرا في مفهوم التقدمين المذكورين حتى يتوجه
انه ينبغي ان يعد قسما من التقدم لا ان يعدهما قسمين بل بعدم المحتاج
اليه قسم احد معاني لفظ التقدم معها التقدم بالطبع ولا يعتبر معه التقدم
بالعلة ولا يدل لفظ التقدم بالعلية عليه ويظهر من ذلك سقوط قوله الثاني
ان نفيه كون عدم المحتاج اليه قدرا مشتركا غير مستقيم لان المراد بالقدر المشترك
ههنا هو القدر المشترك المعتبر في مفهوم القسمين الذين ينبغي ان يعد قسما
من التقدم لا ان يعدا قسما من اقسام التقدم وعدم المحتاج اليه احد
اقسام التقدم وليس قدرا مشتركا بالمعنى المراد ههنا الثالث ان التقدم
خمسة اقسام الثالثة قد ادعى ان التقدم بالطبع والتقدم بالعلية مشتركان
في احد معاني التقدم تارة سماه بعدم المحتاج اليه وتارة سماه التقدم
بالذات فلا مانع من اشتراكهما فيه وبنى على ان التقدم بالذات هو التقدم بالعلية
وبعدم المحتاج اليه هو التقدم بالطبع وليس هناك معنى آخر مشترك بينهما
مستفاد من لفظ التقدم فان ادعى ما هنا ان التقدم بالعلية قسم لعدم المحتاج
اليه فلا يسع له ذلك المنع وانت خبير بان كونهما قسمين ظ مما ظهر من
الشفا وان ما ذكره المحشي سابقا لا يخرج عن منصب المنع فيكون المنع متوجها

لان اجزاء الزمان متساوية وفيه نظر اذ يعتنا بعينه الى قوله لا يتوهم
عاقل وفيه بحث اذ لا خفاء في ان علة الشيء اجلى واظهر عند العقل
من تقدم العلة على المعلول ولذلك جمهور الناس يعترفون بالعلية وكثير
منهم ينكرون تقدم العلة على المعلول واذا كان العلية اجلى من التقدم
كان انتفاؤها اجلى من انتفائه لان انتفاء ما هو اظهر اظهر من انتفاء
ما هو دونه في الظهور وذلك ظ اقول مدفوع وفيه عن
القائل ان تقدم بعض اجزاء الزمان على بعض الى قوله في كلام القائل
كما توهم وفيه بحث اذ قوله حمل كلام القائل عليه في غاية الظهور ممنوع
لانه في غاية الخفاء اما اولا فلان قول القائل ان السابق والمسبوق
في هذين النوعين من السبق يجوز اجتماعهما بل يجب لا ان يمتنع اجتماعهما
لسبق آخر فانه اذا امتنع اجتماعهما لسبق آخر لم يجب اجتماعهما قطعا واما
ثانيا فلانه لو كان مراد القائل ما ذكره لم يثبت ما ادعاه من ان سبق
بعض اجزاء الزمان على بعض ليس بالعلة ولا بالطبع لاحتمال ان يكون
باحدهما ولا يقتضي السبق امتناع اجتماعهما بل يكون امتناع اجتماعهما
لسبب آخر فكيف يندفع عنه ايراد الشارح اقول السبق الزماني
في محل قد بين ان اختلاف انواع التقدمات الى قوله فكيف لا نسلم ذلك
عاقل وفيه بحث اولا ان التقدم الزماني يمنع اجتماع السابق و
اللاحق فان لا يسمع انه متقدم عليه بالزمان كما صرح غير منا

ان التقدم الزماني يمنع اجتماع السابق واللاحق لكن لا يلزم من ذلك
ان يكون المانع من اجتماع السابق واللاحق منحصرا فيه لجواز ان
يكون لامتناع اجتماعهما سبب آخر مثل كونهما جزئين لامر غير قار الذات
كيف لا ولو كان المانع من اجتماع اجزاء الزمان التقدم الزماني لامتنع
اجتماعها في الجملة لان التقدم الزماني لا ينافي ذلك
لو صح ان يكون سبق علة المعد قبل فيه جعله الا لا يلزم ذلك الى قوله
وليس احدهما متوقفا على عدم الآخر وفيه بحث اما اولا فلانه عرف
التقدم الزماني بعدم لا يجامع فيها القبل البعد اعترض بان هذا
التعريف يصدق على تقدم المعد فانها ايضا لا يجامع القبل منها البعد
وما اجاب به عن ذلك لا يدفعه لانه ان اراد بقوله وهذا السبق
لا يمنع من الاجتماع ان السبق الطبيعي من حيث انها سبق طبيعي لا ينافي
عن الاجتماع فمسلم وغير مفيد لان البعض بالسبق الطبيعي للمعد بخصوصه
لا لمطلق السبق الطبيعي وان اراد ان السبق الطبيعي للمعد بخصوصه
لا يمنع من الاجتماع فممنوع كيف لا وقد اعتبر فيه سبق وجود المعد وعدمه
الطارئ عليه وذلك يستلزم امتناع الاجتماع واما ثانيا فلان في
قوله فقد علم ان الطبيعي ههنا سبب لعدم اجتماع القبل مع البعد غلطا
وهو ان السبق الطبيعي لا يكون منشأ لعدم اجتماع القبل بل لكن السبق
مع البعد ولا ينافي ذلك ان يكون سببا لعدم اجتماع امر آخر مع البعد

بيان

بيان ذلك ان عدم المعد سابق على وجود المعد سبقا طبيعيا
فان السابق ههنا السبق هو عدم المعد وهو يجتمع مع وجود المعلول
ويستدعي عدم اجتماع امر آخر وهو وجود المعد مع المعلول ووجود
المعد ليس هو الا ههنا السبق فلا ينتقض تعريف السبق الزماني
به وانما ينتقض لو كان هناك سبق واحد طبيعي يستدعي عدم اجتماع
القبل مع البعد واما ثالثا فلانه لو كان منشأ عدم اجتماع وجوده
مع المعلول سبقه عليه بالزمان لم يمتنع اجتماعه معه اذا السبق الزماني
لا ينافي الاجتماع في الجملة والا امتنع اجتماع وجود المعد مع المعلول
فلا بد له من سبب آخر والظاهر انه سبق العدم اللاحق لوجود المعد
ولا ارتياب في ذلك لمن له ادنى فهم وقوله لو فرضنا عدم توقف المعلول
على عدمه وكان مع ذلك متقدما عليه بالزمان لكان عدم الاجتماع
بحاله ظاهر البطلان اذ عدم الاجتماع ههنا واجب ولا يلزم من التقدم
الزماني ذلك فكيف يبقى عدم الاجتماع على التقدير المذكور باقيا
بحاله واما رابعا فلان قوله المنشأ فيما نحن بعدم احدهما على
الآخر بالزمان مع انتفاء توقف احدهما على الآخر مما لم يثبت عنه
في كلام المحشي اصلا وهو ظاهر جدا واما ثانيا فلان
انقطاع السؤال اذا اعتبرت قطعة معينة من الزمان ولاحظ
الى قوله لكان له وجه وفيه بحث اما اولا فلان المنع مكابرة فان

كثيرا من اهل الرسايق والاحشام الذين ليسوا من اهل الاكتساب الزمان
يقسمون الزمان واما ثانيا فلانه بعد الملاحظة قطع بعض
وبذكر اتصالها ثم قسمها الى قسمين كان تقدم احد القسمين على الآخر
لا زمانيا بالضرورة المحضة ومنع ذلك مكابرة غير مسموعة واما ثالثا
فلان الصيغة الشاملة لا تخرج عن الدلالة على ان حتى الاجماع
فلم لا يجوز ان يكون الحكم بتقدم احدهما على الآخر لا بواسطة
اجزاء الزمان فقط كما ادعاه لا بد لنفي ذلك من دليل
ولو سلم فاعتماده على كونه غرضا له قبل لمكان هناك واسطة
الى قوله الواحد نصف الاثر وفيه بحث لان قوله السؤال المطلق
ينقطع عند الانتهاء الى اجزاء الزمان على بعض آخر والتبعية وبيان
لميه تقدم بعضها على بعض آخر يحتاج الى الدليل والبيان
القايل ذكر في بعض تصانيفه ان اجزاء الزمان بارها مجتمعة
معا وعدم اجتماعها امتيازا اي في زمانها تظنه كن يرى في تقدمه
ضيقة اوطرباتها شيا فشيا ومع ذلك نحكم بان السؤال عن
لميه تقدم بعض اجزائه على بعض آخر ينقطع بمجرد ملاحظة الاجزاء
لا زمانية تقدم بعض اجزائه على بعض آخر مساوق غير اضافة عنها
على ما افاده ولا يلزم من كون امرينا ان يستغنى عن
بيانه بيان الملاحظة اللمية الا ترى ان اشتمال السبق يتأتى من
اه ...

للاصفهاني

للاصفهاني يحتاج الى بيان ونظائره ذلك اكثر من ان يحصى فلا يلزم
من كون تقدم بعض اجزاء الزمان على بعض امرا بينا ان يستغنى
عن بيان اللمية كما توهم هذا القايل والحكماء قالوا
في وجه الضبط في محل قد علمت المعنى الذي هو التقدم المشترك بين اقسامه
واي فائدة حكمية في هذا وفيه بحث لان قوله من راج الشفاء الحكم
في ان قسمة التقدم الى اقسامه معنوية عدم فان عبارة الشفاء تحكم
في الاشتراك اللفظي حيث قال ان السابق في باب ما له ليس للثاني
معه وما للثاني منه فهو للسابق وزيادة هو هذا القبيل ما جعلوا
المخصوص والرئيس قبل ثم نقلوا ذلك الى ما يكون هذا الاعتبار
له بالقياس الى الوجود ثم نقل بعد ذلك الى حصول الوجود من جهة
اخرى حسب ما نقلناه انفا وما ذكرناه فقوله السابق في باب ما له
ليس للثاني وما للثاني منه فهو للسابق وزيادة من الاحكام المشتركة
عن معاني السبق وليس معنى السبق اما اولا فلانه لو كان معنا
للمكان لقوله ثم نقل منه الى كذا وبعد ذلك نقل الى كذا صريح
اد اطلاق العام على اقسامه لا يخرج على نقل واما ثانيا فلان
لا يفهم احد من لفظ السبق هذا الحكم المشترك بل يفهم التقدم
الزماني او الرتبي او الشرفي او غيرها من المعاني المختصة ولا يلزم
من قول المعلم والسبق ومعنى بالذات اما بالعلية او كذا وكذا ان يكون

مشتركا معنويا بين الاقسام المذكورة لان لفظ السبق اذا كان مشتركا
لفظيا بين هذه المعانى فاذا اطلق اريد احدها قطعا ومقابلة
اما بالعلية او بالشرف او بالرتبة الى غير ذلك كما اذا قيل العين
اما ذهب او شمس او بركة والحق ان احدها بحسب ما يقصد من الاطلاق
واحد هذه الامور دائما مطلق في الاطلاق واحد على احد هذه
الامور وما شابه ذلك ولم يقصد من لفظ السبق هنا الاطلاق
واحد بخصوصه من معانيه حتى قيل لا يستقيم زيد بلا مجاز بل المطلق
كما لا يقصد من لفظ العين في العبارة المذكورة احد معانيه بخصوصه
ولا ينبغي
ان يشتبه مثل ذلك على المحصلين مع كثرة وقوعها في كلام
جمهور الائمة واما ما طلب دراية من هنا ان المعنى لما كان مشتركا
بين جميع الاقسام فلا داعي من وضع لفظ التقدم بازائه فهي
ان الكلام في المعنى الذي يفهم من لفظ التقدم كما يدل
عليه عبارة الشفاء ولا يفهم منه هذا المعنى المشترك
اصلا بل يفهم منه اما التقدم الزماني او الذاتي او غيرها
من المعاني الخمسة وهل هذا الا كما يقال معاني لفظ العين
مشتركا في انها جسم فلا بد ان يقال ان لفظ العين موضوع
بازاء الجسم ولما ذكره المحققون اتفقوا على ان التقدم

اعم

اعم من هذه الاقسام فاقترانه بلا امتراء ويلزم على
هذا ان يكون عدم العلة المعدوم قبل اتمامه يلزم ان يكون
لها تقدم بالزمان الى قوله عن التقدم الزماني وفيه بحث لان قوله
وامتناع اجتماعه معه من حيث انه متقدم بالزمان عدم الممتنع منه
من ان التقدم الزماني لا ينافي الاجتماع في الجملة فكيف يستقيم ان
امتناع الاجتماع بواسطة التقدم الزماني وقد عرفت مما سبق
منا ايضا ان امتناع اجتماع المتقدم الذاتي بسبب ذلك نفسه
وان لم يكن محتاجا اليه يلزم على ما ذكره ان يجمع التقدم بالشرف
الى قوله الظهر على اندفاع الشبهة وفيه بحث لانه صرح اولا بان
معنى قوله الشرف ان لم يكن محتاجا اليه يلزم على ما ذكره ان يجمع
التقدم بالشرف الى قوله الظهر على ليس نفي الاجتماع في الواقع
فلما اورد عليه ان ذلك صرف الكلام عن ظاهره بلا قرينة صارفة
اعرض عن ذلك وشرع وجها آخر وقال معنى التقسيم هو ان المتقدم
ان احتاج الى المتأخر من حيث ذلك التقدم فكذا وان لم يحتج اليه
من حيث ذلك التقدم فكذا وهذا ايضا غير مستقيم اما اولا فلانه
القسم الاول لا يشمل المتقدم بالعلية اذ لم يعتبر في التقدم بالعلية
الاحتياج كما حققناه انفا وقد تمر اشارة اليه والى التقدم بالطبع
واما ثانيا فلانه ما لم يكن محتاجا اليه بالنظر الى هذا التقدم ولا

يمكن اجتماعهما في الوجود بالنظر اليه لا يصح الحكم بانه متقدم زماني
فان التقدم الزماني لا ينافي الاجتماع في الجملة كما عرفت فلو كان
المعتبر في التقدم الزماني مثلاً ان يمتنع اجتماع المتقدم مع المتاخر من حيث
ذلك التقدم لم يكن تقدم الاب على الابن مثلاً زمانيا لامكان اجتماعهما
مع وجود ذلك التقدم اصلح الاحوال حمل المصنف للشارح
هذه الاقسام المقولة عليها بالتشكيك الى قوله جلبا للاعتقاد الجازم
وبحث اما اولا فلان قوله المتقدم والمتاخر في هذه العبارة
المعنى المشترك بين الاقسام عرم اذ لو كان كذلك لصار العنوان و
المحمول بالحقيقة واحدا ويصير الكلام مستدرحا لا ناص القايل بل
اراد بالمتقدم ما يطلق عليه لفظ التقدم او ما شابه ذلك كما في قولهم
العين اما ذهب او شمس وغيرهما فكما لا يلزم من صدق هذا القول
ان يكون مشتركا معنويا بين معانيه لا يلزم من صدق ذلك القول
ان يكون السبق مشتركا معنويا واما ثانيا فلا وجه للتعبير عن الامر
المشترك المقول بالتشكيك المذكور بلفظ السبق والتقدم بل
بل لا يستقيم التعبير بلفظ السبق عنه اذ لا دلالة لهذا اللفظ
يفهم احد من اهل العرف من لفظ السبق والتقدم ان للمتقدم ما للمتاخر
في احد معاني التقدم وزيادة بل المفهوم منه السبق الزماني او الرتبي
او معنى آخر من معانيه وهذا امارة الاشتراك اللفظي كما نص عليه في الشفا

ولادلالة

ولا دلالة الكلام الشيخ على انه مشترك معنوي فان قولنا السبق اما
بالعلية او بالشرف كقولهم العين اما ذهب او كذا او كذا ولا يلزم
منه الاشتراك المعنوي اصلا والتزام الاشتراك اللفظي والمعنوي
كليهما مع ان التعدد المشترك لا يجوز اللفظ اصلا ولصوق العطف
وحسان ان قولهم السبق اما بالعلية او بكذا لا يستقيم بدون
الاشتراك المعنوي وهل هذا الا ان يقال لفظ العين مشترك
معنوي بين معانيه لانهم قالوا العين اما ذهب او ولها وذلك
يستلزم الاشتراك المعنوي وانت خبير بان عسر علة حل امثال
العبارة مع كثرة دورانها على السنة القوم ويجب ان استقامتها
تتوقف على الاشتراك المعنوي حتى يرد عليه انا اذا قلنا العين اما كذا
او كذا يلزم ان يكون مشتركا معنويا بين تلك المعاني ولم يدر بان
الاشتراك المعنوي يستلزم دلالة اللفظ على القدر المشترك
وحيث ينتفي هذه الدلالة لا يصح الحكم بالاشتراك المعنوي ليس
له ان ينسب احد من الرجال

الى الانحراف عن سمت الاعتدال

وذلك كان الاعتدال الى العلة الموجودة الموجبة بل عدم ولا
يجوز ان يكون الاحتياج الى العلة الى قوله اقوى من جميع الجهات
وبحث ادحكم الفطرية للشيء فان الشيء يحتاج الى اجزائه في

ومن البين ان الاحتياج بينهما ان لم يكن اقوى من الاحتياج في احدهما
لم يكن اضعف منه فكيف يحكم العقل السليم بخلافه
اذ يجزم في هذه المسئلة هل يكون كون السبق فيها الى ... دوم فيكون
اولى الى قوله هذه بضاعة ... البنا وفيه بحث لان قوله ومع ... لا انى
بمثل هذه المادة بل غريم فان الله من احاد القوم والطايفة التى
لهم في هذه الدعوى ثم لما كان دعوى القوم هذه يكون هذه بضاعتهم
لا بضاعة القايل فما صح حتى لا يكون بهذا الوصف حقيقا
او حاجة كما في المتقدم بالطبع وفيه بحث لان العارض الذى
يقع التقدم والتأخر باعتباره وهو الحاجة ورد على ما كون الحاجة
منشا التقدم بالعلة وبالطبع فان اراد بالمنشا الحاجة فالمنع باق
بحاله فانها ليس منشا التقدم بالعلية وبالطبع وهو الحاجة وورد عليه
كما وجه من اراد به امرا اخر فلم يذكره الله اصلا فلا يتوجه على
ذلك قوله فلا يرد عليه ما ذكره اولا وكذا قوله ولا ما ذكره ثانيا
وقوله لان كون تقدم بعض اجزاء الزمان على بعض بسبب امر عارض
ينافي ما ادعوه من ان المتقدم والمتأخر بعضا لاجزاء الزمان بالذات
ولغيرها بالواسطة اشتباه نشأ من عدم التميز بين الواسطة في الثبوت
والواسطة في العروض كما تنادي عليه العبارة ولا ينافي الواسطة في الثبوت
كيف وتقدم بعض اجزاء الزمان على بعض آخر ما في فلا بد له من علة

[illegible] ... التقدم ... بالذات ... [illegible]

واجزا

واجزاء الزمان لتشابهها لا يصلح لذلك فلا محالة له علة
اخرى وكذا قوله المعترض اطلق التقدم على المعنى المشترك
في اول البحث فانه اطلق المشترك اللفظي على احد معانيه
لا بخصوصه على ما هو متعارف القوم في قولهم العين الملتمس
او ذهب او كذا وهذا القايل لم يهتد الى ذلك وحسب انه
يلزم منه الاشتراك المعنوي وبنى على ذلك كلامه فذلك
ما نشأ وكذا قوله فصح ان منشا التقدم فيهما اى الزمان
والمكان والكلام اذ لا يلزم كون الزمان السابق زمانا
والمكان السابق مكانا والكلام كما لا ان يكون منشا التقدم
شيئا منها ... واما ما ذكره في الزمان والدهر والسرمد
فلما كان خارجا عن البحث اعرضنا عما عليه هناك
انما الاشكال في القسم السادس مما الاشكال انما يتوجه
لو اريد بالعارض الزماني الى قوله وقبل المكان بواسطة صح
وفيه بحث اما اولا فلان قوله ليس في الشرع اشعار بذلك
البطـ فان فيه انما يعرض لهما التقدم والتأخر باعتبار امر خارج
عنها اما زمان كما في التقدم الزماني او مكان كما في التقدم المكاني
وهو صحيح فان العارض في التقدم الزماني الزمان وفي المكاني
المكان واما ثانيا فلان كون التقدم عارضا لاجزاء الزمان

لذواتها لا لامر آخر ينافي الواسطة في العروض ولا ينافي الواسطة في الثبوت
كما حققنا آنفا فلا ينافي ذلك لان يكون التقدم بعض اجزاء الزمان
على بعض آخر بسبب ثم امتناع اجتماع اجزاء الزمان يقتضي ان لا يوجد
تلك الاجزاء معا فاذا وجدت هذه الاجزاء من اسباب وجودها فلا بد ان يكون
يكون بعضها متقدما على بعض آخر وهذا هو المراد بكون امتناع الاجتماع
سببا التقدم بعضها على بعض آخر وههنا لان امتناع الاجتماع يقتضي
عدم هذا الجزء بخصوصه على ذلك كما حسب هذا القائل وبقاه فان عدم
الاجتماع مشترك بين المتقدم والمتأخر فلا يصح استناد التقدم اليه
واما ثالثا فلان عروض القرب من المبدأ المحدد للمكان بواسطة لا بواسطة
امر آخر والتمكن بواسطة المكان ضروري ومنع ذلك غير مسموع وما
استدل به على ذلك في غاية الرخاوة لانه اراد بالوضع قبول الاشارة
الحسية فما عرض للسطح بواسطة امر آخر وهو ظ وان اراد به
المقول فهو ايضا ما يعرض او للسطح اجزاء مفروضة يكون لبعضها نسبة الى
بعض آخر والى الامور الخارجة عنه وان اراد امرا آخر فلا بد من بيانه
لنبين حاله اذ ليس للوضع معنى آخر صالح لان يكون القرب من المبدأ
فرعه لامتناع الخلو منهما قيل يعني ان العقلاء اتفقوا
على امتناع الخلو الى قوله فهو بعينه ما ذكرنا فقد ورد وفيه بحث اذ
المراد انا نعلم اجمالا انهم يطلقون على معنى لا يخلو عنها شيء من الموجودات

وان

وان لم يتميز عندنا المعنيان وقوله فهو بعينه ما ذكرناه فيه فانه قد ذكر
ان العقلاء اتفقوا على امتناع الخلو عن القديم والحادث الزماني
وامتناع الخلو عنهما ليس لا لاطلاق المذكور ولا يستلزمها الدوري منها
ظهر وجه البحث الذي لم يفصله المعترض وتحقق الحدوث
الذاتي قيل لم يكتف الحكماء بذلك لان معنى الحدوث عندهم المقول
كما لا يخفى وفيه بحث اما اولا فلان ما ذكره في اثبات سبق العدم يجري بالوجود
في الوجود بان يقال اللاعدم هو الوجود فالمسبوقية باللاعدم مسبوقية
واما ثانيا فلان ما افرق به في الحاشية المتصلة بهذه الحاشية يدل على تحقق
اللاوجود بدون العدم حيث قال تخلف وجود المعلول عن وجود العلة
انما يقتضي ان لا يكون له وجود في مرتبة وجود العلة لا ان يكون في
تلك المرتبة العدم وهو مناف لما صرح به هنا من ان اللاوجود هو العدم
واما ثالثا فلان قوله لا يضرنا في حيز المنع فانه فسر الحدوث الذاتي
بالمسبوقية بالعدم بالذات فلما سلم انه يستلزم المسبوقية باللاعدم
كان مسبوقا باللاعدم فلا يصح انه مسبوق بالعدم فلا يستقيم التعبير المذكور
قال الحكماء قيل ما زاد الشيخ في الهيات الشفاء في بيان
ذلك على ان للمعلول في نفسه ان يكون ليس للحل قوله مما يتعجب منه الصبيان
وفيه بحث منها انه لا يلزم من كون الشيخ وكون ما نسخ له دليلا آخر ان يكون
الايراد عليها في حيز المنع لجواز الايراد على المعلل بالمعارضة والنقض

ايضا فلا يتوجه قوله فالايراد عليه في قوة المنع على ما زعم عليه ولا يلزم
ان يكون السند الذي ذكرها المورد في مقابلة المنع وخارجا عن قانون
التوجيه وانت خبير بان التشبث بامثال الضيق العطن وعدم الاهتداء
على دفع الاشكال ومنها ان ما سنح له في بيان تقدم العلة على المعلول
الوجودي في تقدم الوجود على العدم بانه لما كان عدم المعلول
متاخرا عن علة عدمه فلا يكون في مرتبة علة عدمها الا الوجود ولم
يكن عدمه متاخرا عنها ممنوع ومنها انه لما سلم ان تخلف وجود المعلول
عن وجود العلة يقتضي ان لا يكون له في مرتبة وجود العلة الوجود فبالضرورة
لا يكون له في هذه المرتبة موجودا فيكون معدوما والعدم سلب الوجود كما
عرفت ملاحظة نظيره قوله لا ان يكون له العدم في تلك المرتبة ويظهر من ذلك
سقوط ما اورده على كلام الشيخ فانه لما سلم ان المعلول في نفسه ان يكون
ليس لم يكن في نفسه موجودا او ذلك يكفي في صدق المعدوم عليه اذ
مرجع صدقه الى السالبة دون المعدولة فالمعدوم ما لا يكون موجودا
لا ما ثبت له عدم الوجود وهو فرق بين الصورتين لا يكون صدق السالبة
مستلزما الصدق الموجبة السالبة المحمول كما حققناه ومنها ان ما ادعاه
من ان الممكن قبل تاثير العلة لا يصير موضوعا للشيء من الموجبات عجيب اذ صدق
ان الممكن قبل تاثير العلة فيه ممكن والماهية في نفسها وان لم يكن موجودة
فهي من حيث هو كذلك يصدق عليه ذاتياتها كما سياتي ومنها ان ما ذكره

في جواب السؤال المصدر بقوله فان قلت لا يدفع السؤال بل هو عدول
عن التحصيل اذ حاصل السؤال انه لا واسطة بين الموجود والمعدوم
بالضرورة فاذا لم يكن الشيء في تلك المرتبة موجودا كان فيها معدوما
وايضا اذا لم يكن الشيء في تلك المرتبة موجودا كان نفي الوجود مسلوبا عنه
فيها وذلك يكفي في كونه معدوما فيها لان العدم سلب الوجود ولا يدفع
ذلك بقوله نقيض وجوده في تلك المرتبة سلب وجوده فيها على طريق نفي
العدول لا نفي المقيد لانه اذا لم يكن موجودا في هذه المرتبة لم يكن وجوده فيها
فان المراد بعدم وجوده فيها ذلك لان المرتبة ليست ظرفا للوجود
وذلك مستلزم للمعدومية ويكفي فيه على ما مر آنفا ولا يتوقف صدقه
على ان يكون نقيض وجوده يكون سلب المقيد ومنها ان قوله لما سلم
ان المعلول اذا لوحظ نفسه كان جميع ما عداه مسلوبا عنه في هذه المرتبة
اشتباه نشأ من عدم التمييز بين سلب مغاير الشيء عنه من حيث هو
وبين سلبه عنه في حال ومرتبة فانه يجوز ان لا يقتضي بعض الحيثيات
شيئا من النقيضين ومع ذلك يصدق ان الشيء من هذه الحيثية ليس موجودا
وليس مسلوبا عنه الوجود اذ هذه الحيثية لا تقتضي شيئا منهما وليس
كذلك ارتفاعا للنقيضين لان ارتفاع النقيضين ان يخلو الشيء
عنهما لا ان يخلو الشيء عن اقتضائهما ولا يجوز ان يخلو الشيء في حال
من الاحوال او مرتبة من المراتب عن النقيض اخر المقدمات الاولى ان الشيء

فی ای مرتبة کان لا بد من ان یکون موجودا فیها اولا ولا یتوقف فی ذلک من
له ادنی فهم ومن یشک فی ذلک لا یستحق ان یصغی الیه وما سلمه المعترض من الاول
دون الثانی حیث قال حاصل ما ذکره ان المعلول اذا اخذ معه علته وجعل حیثیة
موضوعه کان جمیع ما عداه مسلوبا عنه من هذه الحیثیة ثم لما کان الوجود
من هذه الحیثیة مسلوبا عنه کان من هذه الحیثیة لیسا وغایة ما لزم من کون
سلب الوجود من هذه الحیثیة ایضا ان لا یکون ثبوت سلب الوجود من هذه
الحیثیة فلا یثبت سلب الوجود من هذه الحیثیة کما لا یثبت الوجود فیها
بل یکفی فی ذلک ان لا یکون موجودا فیها وقد عرفت الفرق بین الصورتین
وکذا الحال اذا ارید سلب سلب ما یغایره مطلقا لا سلب الوجود فقط
فانه من هذه الحیثیة لیس شیئا مما یغایره وذلک یکفی فی کونه لیس من هذه الحیثیة
ولا ینافی ذلک ان یکون ثبوت سلب المغایرة ایضا مسلوبا عنه من هذه
الحیثیة اذ لا یتوقف کونه لیسا علی ثبوت السلب فبقی السؤال الاول
غیر ساقط وبتوقفها اورده فی دفع السؤال الثانی علی ان المعلول
فی بعض المراتب یرتفع عنه النقیضان فلا یکون فیها الفا ولا لیس الفا
وذلک مما لا یشتبه فساده علی احد من المحصلین للعلم الاولی بان الشیء
فی ای مرتبة کان لا بد من ان یکون الفا اولا فکیف یندفع السؤال
الثانی واما قوله ان السائل سوی بین کون الوجود فی مرتبة
یستلزم کون سلب الوجود فی تلک المرتبة غیر مسلم فانه صرح بان نقیض

وجوده

وجوده فی هذه المرتبة سلب وجوده فیها علی طریق العدول لا سلب وجوده
المتصف بذلک السلب بکونه فی تلک المرتبة اخص النفی المقید وسبب من عقد
دلیل المستدل ان نقیض وجوده فی هذه المرتبة بعد الالتفات حتی
کما ذکر علی منعه فهو مجمل علی الدعوی ومنعه موجه واما النزاع
خلو الشیء فی مرتبة من المراتب عن النقیضین فهو من الضروریات الاولیة
ومنعه غیر مسموع وغیر ملتفت الیه وذکر ما یکفی فی الزام الخصم لقولها
مع ان المجیب لم یمنعه فی الجواب بل حکم بجواز خلو الدعوی فنعم
لا یکون فی مقابلة المنع ولا ینفع ما ذکره فی سند المنع واما وجه تقدیم
الایس علی الایس فهو ان ما للشیء اقدم عند العدم ما بالذات مما هو من غیره
کما یدل علیه ما نقل من الشفا الا ان عدم تقدم الشیء یستلزم تقدم
نقیضه کما حسبه هذا القائل ورده فلم یسقط بذلک الایراد الثانی
ولا الثالث ومنها ان قوله المتقدم بالذات محتاج الیه ان اراد
الجزئیة مع وجود لجواز ان لا یکون عدم الممکن محتاجا الیه وان اراد
الکلیة فهو اذ ما نقله عن الشفا صریح فی ان لیس الممکن متقدم
علی ایسه بالذات مع انه لیس محتاجا الیه کما لا یخفی فالحق ما ذکره
الشیخ ان هذا القسم من المتقدم بالذات لیس محتاجا الیه ومن یدعی
ان کل ما هو متقدم بالذات فهو محتاج الیه لا بد له من دلیل فکیف
التقدم الذاتی فی لزوم المحذور ولا یسقط الاشکال الرابع و

واستقامة كلام للمورد على قانون البحث فان هنا القايل قد ادعى
ان كل متقدم بالذات محتاج اليه ولم يذكر دليلا على هذه الدعوى ومنها
المورد واستدل بما ذكر في الشفا فانه يدل على ان هذا ليس كليا
ومنها اذا فسر العلة بما يحتاج اليه الشئ فكل ما يصدق عليه انه محتاج
اليه داخلا في التعريف سواء كان ذلك نفس الاحتياج او متقدما
عليه او متاخرا او التزام بعض ما هو محتاج اليه عنه مما يتعجب منه الصبيان
فضلا عن العقلاء وعلى تقدير خروج ما هو متقدم على الاحتياج يكون
كل ما هو متقدم عليه خارجا عنه سواء خروج كان فاعلا او مادة او غيرهما
فلم يسقط الايراد الخامس ايضا          لا يمكن اجراؤه في العدم
الذاتي فلا يمكن ان يقال لو وجد العدم الذاتي الى قوله ترتب
بل ليست الا هي وفيه بحث لان القدم والحدوث المذكورين بالتفسير
المذكور نقيضان والخلو عن النقيض في اي مرتبة كان ممتنعا بالضرورة
على ما وقفت انفا          وكل ما يكون العدم جزء مفهومه لا يكون
موجودا غيره الى قوله في مفهوم المعطوف وفيه بحث اذ جزء مفهوم الشئ
لا يلزم ان يكون جزء الماهية ولذلك ذهب الحكماء الى ان التشخص جزء
من مفهوم الشخص وليس جزءا من ذاته والجوهر ماخوذ في التعريف العرض
وجزء من مفهومه وليس جزءا من ذاته والملم يلزم ان يكون جزء مفهوم الشئ
جزءا من ذاته فلم لا يجوز ان يكون الذات الذي لا يكون العدم جزءا

منه موجودا ويكون العدم جزءا من مفهومه لا بد لنفي ذلك من دليل
وانت خبير بانه اذا كان تعريف النقطة هذه الامور لكان المفهوم من
لفظ النقطة هذه الامور ودخل كل واحد منها فيما هو المفهوم منه اذا عرفت
ذلك ظهر لك ان ما ذكره في السوال اولا وما اورده عليه الطلام
فلم ينص ذكر الواجب جزء اجزاء عقلية وفيه بحث اذ لو
كان الاجزاء العقلية عبارة عما تركب الشئ منها الى قوله ان الموجود
في الذهن ليس الا نفس الماهية وفيه بحث اما اولا فلان مرتبة تقدم
الجزء المذكور على الكل ليست مرتبة خارجية حتى ينافي كونهما
في الخارج امرا واحدا بل هي مرتبة عقلية يكفي فيها ان العقل بحيث
اذا لاحظ الجزء والكل ونسبهما الى الوجود يحكم بوجود الجزء في مرتبة
يصح ان يحكم بترتب وجود الكل عليه فيقال وجد الجزء فوجد الكل ووجود
الكل في مرتبة لا يصح ان يحكم بترتب وجود الجزء عليه وكذلك
مرتبة تقدم العلة على المعلول ليست مرتبة خارجية حتى يكون العلة
بحسب وجوده في الخارج مرتبة لا يكون المعلول موجودا فيه فيلزم
التخلف بل مرتبة عقلية مرجعها الى ان العقل اذا لاحظ العلة
والمعلول ونسبهما الى الوجود يحكم العقل في مرتبة يصح ان يحكم بترتب
وجود المعلول على وجودها ولا يحكم بترتب وجودها على وجود
المعلول والحاصل ان العقل يحكم بترتب وجود احدهما على وجود

الآخر ولا يلزم من ذلك ان يكون لاحدهما في الخارج رتبة لا يكون للآخر
منهما فمن الجائز ان يكونا متلازمين في الخارج كالعلة والمعلول او يكونا في
الخارج امرا واحدا بعينه يحصل العقل امرين كالجزء التحليلي والكل
واما ثانيا فلان السؤال المقصود يقبل السائل بمعارضة بينهما
يقتضي دعوى المستدل وبيان الجزء التحليلي متاخر عن الكل وهو
موجه على اداب البحث عند جمهور المحققين المسائل لكن العاملين
على سنن الادب قرروا ان كل منع وجد في كلام المعترض ولم يقدر على تصحيح
اختلق سندا في مقابله وان لم يكن في الكلام منه عين ولا اثر وحكم
بان ذلك مقابله المنع واخلاق المنع الى الغاية يكون في كلامهم ونقول
كلاهما مع ان السند لا يفوه المنع وههنا اختلق المنع في كلام المعترض مع انه
صرح في الاستدلال وقابله معترف بانه معارضة ولم يستحي من تشاهم
تكرار هذا الايراد البارد الغير الوارد ولم يتذكر ان الايراد على المستدل
لا ينحصر في المنع بل المعارضة والنقض الاجمالي ايضا ايراد عليه وتعم منع
مقدماتهما ومادعاه من ان الكلام المحتمل للسند بمنعه مجرد تحقق
حل المنع فان السؤال الواحد سيوجه في كتب القوم سيما شرح المطالع
بطريق المناقضة والسند وقد يوجه بطريق المعارضة وقد يوجه بطريق
النقض وعلى الاحرى منع مقدماته واحتمال السند لا ينافي
ذلك واما ثالثا فلان قوله استلزام السبق ههنا الخفي كاف

في

منهما

في لزوم المحذور وعدمه اذ لا يلزم من اشتراكهما في الوجود ان يكون لكل
وجود على حدة لاحتمال ان يكون موجودا واحدا في الخارج يحصل
العقل اثنين وما اورده على السند في غاية الرخاوة لانه ان
اراد العلة حصولا في الخارج في مرتبة سابقة على وجود المعلول
له فيلزم تخلف المعلول في الخارج عنها ويجري ذلك في الدليل
الدال على امتناع تخلف المعلول عن العلة الموجبة في الزمان
والان نعم وهو لا اسر به وان اراد ان للعلة حصولا في مرتبة
سابقة عقلية يكون مرجعه الى ما ذكرناه انفا فلا محذور فيه
وبناء امكان الخلاء على ذلك مع انه مسخرة لصبي تام لا يلزم ان يكون
على مرتبة سابقة في الخارج فان الخلاء بالفعل لازم لهذا المرتبة
الخارجية ظاهرا ولو ذلك لكان الظاهر ان يقولوا لزم الخلاء لا لزم
امكان الخلاء ثم المراد بالاحقية سند مع صحة حكم العقل بترتب
وجود واحد منهما على وجود الآخر لزم المحذور لما ذكرناه واما رابعا
فلان المحشي حكم بظهور ان الحيوان والناطق الذين هما جنس الانسان
وفصله حاصلان بما يحصل من الانسان في الذهن وان جنس السواد
وفصله حاصلان بما يحصل منه في الذهن فلا يكون الحاصل
من الانسان في الذهن حيوانا ولا ناطقا ولا الحاصل من السواد
لونا قابضا للبصر وبنى على ذلك ان لا يكون ما في الذهن من الانسان

انسانا اذ لو كان انسانا لصدق عليه دائما ولم يبن ذلك على الا نقلا وب

الذي توجه هذا القائل وهو قد ذكر في معرض دفع ذلك قوله اذا

علمت الحيوان الناطق كان ما حصل في ذهنك نفس الحيوان الناطق

والمطلوب بحسب هذا التعبير دعوى لزوم الوجود الخارجي وهذا

الفساد اذ لو حصل نفس الحيوان لصدق عليه انه حيوان واذا لم يصدق

عليه الحيوان لا يكون هناك حيوانا بالضرورة واستدل على انه

حيوان هناك بان العلم بالشيء يستلزم حضور نفس ذلك

الشيء وهو غير تام فان العلم عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل

كما هو المشهور لا عن حصول نفس المعلوم كما حسبه هذا ثم قال

الاجزاء العقلية متغايرة بحسب المفهوم الى قوله كما فصل سابقا

وفيه بحث اما اولا فلان عدم سقوط الايراد الاول اظهر

من ان يتبين لا سقوطه فانه لما اعترف بان مساديقه ليس

على ان المتغايرين ذهنا لا يجوز ان يتحدا في الوجود الخارجي

ويجوز ان الامر الواحد في الخارج ينقسم في الذهن الى شيئين فلم لا

يجوز ان يكون الوجود الخاص واحدا في الخارج وينقسم في الذهن

لا بد لنفي ذلك من دليل وما ذكر انه يصح عبارته انه لو صح ما قدمناه

لزم ان لا يكون الجنس والفصل عين النوع في الخارج بل يلزمه

فيه مثلا ان يكون الحيوان والناطق متغايرين والانسان

واحد

واحد فلا يكونان عين الانسان اذ الاثنان غير الواحد بل

لزم ان لا يكون مجموع اجزاء شيء واحد عينه لجريانه فيه فيقال

مثلا الخل والعسل متغايران والسكنجبين واحد فلا يكونان

عينه اذ الاثنان غير الواحد ثم ان اراد تغاير الجنس والفصل انهما

متغايران في الخارج فذلك بطلانه بين في موضع انهما في الخارج

امر واحد لا متغايران وان اراد انهما متغايران في الذهن ثم دفع

ان اراد بوحدة الوجود المذكور انه واحد في الذهن فهو اول

المسئلة وعدم وان اراد انه واحد في الخارج ويصير القياس هكذا

الجنس والفصل متغايران في الذهن والوجود واحد في الخارج

وهذا لا ينتج شيئا واما ثانيا فلان قوله واما الثاني فمعارض بمثله

غير مستقيم لانه في المعنى قوله القسم الثالث لا ماهية له وراء الانية

محض سد الاعلال العقل الى ماهيته وتحصيل وصوله الى ماهيته ووجود والايراد

الثاني عليه ان ما ذكره ليس بعضها هذا القول حتى يتبين انه ليس معناه

وذكر في معرض دفعه قوله واما الثاني فمعارض بمثله وبذلك لا يندفع

الايراد المذكور بل لا مناسبة اصلا كما لا يخفى واما ثالثا فلانه

لم يحكم ان للواجب تعالى ماهية غير الوجود الخاص ولو يرد المورد عليه

ان الماهية نفسها اثر الفاعل لا اتصافها بالوجود فلو كان ذلك لم

استغناؤه عن العلة ولقد اغرب في جوابه ذلك حيث اعترف بان الحق

هو ان اثر الفاعل هو الماهية لكن المشاؤون على ان اثره اتصاف
الماهية بالوجود دونها وكلام على ذلك ولم يتذكر انه لما اعترف بان
الحق ما بنى عليه الايراد وبان ما بنى عليه الجواب خلاف الحق وعلم
يندفع الايراد لكن امثال ذلك ليس بغريب يجوز ان يكون
لجنس منحصر في نوع الحق ليعاق بناه اتفاقا وفيه بحث لان ما فرضناه
اتفاقا اندفع بما فرضناه آنفا فلم يحصل منهما حقيقة ما [illegible]
ربما يمنع ذلك والسند المرتبة المركبة الى قوله اذا اتصف الشيء [illegible]
بيانه وفيه بحث اذ حاصل ما في السند [illegible] لا خفاء في ان كل مرتبة
يمتنع ان يكون اقل منها او اكثر مثلا والسلام يمتنع ان يكون اثنين و
واحدا او اربعة او مرة اخرى

ذلك من العدد
او معلوم بالضرورة واورد عليه ذلك لان الامر الواحد قد يكون [illegible]
كالنفس الواحدة التي هي الذات ودون المستدل لغو دفع هذا الايراد بان
حقق ان ما هو الواحد هناك غيرها بل الكثير كما ستقف على تفاصيله
وهذا القائل لم يهتد الى المقدمة التي بنى المستدل دليله عليها
وذكر سقط [illegible] هو ان كون الشيء من حيث هو اثنين لا ينافي ان يصير
واحدا بالوحدة العارضة له وذهب عليه انه اذا كان من حيث هو اثنين كان
اثنين حيث ما كان فلو صار واحدا بالوحدة العارضة له لكان

اثنين

اثنين وواحدا معا وهما متنافيان وحمل هذا الا كما يقال
هذا الشيء من حيث هو اسود ويصير ابيض بالبياض العارض له ولم
يتذكر انه يلزم ح ان يكون اسود وابيض وهما متنافيان ثم قال
الاثنان واحد الا اثنين والالف واحد الا الف والوحدة
شاملة لجميع المفهومات فيكون شاملة لكل مرتبة من مراتب الاعداد
وكل واحد منها نظير للفلك من حيث انه يرى منه كثير وواحد
معا ولم يتنبه بان ذلك اجتماع المتنافيين ثم قال القول ببطلان
الهيولى في العناصر التي هي اجزاء المواليد مخالف لما ذهب اليه الحكماء
غير اد [illegible] ان المعلم الاول وسائر المحققين ذهبوا الى ذلك وكذا
قوله بل هو مذهب البعض الذي شنع عليه الشيخ في [illegible] وسعيد الفرق
عنها هذا القول فان قلت ما هو كثير في نفس الامر قد يصدق عليه انه
الى قوله امكن ان يكون مخلصا عن الايراد وفيه بحث من وجوه منها ان
الدليل الذي اسس بطلانه المستدل [illegible] في كلامه صريحا وعلم
عليه بواسطة العقل لغير المقدمة التي بنى الدليل المذكور عليها وهي
ان كل مرتبة من مراتب العدد يمتنع ان يكون اقل منها او اكثر فان
تذكرها لا يشك في انه اذا هو كثير في الواقع كالنفس في المثال المذكور
لا يكون واحدا اصلا وكما مرت الاشارة اليه واما تحقيق الخطأ
فمن يهتدي الى هذه المقدمة الضرورية جزما ويعلم قطعا ان ذلك

الدليل منكور في كلامه فقوله في سحق الخطاب بعلم انه ليس فيما ذكره
دليل غير مطابق واما قوله ما ذكره المستدل لا يليق ان يتعرض
له مطابق للواقع لان التعرض بكلام من لا يطلع عليه بواسطة عدم
اهتدائه الى دليل عليه قبيح جدا ومنها ان اعترض بان البيت
مجموع اللبنات الموضوعة بالاوضاع المخصوصة لدلالة لفظ على انه عرض للبنات
وذلك لان البيت لما كان عبارة عن مجموع اللبنات تحرر البين
ان هذا المفهوم الذي هو معنى لفظ البيت خارج عن حقيقة اللبنات
ومحمول عليها فلا يكون عرضا بالقياس اليها فسقط النوع
الاول ومنها ان ما ذكره اولا في جواب الشق الثاني يقتضي ان
يكون اللبنات ههنا امورا كثيرة في الخارج لا واحدا واحدة فهو
فلا يكون واحدا حقيقيا لان المراد بالواحد الحقيقي هناك ما يكون
ذاته في نفس الامر واحدا لا الا باعتبار ولم يتنبه هناك الا اقتضاء
لذلك ولم يتنبه انه يقتضي ان لا يكون مجموع اللبنات نوعا واحدا
بالحقيقة حتى يكون عدم اقتضائه لذلك على تقدير التسليم
فسقط النوع الثاني ايضا وكذا الثالث فانه لم يتنبه ان ذلك يقتضي
ان يكون وحدة النوع بالعرض ويكفي في صحة ما اعترف به القائل
من ان ما ذكره في جواب السؤال الثالث يقتضي ان لا يكون وحدة الاجزاء
من حيث ذواتها بالعرض لا بالذات اذ مع لا يكون الاجزاء فيه

حقيقا

حقيقيا بالنظر الى المذكور والكلام فيه ومنها ان مانعه جوز ان تكون ذوات
الاعضاء في المركبات الحقيقية كثيرة مبنيا على الغفلة عن المقدمة
الضرورية التي ذكرناها وهي ان كل مرتبة من مراتب العدد يمتنع ان
يكون اقل او اكثر منها فاذا كان ذوات اعضاء الفرس مثلا
عشرة في نفس الامر كان الموجود هناك عشرة امور ويمتنع ان
يكون تلك العشرة اقل من عشرة او اكثر منها فلا يكون واحدا
كما لا يكون تسعة ولا خمسة ولا اثنين ولا غيرها من مراتب العدد
فلا يكون واحدا حقيقيا اذ الواحد الحقيقي ما يكون نفس ذاته
واحدا لا الكثرة نعم يجوز ان يعرضها عارض واحد كالمجموع والتركيب
ونحوهما ويكون العارض واحدا والمعروض باقيا على ما كان
على كثرته كما اذا اعتبر امور متباعدة عن مناسبة كنصف
واحد فانها كثيرة في نفس الامر بلا ريب مع انها المجموع والحد من حيث
العارض لا يصير ذوات المعروض واحدة واذا لم يصير واحدة وكانت
امورا متعددة في انفسها لم يكن واحدا حقيقيا قال بهمنيار كل
ما يكون وحدته بالفعل يكون الاجزاء فيه بالقوة وصرح العلامة
المحقق الجرجاني في حواشيه على التجريد بان كل ما هو مركب من الاجزاء العقلية
فهو بسيط في الخارج ويلزم من ذلك ان يكون مثل الانسان والفرس
بسيطا في الخارج فلا يكون اعضاء الحيوانات امورا كثيرة في الخارج

من الكثرة
صح

والا لم يكن بسيطا فيه وسيجي تحقيق ذلك عن الاخر بما يليه واذا لم يكن
الاعضاء امورا كثيرة في الخارج لم يلزم ان لا يكون البدن امرا
واحدا حقيقيا بل الظاهر ان البدن مع صورته امر واحد طبيعي كبسيط
النوع واعضاؤه اجزاء له حاصلة فيه بالقوة كانصاف الخط
الواحد وسيجي لذلك مزيد تفصيل في قوله اعضاء النوع من حيث
انها ذوات الاعضاء كثيرة من حيث انها مجموع البدن واحد وليس
توهم ان الاعضاء كثيرة من جهة وواحدة من جهة اخرى وليس كذلك
فانها على تقدير كثرتها في الخارج لا يكون واحدة قطعا ووصفها
بالوحدة انما هو بحال متعلقها كما في قولهم زيد حسن غلامه ولا يلزم
من وصفها بوحدة المتعلق وحدتها وحدة كما لا يلزم من وصف زيد
بحسن الغلام حسنه حسنا فلو كانت الاعضاء كثيرة في الخارج والوحدة
يكون عارضة لها مثل الاجتماع والتركيب لها لم يكن واحدا
حقيقيا بل يكون امورا متكثرة لها تعلق واحد كالحجر وانما [illegible] الانضمام
فهي مادة المواليد وابهامها هو الابهام المعتبر في المادة وهو ان المادة
امر بالقوة في ذاتها لا يصير شيئا بالفعل الا بالصورة كما لا يخفى
تحقيقه وانما قلنا انها عند تركيب المواليد عنها تصير مبهمة ولو
بقيت على التعين الذي لها مثل تركيب المواليد منها لم يكن ما عرض
لها عند التركيب عنها صورة لتعين المحل لعدم بل يكون عرضا

وكيفيه

وكيفيه صيرورتها مبهمة انها لما صارت ممتزجة انكسرت الصورة الحادثة
[illegible] في ان حدوثها الصورة الحاصلة منها بما فيها مبهمة
وقول المبتدي كالنص في موضوع اشارة الى ما ذهب اليه المحققون
من القوم وحرره وتحقه المستند وقوله هذا القائل [illegible] امورا
امورا بلا انتزاع، ومنها ان مما نعنيه ان اجزاء العناصر لما انكسرت
عن صرافة كيفياتها الى الكيفية المتوسطة تصير بحيث لم يبق عليها صورها
لم يبق عدم اذ مقتضى النظر الحكمي ان العنصر انما استحال عن الكيفية
التي يقتضيها صورته الى كيفية اخرى وذلك مستحيل بطبعه الى
الكيفية التي يقتضيها صورته كالماء الحار اذا زال صار باردا
بطبعه وليس مقتضى النظر الحكمي ان العنصر المستحيل في الكيفية لم
يبق صورته بل صورته [illegible] بما هو مقتضى نظره واما اذا
كان الواجب نوع مع عنصره جزء اما ديا فلكل ان تبطل هذا
الاحتمال الى قوله ما نزعم المعارف وفيه بحث لانه ان اراد بها
[illegible] وذات الاجزاء الكثيرة انفسها فمن البين انها اذا كانت كثيرة
بالعدد لا يكون واحدا مثلا اذا كانت عشرة يمتنع ان يكون
هي انفسها اقل من العشرة فلا يكون واحدة وليست الدعوى
الا ذلك نعم يجوز ان يعرض لها امر واحد بالعدد بحيث يوصف
تلك الاجزاء بالوحدة العددية بحال متعلقها فيكون الاجزاء

انفسها كثيرة بالعدد ومتعلقها العارض لها واحد به ومثل ذلك
لا يكون واحدا حقيقيا اذ المراد بالواحد الحقيقي ما يكون نفس ذاته
واحدا بالعدد وان اراد بالمهية امرا آخر فليبين الكلام فيه ومع هذا فا
كثرة الاجزاء مع وحدته غير مفيد لانه ان اراد بالاصول الحكمية مقاصد كبار
الحكما فلا ثم ان الاصول التي قررها المحشي مخالفة لها كيف وقد نقل في
كل اصل من تلك الاصول عبارة تم التصريح فيه وبيان عن ما ذكر ووقف
الدلايل عليه وان يهامانه هذا القائل في مقالته من ان الاصول المذكورة
مخالفة لها ولم يكن كذلك لما كانت مطابقة للواقع
ان لم يع الوجود به لم يكن موجودا عند الحكما بان الوجود قائم بالمهية
وفيه بحث لما اولا فلان ما ذكره غير موجه لان المعترض صرح
بالمنع وهو صحيح بالمنع في مقابله ما اقوى من لك كريمط الغرض
بانه قابل المنع بالمنع وانه ومن عنده فصار حقا في شانه ما مثل
ان تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم واما ثانيا فلان
منع قيام الوجود بالمهية وطلب الدليل عليه موجها مستغنيا جهة لان المانع
احال ذلك الى ما سبق والدليل مفصلا المذكور هناك واما ثالثا
فلان البرهان الدال على ان الاثبات نحو من انحاء الوجود كما سبق
مفصلا فمن الحذر ان لا يكون الوجود ماله هذا النحو من الوجود وعلى
تقدير ان يكون له ذلك فالظاهر انه يقوم بالذهن هناك فمن اين



علم انه قائم بالمهية هناك لا بد لاثبات ذلك من دليل واما اذا فلان
المسمى مبدء الاشتقاق وقيام مبدء الاشتقاق به غير لازم كما سبق
برهانه وقياس مثل الوجود والامكان على السواد وقياس فقهي غير
معتبر في العلوم البرهانية ولا دلالة لكلام المصنف ان الوجود بالمعنى
المصدري قائم بالمهية لان مراده من الوجود هو الموجود كما سبق وعرف
هذا القائل به والفطرة الى الحكم بقيام الوجود بالمعنى المصدري بالمهية
لمهية مع قيام البرهان على امتناع ذلك يكون من نزغ الاستقامة
انما ذلك اذا كان المتفق ماله ذات خارجية مثل
اذا كان الوجود وصفا للذات الخارجية وقد سبق تفصيله وفيه بحث
اذ المنع غير موجه فان المعترض اشار الى الدليل المذكور سابقا بقوله
لا نزاع في امتناع قيامه بالمهيات فطلبه يكون طلبا للاثبات والحاصل وقد سبق
تفصيل ذلك ايضا لا بد من دليل على ان هناك
وجودا خاصا فما اصاب الشارح في ذلك الى قوله وان احدهما
من الآخر وفيه بحث اذ قد سبق الكلام على ما سبق منه على الدليل
المذكور ولما ان كلام المحشي مبني على اصل المفروض عند الفقرء ملخص
ذلك فجاء به العجب لقائه واحكامه لما اشتهر بين الجمهور ان
كلامهم له اصل اولى والتوفيق بالاعتماد كلامهم لا اصل له وانت
خبير بان فرد الوجود لو كان موجودا في نفس الامر لكان عارضا لي

اذ ليس من لوازم القائمة بانفسها واذا لم يكن عارضا لم يكن محتاجا
هناك لحلها فان الشيء والوجود من المحمولات العقلية لا احتياج
عن المحل حلوله فيه واما حصة الوجود فهو الوجود المأخوذ بقيد واذا
لم يكن الوجود المأخوذ مع قيد عارضا لها فيها ولا محتاجا فيه ذلك
اذ كان وجوب الوجود زائدا على ذاته فلا بد ان يتصف
ان اراد باتصاف الذات بالوجود تمام الوجود الى قوله وقد سبق
تفصيله وفيه بحث اما اولا فلانه صرح بالمنع في مقابلة المنع وجه
غير موجه واما ثانيا فلان الحكماء حققوا بان كل ذي ماهية معلول
واستثناء الوجود عنه غير صحيح واما ذكر في بيان ذلك بمعنى قوله
كونه موجودا امر عين كونه وجودا قائما بذاته فكلام خال عن التحصيل
لظهور ان معنى الوجود غير معنى الموجود فلا يمكن كون الشيء
موجودا عين كونه وجودا قائما بذاته وهل هذا الا كما يقال كون
الجسم متحركا عين كونه حركة او يقال كون زيد ابا عين كونه ابوة وذلك
مغلطة ظاهرة واي ترجيح لما ذكره على ان يقال كون وجود الممكن

موجودا عين كونه وجودا قائما بغيره
وما سبق منه غير صالح للتعويل كما عرفت وكان ذلك
الشيء بحيث يجوز ان يتصف بذلك الامر وبحيث انه لا يتصف بعدم

اتصاف

اتصاف الشيء بذلك الامر ان يتحقق ذلك الشيء بغير مصحح الى قوله لم
يحصل مقصوده وفيه بحث اولا فلانه ان اراد الشارح بذلك ان زيدا مع
قيد الوجود لا يجوز ان يتصف بالوجود كما ان الاربعة مع قيد الوجود
لا يجوز ان تتصف بالوجود فلم لا يقتضي ذلك استغناء زوجية الاربعة
عن العلة لانه يقتضي استغناء وجود زيد عنها وقد صرح الشارح بان وجود
زيد غير مستغن عن العلة وزوجية الاربعة مستغن عنها فلا يكون تمام مراده
ما جعله هذا القائل فكيف لم يحصل مقصود الشارح وبسبب عدم تحصيل ذلك
الى المحشي فان اتصاف الاربعة بالزوجية
لما كان واجبا ... ذلك لزم ان يكون الماهية المتصفة با
الى قوله لانه فهم سياق كلامه وفيه بحث لان هذا الاشتباه
العظيم وقع على زعمه ان استدلال الشارح بان الزوجية
واجبة الوجود للاربعة بشرط المحمول لا على ما فهمه على ذلك
وقوله ما ذكره من ان وجوب ثبوت الزوجية للاربعة ضرورة بشرط
المحمول حيث قال اتصاف الاربعة بالزوجية واجب بمعنى الضرورة
بشرط المحمول على ان الزوجية لازمة لماهية الاربعة وثبوت لوازم الماهية
معها لا يحتاج الى شرط واذا لم يكن ثبوت الزوجية بشرط المحمول
لم يندفع بما ذكره هذا القائل سؤال الشارح ثم قال اعلم ان مفهوم
الموجود ليس عين الشيء من البرهان المذكور في مباحث الوجود الخاص يمكن

[illegible]

اذا اعتبارها تعالى عن ذلك هنا وبحث من وجوه منها ان دعوى القوم
فما لتسوه من ان الوجود ليس عينا لمهية شيء من الموجودات لا حد والمهية
منها وذهبوا الى ان ذلك بديهي وان ما ذكره في بيانه تنبيه عليه كلام
بذلكه فيه بل البحث والبيان المذكور وان كان مختصا ببعض المهيات
لكنه يصلح ان يكون تنبيها كليها وكثيرا ما يحصل لنا الاحكام الكلية
الضرورية من مراد لنا بعض الجزئيات مثلا نشاهد حرارة جزئيات بعض
افراد النار ويحصل لنا العلم الضروري بان كل نار حارة ونظاير ذلك
اكثر من ان يحصى وما نحن فيه من هذا القبيل عندهم ويشهد عليه القطع
السليمة ايضا فنقض الحوالة ولا يكون الشيء الاول مما ذكره شيئا و
انه لو كان للواجب مهية معقولة لا يكون الوجود بالمعنى البديهي الذي
فيه الكلام عينه ولا جزءه فاذا اعتبر العقل من حيث هي كذلك لا يكون
من هذه الحيثية موجودة لان مهية من حيث هي ليست الا هي وطلب الموجود مهية
سببا كسائر المهيات ولا فيه في ذلك الطلب كون مهية وجود المعنى
آخر وهو ظ ولان معنى كونه موجودا كونه وجودا قائما بذاته لانه كلام
حائر من التحصيل غير صالح للتعويل كما مر آنفا كيف ولو تحقق هذا لما
لما وقع الخلاف في كونه موجودا مع الاتفاق في كونه موجودا فلا يكون
الشيء الثاني مما ذكره شيئا ايضا ومنها انه لا يلزم ان يكون للشيء ذات
موجود في الخارج ان يكون له حقيقة معقولة للعقل للمهية فوجه وان اراد

انه

انه امر بعيد يصدق عليه انه الموجود المطلق فيكون له مهية في كل الامر غيرهم
كيف والذات الموجود في الخارج وما يحصل منه في العقل متغايران
ولا يستلزم الاول منها للثاني فلا يكون الثالث مما ذكره ايضا
شيئا واما ما اورده على ان الموجود المطلق ليس مهية نوعية فقد مر
جوابه آنفا وكيف يكون الوجود المطلق وهو المشترك بين جميع الموجودات
مهية نوعية فانه لو كان كذلك يلزم ان يكون لكل المهيات افراد كثيرة وكل
فرد منها يحتاج الى مميز خارج عنها فيكون التشخص للواجب علة خارجة
عن مهيته فلا يكون الرابع ايضا مما ذكره شيئا وكذا الخامس اذ لا يلزم
من قول المحشي الواجب هو الموجود البحت الا انه موجود لا مهية له
ولا يحصل له في مدرك من المدارك الا ما هو عرضي بالقياس اليه ولا يلزم
من ذلك ان يكون له مهية وما ذكره على ذلك فقد عرفت انه فاسد منها
انه ان اراد بكون البعد مجردا عن المادة انه طويل عريض عميق
لا شيء طويل عريض عميق مر
كالما والهوا او غيرهما انه يعينه معنى البعد المجرد عن المهية والطبيعة
انه اراد هنا وان اراد هنا البعد عن الهيولى والمادة وهو مناف لاطلاقه
على الجسم فانه لا محالة يكون حالا فيما له الجسم وان اراد معنى
آخر فليبين حتى يظهر حاله ولما كان يصلح ان يكون محلا للتحصي
لتصديده فلا يكون ما ذكره مما ذكر شيئا ايضا ومنها ان مفهوم
الموجود عين كل واحد من الموجودات الخارجية ومتحد معه وليس عارضا له

منها في نفس الامر مع عروض لما له الماهية من افراده وهي الممكنات في الاعتبار
الذهني ولا عروض لما لا ماهية له منها اصلا وهو الواجب ولا محذور فيه ذلك
اذا مهد هذا فنقول ان هذا المفهوم ليس عارضا لفرده الذي هو الواجب
ولا يلزم من ذلك ان يكون حقيقة لانه عرضي بالقياس اليه لا ذاتي فان ذلك
اذا لم يكن هذا المفهوم عارضا لفرده لا يكون عرضيا بالقياس
اليه فان هذه الملازمة ممنوعة اذ العرضي كلي لا يكون تمام حقيقة فرده
ولا جزءا منه بل يكون خارجا عنها ومفهوم الموجود بالقياس الى الواجب
كذلك ولا يشترط فيه ان يكون عارضا لماهية فرده في نفس الامر ولا ان يكون
عارضا لها في الاعتبار الذهني فلا يكون ما ذكره سابقا كاملا
شيئا ثم قال الشيخ مفهوم مادة الجهات الى قوله لا يكاد دم على الحصر
الذي محله وفيه بحث اما اولا فلانا وان سلمنا انه لم يكن مفهوم الموجود
موجودا في الذهن بان يكون صورة علمية والصورة العلمية نوع من انواع
الكيف النفسانية على ما ذهب اليه المحققون وينوع في موضعه فيكون
الكيف جنسا له لا مفهوم الموجود فانه عندهم خارج عن المعقولات
ثم الكيف فيكون من انواعه والاشياء في ذلك مبني على اصله المحل و
هو ان حقيقة الصورة حال كونها في الذهن هي بعينها حقيقة ذي
الصورة في الخارج وذلك ليس بديهي البطلان لم يذهب اليه احد من
العقلاء كما صرح به في شرح الصحائف ونقلنا عنه في الحواشي السابقة

واما ثانيا

واما ثانيا فلان المحشي لم يستدل بحمل الموجود على نوع ما انه ليس شيئا
موجودا حتى يتوجه عليه ان الحمل مشترك بينه وبين الممكنات ولا ينافي كونه
شيئا موجودا بل استدل على ذلك بان كل ذي ماهية معلول ولا يلزم من كونه
فردا للموجود ان يكون شيئا موجودا كما زعم لان الشيء اشارة الى الماهية كما صرح
به في قوله الممكن اما ما هو موجود او لا فرض موجود له الى الوجود واما منع
ذلك القول الى قوله فلا وطن عن حصر له لان الغرض من ذكر القول المذكور
توضيح ما هو بصدده وهو صحيح سواء كان معناه ما ذكره المحشي او ما ذكره
هذا القائل كما مر آنفا واما ان الطويل العريض العميق لا يصلح لان يقع في
جواب السؤال بما هو عن المكان فلا نزاع فيه ولا يوجد فيه خواص الذاتي
ولهذا قال بعض المحققين صفات الواجب لا يكون ذاتا له
قال فان كان امتناع عدمها لكونها من لوازم الذات فهي واجبة بغيرها
والى قوله والاظهر ان بطلان تعين الاول وفيه بحث اما اولا فلانه
قد يدعى ان الذات علة للوازمها ولم يذكر في بيانه الا اقوال بانه لو لم يكن
الذات لم يكن ولما اورد عليه ان ما ذكره جار في علية الذات للعالم
ذكر في معرض الجواب ان علته من وكرها هناك وذكرا ولا انه لم يحط
بما ذكره اصلا وليس في الكلام منه اثر ولا ذم ولا يناسب المقام قطعا
وثانيا ما ذكره بعضهم من ان المتلازمين اما ان يكون احدهما علة للاخر
او يكونا معلولي علة واحدة وبعض في ذلك بعض آخر بالمتضايفين

ان ذلك غير مرتبط بما ذكره فهو احط من ان يخفى على احد ولما انه غير مناسب
للمقام فلانه لم يتعرض للتلازم بينهما بل فرض اللزوم حيث قال لو كان
امتناع عدمها لكونها من لوازم الذات كما ولا يجري ما ذكره في القدح
في اللزوم لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يكون علة للملزوم ولا الملزوم
علة له ولا يكونان معلولين لعلة واحدة فلا يناسب ذلك الكلام لهذا المقام واعجب
من بعد ذلك الكلام في هذا المقام ما عده من خواص الزمان ومن
النقض بجريان مقدمة واحدة فان محصل ما ذكره المستدل ان انتفاء
الذات يستلزم لانتفاء اللوازم وكل ما كان انتفاؤه يستلزم لانتفاء
غيره فهو علة له فان مقصد المستدل ذلك وما اكتفى في الاستدلال
على مقدمة واحدة وجار ذلك في خاصة زمانه فلا وجه لما لا يكون
نقضه بجريان تلك المقدمة الواحدة وبالجملة ما استدل به المستدل
جار بعينه في صورة النقض واما ثانيا فلانا لا نم ان وجود الواجب لو كان
غيره لزم ان يكون الواجب شيئا او معروضا للوجود على ما هو المراد بقوله
شيء موجود او ذلك لان الوجود بالمعنى المصدري لا يعرض [illegible]
كما ذكروا انا عرض الوجود بمعنى الموجود بمعنى لا عرض له واد عي نفي الاتحاد
مع الوجود هناك ومناط موجودية الوجود هنا الاتحاد بل عرض الماهيات
والاعتبار الذهني على ما عرفت وليس لذلك العرض الذهني دخل
في كونها شيئا موجودا بل مناط الاتحاد المذكور واد ليس للواجب ماهية غير

فلا يكون

فلا يكون الوجود عارضا له ولا يقدح ذلك في كون ذاته
موجودا في الخارج فلم يسقط الايراد الثاني ايضا واما ثالثا فلان
في قوله فيما ذكره اشتباه غريب حيث على النقض والحل المذكورين
على ما ذكره في جواب السوال المذكور وجوهر فانهما على السوال الذي
ذكره كما تنادي عليه العبارة ولما كان توجه السوال هنا
الفاضل نما تتوجه على ما دان يتوجه على هنا واما رابعا فلان المعترض
على الجواب [illegible] فيه [illegible] على كل تقدير حلفا وما ادعى هنا الفاضل
سقوطه بل [illegible] اصلا فانه دليل [illegible] غير مناسب للمقام [illegible]
ان الايراد على دليل الا انه ينبغي ان يذكر دليلا آخر او يحتاج الواجب
الى علم نفسه مثلا لان عروض الوجود للماهيات مستند الى الواجب
ولما يمكن الحمل عليه لفظا ومعنى وفيه بحث لان ما ذكره لا يصلح ان
يحمل عليه عبارة الشرح اصلا فان المستدل لما ابطل الشق الثالث
وهو ان لا يقتضي الوجود شيئا من العروض واللاعروض فان اللاعروض
في الواجب يحتاج الى العلة فلو رد عليه ان اللاعروض لا يحتاج الى علة
بل يكفي فيه عدم علة العروض فاللاعروض في الواجب لا يحتاج الى
المستدل دفع الرد بانه يلزم ح ان يحتاج الواجب في عدم عروض
الوجود له الى عدم علة العروض [illegible] او بان عدم علة العروض
الوجود للواجب عدم نفسه اذ لو كان للوجود عروض له لكان علة لا محالة

نفسه فدعوى المستدل ان لا عروض الوجود للواجب لو كان لي انتفاء
علة عروض الوجود له نح كما صب المحو لكان بانعدام نفسه وفيه نح
فالمراد بعلة عروض الوجود في قوله علة عروض الوجود من علة عروض الوجود
للواجب على فرض عروض الوجود له لا علة عروض الوجود للممكنات كما لا يخفى
به المعترض ولا علة عروض الوجود مطلقا فانحصر في عروضه للممكنات ممتنع
كما نادى عليه قوله والكلام على تقدير تجرد الوجود الواجبي عن الشر
انه لا يكون نح عروض الوجود مطلقا منحصر في عروضه للممكنات ممتنع
كما نادى عليه قوله والكلام على تقدير تجرد الوجود الواجبي عن الشر
انه لا يكون نح عروض فلا يكون الواجب علة لعروض الوجود له في
فرض عروض الوجود للواجب ليس علة وظهر انه عدم علة عروض الوجود
من عدم نفسه ويلزم التخلف وايضا ما حل المحشي عبارة الشرح عليه دليل
تام سبق به الرد وصح الحمل عليه لا يستقيم حملها على ما حل هذا القائل عليه
فانه دليل ح ضعيف كما اعترف به ولا يندفع به الرد وجود ذات
الواجب نح فرد حاضر ازاد البعض المطلق اقول حصل الواجب فردا
للوجود المطلق غير سديد الى قوله ما يكون حمله اولى فمسكوف قبحت
اما اولا فلان قوله فقد ادعى المحشي ان الواجب ليس فردا الوجود المطلق
في صدر البحث بل ادعاه انه نح واجبا بالذات بواسطة انه فرد من الوجود
المطلق اذ لو كان كذلك لكان كل فرد منه واجبا بالذات وليس كذلك فكا

على

عليه انما يلزم ذلك لو كان وجوده مجرد كونه فردا الوجود المطلق اما لو كان
وجوده بكونه فردا من الوجود قائما بذاته فلا يلزم ذلك ولم يتعرض لبيان دعواه
ليس الا الشق الاول الذي عليه ولا تنبيه على ان عدم جريان دليله على تقدير
غير المتقيد بالذي جرى عليه الدليل هو الشق الثاني غير مضر له فاجاب
المحشي بان هذا الكلام خارج عما نحن فيه لانا ندعي ان لزوم التالي
للمقدم وهو انه نح ليس واجبا بالذات بواسطة انه فرد للوجود المطلق
وهذا القائل قد حكم بعدم لزومه لعدم آخر وهو ان يكون وجوده بواسطة
كونه موجودا قائما بذاته ومحصل كل العجب انه بعد البناء والتي لم يفهمان تعرض المحشي
حادا ولم يهتد اليه اصلا وحسب انه دعواه ههنا هو ان الواجب ليس فردا للوجود
المطلق على ما صرح به سابقا وكتبنا بما يكون الاعراض عنه اولى
عليه واما ثانيا فلان قوله الوجود القائم بذاته موجود من حيث انه قائم به الوجود
قيام الشيء بنفسه اشتباه نشأ من اشتراك اللفظ فان الموجود عند علماء
الادب ما قام به الوجود قيام العارض بالمعروض لا ما قام به الوجود قيام
الشيء بنفسه بمعنى انه لا يكون قائما بغيره وشأن ما هو وما نحن فيه
من ان الصورة المجردة اذا قامت بغيرها كانت علما له واذا قامت بنفسها
كانت علما لنفسه فمبني على اصله المختار وهو ان حقيقة العلم والمعلوم
واحدة وقد عرفت انه فاسد ولم يذهب اليه احد من العقلاء على ما نص
عليه صاحب شرح الصحايف ونقلنا فيما سبق هنا ان القدماء اذا قا

بنفسها كانت قدرة وقادرا عرم فهو غير بين ولا مبين وهو مطالب ببيان
ذلك وكذا الحال في الارادة وكانه لما سمع ان صفات الواجب عين ذاته
مثل القدرة والارادة فحكم بان القدرة القايمة بذاتها عين القادر
والارادة القايمة بذاتها عين المريد وليس كذلك فان الصفات التي هي عين
الواجب مثل القادر والمريد لا القدرة والارادة كما حقق في موضعه
وليس له صفات زايدة على الذات مثل القدرة والارادة عند الحكماء
واما ما نقل عن كتاب البهجة والسعادة حيث ان الصورة المحسوسة لو كانت بذاتها
كانت حاسة مع ما ذهب اليه من ان حقيقة الصورة الذهنية هي بعينها حقيقة
ما يصير بها الخارجي يقتضي ان يكون الجمادات والنباتات الخارجية
المحسوسة مدركة حاسة فهذا التقدير قلبه بنفسها بغير سابقة
عن صاحب الاشراق هو ان الطعم لو فرض قايما بنفسه كان طعما لنفسه فلعله
انه اراد ان الطعم لا يمكن ان يكون قائما بنفسه كما يقال الجوهر قايم بذاته وعرض انه
ليس قايما بغيره ولم يرد انه يحصل الطعم اذ لا يلزم من قيام الطعم بذاته ذلك
كما لا يخفى واما ثالثا فلان قوله وبهذا الاعتبار يطلق على الموجود
غيره فان جمهور الناس يطلقون عليه الموجود ولا يعرفون انتزاع الوجود
اصلا بل ليس لذلك معنى محصل كما عرفته فكيف يكون اطلاق الموجود
عليه بهذا الاعتبار واما ما نقل من ان مفهوم الموجود امر اعتباري
فان اراد انه ليس موجودا في الخارج فقط اليه اذ الموجود موجود بالضرورة

الا يرى

الا ترى ان القوم ذهبوا الى ان موضوع العلم الاعلى هو الموجود المطلق
ولا يحتاج الى اثبات وجود موضوعه لان وجود موضوعه بديهي وان
اراد انه ليس موجودا زايدا على الذات الخارجية بل هو عين كل
واحد منها في الخارج زايدا عليه في الاعتبار الذهني فحق لكن
نافي ذلك كونه عين الامور الخارجية بل يستلزمه وكيف لا يكون
عين الذات الخارجية ويتحد بها في الخارج ويحمل عليها بالمواطاة
حملا خارجيا والحمل المذكور هو الحكم باتحاد الطرفين ذاتا في الخارج
كما حقق في موضعه واما رابعا فلانه ان اراد بقوله العوارض الذهنية
سلوب عن المرتبة وجودها الخارجي انها ليست عارضة للماهية في الخارج
فم ولا ينافي ذلك ان يكون عينها فيه كالموجود والممكن والعلة و
المعلول ونظايرها فان مفهومات هذه الامور عارضة للماهية في
الاعتبار الذهني ويتحد معها في الخارج فلا يلزم من عدم العروض
في الخارج ذلك وذلك ظ ولم يذكر دليلا على انها مسلوبة في الخارج وكيف
لا يكون موجودة في الخارج ووجود كرمها امر ضروري لا يشك فيه من
له ادنى فهم وحمل كل منها على الموجود الخارجي حملا خارجيا يفيد وجودها
فيه واما خامسا فلان قوله فاذا احدث العقل خارجية كذب وصدق وليس
نقيضها فهو اذ لو صدق نقيضها خارجية لصدق في الخارج ان ليس
ممكن واذا لم يكن ممكنا في الخارج فلا محالة يكون في الخارج امتناعا

الانقلاب

او ممتنعا لان زيد فاو طرف فرض لابد عن احد هذه الثلاثة فيلزم
وما دفع به الانقلاب فمتوهم ط القضية لان الخارج اذا كان ظرفا للسلب
الامكان عن زيد حيئذ ما يقتضي صدق نقيض القضية المذكورة خارجية
كان الامكان مسلوبا عنه في نفس الامر اذ كلما كان الخارج ظرفا لحكم
ايجاب او سلب كان لا محالة واقعا في نفس الامر واذا صدق سلب الامكا
عن زيد في نفس الامر لم يصدق ثبوت الامكان له فيها والا لكان في
نفس الامر ممكنا وغير ممكن ايضا معا وبالجملة كلما يكون في الخارج يمتنع
ان يكون على نفس الامر الذهني منافيا له والوجود الخاص
من التعيين عليه عين ذات الواجب اراد بالوجود الخاص مفهوم القطع قيد
او شرط صدقه لكن لا ينفع كبرى قوله فانه يعرض له الوجود وبحث اذ
لا يلزم من كون الشي وجودا ان يكون موجودا ولا من كونه قايما بذاته ولا
من كونه وجودا قايما بذاته فان العقل يطلب لموجودية كل من هذه الامور
الثلثة سببا كما يطلب لموجودية ساير الماهيات واي فرق بين ذلك
وبين ان يقال انه قائم بذاته فلم يحصل الوصف المذكور اصلا
وقوله فيكون موجودا بذاته لا يوجد بوجود عرض به شي بان الممكن موجود بوجود
يعرضه ويعرضه كما ترى ان الوجود لا يعرض لشي من الاشياء
الموجودة عرض للماهيات في الاعتبار الذهني لكون موجوديتها بسبب
عروض مفهوم الوجود لها في الاعتبار الذهني بل بسبب الاتحاد مع مفهوم

الموجود في نفس الامر حتى اذا تحقق الاتحاد مع الموجود بدون عروضه
كما في الواجب كان موجودا او لما ان افراد الوجود باسرها معدومة
في الخارج فقد ذهب اليه الشيخان ابو نصر وابو علي كما نقل عنه الشيخ
في مباحث الوجود ودليل ذلك مذكور في موضعه وليس هنا مقام
اثباته ولما ما اورده على الشارح المحشي فقد عرفت سقوطه
والترديد بين ان يكون الشي فرد الكلي وعينه وكذلك لان فرد الكلي
لا محالة يكون عينه موجودا وذات الواجب فرد الموجود ومتحد معه في
الخارج ايضا قوله يكون هناك امر يصدق عليه هذا المفهوم قلنا
م وذلك الامر هو الذات الموجودة في الخارج لكن لا م ان مفهوم الموجود
عارض له لان هذا المفهوم انما يعرض له في الاعتبار الذهني كما عرفت و
ذات الواجب لا يمكن ان يحصل في الذهن ولا يعرض له الوجود هناك
واما في الخارج فالموجود عين ذاته ومتحد معه كما هو في ذوات
الممكنة فيه ومتحد معها هناك فلا يكون عارضا لها في الخارج كما لا
يكون عارضا للممكنات فيه فاذن لا يعرض مفهوم الموجود للواجب اصلا
واذا لم يكن عارضا لم يطلب العقل لعروضه له سببا ولم يحكم
له بعلة ويحصل الوصف المذكور بخلاف الماهيات الموجودة فانه
عارض لها في الاعتبار الذهني ويطلب العقل للعروض سببا ويحكم
بان عروضها لسبب وقد استوفينا الكلام في تحقيق هذه الامور

الموجود

في الحواشي السالفة فارجع اليها واما ما يحصل من عدم صحة نفي المهية عن
نفسها فمنشاؤه عدم التميز بين الذات الخارجي والحقيقة العقلية والتفطن
بان احدهما غير مستلزم للاخر واما ما صح من ان كونه موجودا عيانا
عن كونه موجودا ذاتيا بذاته محل حال عن التحصيل كما مر مرة
بل يجب لكل فرد ما يجب للاخر ويبحث انه قد يحصل بعض افراد النوع الى قوله
مثل الدراكين بحثين ويحث اولا فلانه في ان الدعوى هناك امتناع
كون بعض افراد الوجود عارضا له دون بعض لانه طبيعة نوعية فلو
يختلف افراده بالعروض وعدمه وعلى تقدير ان يكون بعض افراد الوجود
عارضا دون بعض آخر لا يكون العروض ولا عدمه من لوازم مهيته وكلامه النوع
فلو اراد العاقل بقوله يجب لكل فرد من الطبيعة النوعية ما يجب للاخر
انه يجب لكل منها من لوازم المهية ما يجب للاخر كما هو هذا القائل لم ينطبق
الدليل على الدعوى حيث لا يكون شيء من العروض واللاعروض من
لوازم مهية الوجود للعاقل على التقدير المذكور فالثاني متقدم
لا وجود كتقدم الجزء الاخير من المركب الجزء الاخير من المركب متقدم عليه بالطبع
كسائر الاجزاء

الى قوله ليست بهذا الاعتبار متقدما على شيء وكلامنا فيه
ونبحث اما اولا فلان المحشي من تقدم الجزء على الكل مع قطع النظر عن الوجود
نفي له اذ العلة المركبة بالذات في الاعتبار الذهني مجردا عما هو خارج عنه فانه



بهذا الاعتبار وان كان عاريا عن الوجود والعدم لكنه ليس عاريا
عن الاجزاء وسيم بها فيكون الجزء مقدما عليه بهذا الاعتبار مع ذلك
وهو طلب الدليل بعدما كان منه كره خارج عن قانون المناظرة
واما ما ذكره في معرض السند فبطلانه لان العدم المذكور عند جزء من
ليس الا في الجهة المذكورة فلا باس بعدم دخل شيء منهما فلا
يلزم انتفائها انتفاؤه واما ثانيا فلان قوله اذا اقترن بان
هذا التقدم ليس بعيدا بما يحسب نفس الامر فيكون الحكم بتقدمه بهذا
الاعتبار كاذبا في نفس الامر وانما يكون كذلك لو حكم بتقدمه في نفس
الامر واما الحكم بتقدمه في الاعتبار الذهني فهو صادق بلا شبهة
واما ثالثا فلان ان المهية من حيث هي ليست متاخرة عن جزئها فانها
من حيث هي ليست الا هي في غاية الرخاوة اذ الاجزاء ليست بسلبه
عن المهية من حيث هي كالا ذهب على ذي مسكة فيكون ثابتا لها متقدما
على الكل بلا شبهة لان العقل ما لم يلحظ كون الشيء
موجودا امتنع ان يلحظ الجزء له ليس فيها للوجود ونبحث
اما اولا فلان ما حمل عبارة الشرح عليه غير مستقيم اذ كثيرا ما يصدق
بكون الشيء مبدأ للشيء الاخر ولا يخطر بالنا سبق وجوده فقوله النص
بكونه مبدأ للوجود لا يغفل عن النص بسبق وجوده واما ما حمل كلام
المحشي كلام الشرح عليه فهو انه قد يحمل النص في الكلام مبالغة

فنقول انه لا يتصور بان يكون ذلك ولا نتصور ان يقال ذلك والمراد انه
لا يمكن ان يكون ذلك والظاهر انا انه انجملا وخطا العقل في الكلام
والمراد ان الشيء ما لم يكن موجودا لم يكن قابلا للوجود لكن لما لم يكن يوجد
العبارة مساعدة في ذلك المعنى قال المحشي ليس عليه ما ينبغي ولما تأتينا فلان
المحشي قد صرح بان عروض الوجود للماهية في الاعتبار الذهني لا في نفس الامر كما
يفصح عنه قوله فلو كان تأثير الفاعل في عروض الوجود لها لما كان اثره
واقعا في نفس الامر وهذا القايل قد حسب انه ذهب الى ان المقبول الذي
هو الوجود امر اعتباري وبنى عليه ما ادعى مع ان المحشي قد صرح بان اثر
الفاعل واقع في نفس الامر وهو الوجود الذي هو غير الماهية فههنا وههنا
صرح في ان الموجود واقع في نفس الامر فكيف يكون امرا اعتباريا وبالجملة
مبنى الايراد سوء الفهم للمراد والفرق بين الاتحاد والقبول ان الايجاد
اثر واقع في نفس الامر والا لم يكن الاثر واقعا فيها فلذلك توقف
على وجود المؤثر فيها وقبول الوجود لما كان في الاعتبار الذهني
المقابل لنفس الامر لم يكن في نفس الامر شان قابل ومقبول فلم يتوقف
ذلك القبول على وجود القابل في نفس الامر بل يكفي في ذلك تصوره مع
تصور الوجود على الوجه الذي سبق الاشارة اليه في مباحث الوجود
فان المراد بان قبول الوجود اعتباري انه من الاعتبارات الذهنية
المقابلة لنفس الامر وتصريح القوم بخلاف ذلك فانهم صرحوا بان الذهن

ونفس

ونفس الامر غير صحيح قال لا يلزم من حكمهم بان عروض الوجود في الذهن
ان يكون في نفس الامر ولما قالوا ان قوله فلا يكون قبول الوجود ليس فرعا للوجود بل
عدم امكان القبول في نفس الامر كما اختاره لان القبول نسبة بين القابل
والمقبول فالمحال ان يكون فرعا لوجود المقبول بل لوجودهما
يكون الصفة انضماميا او عقليا فقد عرفت مما حققنا الان ان الوجود
يعني للموجود الى قوله كما سبق وفيه بحث اذ انما ذكر في الفاعل
انما سار في القابل ليصدق ان قابل ضم للوجود حال كونه فاعلا
فرض حيثية قال يجب ان يكون موجودا في نفس الامر وانما يلزم ذلك لو كان
القبول واقعا في نفس الامر وليس كذلك لما حررنا ان عروض الوجود
للماهية وقبولها له انما هو في الاعتبار الذهني القابل لنفس الامر فالـ
القابل والقبول وان كانا في نفس الامر لكنهما هناك متحدان ما
وجودا فلا يكون اتصاف احدهما بالفاعلية والاخر بالمجعولية
فيها بخلاف الفاعل والاثر فانهما امران في نفس الامر متصف
احدهما بالفاعلية والاخر بكونه اثرا له هناك وبالجملة الفاعلية
صفة للفاعل في نفس الامر فيحتاج الى وجود موصوفها فيها والقابلية
المذكورة ليست صفة للقابل فيها فلا يحتاج الى وجود القابل فيها
وهو غير مبطل لكلام الناصب قيل هذا غير موجه لان
الناصب تبع الى قوله مما لا ينبغي ان يتأمل وفيه بحث اذ هذا القا

فتصرح بان حاصل الجواب منع جريان الدليل في صورة النقض لجواز
ان يكون العالم غير مشروط بالوجود الخارجي فلما اورد عليه ان ذلك
غير موجه عدل عن ذلك وقال المنع الذي ذكره المعلل بالحقيقة منع الملازمة
التي ادعاها الناقض وهذا ايضا غير موجه اذ نقض دليل المعلل باجراءه
في صورة النقض وجريانه فيها غير متوقف على اثبات ملازمة قوله فلان
ان الناقض هاهنا ادعى ملازمة حتى يستقيم ان يقال المعلل منعها
واما ان المعلل في جواب النقض فذلك غير لازم لجواز ان يدعي الفرق
بين الدعوى وصورة النقض ويثبته بدليل وعلى تقدير ان يمنع جريان
الدليل في صورة النقض فالحقيقة ان يبين الفرق بينهما في ذلك سندا
للمنع المذكور وبالجملة بيان الفرق بين الدعوى وصورة النقض
ليس على الناقض فانه يدعي جريان الدليل فيهما بعينه بل على المعلل
اذا اراد منع النقض سيما في صورة لا يظهر الفرق بينهما فطلب الفرق
من جهة المعلل انما هو في صدد دفع النقض عنه يشكل في ادب المناظرة واما ما ذهب
من ان النقض يستقيم بدون ان يكون قبول الوجود مشروطا به فغير مستقيم
اذ لو كان كذلك لما جرى الدليل في القابل فان الخلف انما يلزم من تقدم
الوجود فلو لم يتقدم وجود القابل كيف يجري الدليل فيه ثم يجوز ان يمنع
الناقض ان تخلف الحكم في صورة النقض الذي الحق القوم حيث ذهبوا
الى ان معروض الوجود هو الماهية من حيث هي لا الماهية الموجودة كما صرح به

حي له

بقوله معروضه الماهية من حيث هي والعجب ان هذا القابل ذكر فيما كتب اولا ان النقض
انما يتجه اذا كان قبول الوجود غير مشروط به واجاب المحشي عن ذلك بحيث
الدليل والنقض على وجه لا يتوقف على ان يكون قبول الوجود غير مشروط
به وصرح بان جريان الدليل في صورة النقض مبني على ان يكون
القابل كما ذكره الفاعل في تقدم الوجود وبين تنبيه لذلك اصلا
وعاد الى السؤال الاول مرة اخرى لما كان قابلها للوجود
واهمل بانه بحسب العقل لو كان التأثير في الوجود عبارة عن ان يحصل
الفاعل الوجود الحقيقي فلا يكون بينهما نسبة الفعل والقبول وبحث اما اولا
فلانه تقدير ذكر قبل هذا ان الحكم بعدم عروض الوجود بالمعنى المصدري للماهيات
مناف لكلام المحشي ان قبله المحشي حيث اجاب المحشي عن ذلك بان الوجود
في كلام المحشي بمعنى الموجود هذا ما اعترف به هذا القابل فالمنافاة بينهما
ومنع عدم العروض لها واجاب المحشي عنه بان هذا المنع غير موجه لانه قد
برهن في مباحث الوجود على امتناع عروض الوجود بالمعنى المصدري للماهيات
فيكون برهانه منكرا ثم اشار بعد ذلك الى البرهان المذكور بقوله
كما مر فبعد ذلك يكون منعا للمقدمة المبرهن عليها وهو غير موجه لانه
طلب الدليل كما سبق في موضعه وهنا المحشي عن بساعة التكرار
واعاد دعوى المنافاة والمنع المذكور مرة ثالثة والجواب هو الجواب
واما ما ذكره على بيانه فمدار الكلام عليه واما ثانيا فلانه على تقدير ان

يحصل الفاعل الوجود في الماهية كما يحصل الصباغ السواد في الثوب
فكان تحقق الماهية موجودة بجعل العقل وسنوح لا على التقدير المذكور
مكابرة غير مسموعة وما ذكر في معرض السند ظاهر البطلان لان عروض
الوجود للماهية نسبة بينهما مستلزمة لان النسبة لا يمكن عين الحاصل لها
وما نقض به جواز ذلك فلما كان الطرف غير النسبة الى حاجة عقلا
على هذا التقدير

قال ومحال ان يكون لو لعقلنا اياه ولا يصح سند المنع كون الفاعل
بحسب العقل واما ثانيا فلانا لا نم ان قوله من حيث انه واقع في نفس الامر
اثره راجع الى ان اثره هو الموجود في نفس الامر بل يصح ان يقال ان الماهية
الموجودة في نفس الامر اثره ولا يلزم من ذلك ان يكون اثر الوجود مع
يلزم ان يكون اثره الموجود الذي هو الماهية ونختار انه لا
شق الترديد وهو ان الماهية الموجودة اثره وتوضيح ذلك ان الماهية عين
الموجود ومتحدة معه بوجه ومغايرة له بوجه آخر مثلا الانسان عين
الموجود متحد معه في نفس الامر ومغاير له في الاعتبار الذهني فمن حيث
يكون عين الموجود ومتحدا معه اثر الفاعل من حيث هو مغاير
له فيكون اثر الفاعل امرا واحدا هو الماهية والموجود انه قال
اثر الفاعل هو الماهية اراد بالماهية الموجود لا الماهية من حيث هي هي
كما حسبه فان الماهية من حيث هي ليست الا هي كما بينا فلا يكون

موجود

موجوده ولا منسوبة الى الفاعل فكيف يستقيم ان يقال انها من
هذه الحيثية اثره فقوله ليس الماهية من حيث هي كون اعتبار امر
زائد محصل لها كما هو مذهب الاشراقيين عرم وشتمل على التناقض
فان المحصل لها اعتبار زائد على الماهية من حيث هي فلما كانت بدون
اعتبار امر زائد محصلة كانت بدون اعتبار امر زائد معه معتبرا
معه زائد هو المحصل لها وهو تناقض وهو ظ ولا يلزم من ان لا يكون
نفس الذات اثر الفاعل ان يكون اثره اتصاف الذات بالوجود
كما توهم لاحتمال ان يكون اثره الذات من حيث يكون موجودا فانه
ح لا يكون مجرد الذات اثره وهو ظ ولا اتصاف الذات بالموجود بل
اولا اتصافه بالموجودية هناك لاتحادهما من هذا الوجه وليس
الفاعل من هذه الصورة نظير الصباغ كما تخيله لاستقامة ان
يقال الماهية اثر الفاعل حيث يكون موجوده ولا يستقيم ان يقال
الثوب اثر الصباغ حيث يكون ملونا فانه اثر الموصوف هناك و
عروض الصبغ له اثر الصباغ واما رابعا فلان ما ذكره من ان
قبول الوجود في الاعتبار الذهني ينافي ما ذكره اولا من ان الوجود
بالمعنى المصدري لا عروض له اصلا عندهم فان الوجود بمعنى الموجود
هو الذي يحلله العقل في الاعتبار الذهني ايضا الى الماهية عارضا لها
وان كان عينها في الخارج ومتحدا معها وليس بينهما تمييز القبول

فيه لا بالمعنى المصدري لقيام البرهان على امتناع عروضه للماهية
فلا يكون الوجود المطلق بالمعنى المصدري على ما مر مرارا
كما ان زوجية الاربعة علة فاعلة لزوجيتها هذا الكلام من الشارح
مناف لما قرره آنفا من ان زوجية الاربعة الى قوله صار وجها للسند
وفيه بحث اذ دفع للمنافاة بما ذكره بعيد جدا لان الشارح قد استدل
فيما سبق بان زوجية الاربعة ليست معللة بعلة فانه واجب لا ممكن
ولم ينقل خلاف في ذلك من احد ولم يشعر كلامه بخلاف في ذلك اصلا
فالمعترض ههنا هو الشارح ولذا تصدى الكلام بقوله انما نشأ
الى الناقض لان هذا الكلام من قبله فكيف يجوز ان يبني ذلك
على خلاف ما قرره ولو اراد به الزام الخصم المعترف بعلة وجوده
فالظاهر انه لا اولا الى مذهبهم ثم يبني الكلام عليه ثم قوله ليس في
كلام الشارح ما يشعر بان الاربعة بل في الوجود مطلقا علة الزوجية
عدم اما اولا فلانه استدل بالعلية الى زوجية الاربعة الى الماهية الموجودة
وذلك يشعر بان العلة نفس الماهية واما ثانيا فلانه جعل ذلك بطريق
التأثير الواجب في وجوده ويمتنع ان يكون تأثير الواجب في وجوده
بشرط الوجود الذهني فلو كان تأثير ماهية الاربعة بشرط الوجود
الذهني لم يكن بطريقه كان ذلك رجوعا الى الجواب الاول وقيل
لا يحتاج في الرجوع الى الجواب الاول الى قوله بيان الفرق وفيه بحث.

اذ حاصل

اذ حاصل الجواب الاول اشارة الى ما ذكره اولا في جواب النقض
كان الرجوع المتوهم مستقيما ايضا لا انه نظر في ذلك الجواب ورده ووجه
الجواب صاحب المحاكمات وزعم انه يندفع النظر بالتوجيه المذكور والشارح
نظر في توجيهه فقال انه بعد توجيهه بعد فلا اعتبر في دفع نظر الشارح

ما يوجه رجوع هذا الجواب الى الجواب الاول لورد عليه النظر
الذي يكون الغرض من التوجيه دفعه فيلزم الدفع فيما يكون الفساد
عنه واما ان اثبات المقدمة الممنوعة يجوز ان يكون سالما لعدم
جريان الدليل فانما يفيد لو كان المذكور ههنا من هذا القبيل
وليس كذلك كما لا يخفى معنى تقدم العلة على معلولها
من ههنا سقط فان الكلام في علة الاتصاف بالوجود الخارجي
الى قوله تلك الكلمات المشوشة المشوهة كما نرى وفيه بحث
اذ مدار الايراد عدم فهم المراد فان حاصل الايراد ان الماهية اذا كانت
مقتضية للاتصاف بالوجود الخارجي في العقل كان وجودها
العقلي متقدما على اتصافها بالوجود الخارجي ومهما كان مقتضيا
على اتصافها بالوجود الخارجي كان متقدما على الماهية الموجودة في الخارج
ويلزم تقدم العاقل على الواجب وحاصل الجواب منع المقدمة الثانية
اعني ما كان متقدما على اتصافها بالوجود الخارجي كان متقدما على الماهية الموجودة

في الخارج فان بسائط صريحها مبني على توهم ان اتصاف الماهية بالوجود منشأ
لوجودها في الخارج وليس كذلك فان الاتصاف بالوجود الذهني
الحاصل بنفس الامر ولا اثر له في صيرورة الشيء موجودا في نفس الامر ولذلك
من لم يتصف بالوجود وهل لواجب موجود في الخارج قطعا وانما قلنا انه
لم يتصف بالوجود لان الاتصاف بالوجود في العقل ليس له جهة عقلية صح
يتصف بالوجود هناك كما سبق تحقيقه بل منشأ الموجودية ومناط
ايجاد للماهية مع الوجود في نفس الامر فكل ما هو متحد معه في نفس الامر فهو موجود
فيها سواء عرض له الوجود وعروضه في الاعتبار الذهني او لم يعرض
اذا عرفت ذلك لاح لك ان لا اشتباه في الجواب بالشيء في تمام الخطاب

اقول وكذا لذا الوجود الخارجي مثلا لما ثبت
ان الوجود الخارجي لا يمكن عروضها للماهيات الى قوله ودعوى داعي البداهة
نزول وفيه بحث اما اولا فلان قوله عدم كون الوجود داخلا في القسم
مخالف لما ذهب اليه اصحاب هذا التقسيم بزعمهم وتصريحهم بان الوجود
عارض للماهية لا يلزم ان يكون عارضا لها في نفس الامر حتى يلزم خروجه
في المقسم بل الظاهر انهم ارادوا به لكانه عارض في الاعتبار الذهني والدليل
على ذلك انه لما اورد عليهم ان الوجود لو كان عارضا للماهية يلزم ان
يكون لها قبل الوجود وجود آخر اجابوا بان الوجود عارض لها في
الذهن [illegible] انهم لو ارادوا عروضه في الذهن بحسب نفس الامر لم يندفع
السؤال بان العروض في نفس الامر فرع لوجود المعروض سواء كان في الخارج
او في الذهن بخلاف العروض في الاعتبار الذهني فانه ليس فرعا لوجود المعروض
لما حققناه في الحواشي السالفة ولما فهم وروده على كلام المحشي
نقلنا الكلام عليه بوجه لا ينبغي [illegible] واما ثانيا فلان قوله

ما ذكر

ما ذكره منع للمقدمة القائلة بالوجه في حيز المنع فانه ما ذكره بيان
قوله المعتبر في الوجود الذهني من طرفي الاتصاف ان يمتاز الموصوف
بحسب ذلك الوجود عن الوصف ولا مناسبة بين ذلك وبين المنع المذكور
بل هنا في واد وذلك في واد واما اثبات العوارض السابقة على الوجود
فانما يكون منافيا للمقدمة القائلة بان عروض شيء لآخر في نفس الامر
فرع لوجود المعروض اذا كانت عارضة له في نفس الامر واما اذا كانت
عارضة له في الاعتبار الذهني والعوارض السابقة كما حققناه عارضة
في الاعتبار الذهني فلا يكون منافية للمقدمة المذكورة اصلا ولا
يشهد اثباتها بكذب المقدمة المذكورة قطعا واذا لاح لك ان ما ذكره
ليس منعا فنقول لا يمكن ان يكون منعا على منع واما ان الخارج طرف لنفس
الاتصاف لا لوجوده فانه قد [illegible] انه كلام خال عن التحصيل غير صالح
للتعويل فان اتصاف الماهية بالوجود في نفس الامر [illegible] قال
صاحب الحواشي [illegible] لو كان لزم الدور [illegible] الى قوله وبالجملة
[illegible] وفيه بحث اما اولا فلان [illegible] على عقول
الجمهور وانكار ذلك غير ملتفت اليه وما توهم من ان القوم [illegible]
هذه الدعوى فاشتباه ناشئ من عدم التمييز بين العارض في الاعتبار الذهني
والعارض في نفس الامر كما عرفت آنفا واما ثانيا فلان ما ذكره المحشي
من ان الوجود لو كان عارضا بحسب نفس الامر لكان له افراد حقيقية او

خصوصا فيما لو امرا فانه لبس فی کلام المحشی او وصف کیف و الحصه
امر اعتباری فلا یکون فی نفس الامر قطعا وما لا یکون فیه لا یکون
به فیها و لا لزم ان یکون النسبة فی نفس الامر بدون طرفیها بل ثبوت
بالوجود فی نفس الامر مع انتفائه و رده فیها علی ما ذهب الیه انه محل بحث
الاتحاد لا استغنائه فالحق انه من الکیفیات المحسوسة کما نقل عن الشیخ فی الامور
کالطبیعة اما ثالثا فلان قوله ما ذکره یقتضی ان لا یکون الا بعد عارضه للوجود فی نفس الامر
عدم الدلیل القائم علی امتناع عروض الوجود فی نفس الامر دلیل علی امتناع عروض الوجود
وهو ظ و اما رابعا فلان الماهیة غیر الوجود فی نفس الامر و متحد معها فانه
کما ان الانسان غیر الحیوان و متحد معه فیها و لیس الوجود صفة لها فی نفس الامر حتی
لا یلزم التغایر و الاتحاد ینافی ذلک کما ان کون الانسان حیوانا لیس صفة له فانها متقومة
الموجود بنفسه اتحاد الماهیة مع الوجود و کونها موجودة بصفات عارضة للماهیة
عدم حصول الاتصاف بشی آخر فی مرتبة الوجود ان وجب انتفاء ذلک الاتصاف
بالوجود فی مرتبة الوجود الی قوله فی مرتبة ذلک الوجود محل طلبه و بحث اما اولا فلان
هذا القایل استدل بقوله اتصاف شی بشی آخر فی مرتبة الوجود ان
عن اتصافه بهذا الوجود الذی لا یکون فی نفس الامر فالاتصاف بالوجود
فی نفس الامر و المحشی منع بطلان اللازم ولیس هناک دعوی حتی یصح ان یرد کلامه
هذا بان دعواه هذا لا یستند الیها و لما قاله منع اتصاف الماهیة بالوجود فی نفس
مکابرة فاشتباه نشأ من عدم التمییز بین صدق المشتق علی الشیء و قیام مبدئه به

فان

یلزم
فان العقل الضروری یصدق الموجود علی الماهیة لا قیام الوجود بها و لا
ذاک و اما الثانی کما مر اولا و اما ثانیا فلان قوله یلزم منه ان لا یکون
الماهیة متصفة بشی من الامور الاعتباریة عدم لما مر آنفا انه لا یلزم منه و کذا
قوله الفرق بین النقیض و النقیض من الاعتباریات فی ذلک الحکم غیر تام فان
البرهان قائم علی امتناع قیام النقیض فکیف یکون الفرق بینهما فی الحکم
و کذا ما نسب الی المحشی من انه یدعی مطالبة عن حکم الفطرة ثم تحول اخر
الامر الی المنع عدم فانه قد ادعی ان الوجود لیس عارضا للماهیة فی نفس الامر
و برهن علیه برهانا جلیا و ههنا جعل المقدمة التی ادعاها بالبرهان
سند المنع ما ادعاه هذا القائل و لا یلزم من ذلک ان یصیر الدعوی
آیلا الی المنع کما حسب و کذا قوله الکلام مع من یعترف باتصاف الماهیة
بالوجود عدم اذ انا و بالاتصاف بها عروضه لها فی نفس الامر لما عرفت انفا
انهم ارادوا بعروض الوجود فی الذهن عروضه فی الاعتبار الذهنی لا
علی ما هو الظ و اما ثالثا فلان المراد بالانحاء اذ کان ما ذکره
ممکن لازم الوجود کالسواد للجسم مجازا اذ لیس للجسم مرتبة فی الخارج
فلم یلزم انفکاک الموصوف عن الصفة بهذا المعنی و اما ما توهم من الاختصار
الذی جعله المحشی سندا للمنع علی ما ذهب الیه فوهم فان هذا الا
مما یکون الوجود موجودا بذاته لا بوجود زائد مع ذلک لو کان عارضا
للماهیة فی نفس الامر لزم ان لا یکون لها قبل ذلک الوجود وجود اخر بناء علی

ان عروض شيء لآخر فرع لوجود المعروض فلا يكون هذا الاحتمال افادحا
لما ذهب اليه وكذا ما توهم من ان الوجود اذا كان موجوداً لذاته كان واجبا
غيره لان المراد بكون الوجود موجوداً لذاته ان لا يكون موجوداً بوجود
زايد على ذاته كما يقال الوحدة واحدة بذاتها اى لا بوحدة اخرى ولا يلزم
من ذلك ان يكون واجبا بالذات ومنشأ الاشتباه اشتراك الاسم
واذا لم يكن واجبا لم يلزم انتقال الوجود من معروض الى معروض آخر بل
اذا انتفى معروضه انتفى وجوده العارض له للموجود بذاته لا بوجود آخر ولا محذور
في ذلك كما اذا انتفى واحد انتفى الوحدة العارضة له الواحدة بذاتها لا
بوحدة ولما ذا بعا فلان سقوط الثالث بما فرع والمستند هو تجويز تعدد
وجود الشيء الواحد بالتشخص في نفس الامر كما ذهب القايل وعدم تجويز تعدد
وجوده في الخارج محكم والحق انه لا يتعدد وجود التشخص الواحد في نفس الامر
كما انه لا يتعدد في الخارج والعقل كما اتفقوا على عدم تعدد وجوده خارجي
للتشخص ولهذا اتفقوا على عدم تعدد وجوده بحسب نفس الامر كما بينا انفا
مذكور ولما ما عسى ان يحتج محتج الاتحاد والاثبات دفيل الكلام
ذا على اعتقاده من معنى التحقق التشخص فانه عبارة عن كون لفظ بلفظ آخر موافق له
في الصورة وليس الاختيار موافقاً للاتحاد ثم مل المحقق ان الوجود مما
ينتزعه العقل من الماهيات ويصفها بها الى قوله لا اتحاد لما اورد اصلاً
وفيه بحث اما اولاً فلان ادعى ان المراد بثبوت الوجود للماهية كونه منتزعا

مما

منها بفرض من التحليل واورد عليه ان المراد بثبوت امر لامر ان الاول ثابت
للثاني لا صحة انتزاعه منه ولئن سلم فليس على صحة انتزاع الوجود من مثل
العنقاء وعدم صحة انتزاعه عن مثل العنقاء ذكر في دفعه ان هذا يظهر سقوطه
بان صحة الانتزاع يدل على ثبوت الوصف للموصوف في نفس الامر وسقوطه ظاهر
بين لكل عاقل اذا اوضح الواضحات ان ذلك ليس معنا بل الايراد ولا يسقط
الايراد به فضلا عن ان يظهر سقوطه به واما ثانيا فلانه لو ثبت مناط
واجزاء الكل في نفس الامر سواء كانت متناهية او غير متناهية باي معنى كان
لم يصح قولهم بما احاط به حد واحد او لم يحط بها احد في نفس الامر
واما قوله ساقط الغلو
هذه الموجود ليس اتصاف الوجود والامر ليس اضافة الى الغير فانتفيا
تنا من عدم التميز بين الامر المتصف بالوجود والموجود المتصف بالوجود
الا يرى ان النفس عالمة بذاتها وليست متصفة بالعلم بها فان نفس
ذاته كما حقق في موضعه واما قوله الفعل والانفعال والاين لا وجود لها
في الخارج عند المحققين منهم فان كثيرا من المحققين سيما الشيخ ذهبوا
الى خلاف ذلك قال الامام الرازي المتكلمين ايضا لا ينكرون الاين
وانت خبير بان الاتصاف المرتب في الخارج بما لا يكون موجوداً فيه مشكل عند
الفطرة السليمة كما مر مرارا واما ثالثا فلانه ان اراد بقوله الماهية مخلوطة
بالوجود بحسب نفس الامر في هذه المرتبة نفس منافاة لما صرح به من ان الماهية

في الوجود العقلي مخلوطة به بحسب نفس الامر وان اراد انها غير مخلوطة بالوجود
في هذه المرتبة فهو مسلم لكن لا يجب نفس الامر يتغير حينئذ لان السلب الثاني
ح بحاله باق كما لا يخفى          انكشف لك حقيقة الامر اراد انها
ليست معقولات ثانية لانها عارضة في نفس الامر الى قوله على ح لم ادر وجه
وفيه بحث لان قوله المعقول الثاني ما يعرض الشيء بحسب الوجود الذهني
لا ينافي ما صحبه المحشي من ان العوارض الخارجية عنهم فانها ما لم يكن في الخارج
يمتنع ان يكون عارضا للشيء فيه كما نص عليه بهمنيار وغيره من المحققين وقد اورد
السيد عليه غيره واما الاستقامة والانحناء فقد صرح الشيخ بانهما
من الكيفيات المحسوسة ويشهد بوجودهما البديهة فلا ينافي انهما من
العوارض الخارجية ولا ان لوازم الماهية داخل في تعريف المعقول الثاني
على ما ذكره المحشي فانها لما كانت عارضة في الوجودين كانت عارضة
في الخارج فلا يصدق عليها انها لا يحاذي بها امر في الخارج وقد اعتبر
في تعريف المعقول الثاني هذا القيد          واعلم ان هذا الكلام
انما يصح على طريقة القائلين بالشبح عندي انه يصح على طريقة القائلين
بحصول الاشياء انفسها الى قوله فهذا دفع الطنبورية وفيه بحث لما اوله
مدفوع لما عرفت ان اللازم من تصوير النقيضين ان يجتمع بهما في الوجود
العقلي ولا خفاء ان وجودها العقلي امر واقع في نفس الامر بلا فرض فارض
واعتبار معتبر فلو كان كذلك يكون منهما المنافات محصلة في نفس الامر

ويلزم

ويلزم الوقوع مما هرب منه واما ثانيا فلان ما صحبه من ان عبارة المص
الى قوله او غير ذلك فبعيد جدا اولى اراد ذلك لكان الظاهر ان يقول الموجود
في الذهن نفس ماهية او نفسه او ما شابه ذلك كما ان يقول هو صورة
المخالفة في بعض اللوازم والظاهر ان اراد المخالفة في الماهية كما صرح به في
شرحه للاشارات وانما اختار هذه العبارة ولم يقل الصورة
المخالفة في الماهية اشارة الى دليل المخالفة واما ثالثا فلانه ما يلزم
على القائلين بالشبح من ان المعلوم بما في الذهن كما حقق في موضعه فلو كان
شبحا مخالفا للامر الخارجي في الماهية لم يصح الحكم على المعلوم اي الامر الخارجي
لا يلزم عليهم ما ذكره المحشي لان ما في الذهن عندهم وان كان مخالفا للامر الخارجي
في الماهية لكنه بحيث اذا وجد في الخارج في الماهية لكنه بحيث اذا وجد في الخارج
كان عينه وح يجوز سريان الحكم منه الى الامر الخارجي على ما سر تفصيله
ولا ثم انه يلزم عليه ما يلزم على القائلين بالشبح ولا ثم انه علم شيئا آخر
لا سيما ان يكون فيه ارتياب قابل للفساد فان ذلك ليس صادقا ولا ثانيا
على تقدير تسليمه لا يلزم ان جميع المعقولات مادة مشتركة ولم لا يجوز
ان ينقلب كل مقولة الى نوع آخر من الكيفية          ولا يلزم من وجود
شيء في العقل اتصاف العقل به قد مر ان ذلك في الحصول العقلي الذي
مورد باثباته الى قوله بين مذهبه ومذهب القوم وفيه بحث لان هذا
النظر مبني على ما ذهب اليه هذا القائل من ان الصورة الذهنية وذلك هنا

متحد في الماهية وقد عرفت انه لم يذهب اليه احد من العقلاء كما نقل عن الشارح
الصحايف وغيرهم
ان اراد بقوله الماهية باعتبار الوجود الذهني علم ان العلم حقيقتها فذلك
مناف لما ذهب اليه من اتحاد حقيقة الصورة الذهنية في [illegible]
ان حقيقة ذي الصورة ليست علما وان اراد ان العلم عارض لها كسائر
العوارض المحمولة عليها لزم قطعا ان يتصف بالعلم ولا يتصف [illegible] عارض آخر
لا عوارضها ولما كانت الماهية الخارجية محفوظة في الذهن عند اتصاف
الذهن بها واتصف بعوارض محمولة عليها على ان المعروض يتصف
العارض لا بعارض العارض فان الجسم موصوف بالحركة لا بالسرعة العارضة لها
وعدم لزوم اتصاف النفس بواسطة اختلاف الصورة في [illegible]
لا كما توهم ولما ان حصول الحجر ليس يستلزم الصورة في النفس [illegible]
لاختلاف الماهية لا بواسطة اختلاف الوجود كما حققه [illegible]
ورتبة اي بلا ملاحظة عنوان المعدومية اذا فرض وارتفع هنا
لكان قول المص بان نتمثل في الذهن لفساد الاضروره الى قوله وانكار
ذلك نوع مكابرة وفيه بحث اذ الخبر ان نتمثل المعدوم المطلق في الذهن
عبارة عن ملاحظة بعنوان المعدومية فكيف يمنع ان يعطف على قوله
ورفعه بالواو وتفسير المجموع بما هو عبارة عن المعطوف عليه وذلك ظاهر
ثم وبان اطلاق المقابل على ما فرض بقرينة المقام جائز كاطلاق

الانسان

المقابل
الانسان على زيد ولا يتوقف ذلك على ان يتبادر في المقابل عن لفظ
ولا ان يتبادر في المقابل عن لفظ زيد عن لفظ الانسان
اي يجب فرض العقل فيه بحث لان قسم الثابت ما هو معدوم بحسب نفس الامر كما يجب
فرض العقل فلا يلزم ان يفرض العقل شيئا معدوما ان يصير قسما للثابت
وهو ظ المعدوم المطلق ثابت باعتبار غير ثابت باعتبار
او يقال ذلك لان صحة الحكم على كان مناقضا لما قرره وكل وفيه بحث
اذ ليس شيء من الاشياء التي زعم انفا في هذا الكلام شيئا ولما ما اراد نحاه
من ان القوم ارادوا بقولهم هذا العصر في قوة الشرطية انها مساوقة
لها فيه لانهم ذكروا انها في قوة الشرطية في جواب النقض بناء على قولهم
صدق الموجبة الحملية يقتضي وجود الموضوع ولو ارادوا بانها في قوة
الشرطية انها مساوقة لها كما توهم لم يندفع النقض حيث يصدق حمله
موجبة بدون وجود الموضوع بخلاف ما ارادوا بذلك انها حملية يجب
الصورة شرطية بحسب الحقيقة كما قرر فيه هذا القائل فانها ح لا ورد نقضا
على القاعدة المذكورة وهو ظ واما منع صدق هذه القضية ونظايرها
بدون اعتبار تعليق فظا لسقوطه فان الكل يستلزم الجزء الضرورة فكما
ان العقل يحكم بان اجتماع النقيضين يستلزم احدهما من غير اعتبار تعليق
والفرق بينهما في ذلك تحكم محض ولا يلزم كون ثبوت المحمول حتى لاجتماع
بالعوارض ان يكون الحكم على التقدير والا لزم ان يكون الحكم على

التقدير والا لزم ان يكون الحكم في الحملية على التقدير فيكون شرطية بالحقيقة
لا حملية هف لا يذهب عليك ان في امثال هذه الصورة ان قلت مثلا او
المجهول المطلق يمتنع الحكم عليه كان ذلك حكما اتحاديا والقضية حملية
وان قلت ان كان شيء مجهولا مطلقا يمتنع الحكم عليه كان ذلك حكما على
التقدير والقضية شرطية وهذا القائل لعله تفطن بذلك كلامه
وتوهم ان الحكم الحملي لا يتصور في هذه الصورة ولذلك لو قال معنا
ثبوت الامتناع على التسليم يكن مناط صدقها ثبوته له على التقدير
وذلك لا يستلزم به لاختلاف ذلك الذي بنى كلامه عليه ومن هذا يظهر بطلان
ما ادعاه من ان هذه القضايا لا تصدق الا اذا كان ضروريا ثبوت المحمول
للموضوع على تقدير الا ... ذلك انا نفرض المفهوم ان
وضعا ونحكم عليه بامر لازمه او عارضه لذلك الموضوع ويكفي في صدق
هذا الحكم كون ما وصفناه كذلك ولما ان ما وصفناه واقع في نفس الامر او غير
واقع فيها فامر خارج عن مفهوم الحملية مثلا واذا قلنا اجتماع النقيضين يستلزم لاحدهما
فقد وصفنا باجتماعهما وعلم ان هذا الموضوع يستلزم لاحدهما فحكمنا حكما
بالاستلزام سواء كان اجتماعهما واقعا في نفس الامر او غير واقع ولذلك نحكم
بالاستلزام وان علمنا ان الذي
وصفناه غير واقع في نفس الامر كقولنا اجتماع النقيضين
مستلزم لاحدهما واما قوله بخلاف غيرها من القضايا حيث يتحقق من ضرورة ثبوتها

في نفس الامر صحيحة مع ما يمتنع الحكم عليه فيها وان اراد انه يصدق غيرها من القضايا
يتوقف على اتحاد موضوعاتها مع محمولاتها في نفس الامر فممنوع فان موضوع الحكم
العادية يجوز ان يكون معدوما في نفس الامر فلا يكون متحدا مع المحمول فيها
واما ما نسبه الى المحقق من ان الحكم في هذه القضايا بالاتحاد لا لانها مع موضوعاتها
في نفس الامر فغير بل وزره فانه قد صرح بان الحكم فيها على ... بالفعل سواء
كان ظاهرا في نفس الامر او غير واقع مثلا نعم قطعا ان المجهول المطلق بالفعل
يمتنع الحكم عليه وان المجهول المطلق المذكور واقع في نفس الامر او غير واقع فيها
فخارج عن مفهوم الحملية ولا يتوقف صدقها على وقوعه فيها فقطعا في
على ذلك فان الحكم على ايجاد الموضوع مع الحمل بالفعل لا مع ايجاده مع
في نفس الامر واما ما حسبه من المنافاة بين ما ذكره المحقق وبين ظاهر عبارة الاشارات
فوهم فان ظاهر عبارة الاشارات غير مختص بالامر الواقع في نفس الامر فالمراد
بالانسان في قولك الانسان حيوان ما هو فرضه العقل انسانا لا ما هو
انسان في الاعيان وهو الانسان الواقع في نفس الامر فقط وما نقاه المحقق
بيان ليس معنى قولك الانسان حيوان مثلا وشيء امر فرضه انسانا او يحكم
عليه بانه حيوان حتى كان قولك الانسان حيوان في قوة قولك ان كان
ذلك الشيء انسانا فانه حيوان وان هذا من ذلك والتعميم المستفاد من عبارة
الاشارات بعضها حققناه من ان الحكم ليس على الحكم الواقع في نفس الامر
بل على الحكم بالفعل سواء كان واقعا في نفس الامر او لا وبعد ذلك فساد ما

ذكره خامسا وسادسا من ان الاتصاف بالعنوان اذا لم يكن بحسب نفس الامر بل
بحسب الفرض فلا يجوز اعتبار التعليق بذلك الوصف حتى يصدق القضية
فان ذلك انما يكون اذا كان الحكم على المحكوم الواقع في نفس الامر كان وجه
هذا القائل اذا كان على ما هو اعم منه كما نادى عليه ما نقلنا عن الاشارات
فلا يتوقف صدقها على اعتبار التعليق كما عرفته واما ما ذكره في الفرق
بين التوقف والتعليق من انا اذا قلنا عطارد مقابل للشمس في وقت
بعده عنها نصف الدور كما سبق عنه وانما يكون كاذبا لو كنت حكمت
بان بينهما مقابلة في نفس الامر في ذلك الوقت وليس كذلك بل حكمت بان
عطارد الموصوف بكونه بعيدا عن الشمس نصف الدور حتى كان الحكم لها وثبوت
ذلك الحكم ضروري للعطارد المذكور على الامر انه لما لم يوجد مع العطارد
الموصوف بالصفة المذكورة في نفس الامر لم يكن المقابلة امرا واقعا فيها
ولا يقدح ذلك في صدق القضية المذكورة كما مر سابقا ولما ذهب
الى المحقق في الوجه الثاني من انه فرق بين الحكم في القضية الموجبة بثبوت المحمول
للموضوع في الواقع فاقرا بلا امتراء فانه قد تقرر ان الحكم فيها على الحكم بالفعل
سواء كان واقعا او غير واقع فان كان واقعا والقضية فعلية كان المحمول
ثابتا للموضوع في الواقع وان لم يكن واقعا لا يثبت له في الواقع وبالجملة توجيه
هذا القائل ان الحكم في الموجبة الحملية بثبوت المحمول للموضوع في الواقع في
نفس الامر ونسب ذلك الى المحقق وبنى على ذلك جل ما اورده ولم يتفطن

انه

انما نقله عن الاشارات بعد ما دل كلامه على ان موضوع العلم الالهي
الواقع في الواقع فان الانسان الذي لا يكون في الاعيان
ليس في الواقع وفي نفس الامر الخبر ان ما لا يكون في نفس الامر لا
يكون ثبوت المحمول له فيها فاذن لا يكون الحكم في الحملية الموجبة
بثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر ولا يرد شيء مما بنى على التحقيق
واما ما صرح الشيخ في تعبير النقل انفا بان الاتصاف بالعنوان
بحسب الفرض عنده فانه صرح بان المتصف بالعنوان مفروض ولا يلزم
ان يكون موجودا في الواقع حيث قال الشيء الذي يفرضه الذهن
انسانا كان موجودا في الاعيان او غير موجود فيه ولم يرد ان الشيء
على وجه ان يكون انسانا كما لا يشتبه على من له ادنى فهم اذ لو اراد ذلك
كانت القضية شرطية لا حملية ثم زاد في الطنبور نغمة فزعم ان جميع
الحمليات راجعة الى الشرطيات وبنى على ما ذكره الشيخ في استشهاد
مسائل العلوم من العلم الالهي وتوضيح ما ذكره الشيخ ان موضوع القضية
الحملية لما كان من الامر الواقع في نفس الامر لم يلزم من صدق الحكم الا
على شيء ان يكون المحمول ثابتا للموضوع في نفس الامر فاذا اريد بيان
ثبوته له فلا بد من اثبات موضوعه اذا لم يكن من المحقق في نفس الامر
وقد يوجد موضوعات العلم في العلم الالهي خلافا واذا اريد ان
ان يرد ما ثبت مساويه لقائمتين في نفس الامر قيل اذا كان المثلث

موجوداً في نفس الامر كان زوايا المثلث مساوية لقائمتين فيها لكن
المثلث موجوداً في نفس الامر لما بين في العلم الالهي ولا يكون في ثبوت
المساواة بحسب نفس الامر اما ان زواياه مساوية لقائمتين لاحتمال
ان لا يكون المثلث موجوداً في نفس الامر فلا يكون زواياه فيها
فضلاً عن مساواتها لشيء ومن العجب الذي ليس بعجب من هذا القائل انه
ذهب الى ان الحكم في الحملية بثبوت المحمول للموضوع فيها واحتاج
الى اثبات الموضوع في نفس الامر اولاً الى ان يستمد سائر العلوم في اثبات
موضوعاتها من العلم الالهي ومع ذلك بنى الكلام على الاتحاد
المذكور وتوهم عندما نجم الحمليات راجعة الى الشرطيات في
قوله فكل انسان اذا لم يكن ثمة في حال من الاحوال ووقت من الاوقات
لم تصدق فانه يخدع من شيء مما في تلك الكلية الحال اذ في ذلك
الوقت بحسب نفس الامر ان انا وطلقنا سواء تحقق ذلك الحال
والوقت اولم يتحقق نعم انا نعلم قطعاً ان قولنا العطارد
مقابل الشمس في وقت يكون بينهما نصف الدور قضية صادقة
دائماً غاية الامر انه لم يتحقق ذلك الوقت وعدم تحققه لا
ينافي صدقه وهذا هذه القضية عند فقدان الوقت المذكور
كما انه تصدق ان القمر منخسف وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس بعد ما انه مثلاً وعدم محل الوقت لا ينافي

صدق

صدق تلك القضية نعم اذا تحقق ذلك الوقت وتعلق الحكم فيه لم بصدق
القضية وكذا الحال في صدق الحكم الايجابي في القضية الحقيقية
فانه قد حكم بثبوت المحمول للموضوع في زمان وجوده وزمان وجود الفرد المقدر
لا يتحقق اصلاً وذلك لا ينافي صدقها الا انه حكم فيها على تقدير وجود
الفرد المقدر كما حسبه بعض الفضلاء بل صار القضية شرطية لا حملية نعم الحكم
باتحاد الفرد المقدر مع المحمول بحسب نفس الامر لم يصدق الا بان يكون
ذلك الفرد موجوداً في نفس الامر وكذا الحكم المدلول عليه بقولنا وانما
يصدق بدون تحقق الفرد في نفس الامر اذا كان الحكم بالاتحاد على
تقدير وجوده اذ يصدق بدون الفرد حسب تحقق زمان وجوده متحققاً في نفس
الامر كما للمتأمل الفطن فيجب اذا كان الحكم في القضية الحقيقية بما ذكرنا لا بما
حسبه بعض ما ادعاه بها كما لا يخفى واما قوله ان اراد انه يصدق في
الحملية التي يكون الحكم فيها بالاتحاد على تقدير الاتصاف بالعنوان بعينه
مطلوبنا الحمل الخ ففساده ابين من الشمس اذ القضية التي يكون الحكم فيها بالا
يجاد على تقدير الاتصاف بصفة شرطية لا حملية سواء ذكر فيها اداة الشرط
او لم يذكر اداة العموم بالحمل لا بالعبارة فلو كان معنى القضية الحقيقية ما ذكره
حسبه لم يكن حملية وذلك مما لم يقل به احد ولذا صرح المحققون بان
الاداة التي ذكرت في تفسيرها جبت قالوا قولنا كل ج ب تستعمل تارة بحسب
الحقيقة ومعناه كل ما لو وجد فكان ج من الافراد فهو بحيث لو وجد كان ب

لم يرد به التعليق بل اراد به تعميم الافراد بحيث يدخل فيها الفرد المقيد
والحاصل انه لا حاجة الى ان يقوم المجهول المطلق مع يصدق موجبة سالبة
المحمول بغير ذلك ولا تبين ولا يحيه نفعا ان الكلام على تقدير انها
موجبة لا يصدق موجبة في الواقع تحقق هناك نسبة
خارجية فيه بحث لا نزاع في الحكم اذا كانا موجودين في الخارج كالجسم الابيض
الى قوله والجسم موجود مع عارض واحد ونحوهما مفهوم وفيه بحث اما
اولا فلان المراد بالتحقق في قوله او التحقق النسبة بين طرفين في الخارج هو
الوجود لغيره كما ينادي عليه قوله سواء كان الخارج طرفا لوجودهما او نفسها
ان امكن هذا والوجود لغيره لا ينافي عدم الوجود لذاته عنده فان العمى
معدوم في ذاته وموجود لزيد عنده وكذا الوجه معدومه في الخارج في
في السماء كما سنعرف به فانتفاء النسبة في الخارج لا ينافي تحققها بين طرفيها في الخارج
عنده لكنه لما وجد ههنا لفظ التحقق حمله على الوجود في نفسه وحده عليه
بالايراد ودواعي اضغاث الاحلام لا ملتفت بسوى الاحلام كما نرى يحكم
بان ذلك مناف لعدم وجودها في الخارج ولم يتذكر ان النسبة التي يكون
الخارج طرفا لها لا محالة يكون بين طرفيها متحدة فانها متحققة بين
طرفيها سواء كانت موجودة في الخارج اولا ان امكن هنا وثانيا وتوجيه
النسبة التي يكون الخارج طرفا لتسها دون وجودها انتحلوا عن التحصيل
عند ارباب التحصيل عنها فان زيدا والاعمى لما كان اصلا في الخارج

بل لا يكون بينهما نسبة هناك فكيف يكون في الخارج طرفا للنسبة
بينهما وكيف يصح انتزاع النسبة من امر واحد بلا ملاحظة الوجود الذي
يكون ذلك الامر واحدا فيه وعلى تقدير جواز انتزاع النسبة بينهما
وكيف يصح انتزاعها من ذلك الامر الواحد بلا ملاحظة الوجود المتكثر
يكون المنتزع فيه غير مطابق للواقع وغير منطبق على ما هو حاله بحسب هذا
الوجود فان حاله بحسب هذا الوجود انه امر واحد لا نسبة فيه اصلا
ويظهر منه بطلان قوله فان انطبق بما وجد على ما هو حاله بحسب هذا الوجود
او لا يمكن الانطباق المذكور بحسب واما قوله ليس الحكم الايجابي
حكما بايجادهما اذا كانا موجودا فاسماه نشأ من عدم التمييز بين حمل المواطاة
وبين حمل الهوهو فان الحمل قد يطلق ويراد الاتحاد في متعلق الطرفين كما
يقال الانسان هو الحيوان في الجنس والنوع هو الهاتج في الحمل الى الوجود كما في
هذا القسم لا بد ذكر المتعلق الذي يكون الايجاد بحسبه ولا يسمى ذلك حمل المواطاة
وقد يطلق ويراد به الايجاد في ذات الطرفين ووجودهما كما في قولنا زيد
انسان وهذا القسم مخصوص باسم الحمل بالمواطاة والحكم الايجابي بهذا البحث
منه في المنطق كما لا يخفى على من له ادنى دربة بالصناعة ثم مثل لا يخفى ان الايجاد
نسبة والنسبة لا يوجد في الخارج فكيف يتحقق في الخارج وفيه بحث اما اولا
فبان المنع اعظم تحقق الايجاد في الخارج بل قال فان كان ايجادهما واقعا
بان كانا شيئا واحدا في نفس الامر ومعلوم انه في الخارج ولما ثانيا فلانه فرق بين الايجاد

بان كان الطرفان شيئا واحدا وعبر عنهما اللفظ فى الخارج ظ ثم قيل او
اذ كان الحكم الايجابى صورة ايجاد الطرفين الى قوله ليس موجودا فى الخارج
وفيه بحث لان قوله وكذا قوله ما سالاحرى عدم فانه اذا اريد بايجاد الطرفين
الطرفان المتحدان على ما فسره كان وجوده فى الخارج ظ لا امر مبرم والاطلاق
المصدر وارادة المشتق فى كلام القوم عرعر بروولا يندفع ذلك بان الكلام
على تقدير ان يكون الحكم صورة ايجاد الطرفين لا صورة الايجاد بالمعنى المذكور
لا صورة الايجاد بالمعنى المصدرى كما توهم ان يكون الخارج
ظرفا لنفس النسبة لا لوجودها اى اذا مان الخارج ظرف لنفس النسبة فى القضايا
اى يكون متعلقه بالثبوت الذى فيها الى قوله واحكامه وامثاله وفيه بحث
لان قوله وهذا بعينه ما حققناه من اداء المدقق الذى سماه تحقيقا على ان
يكون الخارج ظرفا للايجاد بالمعنى المصدرى وهو ليس موجودا فيما ذكره
المحشى بما ان يكون الخارج ظرفا لايجاد الطرفين بمعنى الطرفين المتحدين كما نادى
عليه قوله بعينه الطرفين واحد ولا شك انهما موجود فى الخارج وجودا واحدا
ولا يلزم على ذلك ان يكون الخارج ظرفا للشئ ولا يكون ذلك الشئ موجودا
فيه ولا يندفع بذلك شئ من ايرادات المحشى وانت خبير بان ما ذكره المحشى
من ان قولهم فى الخارج فى القضايا الخارجية متعلق بالتحديد المستفاد من
وهو كلام حق جار فى جميع المواد على نمط واحد من الطرف المحشى
بالحق حق لكن فى تلك الحق انا اعمه لا حتى حال الكلام على بطالا اشتبه بطلاو

على عاقل

على عاقل وهو ان يكون ظرفا للشئ آخر ولا يكون ذلك الآخر موجودا فى ظرفه
واما قولنا فى الخارج فى زيد موجود فى الخارج فقد يحمل فا ما بينهم
اذا اريد حل الوجود الخارجى وليس الكلام فى ذلك انما الكلام فى حمل
الوجود المطلق وفى ان ذلك ثابت له فى الخارج كما ان قولنا زيد قائم فى الخارج
اذا حمل القيام المطلق واريد بيان انه ثابت فى الخارج لزيد فان المعطى
لا بشك فى صدق كل واحد من المثالين بالوجه الذى فيه الكلام وتحقيقه
ما حققناه واما اذا ايجاد زيد مع مفهوم الموجود فى الذهن فانما يقتضى
لو كان زيد بنفسه موجودا فى الذهن وليس كذلك لما عرفت بحال الوجود فى
الذهن من ان ما فى الذهن زيد ليس زيدا او على الامور الخارجية
اى مثل الحال ان نقول بمعنى ايجاد الموضوع والمحمول فى الوجود يكون كلاهما
الى قوله فكان المراد بها ما سوى الخارج من اذ او نفس الامر ونحن نقول حاصله
ان القضايا الخارجية تحت مطابقتها للخارج بخلاف الذهنيات فان تحت
مطابقته لما فى نفس الامر وهذا اولى مما ذكره فى توجيهه اما اولا فلانه
لا يعلم كلامه ان صحة مثل زيد اعمى باعتبار المطابقة للذهن او للخارج
فيقال على توجيهه ايضا لا يعلم كلامه حال بعض القضايا بان حال الحقيقية
على التوجيه الاول والذهنية على التوجيه الثانى ويكون راجعا الى المقابلة لا نا
نقول بعد العلم بحال الخارجية والذهنية لا شبهة فى حال الحقيقية لان ما بهما
الماهيا كما بعد العلم بحال الحقيقية والخارجية لا اشتباه فى حال الذهنية وعنى

فليس فيها أكثر بحول وايضا تخصيص بعض أفراد القضايا بالخارجية بهذا الحكم
ونظم ما في أفرادها مع ساير أقسام القضية في سلك الإجمال مما يرغب عنه
الطبع السليم خصوصا مع انتظام هذا التوجيه الذي لا يخفى ولنا ثانيا
فلان سياق كلامه يدل على ان القسم الثاني يكون صحته مطلقا باعتبار
المطابقة لما في الذهن فان قلت قد صرح بان صحة القسم باعتبار المطابقة
لما في نفس الأمر وهو أعم من الخارج والذهن قلت قوله هنا في مقابلة الخارج
فيه ظاهر على ان المراد به الذهن فان كون الصحة باعتبار المطابقة لما في نفس
الأمر بالمعنى الأعم مشترك بين الجميع فلا وجه لتخصيصه بالقسم الثاني وعلى هذا
فمصداق الحقيقية يعم ضمنا الأمر اما في الخارج او في الذهن او كليهما ويحتمل
ان يحمل قوله والأمر على ما ليس حكما خارجيا فيشمل الحقيقية أيضا ويكون المعنى
ان مصداق الخارجية هو الخارج ومصداق غيرها هو نفس الأمر اما الحقيقية فاعم
من ان يكون في ضمن الخارج او الذهن او كليهما ولما الذهنية فالذهن فقط
ويكون قد ذكرنا تفصيل كما هو دابه ونحن اما في المثال الأول فلانه الثالث فنقض
حيث صرح بذاته اولا فان الأمر في ذلك هو حيث انه كما هو في ضمن موجود
بوجود زيد بعينه وثانيا بان وصف في الخارج ولما في الجواب فنقول جوهر اصبعنا ان
ما صرح به ان الخارجية لا يشمل المثال لأنه ممكن ليس مطابقا للواقع لأن زيدا
في الخارج ممكن والإمكان ليس واجبا او ممتنعا فيلزم الانحلال او علا
عن الثلثة فبطل الحصر فيها واذا كان في الوجود الخارجي بحد ام الممكن موصوف

الخارجية

الخارجية قطعا وثانيها التوجيه ان نحو القسم الثاني مطلقا باعتبار المطابقة
لما في الذهن وفي نفس الأمر الرابع في متن الكتاب بالذهن وما في الذهن
قد يكون كاذبا فلا يستقيم ان يجعل مطابقه معيارا للصحة ولو خصص نفس
الأمر بغير المقابلة للخارج لكان المراد بها ما سوى الخارج من أفراد
نفس الأمر لا الذهن فانه اعم من نفس الأمر أو على الأمر الخارجي
قيل لما كان الإمكان من المعقولات الثانية فلا يوصف به الخارج ولا ينكر مثل هذا التوجيه
من له أدنى بصيرة في فهم المقاصد وفيه بحث اما اولا فلانه صرح بان الموصوف
بالإمكان ليس موجودا في الخارج بقوله لما كان الإمكان من المعقولات
الثانية عدم وجود الموصوف به في الخارج يلزم عدم وجود الموصوف بها
في الخارج ولا يسقط بما ذكره من ان اتحاد الموصوف بالموجود والممكن انما هو
في الذهن لا ينافي ذلك كون تلك المفهومات موجودة في الخارج لأن الأفراد
على ما صرح به ان الموصوف بالإمكان ليس موجودا في الخارج بقوله انما
الموصوف بها هو الأمر الذهني لا الخارجي فليس في كلام المعترض خلط
بل في كلام المدعي خلط واما ثانيا فلانه ادعى حصر الحكم في قسمين
وذهب عليه الى انه لا يلزم حصر هنا حصرا ادعاه ولما ادعيا فلان قوله
حمل الوجود الخارجي على ما اعتبر وجوده في الخارج غير مستبعد فان
محل ذلك بعيد جدا كيف لا وقد يعتبر وجود الممتنعات في الخارج ولا يعتبر
الموجود اثبات ذلك ولما خامسا فلانه اذا حمل كلام المصنف على ما هو الظاهر

منه وصرح المحشي ان الحكم على ما هو موجود في الخارج بحسب الواقع لموجود خارجي
بحسب اعتبر في صحة المطابقة مع الخارج لا يلزم من ذلك ان تخص اعتبار المطابقة
مع الخارج في غير هذا القسم قد جاز فقوله المعتبر في صحة القضية الخارجية
مطلقا هو المطابقة مع الخارج من قبيل ايهام العكس فان العكس المذكور يدل ان
في هذا القسم اعتبر المطابقة مع وهو من حيث انه كلما اعتبر فيه المطابقة مع الخارج
يكون من هذا القسم واذ الحكم بالامر الخارجي على الامر العقلي
ثم اقول ان صدق القضية التي حكم فيها بالامر العقلي على الامر الخارجي
لا محالة الى قوله لكون معناه باقي الخارج بالحقيقة فتامل وفيه بحث فان اراد
بباقي الخارج من الامر هنا الاعم ومفهوم الامر خارجي عن حقيقة هذا الامر
المشار اليه وهو مفهوم الاتحاد وهو هو وان كان من الاتحاد في ذات الطرفين
والاتحاد في مفهوميهما لكن حمل المواطاة يختص بالاتحاد في الذات فلا يقال
الانسان محمول على الفرس بالمواطاة وان كان متحدين في الجنس ولا يستقيم
يقال الانسان فرس في الجنس والبحث هنا عما يكون محمولا بالمواطاة
ولا خفاء في صحة حمل مثل الابيض على زيد بالمواطاة فيلزم ان يكون متحدين ذاتا ولا يلزم
من ذلك ان يكون الابيض موجودا في الخارج بالحقيقة
فلا يكون النسبة السلبية خارجة حاصل ما ذكره الشيخ ان البتة
خارجة مع ان طرفيها غير موجودين الى قوله يكون القضية خارجية او عقلية
وفيه بحث لان قوله ملاء لا يعلم معنى ان مثل تلك القضية عرفت فانه يعلم منه

معيار

مثل تلك القضية عرفت فانه يعلم منه ان معيارها ليس المطابقة مع الخارج
لا انه راجع الى قول المص والا فلا وانت خبير بان مثل تلك القضية داخلة
في قول المص والا فلا سواء خص الحكم بالموجبة او جعل اعم منها ومن السالبة
فلا يستقيم نفي العموم بذلك ولا يصح التفريع المدلول عليه بقوله فيلزم ان لا
يجب في صحة مثل قولنا العنقاء انسان المطابقة مع الخارج فان ذلك لازم
سواء جعل الحكم اعم من الموجبة والسالبة او جعل مخصوصا بالموجبة لا نا نعلم
ان معيار مثل قولنا الانسان ليس بعنقاء ليس المطابقة مع الخارج وقد لا يجوز
ان يكون معيار صدقه مع نفس الامر ولا الاعم ان الغرض هنا بيان معيار
صدق جميع القضايا بالظهور ان ما ذكره المص لا يفي بذلك بل لا بد من بيان
في اي قسم من القضايا يعتبر المطابقة مع الخارج وفي اي قسم لا يجب ذلك وفيه ايضا
اشكال قوي قد اشرنا اليه فيما سلف فقد عرفت جوابه وان نظرنا فيه الى ان
المراد بنفس الامر هو حال الموضوع في نفسه مع قطع النظر عن الملاحظة
والاعتبار سواء كانت في الذهن او في الخارج لا الحال الذي يعرض
الذهن حال وجوده ولا يخفى ملايمة هذا المعنى بما ذكره الشيخ بقوله والمراد
بنفس الامر ما يفهم من قولنا هذا الامر كذا في نفسه ويمكن الجواب
بان نفس الامر في التفسير بانه لا يدفع الاشكال الا انهم صرحوا بان مراده
المعقولات الى قوله والحس المشترك لا يجوزان يكون معه كالمدركات
وفيه بحث لان قوله المعنى بخزانة الاجزاء المعلومات غير م اذ الكلام في

مراتب النفس في الغياب الى العلوم النظرية وانها قد يكون حاصلة للنفس اما فيها او في خزانتها واما مرحاصلة لها وقد يكون النفس لها قريبا او بعيدا او حلوقات النفس كالسماء والارض وما حاصلها شاك وقت يحصل في النفس ولا في خزانتها ولكن للنفس استعداد حصولها انتسابا فيها ولو قيل انها حاصلة في النفس اريد ان العلم بها حاصل لها ونحو ذلك لم يحتج الى ان يخفى عليها فاذا فصلوا عن ما حصل وكذا الخيال للعقوم التي يحصل في الحس المشترك وهي علوم ومعلوماتها الا انها في الامزاو الطعم والروايح وغيرها وليس الخيال حرانه للشي منها بالحس حرانه لا دركاتها وكذا الحافظ حرانه للادراك للمعاني الجزئية لا نفس معاني المعاني فظهر ان الكلام هنا في خزانة العلوم لا في خزانة المعلومات كانه مبني على الايراد على القوم واما الترديد المذكور على ما نقل المراد انه لا يمكن ان يكون الخزانة مطلقا مدرك فهو مع وان اراد هذه الخزانة مخصوصها كذلك فهو مع في العلم التصديقي فهو في غاية الركاكة لان الكلام المردد فيه وقع البحث في الخزانة التي فيها الكلام هي خزانة العلم لا خزانة المعلوم لا يحتمل شيئا منها فان معناه طرف لا شبهة على احد ولا دلالة لعلى ان الخزانة عالمه او غيرها كما لا يخفى فلا يستقيم قوله ان اراد انه لا بد وان يكون الخزانة مطلقا مدرك كذلك وان اراد به ان تلك الخزانة بخصوصها كذلك فكذا ثم قال بعض الفضلاء ولا يقال انما في نفس يحتاج ان يكون مغايرا بالحقيقة لما عدا ان الخارج طرف لنفس تلك النسبة وبحث لما مر من انه لا يصح ان يكون الخارج طرفا لنفس النسبة دون وجودها

وعل

وعل هذا بالحقيقة الا ما ذهب اليه بعض المتوغلين في الثبوت بدون الوجود ورد عليهم المص في اوايل الكتاب فان الخارج لو كان طرفا لنفس النسبة لا محالة فهي فاذا كانت عارية عن الوجود كان ثبوتها في الخارج عارية عن الوجود ولهذا ربما بالثبوت بدون الوجود الا هنا المخفافيه الامران المعقول لم يعبر واعنه بالثبوت العاري عن الوجود وهذا القايل عبر عنه بكون الخارج طرفا لنفس النسبة دون وجوده فعدم حل ذلك عن التحصيل كلام من هو حالي عن التحصيل واشد ذلك لا خلوه عن التحصيل لما افاده ثانيا من ان كل مفهوم قد تحقق في نفس الامر مثلا يكون الانسان حيوانا في نفس الامر ولم يكن حيوانا فيها الفيه وان لم يكن الباري تعالى موجودا فيها تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وانت خبير بان الاول عن مثل هذه الكلمات اولى من الاعتراض فلنعرض عنها ونفادها اكثر من ان يحصى ثم قال هذا الفاضل في بحث المادة بالفعل الفعال بطريق وجوه الى قوله كتبعيد الملاح الجرابي في الارض السبخة لما يترتب عليه وان لم يسقط ما ذكره وفيه بحث اما اولا فلان قوله حاصل المغالطة دعوى والجواب عنها منع مقدم فان المغالط استدلال وهذا الجواب معارضة المقدم اذ رجع الى دليل على الطلاق بعض مقدمات دليل المغالط كان ناديا على قوله كلام القوم كاذب انما يكون صادقا او كاذبا لو كان جزء اوليس كذلك اذ ليس في كلامهم اشارة الى هذا المفهوم ولم يجعل الدليل لاحظ فرده ولا يلزم من كون بعض الاجوبة عن المغالط بالمنع ان يكون كل جواب عنها يكون بالمنع

والحجب ممنوع لم لا يجوز ان لا يتم كل كلامه جوابا على ما هو ظاهر لكن هذا الاقاويل
حمله على المنع بناء على كسر العدم وسوله كما استدل على شيء حين دليلهم
على دفع المنع بحصص ما للمنع ويرد لكلامه في قوة المنع ليس المنع ولا يندفع به ذكر
الدعوى للمنع استدلاله بل بعين ذلك سيما لو وجه آخر كما اوردناه على
انصدر كلام المعترض ان ذكر العرف وسنعرف ان طرازه خارج الريب واما ثانيا
فلانه قد صرح اولا بان قول القايل كل من القوم رجل او ليس اشارة الى
هذا المفهوم فلما اورده المعترض عليه ان الاشارة الى فرد من افراد الخبر ليس لا زما
للجزئي بل لم يكن انتفاء انتفاء الخبر واجاب بان المعترض لم يفهم الجواب على وجه
ونقريره على وجهه ان حقيقة الخبر هو الحكاية عن النسبة الخارجية ولم يثبت ما ذكره
ثانيا الا ثابت ما ذكره اولا ولا يستفاد منه اصلا وفضلا عن ان يكون ذلك تقريره
على وجهه ثم لما منع المعترض ان حقيقة الخبر هو الحكاية عن النسبة الخارجية مستدلا
بان ليس بين طرفي الجملة الموجبة الصادقة نسبة في نفس الامر قال هذه العبارة
شايع والمراد مطابقة النسبة مما يكون حكاية عنه ورد عليه ان هذا المراد
لا يستفاد من هذه العبارة اصلا وعلى تقدير ان يكون المراد ذلك يخرج
الاخبار الكاذبة عن حقيقة الخبر وليس فيها مطابقة النسبة مما يكون حكاية
عنه وبالجملة هذه على فساد ما صرح به صرف

عبارته عما هو صريح فيه الى ما هو معنى فاسد لا يكاد
يحتمله العبارة ولا يدل عليه بوجه من الوجوه واما ثالثا فلان قوله ما ذكره من ان

قوله ليس بين طرفي الجملة الموجبة الصادقة نسبة في نفس الامر لا اتحادهما هناك كلام
متناقض بحسب الظاهر ان معنى اتحادهما هناك انهما واحد هناك لا ان الاتحاد
الذي هو نسبة بينهما واقع هناك كما نبهه وبني على ذلك الذي يدعي في ان
الواقع نفس الاتحاد او وجوده يسقط ما ذكره بحذافيره وظهر ان منشاء
الايراد سوء فهم المراد واما رابعا فلانه قرر جوابه هذا القول بتقرير
احدهما ان حقيقة الخبر هي الحكاية عن الامر الواقع والثانية انتفاء
الحكاية عن الامر الواقع في هذا القول لان النسبة التي هي مضمون هذا القول
ليس له تطابق بل معدوم على نقيضها فان اراد بالحكاية عن الامر الواقع الاخبار
بان امرا واقع سواء وقع هذا الامر في نفس الامر او لم يقع فيها فلا انتفاء
في حصوله في القول المذكور لانه اخبار بان كذب كلام المتكلم واقع وان اراد
الاخبار عن امر واقع في الواقع يخرج الاخبار الكاذبة لان الاخبار فيها
عن امر غير واقع في الواقع فلا يكون ذلك لازم الخبر فضلا عن ان يكون
حقيقة الخبر ذلك وانا اراد معنى آخر فلا بد من بيانه لينظر حاله فظهر ان الخبر التي
هي مضمون الخبر لا يلزم ان يكون لها ما يطابقها في الواقع ولا يلزم من انتفائها
انتفاء الخبرية واما العدول على النقض فلا يلزم منه انتفاء الخبرية ايضا
لانا اذا قلنا كل من القوم مركب لمعنى او واقع في العدم ولم يحل في النوم سوى
ذلك كان صادقا قطعا وان قلنا جزءا او ليس شيء او واقع في غير ذلك
اليوم كان كاذبا بلا ريب وفي كلام الصريح بعد الخبر على نفسه ولحصر الحكم

بنفس ذلك الكلام كما كان في كل الرسم كاذب ومع ذلك تتصف بالصدق
او الكذب اللذين هما في خراسر الخبر فيكون خبر الاحالة ولما ظاهر [illegible] وان (اراد)
بالحكاية في قوله مرجع المكون الحكاية عن المحكي عنه الكلام الذي هو [illegible]
فتنادم اذ للمراد بالحكاية ههنا الاخبار والنتيجة الاخبار يجوز ان [illegible]
داخلا في المخبر عنه [illegible] كما في مثل القول واطلق هذا الحكم ويجوز ان
عين المخبر عنه كما مثله المذكور وان اراد به المعنى المصدري [illegible] لزم تعين المحكي
عنه وهو ظاهر لان المحكي عنه لها هو هذا الكلام لا المعنى المصدري ولما سار ما
فلا وجه قال قول القائل كل [illegible] الرسم كاذب لو اجل اشارة ذلك الكلام مكنا
واوهم علي انه اراد بجعله اشارة الى ذلك الكلام ان يجعل العنوان وهو كلامي (اشارة)
اليه فذلك غير لازم لما قررناه ان بالعنوان لا يلزم الاشارة الى فرده وان
اراد ان يجعل جميع ذلك العنوان اشارة الى نفسه فذلك ايضا غير لازم [illegible]
الجواب ان هذا الترديد قبيح [illegible] مع [illegible] اذا جعل كل [illegible] اشارة الى (نفس)
هذا الكلام وكذا ولم [illegible] ان [illegible] لم يسلم انه في قول القائل كلامي الرسم
كاذب اشارة ولما ليس في لفظ هذا فاذكره في [illegible] الجواب ليس مقابلا [illegible]
ومثله عن المحصل غريب [illegible] لحكم بان حاصل الكلام ان جعل لفظ
هذا اشارة الى كلام مع [illegible] لفظ هذا [illegible] لكن اشارة [illegible]
[illegible] فافاده ليس مقابلا لما سبق من الكلام [illegible] هذا [illegible] كثرت
في الاسالم [illegible] القديم [illegible] المقابل في الجواب والاعتراض على ان ذلك

صواب

بزيد
صواب ولقد اصاب المجيز في تشبيه كلامه بالارض [illegible] حاصل [illegible]
على ترديد الجواب فيها [illegible] ثم قيل ولو رد الجواب تنقيحا وسما فيفتقر الى مرجح (اختيار)
الصدق والكذب [illegible] امكان اجتماع [illegible] لطلع الصبح [illegible]
وفيه بحث لان حمل الايراد على عموم [illegible] فان حاصل كلام [illegible] كاذب في قوة
كلامي كاذب كلي على
ما هو الجيد وصدق هذا يتوقف على ان يكون القائل المذكور كل زمان ومكانا
كذب باعتبار الكذب فيه [illegible] باعتبار كل مرة بالوجه المذكور يتوقف على
ان يكون له خبر آخر فان كان للقائل خبر آخر كان شرط اتصافه باحدهما موجود [illegible]
لاستحالة [illegible] صادقا وكاذبا وان لم يكن للقائل خبر آخر كان شرط اتصافه باحدهما
مفقودا ولا يتصف بشيء منهما لفقدان الموضوع القابل للاتصاف [illegible]
يكن بالقائل المذكور على ما فرضناه خبر آخر يكون شرط اتصاف خبره باحدهما [illegible]
فلا يكون متصفا باحدهما صادقا وكاذبا وما اورده عليه وهو ان [illegible]
وهو هذا الخبر [illegible] قابل [illegible] الذي هو الصدق فانه لم يتصف [illegible] فلا محالة يكون [illegible]
[illegible] وهو الكذب والا لكان [illegible] خاليا عن الكذب فلا يكون مطابقا
ولا غير مطابق [illegible] قائل [illegible] ولما
يكون قابلا للاطلاق [illegible] شرط قبوله [illegible] لما بيناه فلا يكون قابلا
لما قوله كان قضية محققة خالية عن الصدق والكذب [illegible] في [illegible]
اذ لم يكن القضية صالحة للاتصاف باحدهما [illegible] كان [illegible] الصلاحية للاتصاف

المذكور بسبب فقدان العقد كخبر لا خبر له فانه لا يصلح لان يتصف بالصدق والكذب
لانها غير متحققة او بسلب فقدان شرط صلاحية الاتصاف باحدهما كما
نحو غير حسب فصلناه ثم اذا كانت القضية صالحة للاتصاف باحدهما لا يصح
خلوها عنهما قوله فلا يكون مطابقا للواقع ولا غير مطابق له قلنا نعم
بل غير مطابق ولا يلزم ان يكون كاذبا لانتفاء آخر صلاحيتها للصدق والكذب
فان قلت ثم علم ان اعتبار الكذب في قول القائل يستلزم ان يكون لخبر ان
قلت ح يريد ان كلامه مصرف بالكذب على ما سبق في شرح الفصيح كلامي كاذب
فلا وجه لان يكون له خبر محقق اذ لم يكن له خبر صحيح كخبر لا خبر له لا يتصف بالكذب
ولا بالصدق وهذا الكلام مع الكذب مصرف بالكذب على ما سبق عنه
قوله الفصيح كلامي كاذب فيكون ذلك المجموع خبرا صحيحا ايضا ولا يمكن ان يكون
ولعل الاحسن السالك الاول هو موضع الثاني كما لا يخفى وانت اذا تأملت فيما
علمت في صحة حل امثال المغالطة سيما فيما اشار هذا القائل وغيره اجزاءه
عرفت انه احسن على التعيين ويتم عن حل تلك المغالطة بحيث ولا حاجة الى
صح الحق بما الجانب وانت اذا منها فلا وجه ثم علمت
ان المغالطة لا يتوقف على انحصار الموضع في هذا الكلام الى قوله فلا يسلم
فلا يلزم المحذور وفيه بحث اما اولا فلان قوله ما ذكره
ذكر ان هذا الخبر ليس صادقا ولا كاذبا بالاتفاق ان شرط اتصافه باحدهما
ان يكون العامل المذكور خبرا آخر غير ما هو اولا وثانيا خصوصا وذكر

ان

ان الخبر الذي لا يصح اتصافه باحدهما ليس صادقا ولا كاذبا ولا يجوز في ذلك
ولم يستند ذلك الى ان صدقه يستلزم كذبه وبالعكس فلا يتوجه عليه ان
انتفاء موضوع الموجبة يقتضي كونها كاذبا ولا صادقا فانه لم يستند ذلك الى
انتفاء تحقق موضوع الموجبة واما ثانيا فلان قوله فالحكم بكذبه حينئذ لا يلزم ان
يكون كاذبا غيرهم انه لا يلزم عدم صدق الحكم المذكور كذبه ولا من حكم القائل
بكذبه وذلك لجواز ان لا يكون صادقا ولا كاذبا بالاتفاق ان شرط صحة اتصافه باحدهما
فلا يتحقق الموضوع العامل لاحدهما حتى يلزم الاتصاف بالكذب عند عدم
بالصدق وتحقيق ذلك ان صحة اتصاف الخبر بالصدق والكذب يتوقف
على تحقق خبر محقق اذا انتفى احدهما لم يصح اتصافه بالصدق ولا بالكذب ولنورد
لذلك مثالا يتضح به المقال وينكشف حقيقة الحال وينقطع القيل والقال
فنقول اذا اخبر المتكلم بان قولك زيد قائم صادق او كاذب انما يصح اتصاف
هذا الخبر بالصدق
اذا قلت انت زيد قائم وتحقق المتكلم فوله زيد قائم صادق او كاذب اذ لو لم
تخبرنا بان زيدا قائم لم يصح ان قولك زيد قائم صادق ولا انه كاذب لانتفاء الخبر
المذكور مع ان الخبر الذي لا يكون ليس صادقا ولا كاذبا ولو لم يخبر ان
زيدا قائم ولم يخبر المتكلم بان قولك صادق او كاذب لم يتحقق اخبار المتكلم
ولم يصح اتصافه بالصدق ولا بالكذب فاذن صحة اتصاف قول المتكلم باحدهما
يتوقف على اخبارك واخباره ايضا فان لم يتحقق اخبارك وتحقق اخبار المتكلم

لم يصح وصدق جزء الصدق ولا الكذب اما الاول فلفقدان شرط صحة اتصافه
بالصدق وهو جزئيته ولما الثاني فلان ما له الا اتصاف بالصدق فيصح حمل
بالكذب وهو مفقود ههنا فيكون ههنا صدق محقق ولا يكون صادقا ولا كاذبا
وما نحن فيه من هذا القبيل الا ان الجزء ههنا التخصيص وفيما نحن فيه لتحقق
اذ لذا الكتي في المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام فاعرف فتمسك وتامل في الكلام
هذا المقام من مواطن اقدام الافهام الاعلام وما اري فيه مقالات الشهرة
فصنفت من حرمتها الوطر وبالغت السر والايضاح حتى امرت بان اطلب
المصباح فقطع الصباح من لزن الهداية والتوفيق وهو يهدي الى سواء الطريق
لما ذكر ثم ان تكون الحكم مثلا ان منتقض بما ان الفعل بعض بكل شيء
قوله في الذهن يكون في ذلك وفيه بحث لانه لا يلزم ان يكون منقضى بمر ثبوت المحمول في الخارج
ان يكون حضر بعض ثبت الحمل للموجود في الخارج يتوقف الوجود كما افتادونه في الغرض
تراد المكنات المعدومة ثابتة في الخارج الممكن تصور بعض ثبوت الحمل بمرتبة
في الخارج وليست بموجودة فيه وهذا العامل لا يضار انا النسبة في الخارج
ليست بموجودة فيه حيث ذهب الى الخارج وانفيها الا موجودها ولما ثانيا
من الخارج معناه الى قطعي للامر انما يستعمل اذا كان يحمله على معناه من تعمم فلا وجه
معناه اليها وههنا كلام اذ لا يتعلق عاقل بان الممتنع كشريك الباري ذو وجود
في نفس الامر كما انه لا يعقل انه ذو وجود في الخارج فتدبر وتبصر
لا يبقى لهذا السؤال وجه وبهذا حاصله حل انه يجوز ان يكون امرا في الذهن

الى قوله

اى قوله من لم يجزم ما سال البحث وفيه بحث لان قوله اذا كان سماع الوقوف
الصوري بل لا يندفع عنه الشبهة وعلى تقدير تسليم ان علم ان المصنف ذكرها في الكلام
لدفع منع الشبهة على انه كلام على السند الغير المساوي ولان قول المصنف في الدعوى
ولا يستقيم حلها على المنع يوجبه انا لو ذكرها في حل عبارة اخرى ولو سلم
فلا بد الا من ان يحمل العبارة التي ذكرنا على ذلك المنع وكيف لا ما عرفت ذلك
من لم يجزم ما سال الكلام والتحير ان السند باشا اذ ذلك من سوء العطف
وعدم الفكر فيه على التقدير الايراد بان العبارة المذكورة قد يحمل على المناقضة
وقد يحمل على النقض وقد يحمل على المعارضة ويندفع كل منها بما يندفع قوله ثم
يتعين الحمل عليه لا يجوز المصير اليه ثم وضيقها ادراك ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة مثلا الاول ان يقال ادعان وقوع النسبة او لا
وقوعها الى التردد او الجزم وجدانا بغيره وفيه بحث اما او لا فلان مدلول القضية
المربوطة لا يحتاج الى حيث انه يصدق به حتى اذا صدقت بذلك صدقت انك
علمت ان زيدا قائم واذا نقض بعون ان يصدق به كما في صورة الشاك لم يصدق
انك علمت ان زيدا قائم فالعلم بمدلول القضية من حيث هو مدلوله
يستلزم التصديق به ومن ثم يصدق
به كالشاك يكون عالما بمدلوله وهو ظاهر فافهم فرق بين ادراك
ان النسبة واقعة وادراك وقوع النسبة فان الاول يريد به التصديق والثاني
اعم لانه يعتبر في مدلوله وقوع النسبة ان يكون مصدقا به فالشاك عالم بوقوع

[illegible] الربط النسبة على ان الفعل [illegible] يحصل لا يصح [illegible]
[illegible] على ما [illegible] في ذهنه [illegible] ان [illegible]

النسبة ليس عالما بان النسبة واقعة كما انه ليس من عبارة فاعلم اذا نسبة واقعة
لا يكون من الاذعان بذلك كما يتوهم قوله العلم بالوضع اذا سمع لفظ زيد
قائم لا يخرج عن تصوره شيء من اجزاء تلك القضية ان اراد بالتصور التصور
الساذج ولا يلزم من العلم بمدلول زيد قائم لا ستفادة التصديق المرجح
مدلوله من حيث هو مدلول عليه لما وقع ان المراد من التصديق كيف لا وقد
نقل عن الشيخ ان التصور يحدث بسبب الحكم آخر غير اللفظ فلا يلزم من تصور
معنى اللفظ التصديق به واما ثانيا فلان الاذعان ان كان متعلقا بان
النسبة واقعة كان موضوع القضية التي تعلق بها الاذعان لا محالة النسبة ورود
عليه انه معنى حق من صالح لذلك وان كان متعلقا بان زيدا قائم
مثلا وكان ذلك حال الغائب للعرض فلا يستقيم رد ذلك بانه متعلق بان
النسبة واقعة او لا حكم وحداته متعلق بالنسبة لا بالطرفين وقوله البرهان
لا يفيد تعلق ادراك آخر بخصوص النسبة هو غلط وان اراد انه لا يفيد تعلق
ادراك آخر بالطرفين مع النسبة بينهما فالبداهة شاهدة بان البرهان
يفيد ذلك وما نقله عن الشيخ انه حيث قال اولا واما التصديق فيان
معنى القضية يضاف الى حال الذي في نفسه انه كما يتصور ولا شك ان معنى
القضية هو مجموع الطرفين مع النسبة بينهما وقال آخرا كذلك الحال فيما في
العجز من فطره بكيف لا يكون متعلقا بالجميع وهما الطرفان ولا يذهب
عليك انه مما نقله عن الشيخ فهو عليه لا له اذ حاصله ان القضية يدل على ان

مربوطين ربط مخصوص كالايجاد والاستلزام وسماع لفظ القضية
يوجب ربطا في الذهن ولذا كما ان هذا الربط يحصل منها
والنص يحصل من امر آخر غير سماع اللفظ وهو عبارة عن ان يعتقد
المتصور المذكور اعني الطرفين المربوطين بالاستلزام الحاصل كما يتصور
في نفس الامر اي هما مربوطان بالاستلزام فيها كما انهما مربوطان
في التصور معنى يجري في الوجود وفي نفس الامر وبعضها آخر وهذا الكلام
بلا دلالة على ان التصديق يتعلق بمجموع معنى لفظ القضية كما ذهب
الى الغرض لا بالنسبة كما ذهب اليه هذا القائل ويسقط بذلك منع توجيه
الغرض وبطل على وجهه بسبب الاعتقاد المذكور بالنسبة ايضا فانه تصديق
بمضمون من حيث انه متصور فتامل          لا يمكن حال حقيقة قبل
بل لا يكون هناك حال اصلا او لا تعقل النسبة الا بين الشيئين الى قوله
وحدة الالتفات آخر بعده ووحدته اما او لا فلان قوله تعاقب الالتفات
الى شيء واحد لا يصح تعقل النسبة عنهم قوله تعقل النسبة يقتضي تعقل الطرفين
ولا يتحقق هناك طرفان تعدد ان عقلا علم تعقل الطرفين معا لجواز ان
يكون الطرفان معلومين معا ويكون الالتفات اليهما متعاقبا كما في صورة
اختلاف مفهوم الطرفين ولو اقتضى الحكم اجتماع الالتفات الى الطرفين معا
كما نعم لا يتبع الحكم مطلقا فان الالتفاتين الى شيء واحد كما يقال لا
يجتمعان كذلك الالتفاتان الى شيئين لا يجتمعان معا بالضرورة والوجدان

واما ثانيا فلان النسب فيها اعني الايجاد والاستلزام والعناد وسلب احد هذه
الامور كما مر وهذا المعنى لا يستلزم تغاير طرفيه لا تحققا ولا اتفاقا اما
التحقق فلان المتحدين ارواحد حيث اتحدا وسلب عناد الشي مع نفسه
واقع بلا ريب واما الاتفاق فلانه كما يمكن ان يتصور ايجاد امر مع سلب
عناد امر مع اخر كذلك يمكن ان يتصور ايجاد امر مع نفسه وسلب عناد امر مع
نفسه وكذا واما ان التغاير في بعضها يجي و بكرار الالتفات و تنبه يجاوزه
ولا يلزم ان يلاحظ بدا الملتفت بهذه الالتفات ولا ينفيه بقيد اخر
اصلا وان اراد انه ثم لا شك في ذلك ولما قوله كيف يمكن تكرار الالتفات
الى شي واحد فيحقق النسبة انا النسبة يعرض احد الطرفين بالقياس
الى الاخر فتا شاه

نسلم اشتراك اللفظ فان النسبة التي هي من مقولة الاضافة تقتضي تغاير
يكون عارضا لاحدهما بالقياس الى الاخر كالابوة لا النسبة التي هي كلم
من الايجاد وسلب العناد لظهوران الايجاد ربما يعرض لشي بالقياس الى الاخر
بل المتحد انا روا حيث اتحد وكذا سلب العناد بل الشي و نفسه عارضا
لشي بالقياس الى الاخر ولما قوله ان الصورة الواحدة تعلق التغاير
بها صورة تنبيه لما لا يخفى الكلام منه غير الا اثر فان المذكور هنا كان التغاير
الاعتباري يحصل بتكرار الالتفات الى شي واحد ولهذا لم يحصل ذات الطرفين ثانيا
فلا وجه لما ذهب اليه القايل يلزم ان يكون نعم الا المجود موجود

بسيط غير و انما يلزم ذلك لو لم يعتبر الموجود بينهما مرتين كما هو معتبر فيها ان موضوعا
ومرة محمولا وهل هذا الا كما يقال الانسان بسيط او ليس هنا الا عدد الواحد
ومعنى الحمل ان المتغايرين هوهو فمحال ان داما في سند بحث
اما اولا فلان التغاير بحسب المفهوم غير و ليطالت قولهم ما يرد على ذلك
الامر بعينه مستنبح جدا و يحب تحرير وجوه منها ان المراد ما النسب ههنا ما يعم الايجاب
والاستلزام والعناد وسلب كل منها ولا شك ان العناد و سلب الاتصال
والشي بالقياس الى نفسه لا يعم لاحدهما والاستلزام وسلبه كذلك ومنها الاشتباه
اشتراك اللفظ واجراء حكم النسبة التي هي احدى المقولات على ما هو المراد
بالنسبة ههنا ولم يقل احد من العقلاء ان النسبة ههنا اعني العلم ان الكل حا
للعناد وسلبه مثلا لا يقتضي التعدد فضلا عن اجماعهم على ذلك وغاية
لزم من صدق الحكم بالاتحاد ان يكون للموضوع والمحمول واحد في نفس الامر
فلا يمكن ان متغايرين فيهما و لا يلزم تعدد مفهومهما في العقل لا صحاب
ان يعبر ارواحد ويحمل موضوعا ومحمولا ويحكم عليه بانه هو فمن ابن يلزم تغاير مفهومهما
ولم لا يجوز ان يكفي في التغاير بينهما الاختلاف في الموضوعية والمحمولية و منها
ان الايراد وهو ان معنى الحمل كما ذكره الشارح ان المتغايرين مفهوما
يتحدان ذاتا لم يصح ما تقرر بين المتاخرين و اشتهر بحيث لا يسمع انكاره و هو
ان المراد بالموضوع الافراد وبالمحمول المفهوم لان كليهما سواء بهذا التفسير
ولا يندفع ذلك بان الموضوع والمحمول في الحمل المتعارف يتحدان ذاتا

اذ التفسير المذكور يقتضي استواء اعتبارها في القضية فالحكم بان المراد
بالموضوع الافراد فقط لا المفهوم تحكم محض سواء كانا متحدين ذاتا
او لم يكونا ومنها ان المتاخرين لم يعدوهما وتقرا على ما ذهب اليه القدماء
من ان الحكم على العنوان عدلوا عن ذلك واختاروا ان المراد
هو الافراد وشيدوا ذلك بان السوفسطائي يكون الافراد مع حمله فلا
يحال المراد بعنوان افراده لا مفهومه وقرروا ذلك ووضحوه في سائر
كتبهم فانسب اليهم ان معنى كلامهم ان الحكم على العنوان على ما ذهب
اليه القدماء كيف لا ولو لم يقصد الافراد لا يستقيم باقي
كلماتهم وهم صرحوا بان العنوان بمنزلة مرآة تعرف بها الافراد بوجه ضعيف
غير متميز بعضها عن بعض وتسمية العنوان بالموضوع في الذكر والعبارة
ساعد على انه ليس موضوعا بالحقيقة وبالجملة حمل كلام المتاخرين
على ذلك حمله على اجمال العبارة لكن هذا القائل ليس حقيقيا بان
يحمل العبارة على ما لا يحتمله كما مر مرارا ومنها انه صرح اتحادهما
لذات واتحاد انهما واحد كما ترى ولو اريد الاول يلزم ان يتغير
ان المراد بالموضوع هو الافراد فلا وجه لتغيير الحمل عندهم بذلك ومنها
ان المتاخرين لما قرروا ان الحكم في الحكم افراد الموضوع والطرف
الاخر مفهوم المحمول فسروا الحمل باتحاد الطرفين ولا يكون غافلا بالمآخذ
فهذا التفسير [illegible] اعتبار الطرفين في الحمل [illegible] وتغايرهما

على

على هذا التقرير انه لا غبار عليه قيل رد علي [illegible] حمل القائل
الذات على الموصوف الى قوله لان الكلام في الحمل كما لا يخفى وفي كلام
كل وجه محل اما اولا فلانه قد حقق ان الالتفات الى الموضوع والالتفات
الى المحمول يجب ان يكونا معا والا لم يتحقق من نفس واحدة في زمان واحد
التفاتان الى امر واحد لا يتصور الحكم باتحاد الشيء مع نفسه وذهب عليه
انه كما لا يتحقق من نفس واحدة في زمان واحد التفاتان الى امر واحد
كذلك لا يتحقق منها في زمان واحد التفاتان الى امرين متغايرين
كما يشهد به الوجدان الصحيح ما لم يرد الالتفات الى امر لا يتحقق الالتفات الى اخر سواء
كان الى ذلك الامر او الى امر اخر فلو وجب ان يكون الالتفات الى الموضوع
والى المحمول معا كما حسبه لا يمكن الحكم اصلا بل يكفي تعاقب الالتفاتين مع
استمرار العلم بهما كما مر انفا واما الى الوجه الخصوص [illegible] فقد عرفت
انه اشتباه نشأ من اشتراك لفظ النسبة واما في الثاني فلانه لو كان
معنى الحمل المتغايرين مفهوما متحدان ذاتا على ما هو المفروض وكان المراد
بالاتحاد في الذات ان يصدقا على ذات واحدة لبطل الحمل على انهما
يصدقان على ذات واحدة وليس كذلك لظهور ان قولنا زيد انسان
لا يدل على ان زيدا والانسان يصدقان على ذات واحدة فالاولى
ان يقال ذات الشيء عبارة عن نحو الوجود والشيء يتميز ذاتي
لاشتماله عليها والحمل يدل على اتحاد ذاتيهما فان معناه ان هذا ذا

وهما اشارة الى ذاتى الطرفين على هذا التقدير محل
الاتحاد هناك فى الوجود صلى الامام لنه لا اتحاد هناك اصلا
فان الامر مثلا وجودها الى قوله والمرجح على هذا النحو وبحث اد
الايراد المذكور على ما صرح به نصريح عبارته ان معنى الحمل المتعارف
الاتحاد فى الوجود فان ذلك عرم فان الحكم الايجابى مطلقا سواء كان
المحمول نفس الطرفين او ذاتيهما او متعلق متعلقيتهما فان كان الحكم
بان نفس احد الطرفين بعينه نفس الطرف الآخر بمعنى انهما ذات واحدة فى
نفس الامر كقولك زيد قائم وكل انسان حيوان سمى الحمل بالمواطاة وهى
المتعارف عند المنطقيين وقد فصل فى المنطق احكامه وان كان الحكم
باتحاد الطرفين فى متعلق كقولك زيد عمرو فى النوع والسواد ساطع
المتعارف عند المنطقى فى الجنس لكن ذلك حال الحمل بالمواطاة ولا متعارف
البحث عنه فى المنطق ولا خفاء فى ان الحكم باتحاد الطرفين وان كان
حكم باتحادهما فى متعلق فلا يكون ذلك معنى الحمل المتعارف كما
والظاهر انه من باب الايجاد بالمجول ثم القوم فرقوا حمل المواطاة لقولهم
هو هو ولا شك ان لفظة هو اشارة الى نفس الطرف وذاته لا الى
متعلق متعلقاته فيكون معناه ان نفس هذا نفس ذاك وهنا
المراد بقوله المحشى حمل ذات احدهما على ذات الآخر ولم يرد الاتحاد
بالذات الذى ذكره هذا القائل فى مقابلة الايجاد بالعرض كما

تقريره

تقريره وما لحاصله معنى الحمل بالمواطاة هو الحكم باتحاد نفس الطرفين سواء جعل الطرف
مفهوم العنوان او فرده لا الحكم باتحاد وجودهما ولما قوله حكم بان
معنى قولهم زيد عمرو متحدان فى النوع ان نوع زيد هو نوع عمرو لا انهما متحدان
فى امر هو النوع مرة بلا مرية فانه لم يتفطنوا ان هذا القول ليس معناه ذلك
ظ ولا يذهب عليك ان وصف زيد وعمرو بالوحدة وصفهما بحال متعلقهما
الذى هو النوع مثلا وكذا وصف القطن والثلج بالوحدة وصفهما
بحال المتعلق الذى هو البياض ووصف المتعلق فى الصورتين عندهم
اعترف بها الوحدة بان المذكوران ليسا ان عين بالحقيقة غاية الامر ان
المتعلق الذى يوصف الكثير بالوحدة بحسبه مختلف وبحسب اختلافه تنقسم
الوحدة الى اقسام فيقال واحد بالنوع وواحد بالجنس او واحد بالجنس الى غير
ذلك ولما قوله فنقول ان الحكم باتحاد الذاتين سمى عنه انه حمل الذات
على الذات ولكن لكن لما كان المراد بالذات المحكوم عليه والمحكوم به فان كان المحكوم
عليهما العنوان كما اختاره القدماء كان الحكم باتحاد نفسه مع نفس المحمول
المحمول وبالجملة الغرض ان لا يكون الحكم باتحاد الطرفين فى متعلق بل يكون
الحكم باتحاد ذاتيهما بالذات فى مقابل المتعلق والضاحك والمتعجب فى نفس
الامر ذات واحدة وهذا التخصص مثلا ولا يلزم من ذلك ان يكون فى بدل التعجب
ضاحك ضرورة انه لجواز ان يعدم هذا التخصص من حيث انه ضاحك بانعدام
الضحك وسمى من حيث انه متعجب او التعجب

لا يمكن اتحادهما

بحسب الخارج موجبة ان اتحاد ذات الطرفين اعنى ما صدقا عليه يكون احدهما
موجودا الى قوله وذلك محصل عند اهل التحصيل وبحث لما لو لا
فلان الشي ما ذكره ان صدق الحكم بمثال ليس بطريقة الخارج والا فلو كان
الاعمى موجودا عنده في الخارج بالوجه كان في مثال الانسان اعمى القسم الذي
حكم فيها بالامور الخارجية لا في القسم الذي حكم فيها بالامور العقلية على الامور الخارجية
وقد عرفت انه منه ولما قالوا فلان هذا القايل اراد بالوجود بالوصف
ان يكون شي موجودا بوجود شي آخر وذلك غير معقول فما تقدم الا انه
بر مثل الضاحك والاعمى فانه غير هذا الشخص الموجود في الخارج وليس
معه شي من الموجودات ولا بوجوده بل هو عارض له عند التحليل العقلي
وهذا معقول ولما ما نسب الى القوم من انهم ارادوا بالعلم بالشي
بالوجه ان يكون الوجه معلوما دون الشي فما قرأه بلا امتراء فانهم
صرحوا بان الشي معلوم بوجه ضعيف اجمالي في الصورة المذكورة
والعلامة الجرجاني صرح بذلك في حاشيه شرح المطالع ولما قالوا
فلان السواد الجزئي واحد سواد عرض له السواد ولم يعرض وجود
متعين بالاضافة اليه كما يفصح عنه قول المص وننكر بكثرة الموضوعات
فلا محالة يكون وجوده واحدا قبل عروض السواد وبعده ثم لما صار
الشي بعد عروض السواد عين الاسود صدق ان هذا الوجود وجود
الاسود كما صدق انه وجود ذلك الشخص وكذا حكم كثير مما قلنا به

[illegible] الخارج ع

مثلا




مثلا من يبصر هذا الاسود وما الكه ما لك الاسود دون من يسرق قبل الاسود
الى غير ذلك ولا اثر في ذلك كون القريب غير موجود في الخارج والمالك
موجودا فيه كما لا يخفى على من له ادنى مسكة من العقل ولعل هذا ذلك
دراطوره عقله لا يتصور السعادة في الفهم من الحقائق
في الوجود الذهني وبحث انه قد اعترض فان الموضوع حال وجوده
في الذهن اتحاد الى قوله كما يجري مثله في الوجود الذهني وفيه بحث
لان قوله ما حصل في الذهن بالوصف يكون معلوما بالوجه عين الظاهر
ان لا يلزم الا اطلاق على هذا الامر بعين الوجه عند تصور المثلث
مثلا فاسقط كون ما علم بالوصف قوله العلم بوجه الشي علم الحاصل الذي
هو وجه به [illegible] منكر الشي ممنوع اذ ذلك غير بين ولا بين الزامه
مطالب [illegible] ما اراد بقوله العلم بوجه الشي على النحو الذي
هو وجه له فائدة يظهر لهذا القيد وجه وجيه








[illegible]

الهضم بالحراره والاسهار بالبروده
ولذلك ترى المرطب ان ارد اسهاره
اعوى فى هضمه فنقول ان الفاعل للهضم
هى الحراره الغريزيه والفاعل للعفونه
هو الحراره الغريبه فقط والفاعل
للذبول هو الحراره الغريزيه بمعاونه
الحراره الغريبه

[illegible]

٢١

٨٠,١,٢٥